الربع الاول من



على منهاج الطالبين للامام النواوى وبهامشه حواشى شهاب الدين القليوبى فى جدول كل صحيفة
مستقلة منفصلا بينهما وبين غيرهما بجدولين واما الحاشية عميرة فحاشية على حدى بلا استقلال
ونظرا للاشارة ففى هذا السطور وما يطلع فى الهامش سطر بلا ابقاء كلمة بدرات
مواضع يسيرة من هذا الربع الاول لقد نقص من العبارة بلا كتبة وذلك الضرر كان
نلحقها من ... وبعد المراجعة الى النسخ من الحواشى بتحريرات
العلماء الاعلام من المحشين وبنفائس الفوائد الملتقطة
من بطون الكتب المعتمدة فكان تاما مصححا لاحتياج
الناس وسهلا فيه مقابلا للعلماء
والمدرسين الذين يتفقهون
فى المسائل
كالربى

تم بالمطبعة الاسلامية محمد بن سليمان زاوزون فى بلدة تمرخان شوره
على نفقة الشيخ العالم الحاج محمد على الاكوشى وشركائه





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله و
اصحابه * هذا ما دعت اليه حاجة المبتدئين لمنهاج الفقه من
شرح يحل الفاظه * ويبين مراده * ويتمم مفاده * على وجه لطيف
نائ عن الحشو والتطويل * حاو للدليل والتعليل * والله اسأل ان
ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل * قال المصنف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح الحمد لله هي من صيغ الحمد وهو الوصف
بالجميل الاختياري وقصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها من انه مالك لجميع
الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك البر بالفتح
اي المحسن الجواد بالتخفيف اي الكثير الجود اي العطاء الذي جلت

حواشي شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نوّه بمنه وأفضاله ✦ وبالغ في نعمه بعزه وجلاله ✦ وبكل شيء مزيده بحسن نعاله ✦ والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله ✦ وصحبه وتابعيه في أقواله وأفعاله ✦ ما دام المولى يتفضل على محبيه بنواله ✦ أما بعد فهذا ما تيسر جمعه من الحواشي على المنهاج
وشرحه للجلال المحلي وعلى المنهج وشرحه لشيخ الإسلام لم ينسج قبله على منواله مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما ومبين لغوامض ما
خفي من عباراتهما ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما وجامع لما تفرق في الحواشي عليهما وغيرهما مع زيادات يسر بها الناظر إليها وفوائد مهمة يغترف منها
المطلع عليها ومناقشات جمة يحتاج للوقوف عليها من جرد همته عن التعسف وإهماله وخال عن الحشو والتطويل فهو لعمري غاية للإرادة وتسهيل كثرة
الإفادة والتحصيل وتيسير الاطلاع على المراد من أقواله والله المسؤول في النفع به على التعميم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بالنعيم المقيم فإنه القادر على ذلك بكرمه والمجيب سؤاله وهو حسبي ومن جعله وكيلا له في سائر أحواله •• على إنعامه هو خبر ثان للحمد وقدم الأول لدلالته
على استحقاقه للذات وهذا للوصف وقيد الحمد بالإنعام لوقوعه كالواجب أو واجبا لأنه مع عدمه محتمل للندب ولم يذكر المنعم به ليعم سائر الحقوق كالإفادة و
الإحاطة والشمول لكل ما يتعلق به الإنعام للقصور عن تعداده إجمالا أو تفصيلا •• والصلاة الخ سيأتي الكلام على الصلاة والسلام وعمت وأما
السيد فيطلق على الشريف في قومه أو العظيم أو المتقدم بما والمالك وأصله سيود بكسر الواو قلبت ياء لتحركها كالمجيء وتمام البيان الساكنة السابقة عليها
وأدغمت فيها وأما الآل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد بني هاشم والمطلب وقيل عترته المنسوبون إليه من أولاده وأولاد بناته وأما ما قيل
مقام الإجابة قال الأزهري فأقرب للصواب واختاره النووي وأصله أهل فقلبت الهاء همزة وإن كانت أثقل منها للتوصل بها إلى قلبها
ألفا وقيل أصله أول بفتح الواو فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل كل منهما أصل بدليل ما سمع من العرب من تصغيرهما على أهيل وأويل
ولا يضاف في بعض مشايخنا المتأخرين والإضافة إلا إلى العقلاء من الأشراف ولو ادعاء وجبر المعه من التصغير جلالة أهل ولا ينافي ذلك
تصغيره لأن مطلبا مثله ولا مكان اشتماله فيمن يعدون غيره فليس بتصغير •• وأصحابه جمع صحب جمع صاحب لأنه لم يثبت فاعل جمع على فعل
لصاحب وقيل جمع له والصحابي من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما كان نبوته في حياته واعلم لطول صحبته له أولم يره والمراد الاجتماع
العرفي فيدخل نحو الأعمى والمجنون كالنائم والصغير والحضور وعيسى صلى الله عليه وسلم ويخرج من رآه في النوم أو اجتمع به في السماء ليلة الإسراء وغير
ذلك ودخل في الصحابي الآدمي كالجني والملك وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشتراط الموت على الإيمان لدوام الصحبة تقتضيه التسمية صحابيا
وعطف الصحب على الآل ليشمل القبيل من باقيهم من غير الآل فهو عام مطلقا بالنظر لغيره السابقة ومع ما فيه يقدم لنظرائه •• هذا هو إشارة إلى الشرح
والتعبير بها باسم الكتب والتراجم اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني كما يأتي ونظر الأصح فيها الاحتمالات الثلاثة ونظر من جنس علم الجنس فلا حاجة لما
أطال به كما أوضحناه فعله فراجعه •• ما دعت لم يقل لما اشتد كما قال في جمع الجوامع للكذبة سموح المنهاج وجلالة مؤلفها السابقين
رضي الله عنه ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ومات رحمه الله أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين
سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الإمام النووي •• المتفهمين جمع متفهم وهو طالب الفهم
إلى المتعلم والمعلم •• لمنهاج الفقه المنهاج والمنهج في الأصل الطريق الواضح وقد وجدت تسميته الكتاب بذلك بخط الإمام النووي على ظهر
نسخته وإضافته إلى الفقه للإخراج منهاج الأصول وغيره •• من شرح هو الكشف والإظهار وهو ما يقيد بيان لما دعت •• يحل ألفاظه
بيان تراكيبها من الفاعل والمفعول وترجيع الضمير المستتر فيه وما يقيد للشرح وترجيع الضمير البارز في ذلك للمنهاج وفي جميع ذلك استعارة
بالكناية وترشيح وعطف نعته من إرادة عام على خاص •• معاده يفتح الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضا والمعنى ما يستفاد منه
وفوائده ومعنى تتميمها الحاقه تخريجا أو الإشارة إلى استعماله أو إلى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ونحو ذلك •• على وجه الخ حال من فاعل الأفعال
السابقة فهو متنازع فيه أو حال من ما في لما دعت أو من شرح •• لطيف أي صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فما يقدم تأسيس والمراد صغر الحجم وبراعة
الصنع فما يعده تأسيس وتفسير •• ممال أي فارغ عما ذكر يعني أنه لم يذكر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة لغير فائدة ولا التطويل وهو الزيادة غير المتعينة
على أصل المراد لا لفائدة فيهما بمعنى اسم المفعول ويجوز إرادة المعنى المصدري •• ما والدليل وهو ما يذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع
أو قياس أو استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لأنه لبيان فائدة الحكم أو من عطف الخاص على العام لأن التعليل من معنى الدليل •• كاسم
قدم المفعول لإفادة التخصيص وحذف مفعول ينفع إشعارا بالعموم •• وهو حسبي ونعم الوكيل حسبي بمعنى كافي أو يكفيني والوكيل
بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول إليه الأمر وجملة نعم الوكيل إما عطف على هو حسبي أو على
حسبي بناء على الفعل فعليه عطف الإنشاء على الخبر وهو محذور في الجملة وأجيب بأن جملة هو حسبي إنشائية معنى أو بأنه يقدر قبل
نعم مبتدأ في الثانية ويجعل نعم متعلق خبره أي وهو مقول في حقه نعم الوكيل والمحذور يكون متعلق الخبر إنشاء وإن
عطف على حسبي بلا تأويل فهو عطف جملة إنشائية على مفرد ولا محذور فيه لعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله
بجعل جملة نعم الخ في موقع المفرد لأن لها محلا من الإعراب وبحث أن بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هي اعتراضية

على مذهب من جوز اخر الكلام •• افتتح الاولى اولف لانه خاص بالمقام عام لجميع المؤلف وقدره فعلا ومؤخرا نظرا لاصل العمل ولافادة الاختصاص فالجملة فعلية انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها البركة وذكر جملة الحمد بعدها تاكيد وسلك الشارح في تفسير الفاظها طريقا للاختصار ولانفرادها بالتاليف تعرض غيرها الرملى تبعا لغيره اقسام تنوعه للاسم فينبغى ذكرها لعزتها والاعتناء بها اهمها ووقوعه على الشئ باعتبار ذاته كالاعلام ثانيها ووقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر للجسم ثالثها باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والحار رابعها باعتبار صفة اضافية كالمالك والمملوك خامسها باعتبار صفة سلبية كالاعمى والفقير سادسها باعتبار صفتين حقيقية واضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبالمعلوم والمقدور سابعها باعتبار صفتين حقيقية وسلبية كالشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل ثامنها باعتبار صفتين اضافية وسلبية كالاول لانه سابق لغيره ولا يسبقه غيره والقيوم لانه غير محتاج الى غيره ومقوم لغيره تاسعها باعتبار الصفات الثلاث كالاله لانه دال على وجوده لذاته وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزهه تعالى وانتهى الخ ••

هى من صيغ الحمد اى من جملة الالفاظ التى يؤدى بها الحمد لانه يؤدى بغيرها ايضا كالجملة الآتية بعدها وكالجنان والاركان اذ هو عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم •• الوصف اى الثناء باللسان بدليل جعله من المخلوقين بتوليه من الخلف وهذا معنى الحمد لغة ولعلم تقييده باللسان لشمل حمد الله لنفسه وفيه لما قرر فى محله ومنه ما قيل من بعضهم هل المراد به اعلام عباده به للايمان به او الثناء على نفسه به اوجها اقوال ثانيها اولى لعمومها فالدليل •• بالجميل هو المحمود به سواء كان اختياريا اولا وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجميل الاختيارى للعلم به ويحتمل ان الباء بمعنى على فهو المحمود عليه فيقيد الجميل بالاختيارى وحذف المحمود به لعمومه وعلمه من الثناء •• اذا الغفور الخ علة لكونها من صيغ الحمد وفيه اشارة الى انه يغنيه فيها قصد الثناء لانها خبرية لفظا ومعنى وفهم فائدة ويحتمل ان المراد انه يقع بها الثناء فلا حاجة الى قصده وهو المتعين لحصول الحمد بها لانه لا يعرف معنى الانشاء في الخبر •• على انه بمضمونها متعلقا بالثناء وقوله انه الخ بيان لمضمونها فى ذلك وموقع اشارة لمعنى اللام فيه والجمع اشارة لمعنى اللام فى الحمد سواء جعلت للاستغراق او للعهد او للجنس كما يعلم من محله •• لا يحمده قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لما كان اخص واشمل اى لعمومه الواقع وما سيقع وفيه نظر اذ هذا الوصف ثابت له فى الازل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق عليه ففيه اشارة الى ان كل حمد وجد فهو مشتغل بالثناء لوصفه تعالى به قباله •• الافتقار بذلك الحمد الاشارة المضمونها المتقدم وهذا زيادة لتصريح بانه لا يحصل بها الحمد اذا اريد بها الاخبار وكانه مشار فى حالة الاطلاق والذى

اى عظمت نعمه جمع نعمة بمعنى انعام عن الاحصاء اى الضبط بالاعداد
اى بجميعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها المان اى المنعم بالطول
اى بالاقدار على الطاعة والارشاد اى الهداية لها الهادى الى سبيل
الرشاد اى الدال على طريقه وهو ضد الغى الموفق للتفقه فى الدين
اى المقدر على التفهم فى الشريعة من لطف به اى اراد به الخير واختاره
له من العباد هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه

حققه السيد حمدا قصد حصول الحمد بها مع قصد الاخبار بها فانه يحتاج اليها الذى هو الاتصاف بصفات الكمال •• اى المختص اشار بهذا التفسير الى انه من فضله وانه كالتوطئة لما بعده من الترقى والعموم بره بخلقه وهو اعم من قولهم هو الصادق فى وعده او الذى اذا عبد اثاب واذا دعى اجاب •• الجواد ذكره لانه ورد فى رواية ضعيفة انه من اسمائه تعالى وبناء على ان اسمائه تعالى غير توقيفية كما مشى عليه المصنف وحقيقة الجود فعل ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله اخذه من اللازم ومن رعاية المقام والسخاء مرادف له او هو سعة العطاء فهو اخص وان قيل بمنع اطلاقه عليه تعالى فاخرج والكرم اعم فهما معا •• جمع نعمة بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة •• بمعنى انعام اشار به الى ما قبله من كون الحمد على الوصف ولانه اولى من الحمد على المنعم به ولانه تقدم نسبة الضبط اليه باعتبار ما يترتب عليه الخ خلافا لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الاوجه وقيل ملائم للنفع تحمد عاقبته بدخول الجنة ورتبوا عليه انه لا نعمة لله تعالى على كافر بل هو مرزوق عليه وجوهر ••

اى بجميعها هو ماخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة •• وان تعدوا نعمة الله هو مفرد مضاف اى جميع نعمه او على حقيقته اذ كل نعمة فيها نعم لا تحصى فنفس النعمة فيها الاقتدار على تحصيلها وتناولها ومضغها وابتلاعها وهضمها وغير ذلك وفى الخبر لا يستقر الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل ثم الملائكة التى تزجر السحاب والشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب الارض وآخر ذلك الخباز والمراد افرادها والانهى منحصرة فى جنسين دنيوى واخروى بالعفو والرضاء وعلو المراتب ودنيوى وهو اما كسبى بترك الرذائل والتحلى بالفضائل والهيئات المطبوعة والجاه والمال ونحو ذلك واما وهبى وهو اما روحانى كنفخ الروح والنطق

والفكر وإنما جسمانى هى كمال الاعضاء وصحتها والقدرة لها •• المانّ اى المعطى فضلا او المعدّ نعمه على عباده لانه منه محمود ومن العباد
على بعضهم من حيث المصلحة تدفع مفسدة •• باللطف بضم اوله وسكون ثانيه كالغفر ويطلق على الرفق والرحمة والثانى على المبرور
به ومنه ما سنذكره •• بالاقدار ان اريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية او اريد ما نشأ عنه فالباء للسببية وصفة
العبد هى القدرة فان اريد به الاقدار الآت لم يختص بالمؤمن وان اريد بها العرض المقارن للمقدور اختصت به وعلى هذا فاللطف
مرادف للتوفيق كالطاعة بفعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة واخص منهما القربة لاعتبار معرفة المتقرب اليه فيها والعبادة
اخص منهما معا لانها تعتبر فيها النية •• اى الهداية هى الارشاد بها لقوله فى حيز المن لانه عطف على اللطف فهى الدلالة
الموصلة •• الدال على طريقه فيه اشارة الى ان المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها بعلى فهو اى الرشاد وكذا الارشاد
والرشد لانها مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كعلم او رشد كنصر وضدها الغى وتفسيرها الذى سلكنا لشمولها سببه
الى البلوغ والغى ضد كل منها وانواع الهداية لا تحصى كاجناسها اربعة مترتبة اولها افاضة القوى كالعقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها
نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقا
او ليرى الاشياء كما هى وتختص بالانبياء والاولياء •• المعد هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذى هو خلق الطاعة فى العبد
المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية فى العبد قال القاضى حسين والمختص بالمتعلم من التوفيق اربعة اشياء ذكاء
القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن
الخلق واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم •• على التفهم هو تفسير للتفقه وهو
اخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق الى الفهم وزنا ومعنى ايضا وفقه بالضم صار الفقه سجية
له وهذا معنى الفقه لغة واما اصطلاحا فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال
المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية المرتب عليها ابواب الفقه والفوز بالسعادة
الابدية •• فى الشريعة تفسير للدين سمى شريعة لاملاء الشارع له علينا ودينا للتدين به يعنى الانقياد للعمل ويسمى ملة ايضا
للاملاء المذكور •• اراد به الخير لم يفسر اللطف بما سبق فرارا من التكرار ولعدم صحة ذلك المعنى هنا ولما سبق الحديث المذكور واللام
فى الخير للعموم والكمال اى فيما مما يقرب •• له ضمير عائد على الخير لقربه ورجوعه للتفقه بعيد وايضا منه رجوعه ثم •• خيرا هو نكرة فى
سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة
الخير من الله للعبد غيبية ويستدل عليها بالعلامات وهذا احداها المسرور بها عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لمجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصرى رحمه الله الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى
الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه •• واكمله

•• بجميع نعمه الخ لا يقال تنزيه الارض عن ... اقتضاه بالقياس الى التعظيم من تنزيه منعه العقل عن ذلك لانا نقول اجراء هذه الصفات على
البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بان المصنف حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذى هو من صفات فعل البارى
امكن فى التعظيم من الحمد على الاثر

اعلم ان اختلاف المذاهب فى هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول النبى
جاء بشرع واحد فمن اين مذاهب اربع ومن العجب ايضا من يفضل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما ادى الى الخصام بين
السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء منزهون عن ذلك وقد وقع الاختلاف فى الفروع بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم خير الامة
فما خاصم احد منهم احدا ولا نسب احد احدا الى خطأ ولا قصور والسر الذى اشرت اليه قد استنبطته من حديث ورد ان اختلاف هذه الامة رحمة
من الله وكان اختلاف الامم السابقة عذابا وهلاكا هذا او معناه والمعنى لا اللفظ الحديث فعرف بذلك ان اختلاف المذاهب فى هذه الملة خصيصة
فاضلة لهذه الامة وتوسيع فى هذه الشريعة السهلة فكان الانبياء قبل النبى صلى الله عليه وسلم يبعث احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق الشريعة على بعضهم
لم يكن فيها تخيير فى كثير من الفروع التى شرع فيها التخيير فى شريعتنا كشرع القصاص فى شريعة اليهود وتحتم الدية فى شريعة النصارى ومن ضيقها ايضا
لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع فى شريعتنا وكذا انكر اليهود النسخ واستعظموا نسخ القبلة ومن ضيقها ايضا ان كتابهم لم يكن يقرأ الا
على حرف واحد كما ورد بكل ذلك الاحاديث وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال الله يريد الله بكم اليسر وقال ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال
بعثت بالحنيفية السمحة ومن توسعتها ان كتابها نزل على سبعة احرف يقرأ باوجه متعددة والكل كلام الله ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معا فى هذه
الملة فى الجملة فكان المنسوخ فيها بالشرعين معا ووقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما فى ملة كالقصاص والدية فانها جمعت الشرعين معا وزادت حسنا
بشرع ثالث وهو التخيير الذى لم يكن فى احد الشرعين ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم فى الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع
متعددة كل مأمور بها فى هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كانها عدة شرائع بعث النبى صلى الله عليه وسلم بجميعها وفى ذلك توسعة زائدة لها
وفخامة عظيمة لقدر النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الانبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد وهو بعث صلى الله عليه وسلم فى الامر الواحد
باحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ويهدى به وهذا معنى لطيف فتح الله به يدركه من له ذوق وادراك لاسرار الشريعة
وقد ذكر السبكى فى تأليف له ان جميع الشرائع السابقة هى شرائع للنبى صلى الله عليه وسلم بعث بها الانبياء السابقة كانهم نواب عنه لانه نبى وآدم بين
الروح والجسد وجعل مداد ذلك بعث الانبياء وقد نبه على ذلك قوله بعثت الى الناس كافة فجعله مبعوثا الى الخلق كلهم من لدن آدم الى قيام
الساعة وفيه كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات وقد لخصته فى اول كتاب المعجزات فاذا جعل السبكى جميع الشرائع التى بعث بها الانبياء
شرائع له صلى الله عليه وسلم زيادة فى تعظيمه فالمذاهب التى استنبطها اصحابه من اقواله وافعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب اولى مخصوصا وقد
اخبر بوقوعها ووقع بالهداية على الاخذ بها

جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب ... فى اختلاف المذاهب للشيخ جلال الدين السيوطى



في الدين حمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله وازكاه اي انماه واشمله اي
اعمه المعنوي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك
ايجاد الحمد المذكور وهو ابلغ من حمده الاول وذلك اوقع في النفس
من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده و
نستعينه اي نحمده لانه مستحق للحمد واشهد اي اعلم ان لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود الواحد اي الذي
لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين
غيره بوجه الغفار اي الستار لذنوب من اراد من عباده المؤمنين
فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى
القهر ماخوذ مما قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار اي من الناس ليدعوهم الى
دين الاسلام صلى الله تعالى وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه

والآدمي وغيرهم لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح ان خواص البشر وهم الانبياء وعدتهم مائة الف واربعة وعشرون الفا منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر افضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافا للمعتزلة وانهم افضل من عوام البشر وعوام البشر اما الانبياء ولم افضل من عوام الملائكة وبنات آدم افضل من الحور العين اللواتي خلقن من الزعفران او من تسبيح الملائكة او غير ذلك •• صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة هنا كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلاتنا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم طلب الصلاة من الله تعالى عليه اما لزيادة المراتب ليصلى الله تعالى عليه وسلم فانها لا نهاية لها واما لحصول الثواب لنا بها واما لكمال الطالب ونفع المطلوب له فهي ليست منا ولذلك لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الاعمال والسلام بمعنى السلامة من النقائص وعدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الرحمة ولذا امتنع الدعاء له بها بسلامة اللفظ بايهام الذنب واتبع بالسلام لمشاركته للصلاة في الطلب وجمع بينهما خروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر لفظا وخطا معا وقيل لفظا وقيل لفظا فقط •• فصلا وشرعا عطف مرادف او الاول للمعارف الباطنة والثاني للاخلاق الظاهرة وهما ولذا معمولان لزاده •• والفصل الخ فيه اشارة الى ان الجملة انشائية معنى لانه لا يحصل مضمونها بتمامها على الخبرية كقياستها على جملة الحمد فاسما دليل الاخبار بها انما للصلاة والسلام فتامل •• القليلة البركة اى من حيث المعنى وان تمت في الحس كعكسه ثم سبحان احدهما ان المقصود عن الصلاة على الآل والصحب ويمكن ان يقال لما كانت الصلاة عليهم معاديها حصول المقصود وقد حصلت لهم بذكر الغفار وما تعنى بما قبله بانهما انه فلاختار في جملة الحمد الفصل وهو عدم العطف للاشارة الى استقلالها وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعلى الكتاب والاجماع واختار في جملة الصلاة والسلام الوصل وهو العطف بدخولهما في جملة التشهد لها انما بالتبعية لتعريفه التابع عن متبوعها المتبوع •• اما بعد ذكرها مندوب لفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه وكتبه والاولى بها الاتي اسلوبه من الكلام واول من نطق بها داود صلى الله عليه وسلم وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لان جمع الكتب نزل على الانبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه في ليلة تعلق الجر بزمرة النصف موضحا وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان واصلها مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من البسملة والحمد له وما بعدهما فلذا فهما مبتدأ وضمن معنى الشرط ويكن فعله وجملته هي الخبر على الصحيح وهي تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما ومن شيء بيان

لما كان يصح كون شيء هو الفاعل ومن زائدة لكون الجر من لفظ يعود على المبتدأ فخرق فيهما ويكن وانيب اما مقامهما اختصارا وتفصيلا للجمل الواقع في الذات •• فحينئذ تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم واللازم وبعد في الظرف فضاء فلذا الحق كان يصدر للامكان والظرف مبني على الفتح لتضمنه معنى المضاف اليه وروي منصوبا بلا تنوين لنية لفظه وروي منونا مرفوعا ومنصوبا لفظه فهو ليتبعه ابتداء

ای عنه والقصد بذلك الدعاء ای اللهم صل وسلم علیه و

ای الشهادتین ابن حجر

زده وذکر التشهد لحدیث ابی داود والترمذی کل خطبة لیس فیها

بان یکن المجزم بسد المقطوع من الید تکهر

تشهد فهی کالید الجذماء ای القلیلة البرکة **اما بعد**

بعد ذکر التشهد والصلاة شرعا · ای التشهد

ای بعد ما تقدم فان الاشتغال بالعلم المعهود شرعا الصادق

ای انه فرد منصب على نزع الخافض ع

صحيح على الغير من تركم المنفى بصورة المرفوع كالمعهود من ذلك تعلق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شيء في الكون بعد ... ما بعدها والكون للمخلوقات شيء ففضل الاشتغال ثابت لثبات المعلق على الوجود بلزومه الوجود • الاشتغال اى بالتعلم والتعليم لا بطلبهما وحده •• المعهود شرعا قال في العلم للعهد الذهني لكل علم يجب الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات وادراكها •• بالعقد

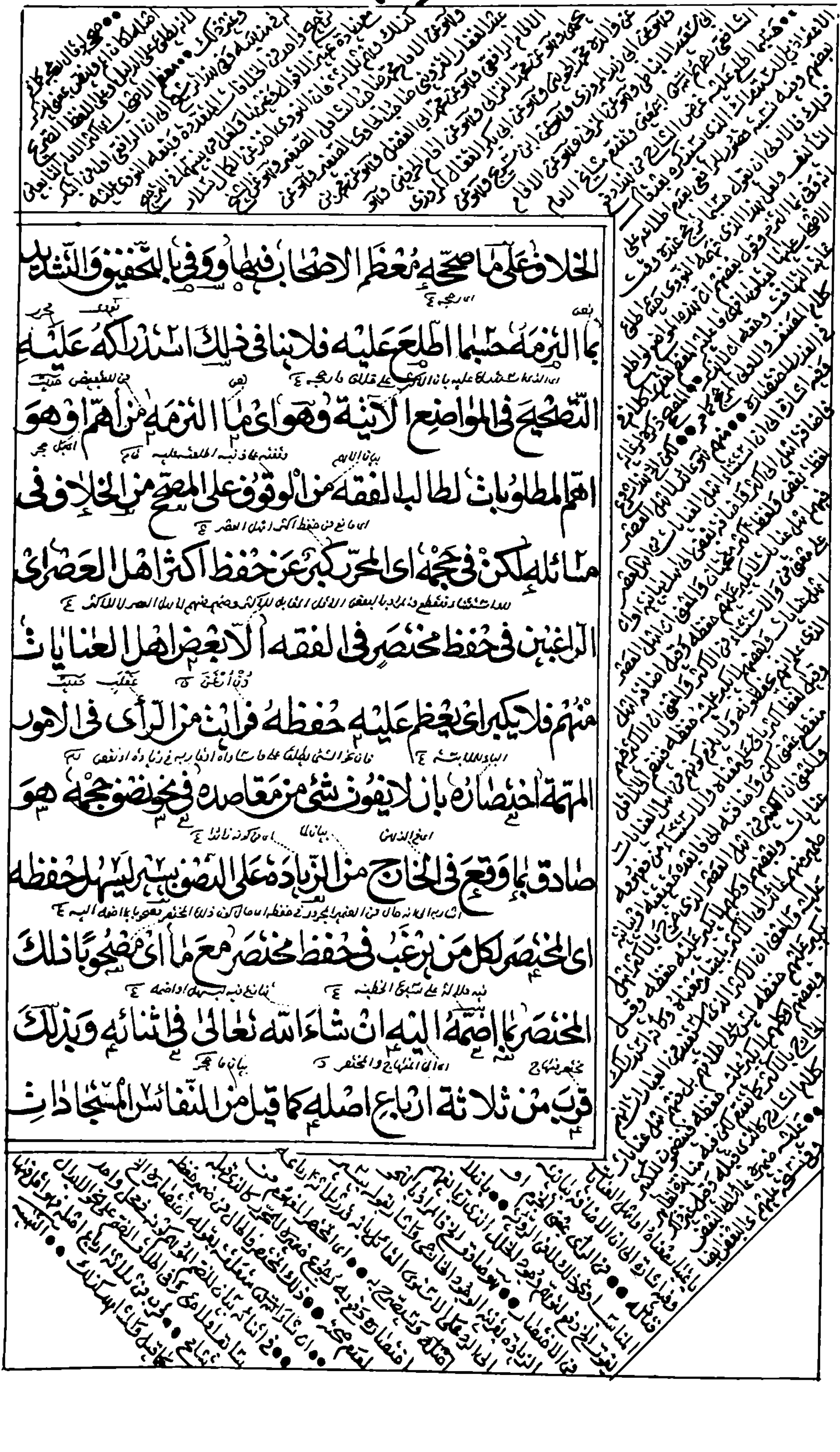
التشهد اى اعلم واقر لا بالدليل بل الغالب منه قلبه على معنيه ثانيا وانقاد له ظاهرا وباطنا انا لنا والمخبر بذلك للتبرك بها ان اى حقا اى ان الاثر والحكم لا اى ليس له معبودا كليا ولا فردا جزئيا في الخارج آله اى حق مبيع امتثال امره واجتناب نهيه الا الله اى الذات الواجب الوجود المتصف بجميع تلك الكمالات المنزه عن اضدادها النقائص واثبت شهادتي السابقة وكونها اثبت الى التشهد اعلم اولا بالدليل الذي هو القرآن الذي لا يقدر احد على مثل آية من آياته واثبت ثانيا تلبي على معنيه والانقياد لظاهرة ظاهرا وباطنا واخبر لغيرها ان اى حقا محمدا الذي هو ابن عبد المطلب المكي مولدا المدني مدفنا المنزه عن كل ما ينفر الطبع اى الذي ليس فيه نقص لا خلقا ولا خلقا بل هو مخلوق على كمال لم يوجد مثله احد ولا يوجد بعده رسول الله اى انسان بلغ معه اليه الملك جبرائيل عن امره به وما نهى عنه وجميع القرآن والاحاديث امره الله بالتبليغ تبليغه الى امته واظهر الله تعالى علامة كالقرآن الذي اعجز البلغاء فلم يجد احد الى مثل آية من آياته نعلم صدقه صلى الله عليه وسلم في جميع ما اخبر من معنيه الانبياء والكتب والملائكة والجنة والنار والصراط والميزان واعطاء الكتب يمينا وشمالا او ظهرا كالسؤال والجواب والحوض والكوثر قدمي



بالفقه والحديث والتفسير من افضل الطاعات لانها مفروضة
ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والاشتغال بالعلم
منه لانه فرض كفاية وفى حديث حسنه الترمذى فضل
العالم على العابد كفضلى على ادناكم ومن اولى ما انفقت
فيه نفائس الاوقات وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها
بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات
بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة و
اضافها اليها صفتها للسجع وقد يقال هو من اضافة الاعم
الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف واولى على من افضل للتنافى
بينهما على هذا التقدير وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى من
التصنيف من المبسوطات والمختصرات فى الفقه والصحبة
هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا



عن الاجماع في العشرة وانفس مختصر المحرر للامام ابي القاسم
امام الدين عبد الكريم الرافعي رحمه الله تعالى المنسوب الى رافع بن
خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله تعالى ذي
التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين
من كراماته ما حكى ان شجرة اضاءت عليه لما فقد وقت
التصنيف ما يسرج عليه وهو اي المحرر كثير الفوائد عمدة
في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من
الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب معتمد للمفتي و
غيره من اولي الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة
بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص في مسائل



الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب فيها ووفيت بالتحقيق والتشديد

بما التزمته حسبما اطلعت عليه فلابنا في ذلك استدراكه عليه

التصحيح في المواضع الآتية وهو اى ما التزمته من اهم او هو

اهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في

مسائله لكن في حجمه اى المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل العصر اى

الراغبين في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات

منهم فلا يكبر اى يعظم عليه حفظه فرأيت من الرأى في الاهم

المهمة اختصاره بان لا يفوت شئ من مقاصده في نحو نصف حجمه هو

صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير ليسهل حفظه

اى المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر مع ما اى مصحوبا ذلك

المختصر بما اضمه اليه ان شاء الله تعالى في اثنائه وبذلك

قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل من النفائس المستجادات



اي المستحسنات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل بان
تذكر فيها هي من الاصل محذوفات اي متروكات اكتفاء بذكرها
في المبسوطات ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها
في المحرر على خلاف المختار في المذهب الآتي ذكره فيها مصححا كما
ستراها ان شاء الله تعالى في مخالفتها له نظرا للمدارك وايضاح
فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به اولا كان حسنا ومنها
ابدال ما كان من الفاظه غريبا اي غير مالوف الاستعمال او
موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي البيان
بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات
في اداء المراد وادخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتي به موافقة
للاستعمال العرفي وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها
على المتروك نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدل الردي



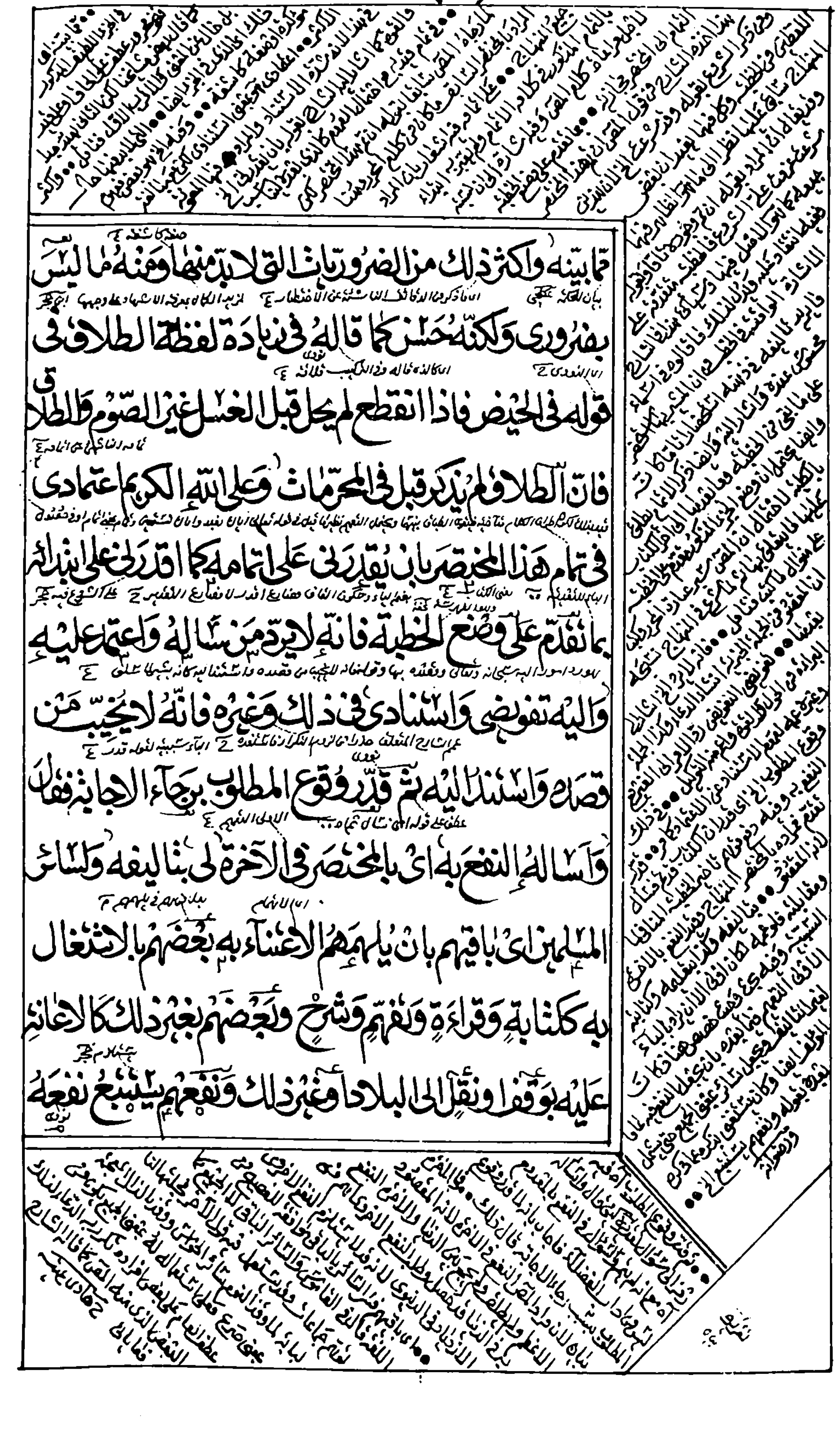
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب
الخلاف قوة وضعفا في المسائل في جميع الحالات بخلاف المحرر
فتارة يبين نحو صحة القولين واظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو
الاصح والاظهر فحيث اقول في الاظهر والمشهور فمن القولين او
الاقوال للشافعي رضي الله تعالى عنه فان قوي الخلاف لقوة مدركه
قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا فالمشهور المشعر بغرابة
مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين
او الاوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله تعالى
عنه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر بذلك
في الاقوال تادبا مع الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قال
فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وحيث اقول المذهب فمن
الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب

كان يحكي بعضهم في المسئلة قولين او وجهين لمن تقدم و
يقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق
القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او المخالف لها كما
سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب
ممنوع وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ويكون
هناك اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له في
نظير المسئلة لا يعمل به وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه
او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه بالعراق والجديد ما قاله بمصر
والعمل على الجديد الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب
الشفق الاحمر في القديم كما سيأتي وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه
ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا



فالراجح خلافه وتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ومنها
مسائل نفيسة أضمها إليه أى المختصر فى مظانها ينبغى أن لا
يخلى الكتاب أى المختصر وما يضم إليه منها صرح بوصفها الثالث
له مما تقدم وزاد عليه إظهاراً للعذر فى زيادتها فإنها عارية
عن التنكيت بخلاف ما قبلها وأقول فى أولها قلت وفى آخرها
والله تعالى أعلم لتتميز عن مسائل المحرر وقد فعل الشارح ذلك فى استدراك
التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل
الخلاء ولا يتكلم وما وجدته أيها الناظر فى هذا المختصر من
زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة
كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير
أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر وكذا ما وجدته من الأذكار
مخالفاً لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإنى حققته

من كتب الحديث المعتمدة في نقله لاعتناء اهله بلفظه بخلاف
الفقهاء فانهم يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسائل
الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة
كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار
وارجو ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح
للمحرر فاني لا احذف اي اسقط منه شيئا من الاحكام اصلا ولا من
الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجاز عن الساقط مع ما
اي الى جميع ما اشتمل عليه مضموما بما اشرت اليه من النفائس
المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع
جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر من حيث الاختصار
ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر
وفي الحاق قيد او حرف في الكلام او شرط للمسألة ونحو ذلك



تما بينه وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس
بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في
قوله في الحيض فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق
فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي
في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه
بما تقدم على وضع الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه
وإليه تفويضي واستنادي في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من
قصده واستند إليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال
وأسأله النفع به أي بالمختصر في الآخرة لي بتأليفه ولسائر
المسلمين أي باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال
به كتابة وقراءة وتفهما وشرحا وبعضهم بغير ذلك كالإعانة
عليه بوقف ونقل إلى البلاد وغير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه

ورضوانه [illegible] جمع حبيب [illegible] بتكليل الفعل المضارع [illegible] ما ذكره من تكرار الدعاء للمصنف لأنه [illegible] أيضا [illegible] وجميع المؤمنين [illegible] على بعض أفاده [illegible] إعادة الجار لا [illegible] على [illegible] إعادة الجار [illegible] الأحكام والإسلام [illegible]

كتاب الطهارة يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أي المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم الجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا [illegible] الكتابة والكتب [illegible] مصادر [illegible] ولا ينقصها من [illegible] والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للألفاظ [illegible] على المعاني وقيل أسماء للألفاظ وقيل المعاني [illegible] فالباب [illegible] يتوصل بها من [illegible] والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع ما يبنى على غيره والأصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم [illegible] والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به [illegible] بالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الأدناس [illegible] كالأنجاس [illegible] والحقد والحسد والزنا والغيبة [illegible] قاله ابن عرفة المالكي [illegible] القاضي [illegible] الصلاة به [illegible] لأنه لا يطهر عندهم بالغسل ولا يمنه عندنا

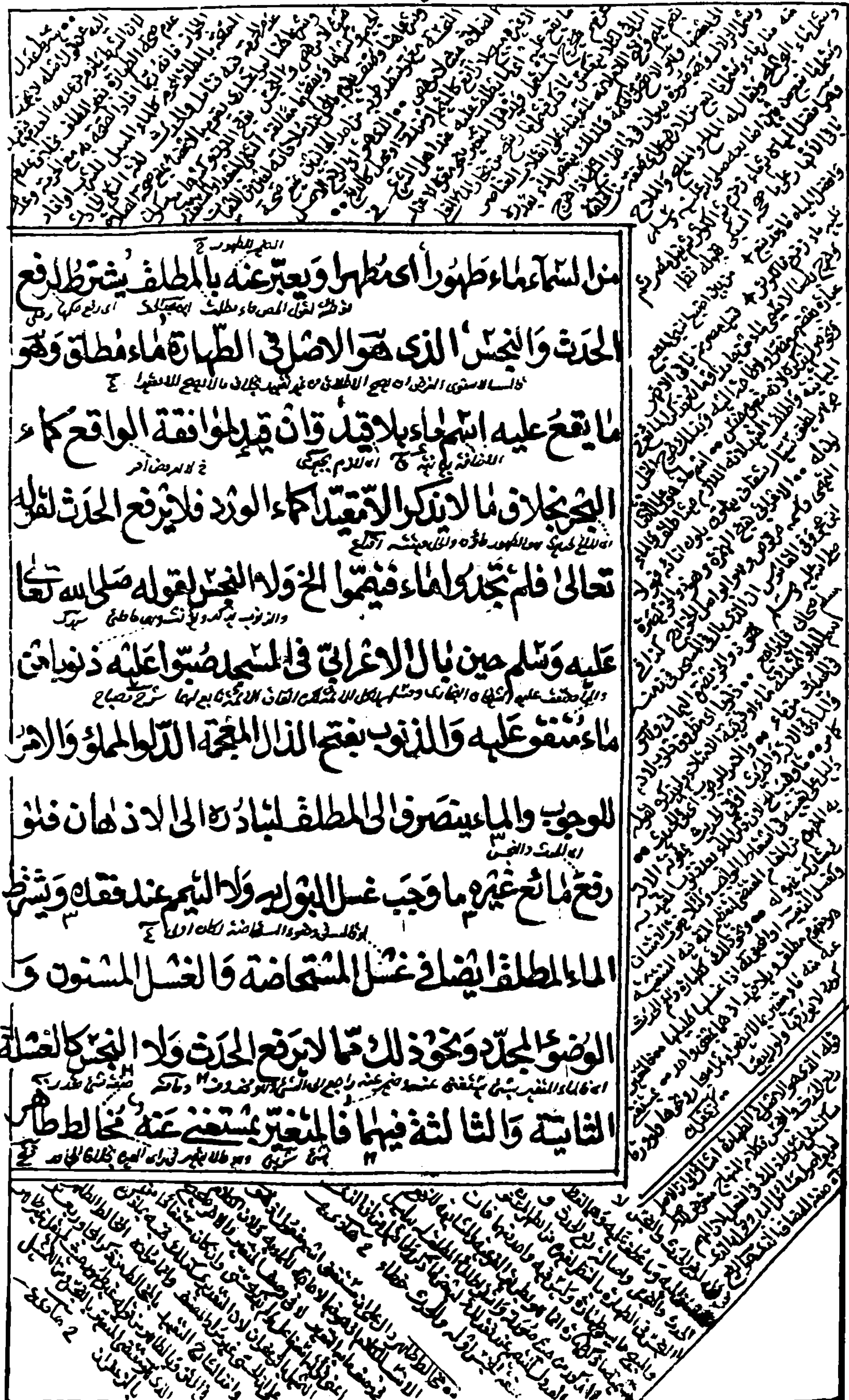
وتقييد ما ذكره أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب [illegible] كلام المصنف في تعريفه لها [illegible] عليه وعلى المندوب [illegible] حيث قال [illegible] رفع حدث وإزالة نجس [illegible] والأغسال المسنونة [illegible] ما قيده [illegible] هو في معنى رفع الحدث [illegible] الإباحة وطهارة الضرورة [illegible] النجس [illegible] الأحجار كذلك ولا يصدق [illegible] على صورة [illegible] التجديد [illegible] الغسل [illegible] وتجديد الوضوء [illegible] رفع الحدث [illegible] والغسلة الثانية و الثالثة [illegible] على صورة [illegible] الحدث والنجس فهي شاملة لأنواع الطهارة الواجبة والمندوبة و عرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة الاختصار بقوله هي فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد [illegible] إن النجاسة [illegible] وهي الأنجاس ومحل

أيضا لأنه سبب فيه ورضوانه عني وعن أحبائي بالتشديد والمهر جمع حبيب أي من أحبهم وجميع المؤمنين من عطف العام على بعض أفاده تكريره الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

هي شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال قال الله تعالى وأنزلنا

[illegible] كالنجاسات وأما حكمية [illegible] بغسل الأعضاء [illegible] ونزول المني وقد تطلق حكمية على [illegible] مسائل في بابها تنبيه [illegible] لغة [illegible] واصطلاحا [illegible] الحائل بين الشيئين [illegible] هي شاملة للوضوء الخ أي المجامع من ذلك لأنه سيذكر المندوب وفيه إيماء إلى [illegible] مقاصد الطهارات [illegible] لم يذكر [illegible] الدابغ [illegible] في الآخر [illegible] لأنه [illegible] مع ما يتعلق بها من [illegible] والنجاسة [illegible] الذي هو الأصل [illegible] الطهارة أو [illegible] مفتتحا بآية أي [illegible] الإمام الشافعي والأصحاب [illegible] كما فعلوا [illegible] الآية [illegible] السماء [illegible] والسحاب [illegible] السماء [illegible] على السحاب [illegible] ونقص [illegible] الماء [illegible] وهو [illegible] في الآية [illegible] ذكر التأكيد [illegible] تعالى و [illegible] لما [illegible] كلام المصنف [illegible]



منزل السماء ماء طهورا أي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق يشترط لرفع
الحدث والنجس الذي هو الأصل في الطهارة ماء مطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء
البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ ولا النجس لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من
ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والأمر
للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لمبادرته إلى الأذهان فلو
رفع مائع غيره ما وجب غسل البول ولا التيمم عند فقده ويشترط
الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون و
الوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة
الثانية والثالثة فيهما فالمتغير مستغنى عنه بمخالط طاهر

كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء لكثرته غير طهور كما انه غير

مطلق اذ كما صدق الطهور والمطلق واحد ولا يضر في الطهارة

تغير لا يمنع الاسم لقلته ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما

مقره وممره ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع

التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به في الصورة

التغير الكثير بمستغنى عنه وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود

ودهن مطيبين اولا او بتراب طرح فيه في الاظهر لان تغيره

بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق

الاسم عليه والثاني يضر كالمتغير بمجاور في الاول وبزعفران

في الثاني وفرقا الاول بمخالط اشد التغير وبطهورية التراب بخلاف

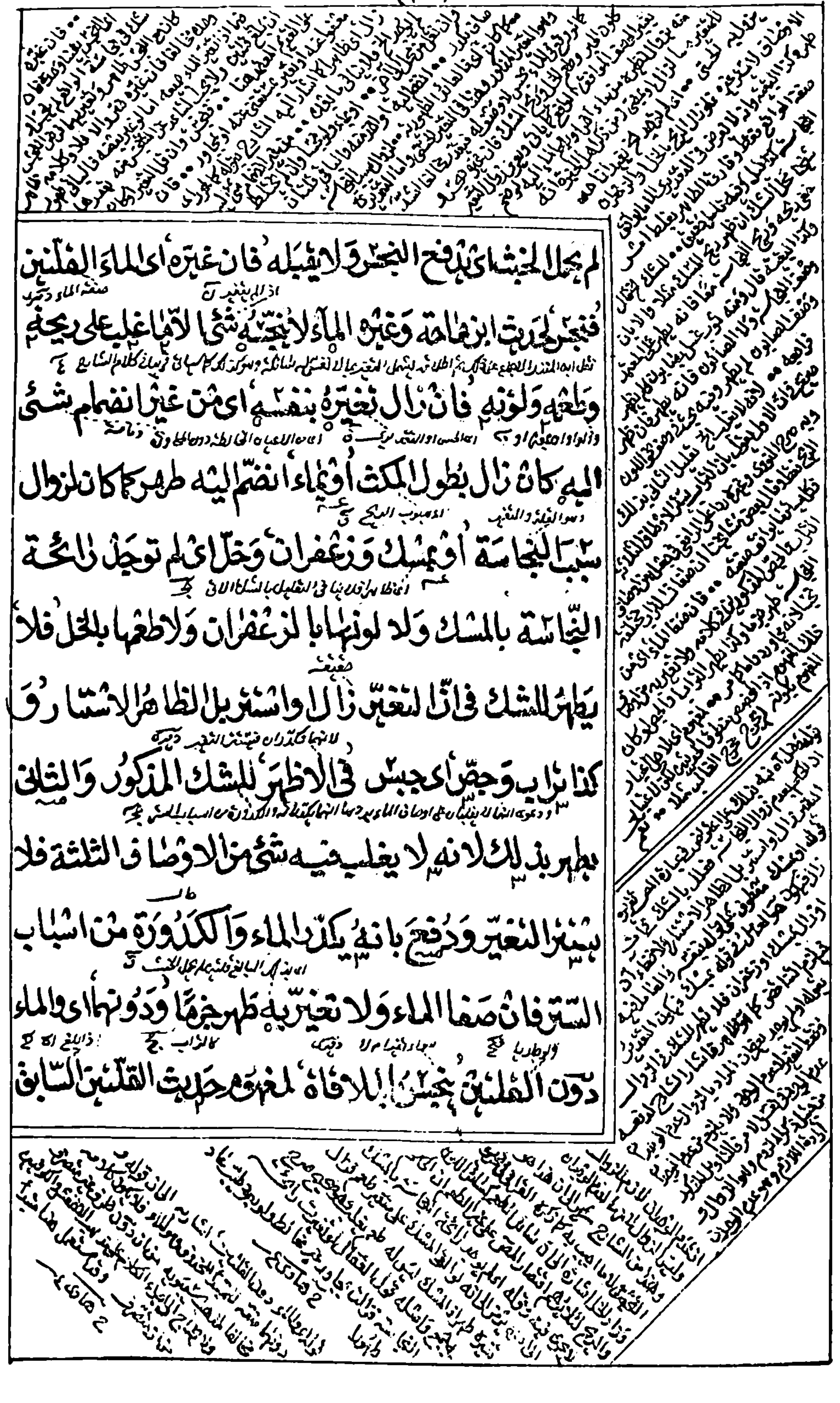
الزعفران وان كان طاهرا الا انه لا يستعمل في حدث ولا نجس

اما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن

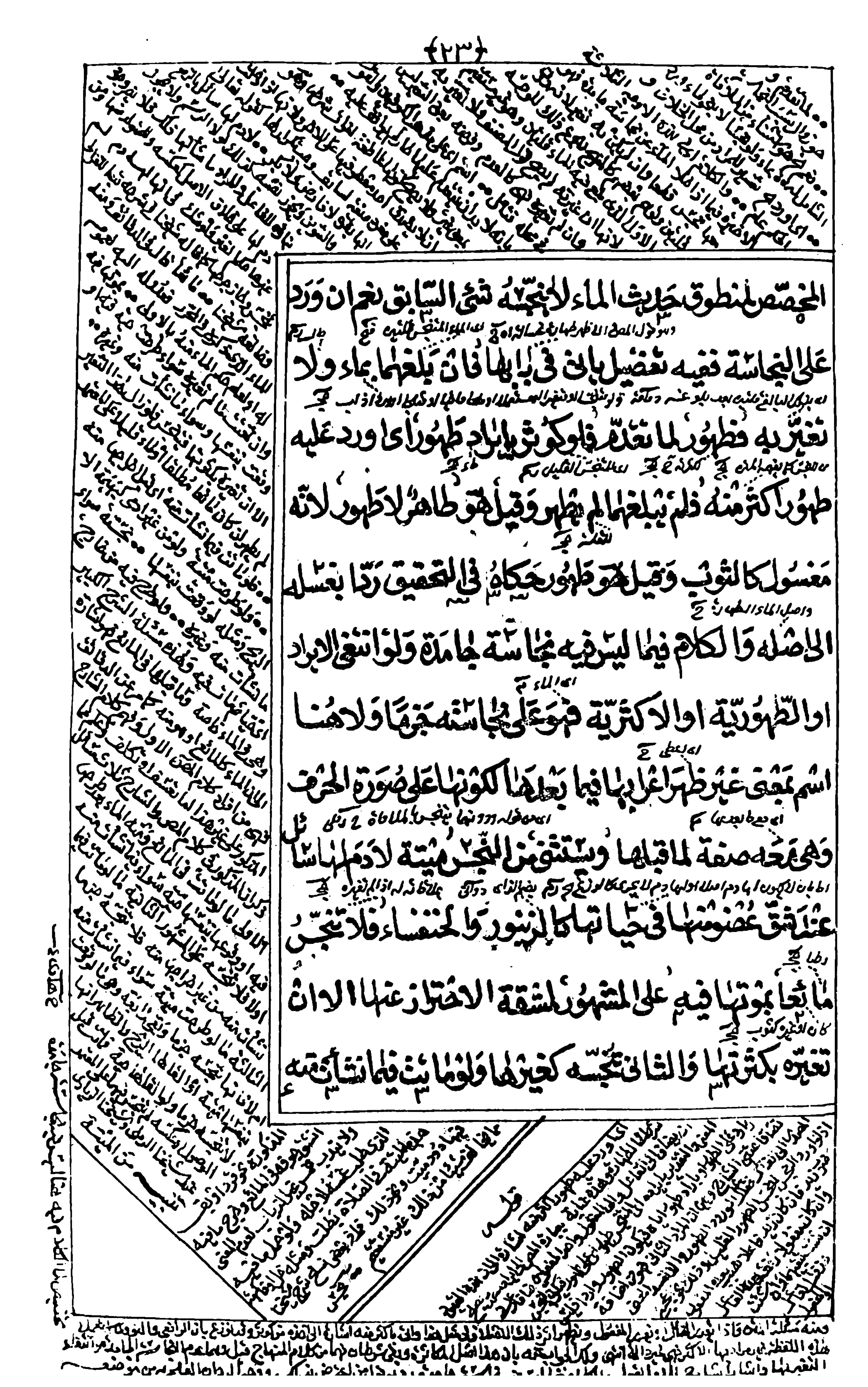
فصله والمخالط بما لا يمكن فصله وكره المشمس اى ما سخنته
الشمس فى البدن خوف البرص بان يكون بقطر حار كالحجاز فى اناء
منطبع كالحديد لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو
الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس
الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب
الزهومة بها والمستعمل فى فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة
الاولى فيه قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة و
الوضوء المجدد والغسل المسنون غير طهور فى الجديد لان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء
ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف
الماء فى الاية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به
كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد



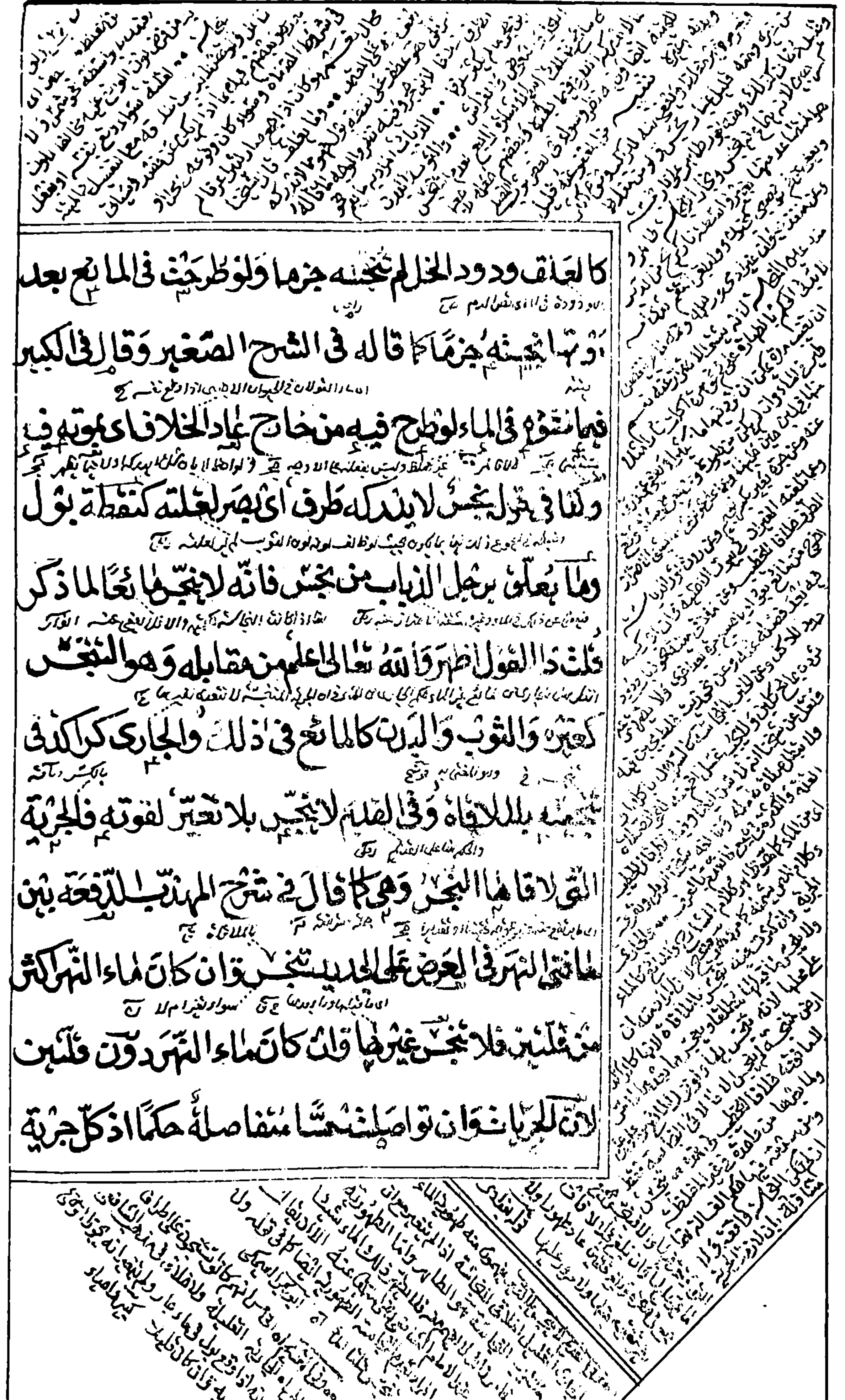
على المحل دون المنفصل جمعاً بين الدليلين والاصح ان المستعمل
في نفل الطهارة على الجديد طهور وشملت العبارة ما اغتسلت
به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لانه
ازال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما
توضأ به الصبي فهو ايضا غير طهور اذ المراد بالفرض هنا ما لا
بد منه أثم بتركه ام لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه
وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها فان جمع المستعمل على الجديد
فبلغ قلتين فطهور في الاصح كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير
تغير والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه
بالاستعمال بخلاف النجس ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله



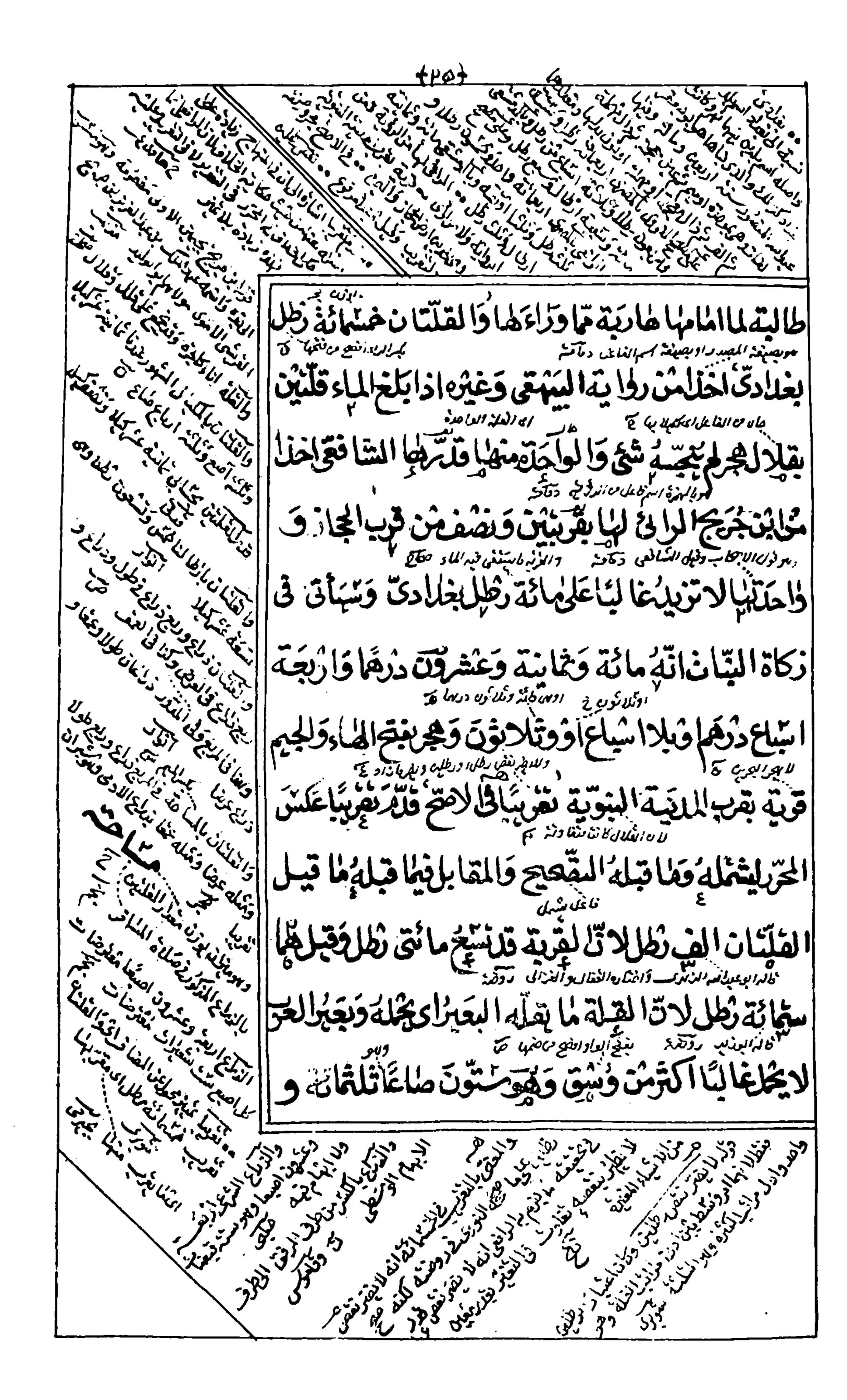
لم يحل الخبث اى بدفع النجس ولا بقليله فان غيره اى الماء القلتين
فنجس لحديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه فان زال تغيره بنفسه اى من غير انضمام شئ
اليه كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه طهر كما كان لزوال
سبب النجاسة او بمسك وزعفران وخل اى لم توجد رائحة
النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل فلا
يطهر للشك فى ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار و
كذا تراب وجص اى جبس فى الاظهر للشك المذكور والثانى
يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلثة فلا
يستر التغير ودفع بانه يكدر الماء والكدورة من اسباب
الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما ودونهما اى الماء
دون القلتين ينجس بالملاقاة لمفهوم حديث القلتين السابق



المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء السابق نعم ان ورد
على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها فان بلغتهما بماء ولا
تغير به فطهور لما تقدم فلو كوثر بإيراد طهور اي ورد عليه
طهور اكثر منه فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو طاهر لا طهور لانه
مغسول كالثوب وقيل هو طهور وحكاه في التحقيق ردا بغسله
الاصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد
او الطهورية او الاكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا
اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف
وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل
عند شق عضو منها في حياتها كالزنبور والخنفساء فلا تنجس
مائعا بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها الا ان
تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه



كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت في المائع بعد
موتها نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير
فيما تنشؤه في الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف اي في موته في
ولنا في قول نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول
وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجسهما تبعا لما ذكر
قلت ذا القول اظهر والله تعالى اعلم من مقابله وهو النجس
كغيره والثوب والبدن كالمائع في ذلك والجاري كراكد في
تنجسه بالملاقاة وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته فالجرية
التي لاقاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين
حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر اكثر
من قلتين فلا تنجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين
لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية



طالبة لما امامها هاربة مما وراءها والقلتان خمسمائة رطل
بغدادى اخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين
بقلال هجر لم ينجسه شئ والواحدة منهما قدرها الشافعى اخذا
من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز و
الواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى فى
زكاة النبات انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وبلا اسباع او وثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية تقريبا فى الاصح قدرها تقريبا عكس
المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل
القلتان الف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل وقبلهما
ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير اى يحمله وبعير العرب
لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلثمائة و



عشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والحد على الثلاثة

قيل تحديد فيضر اي شيء نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر في

الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة

ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران

تقريبا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد

الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن المتغير بجيفة على

الشط ولو اشتبه ماء طاهر بنجس كأن ولغ كلب في احد

المائين واشتبه اجتهد المشتبه عليه فيهما بان يبحث عما يبين

النجس كرشاش حول انائه او قرب الكلب منه وتطهر باطن

بالاجتهاد طهارته منهما وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا

شروط الاجتهاد

يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد اى جوازا ان قدر على

طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره فى شرح المهذب

والاعمى كبصير فيما ذكر فى الاظهر لانه يدرك امارة النجس

باللمس وغيره والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة

الاجتهاد بل يقلد او اشتبه ماء وبول بان قطعت رائحته

لم يجتهد فيهما على الصحيح والثانى يجتهد كالماءين وفرق

الاول بان الماء له اصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف

البول بل يخلطان او يراقان ثم يتيمم ويصلى بلا اعادة بخلاف

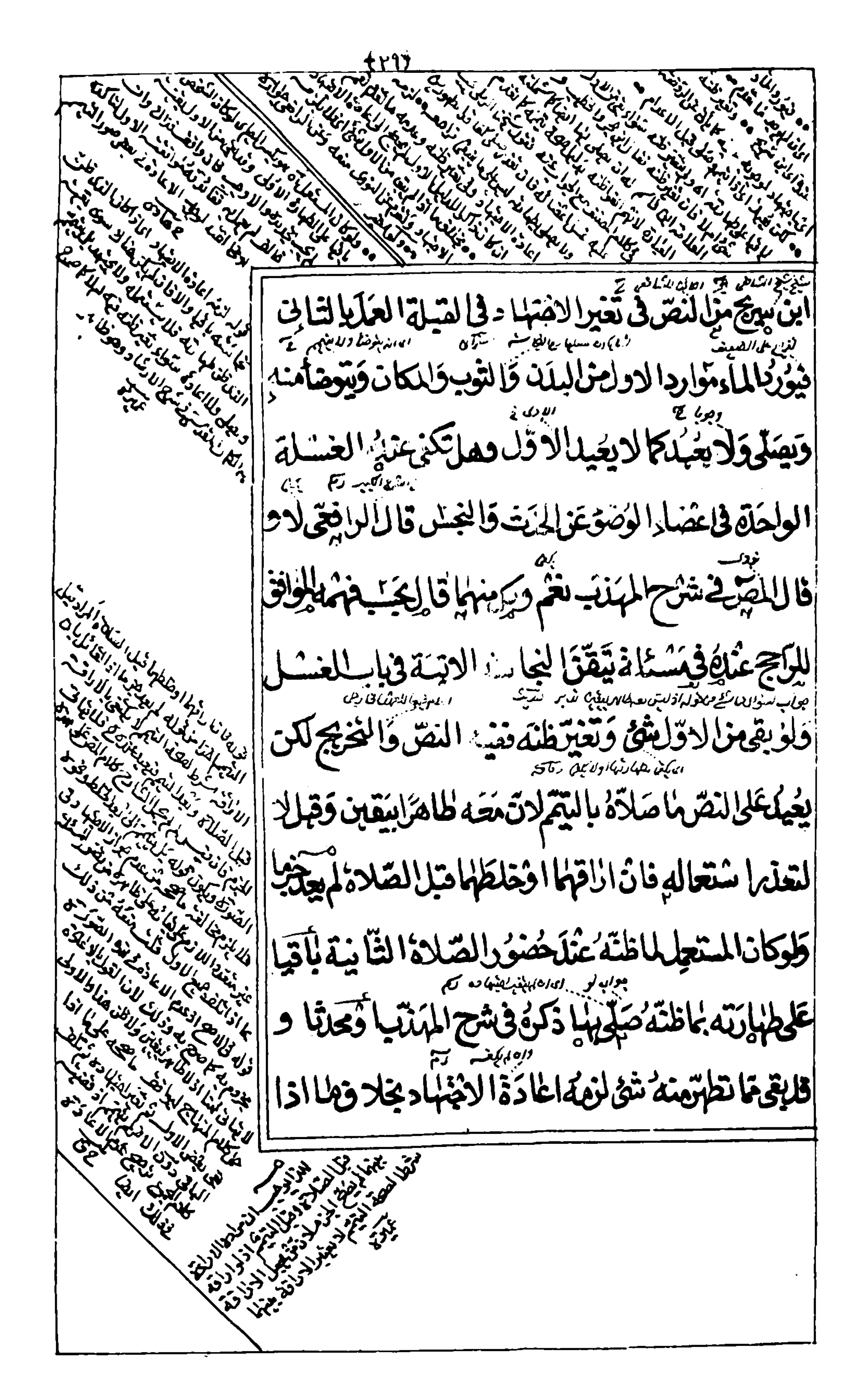
ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد لان معه ماء طاهرا

بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد

فى الماءين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى فى هذه الحالة التقليد

فى الاصح بخلاف البصير قال فى شرح المهذب فان لم يجد من يقلده

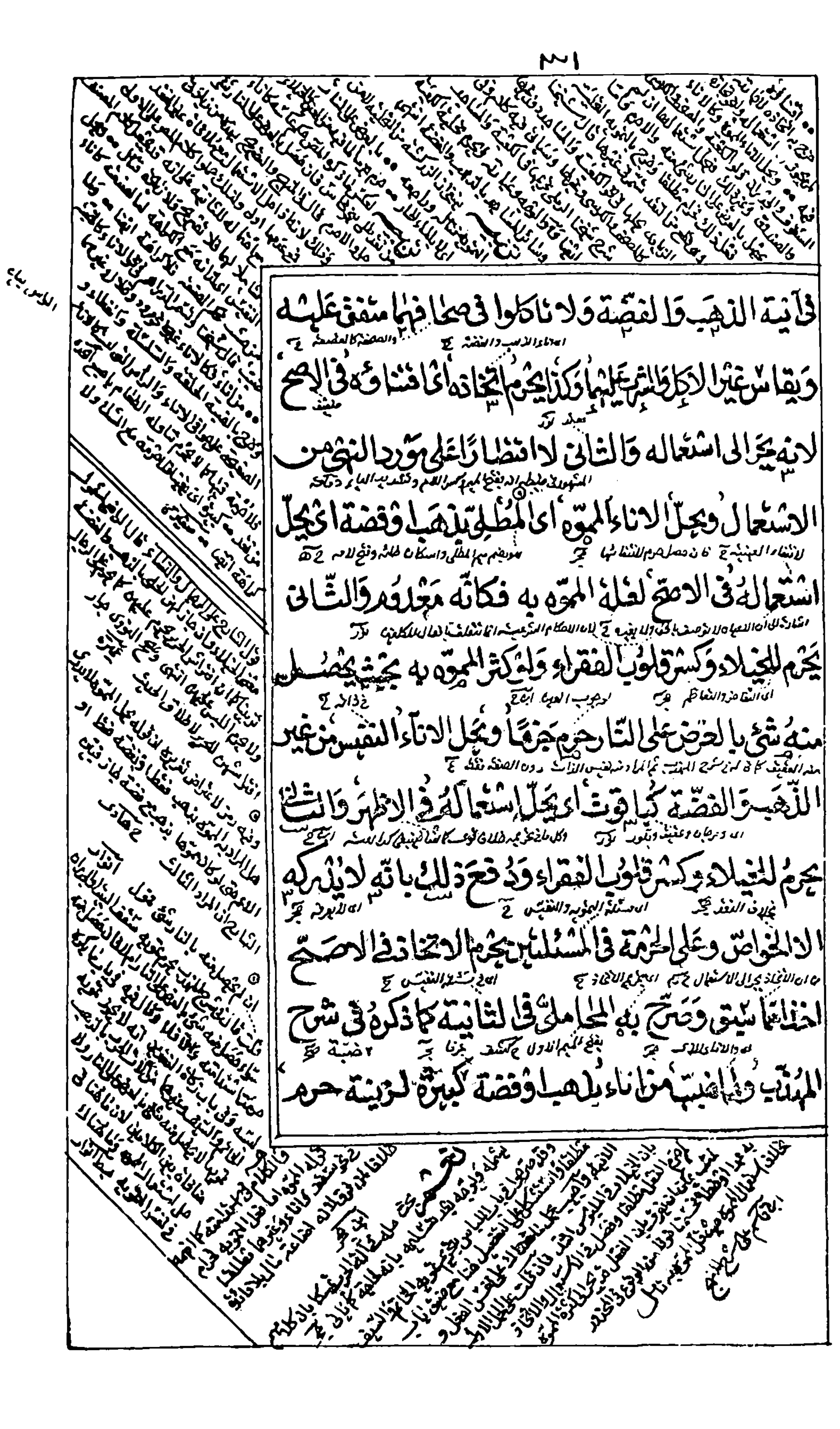
او وجدها فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه
اشتبا فان اعطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك
ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى
آخر وماء وماء ورد بان انقطعت رائحته توضأ بكل منهما
مرة ولا يجتهد فيهما وقيل له الاجتهاد فيهما كالماءين وفرق
الاول بان لهما تقديرا في البول واذا استعمل ما ظنه الطاهر من
الماءين بالاجتهاد اراق الآخر ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه
فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى
الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني
من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا
اعادة في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان
معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج



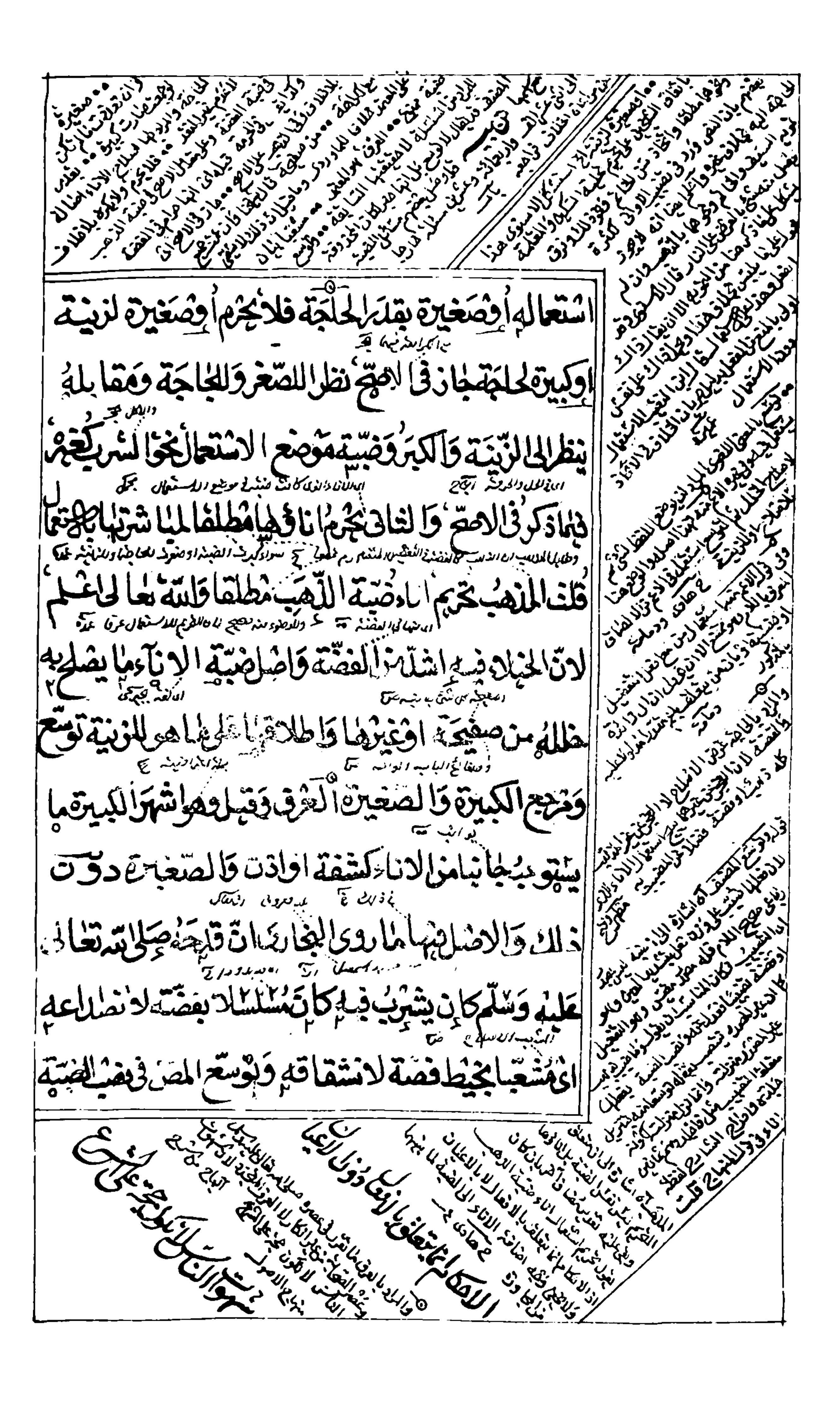
ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني
فيورد الماء مورد الاول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه
ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل تكفي عنه الغسلة
الواحدة في اعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا و
قال المص في شرح المهذب نعم وسكت منهما قال يجب فهم الموافق
للراجح عنده في مسئلة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل
ولو بقي من الاول شئ وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن
يعمل على النص ما صلاة بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا
لتعذر استعماله فان اراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد بخلاف ما
ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا
على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب ومحدثا و
قد بقي مما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بلا و ما اذا



لم يبق شيء ذكره في الروضة تأصلها ولو اخبر بتنجسه اي الماء
مقبول الرواية كالعبد والمرأة بخلاف الصبي وبين السبب
في تنجسه كولوغ كلب او كان فقيها في باب تنجس الماء موافقا
للمخبر في مذهبه في ذلك اعتمده من غير تبيين للسبب بخلاف
غير الفقيه او الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب
لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ويحل استعمال كل
اناء طاهر في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من
جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لتنجسهما به الا ذهبا
وفضة اي اناءهما فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها على
الرجال والنساء قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا



في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه
ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وكذا يحرم اتخاذه أي اقتناؤه في الأصح
لأنه يجر إلى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي من
الاستعمال ويحل الإناء المموه أي المطلي بذهب وفضة أي يحل
استعماله في الأصح لقلة المموه به فكأنه معدوم والثاني
يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل
منه شيء بالعرض على النار حرم جزما ويحل الإناء النفيس من غير
الذهب والفضة كياقوت أي يحل استعماله في الأظهر والثاني
يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه
إلا الخواص وعلى الحرمة في المسئلتين يحرم الاتخاذ في الأصح
أخذا مما سبق وصرح به المحاملي في الثانية كما ذكره في شرح
المهذب وما ضبب من إناء بذهب وفضة ضبة كبيرة لزينة حرم



اشتعاله أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم أو صغيرة لزينة

أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح نظرا للصغر وللحاجة ومقابله

ينظر إلى الزينة والكبر وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره

فيما ذكر في الأصح والثاني تحرم إنا فيها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال

قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله تعالى أعلم

لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة وأصل ضبة الإناء ما يصلح به

خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع

ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو الأشهر الكبيرة ما

يستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون

ذلك والأصل فيهما ما روى البخاري أن قدحه صلى الله تعالى

عليه وسلم كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه

أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المص في ضبة الضبة

باب اسباب الحدث هي جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته واضافتها الى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لانها اظهر في المراد وليس لها تسميتها الا تسمية الاسباب حدثا وليس فيه كبير امر مع انه معلوم مما بعده وفي تسميتها نحو تقديمها على الوضوء ولموافقة الوجود والطبع والمراد بالحدث في عبارة الفقهاء الاصغر عند الاطلاق وكذا عند غيرهم الا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف الى الاكبر بقرينة كونه الذي عليه ويطلق حقيقة على امور ثلاثة احدها الاسباب التي شانها ان ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم وثانيها امر اعتباري يقوم بالاعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الاسباب حقيقة وعلى الامر الاعتباري اعتبارا لانه نتيجة له والا لانهما متغايران كما مرت الاشارة اليه والمراد بالاعضاء ما يغسل وجوبا من اعضاء الوضوء وهو في الراس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ويدخل المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع من نحو المصحف بغيرها او ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها وقولهم التي ينتهي بها الطهر اي لو كان والا فانها اسباب مطلقا كما مرت الاشارة اليه فكلها صالحة المضافة اليه الاول فهنا مثلا •• بنواقض الوضوء ذكره لقول المصنف نقضتها اي اذا اصل النقض ما يزيل الشيء من اصله اللازم عليه بطلان ما مضى مما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا •• هي اي الاسباب التي يترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الاعضاء فيما مر •• اربعة الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لانه لا حدث له لم يرتفع كذا قالوه والوجه خلافه فقد قال الغزالي وغيره انه لو لم يخرج منه شيء في اثناء الوضوء فلا بعد لم يبطل طهارته بشفائه وخروج فبطلانها بشفائه بعد خروج شيء منه في ذلك منسوب الى ذلك الخارج الذي عفي عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتامل وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على انه سبب الحدث السابق فتامل واما

زادها فغير الخارج منها معقول المعنى فما شرع لعلة وما هو فلا والحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له •• خروج شيء فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما ياتي والانقطاع شرط للصحة كانهما للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت كالمراد بما ذكر ما يتم خروج الشيء وبعضه وان عاد او انفصل منه ما لو نسل عودا ادخله في نحو قصبة ذكره معتبرا لها فعلم انه لا نقض بالدخول ان لم يعد من الداخل شيء •• من قبله هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلي الخنثى ويشمل المتعدد الا ان الذكر يقينا على غير مشكل الاتي نعم في النقض الخارج من احدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به في الدرس كما ياتي فتامله ويعتبر من ذكرين يبول باحدهما وعن الآخر الاول وحده •• المتوضئ اي حقيقة او فرضا فهو تقريب والمراد الحي الواضح فلا بد في الخنثى من الخروج من قبليه معا •• المطمئن بكسر الهمزة وفتحها واصله المطامن فيه حذف الجار فاتصل الضمير واستكن •• الخارج قال الجلال

بفعلها نص المصنف وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة

ان كان ضببه كبيرة الى آخره

باب اسباب الحدث

اي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض

الوضوء هي اربعة احدها خروج شيء من قبله اي المتوضئ

او دبره قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية و

الغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة

سمي باسمه الخارج للمجاورة وسواء في النقض الخارج

المعتاد كالبول والنادر كالدم الا المني فلا ينقض

السيوطي من القبل او الدبر قال الغزالي ولو نادرا كالدم وكلام الشارح غير محتاج له وقح فلا قيا بنى كما مرت الاشارة اليه •• كالدم قلو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا ينقض فعل شيء على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول •• الا المني اي منية الموجب للغسل بخروج من غيره اذا لم يختلط بغيره ومنه الخارج بعد استدخاله و خرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا الرملي لا ينقض لو كان جافا كالمني ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضي به العدة وفي ذلك بتبعيض الاحكام فراجعه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا الرملي ولا تعيد ما تفعله من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل لكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء •• الاعم

قال الحدث في اللغة وجود الشيء بعد ان لم يكن ويسمى ما يتسبب به المصنف حيث لحدوثه وكثرة على الحذف وفي الشرع وصف يقوم بالاعضاء وهو ينقسم الى اكبر واصغر واذا اطلق فالمراد الاصغر غالبا

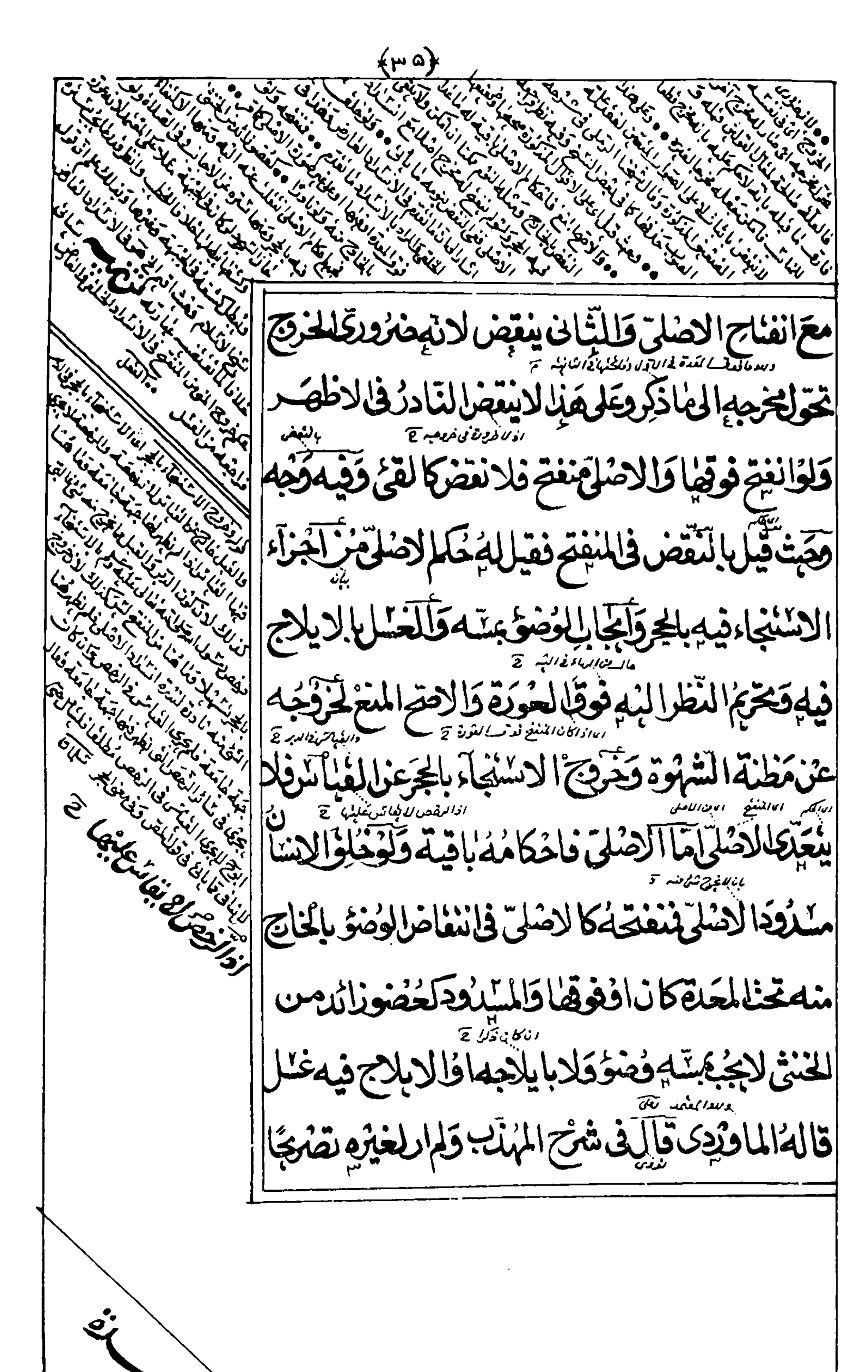
بجم

قول المحشي شهاب الدين القليوبي الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى الامر التعبدي ما لم يطلع على علته وان اطلع على حكمته ومعقول المعنى هو الذي اطلع على علته وان لم يطلع على حكمته لان التعليل بما لم يطلع على حكمته صحيح لكن المشهور ان التعبدي هو الذي لم يطلع على حكمته وعلى هذا المشهور لا يستقيم قوله فلا يقاس عليها اذ شرط القياس الاطلاع على العلة لا على الحكمة فتنبه

قدقي



الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل
الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا
فائدة لبقاء الوضوء معه ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج
تحت معدته وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر اي انفتح
تحت السرة كما قاله في الدقائق فخرج منه المعتاد نقض
وكذا نادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد
ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه
مقامه في النادر فلا ينقض او انفتح فوقها اي فوق المعدة
بان انفتح في السرة وما فوقها كما قاله في الدقائق وهو اي
الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه
المعتاد في الاظهر لانه من فوقها بالقئ اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تدفعه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه



مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى للخروج

تحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر

ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا نقض كالقئ وفيه وجه

وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء

الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج

فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه

عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا

يتعدى الاصلى اما الاصلى فاحكامه باقية ولو خلق الانسان

مسدودا لاصلى فمنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج

منه تحت المعدة كان او فوقها والمسدود كعضو زائد من

الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه او الايلاج فيه غسل

قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم ار لغيره تصريحا

معه



بموافقته او مخالفته الثاني زوال العقل اي التمييز بنوم او
غيره كجنون او اغماء او سكر والاصل في ذلك حديث ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما
ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ من الدبر
كما اشعر بها الحديث اذ السه الدبر والوكاء حفاظه عن ان
يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة الا
نوم ممكن مقعده اي اليته من مقره فلا ينقض لأمن خروج
شئ فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن
نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمرأة قال الله تعالى او لامستم النساء
اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما والمعنى فى النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير
للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فالحق به واطلق
عليه فى الباب اللمس توسعا الا محرما فلا ينقض لمسها فى
الاظهر لانها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء
فى الاية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم
نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة وسياتى بيان ذلك فى
النكاح والملموس وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او
امراة كلامس فى انتقاض وضوئه فى الاظهر لاشتراكهما فى لذة
اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا
مع ظاهر الاية فى اقتصاره على اللامس ولا تنقض صغيرة
اى من لم تبلغ حدا تشتهى به وشعر وسن وظفر فى الاصح لا
لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لان اولها ليس محلا للشهوة



وبباقيها لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه والثاني ينقض
نظرا إلى ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة
ويجري الخلاف في لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره في شرح المهذب
عن الدارمي ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين والمرأتين والخنثيين
والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد الرابع مس قبل
الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره ببطن الكف الأصل
في ذلك حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي
رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش
من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض
إليه وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المرأة الناقض

مسه ملتقى شفريها ذكره في شرح المهذب قال فان مس ما
وراء الشفرين لم ينقض بلا خلاف وكذا في الجديد حلقة دبره
اى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم
لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة في الاقتصار
على القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى
المنفذ اما ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا خلاف
انتهى وكلام حلقة ساكنة لا فرج بهيمة اى لا ينقض مسه في
الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا
انه ينقض كفرج الآدمى والرافعى في الشرح حكى الخلاف
في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة
بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به
القبل وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل



وبالبدن الشلاء في الاصح لان محل الجب في معنى الذكر لانه اصله ولشمول
الاسم في غيره مما ذكر والثاني لا ينقض المذكورات لانتفاء الذكر في
محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ولا ينقض راس الاصابع وما
بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض
لانها من جنس بشرة باطن الكف ويحرم بالحدث الصلاة لجماع
وفي الصحيحين حديث لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة
والطواف قال صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحمل المصحف ومس
ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي و
الحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب

ابن الصلاح وجهل ربا بتصحيحه من المصحف مطلقا وحكى في التتمة وجها عن الاصحاب انه لا يحرم الا مس المكتوب وهذا لا يتناوله تكلاما بين السطور فالمعتمد الاول ... فرع يجوز لو يمكن لعلة خوف الضياع •• وهو خبر لفظا لا انه مرفوع •• والمطهر نفس الطهارة بمعنى المتطهر لابتلاعه الطهارة على نفسه وانما احتيج الى التاويل ليصح النفي ... فليس المراد الطهارة ... اللغات في الايمان والملائكة ... اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر ... لانه لا اهانة فيه معاملة الاسلام •• وكذا جلده اي يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل وسكت عن حمله لدخوله في حمل المصحف اذا الكلام في جلده المتصل به اما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته اليه فان انقطعت عنه او جعل جلدا لغيره ولم تبق النسبة فلا حرمة ويتبعه للكافر مطلقا • وكذا ... والمرجح مبني على الترجيح فتامله •• وخريطة وصندوق فيهما مصحف وهما بالجر عطف على ورقة او بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو ... الحمل فيهما ... فيهما ان كانا لا يليقان به وعدا له ... وان عدتا له ولا يحرم مس ... علاقته في كيسه وكذا ما زاد عنه او ما زاد من الخريطة ان كانت مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان كان منهما مفرطا في الطول والكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي ايضا ... ولعله اجاب كلا منهما بما شرع له وقت سؤاله وقال ... المصحف منه لانا ... اذ لا ... ولعل حرمة المس ... كونه ماسا للمصحف ... كرسي ... الكتاب المشتملة على القرآن ... لانهما من الصندوق المعتمد •• وما كتب عطف على خريطة ... في الخلاف ... في حرمة مس ذلك المكتوب ... ووسلوك غير

هذا كلام المصنف ... فتامله •• لدرس قرآن اي لتعلم القرآن وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد للتميمة ولا يعلم القرآن كالحرز فلا يحرم مسها ولا حملها ولو اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان اشتملت على جميع القرآن وخالف شيخنا الرملي والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فبقصد ... المكتوب له ... للحكم ... القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه •• كلوح ... الى اعتبار ما بعد الكتابة عرفا لا ... فلا يحرم فيه الا ... عرفا ولو محا ... القرآن من اللوح او الورق ... لم يحرم مسهما ولا حملهما لانه ... انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد

فرع يحرم ... القرآن نحو النساء والدراهم وجعلها ... ولو لعلم ويمتنع ما كول عليها مع اكله ... وبلعها بلا مضغ ويمتنع ... فيها ووضعها على نجس ومسها بشيء نجس ولو من بدنه ... بالية بل ... منها ... ادى الى تلفه وكان ... نعم لا يحرم ... ورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفار ان خيف وقوعه في ايديهم

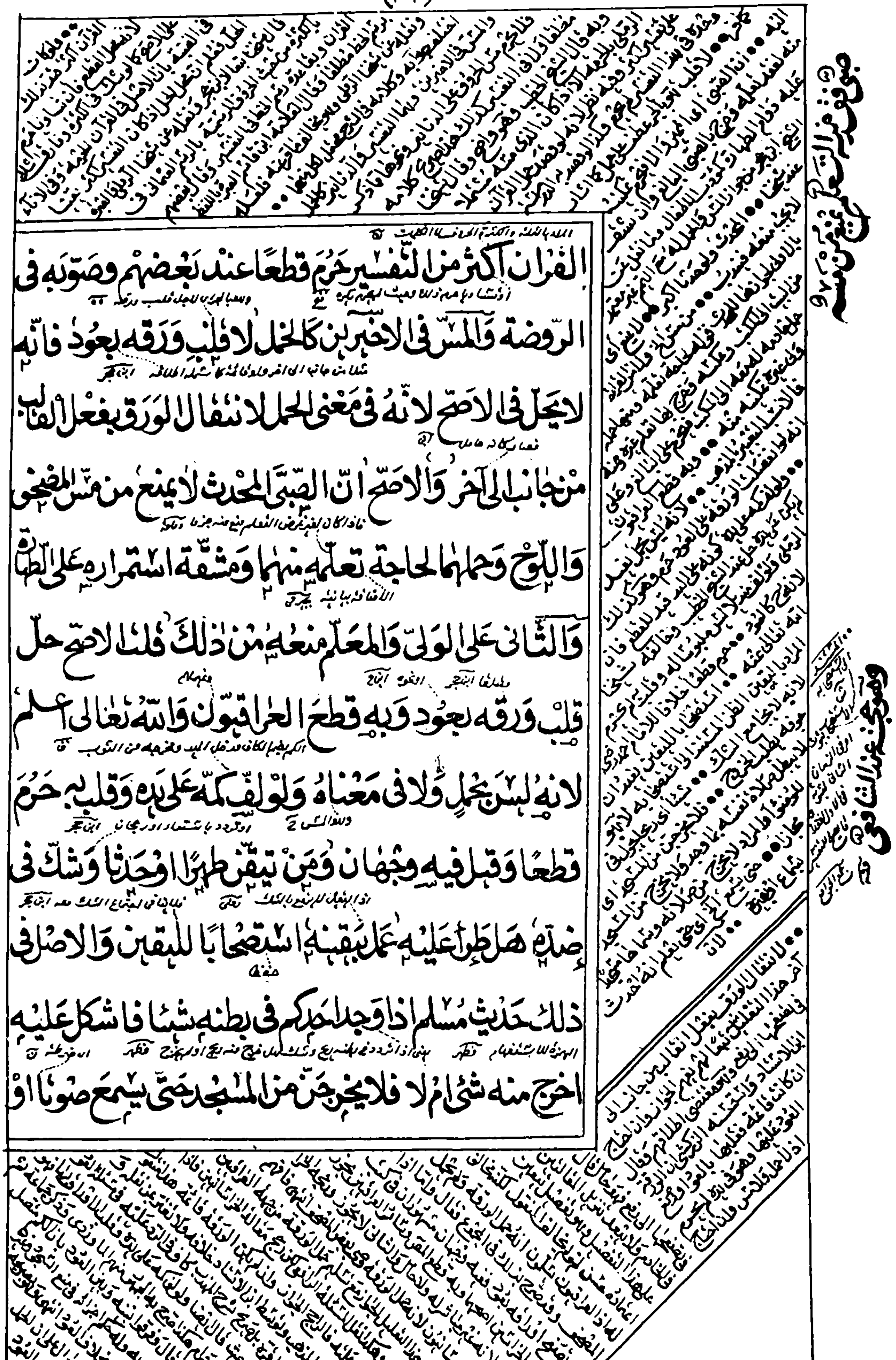
ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه ... ويجوز كتابته بغير العربية ... ويحرم ... ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اهانة ... في رق خاتمه ويمتنع نحو رجل ... في جلد واحد ... وكذا لا ... مطبوعا عليه فان كان ... من جهة المصحف ... بالجرمة مطلقا تغليبا للمصحف

تنبيه ... في كتب الشرعي والنثر ما في المصحف ... المس كالحمل لانه يشعر بالاهانة •• ... راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن للتسمية للمتاع ... باعتبار القرآن ... ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتامل •• تبعا لها ... الظرفية ... للتبعية فيكفي متاع واحد ... معلقا فيه ... ومن حيث الحمل ... بينهما ... الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع ... ان القرآن ليس مقصودا ... عند الخطيب ... ولا يحرم في الاطلاق ... غير القرآن ... عندهما ... وفي تفسير لفظ تفسير عطف على امتعة كما اشار اليه الشارح ... في العربية ... المصحف ... شيخنا الرملي ... •• ودنانير ... ثياب ... النوم فيها ... الوطء عليها ... وكلام ابن حجر ... •• ولو كان

قوله تبعا لها ... العبارة فتامل

وكذا لو كان القرآن ... الطعام كما نقله ... عن القاضي ... والنكاف ... الحرقة ...

وكذا جلده على الصحيح لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له كيسه وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسها لان الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز والاصح حل حمله في امتعة تبعا لها وفي تفسير ودنانير كالاحدية لانها المقصودان دونه والثاني يحرم لاخلال له بالتعظيم ولو كان



القرآن أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم وصوبه في
الروضة والمس في الأخيرين كالحمل لا قلب ورقه بعود فإنه
لا يحل في الأصح لأنه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب
من جانب إلى آخر والأصح أن الصبي المحدث لا يمنع من مس المصحف
واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة
والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك قلت الأصح حل
قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله تعالى أعلم
لأنه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم
قطعا وقيل فيه وجهان ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في
ضده هل طرأ عليه عمل بيقينه استصحابا لليقين والأصل في
ذلك حديث مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه
أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو

يجد بحثا والمراد بالشك التردد باستواء او رجحان كما قاله
في الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب
اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن
الحدث قال في الكفاية ولم ار ذلك لغيره واسقطه من الروضة
فلو تيقنهما اى الطهر والحدث بان وجدا منه بعد طلوع الشمس
مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به في الاصح
فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة
وشك في تأخر الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما
متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك في تأخر
الطهارة عنه والاصل عدم تأخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة
فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن
متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين



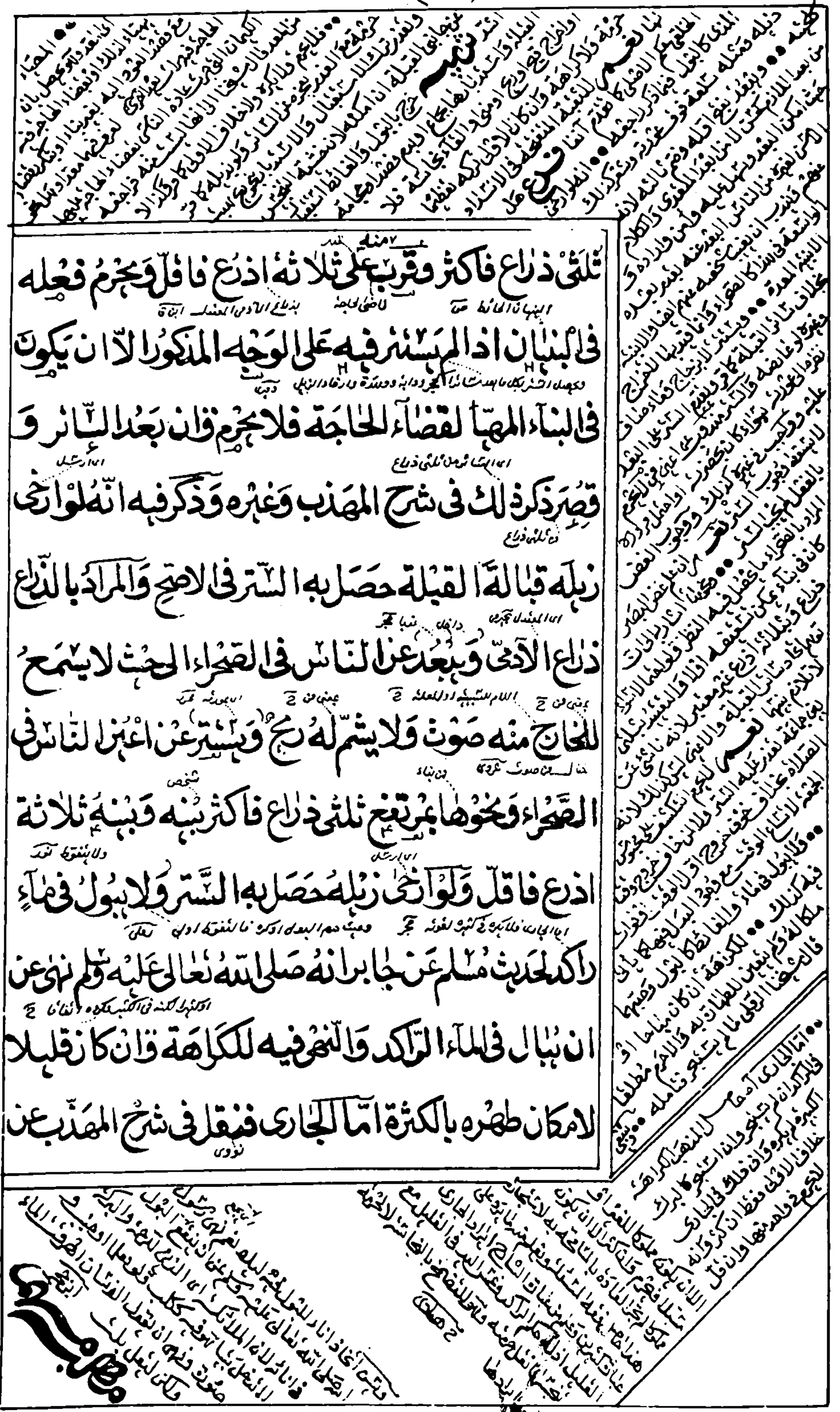
من غير مرجح والثاني لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا

فصل في آداب الخلاء والاستنجاء

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قرآن او غيره تعظيما له وحمله قال في الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين الادبين ويعتمد في قضاء الحاجة جالسا يساره دون يمينه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان ويحرمان بالصحراء قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا



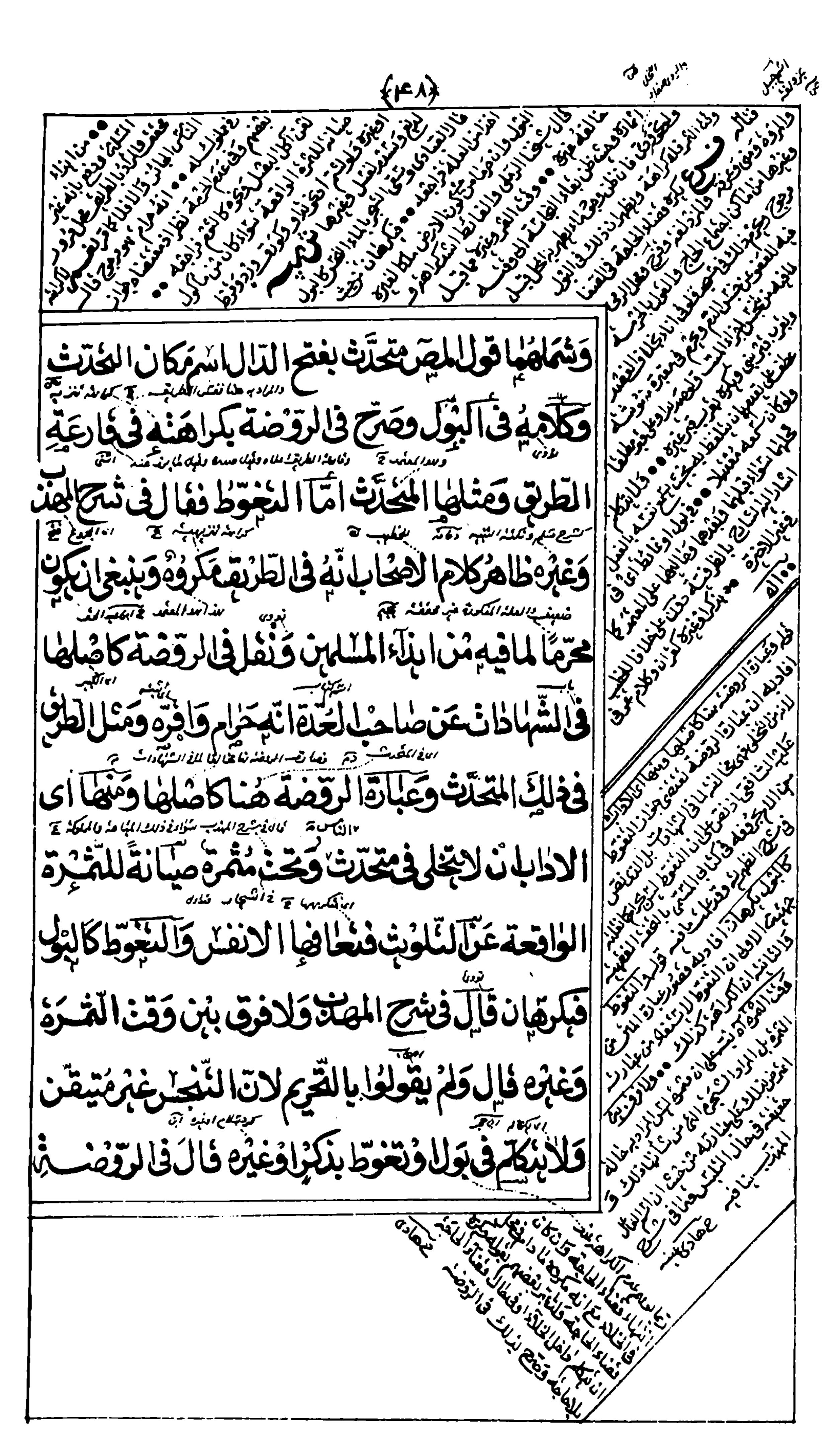
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا او
غرّبوا رواه الشيخان وروَيا ايضا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح
المهذب انه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم او قد فعلوها حولوا بمقعدتي
الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله تعالى عنه بين هذه
الاحاديث بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها
لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان
فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا
تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر



ثلثى ذراع فاكثر وقرب على ثلاثة اذرع فاقل وحرم فعله
فى البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون
فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر و
قصر ذكر ذلك فى شرح المهذب وغيره وذكر فيه انه لو ارخى
ذيله قبالة القبلة حصل به الستر فى الاصح والمراد بالذراع
ذراع الآدمى ويبعد عن الناس فى الصحراء بحيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويستتر عن اعين الناس فى
الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر ولا يبول فى ماء
راكد لحديث مسلم عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
ان يبال فى الماء الراكد والنهى فيه للكراهة وان كان قليلا
لامكان طهره بالكثرة اما الجارى فنقل فى شرح المهذب عن



جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان
يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا يبول في جحر لحديث ابي داود
وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ان يبال في الجحر
وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب والحق به السرب بفتح
السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن
تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه ومهب ريح لئلا يحصل له
رشاش البول ومتحدث وطريق لحديث مسلم اتقوا اللعانين
قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما اللعن
بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور و
الخ وبظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء



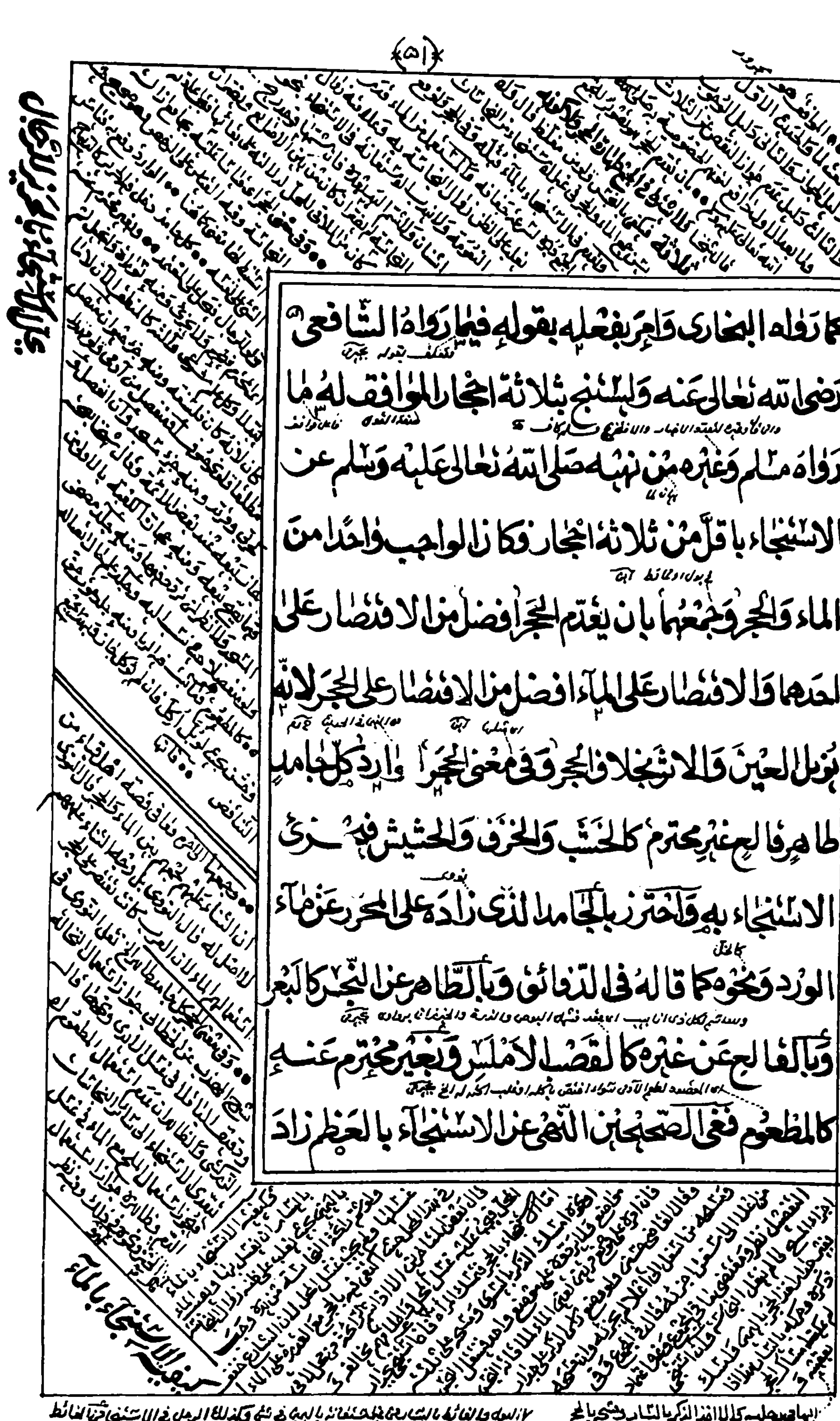
وشمالها قول المص متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث
وكلامه في البول وصرح في الروضة بكراهته في قارعة
الطريق ومثلها المتحدث اما التغوط فقال في شرح المهذب
وغيره ظاهر كلام الاصحاب انه في الطريق مكروه وينبغي ان يكون
محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها
في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره ومثل الطريق
في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كاصلها ومنها اي
الاداب ان لا يتخلى في متحدث وتحت مثمرة صيانة للثمرة
الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول
فيكرهان قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة
وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن
ولا يتكلم في بول وتغوط بذكر او غيره قال في الروضة



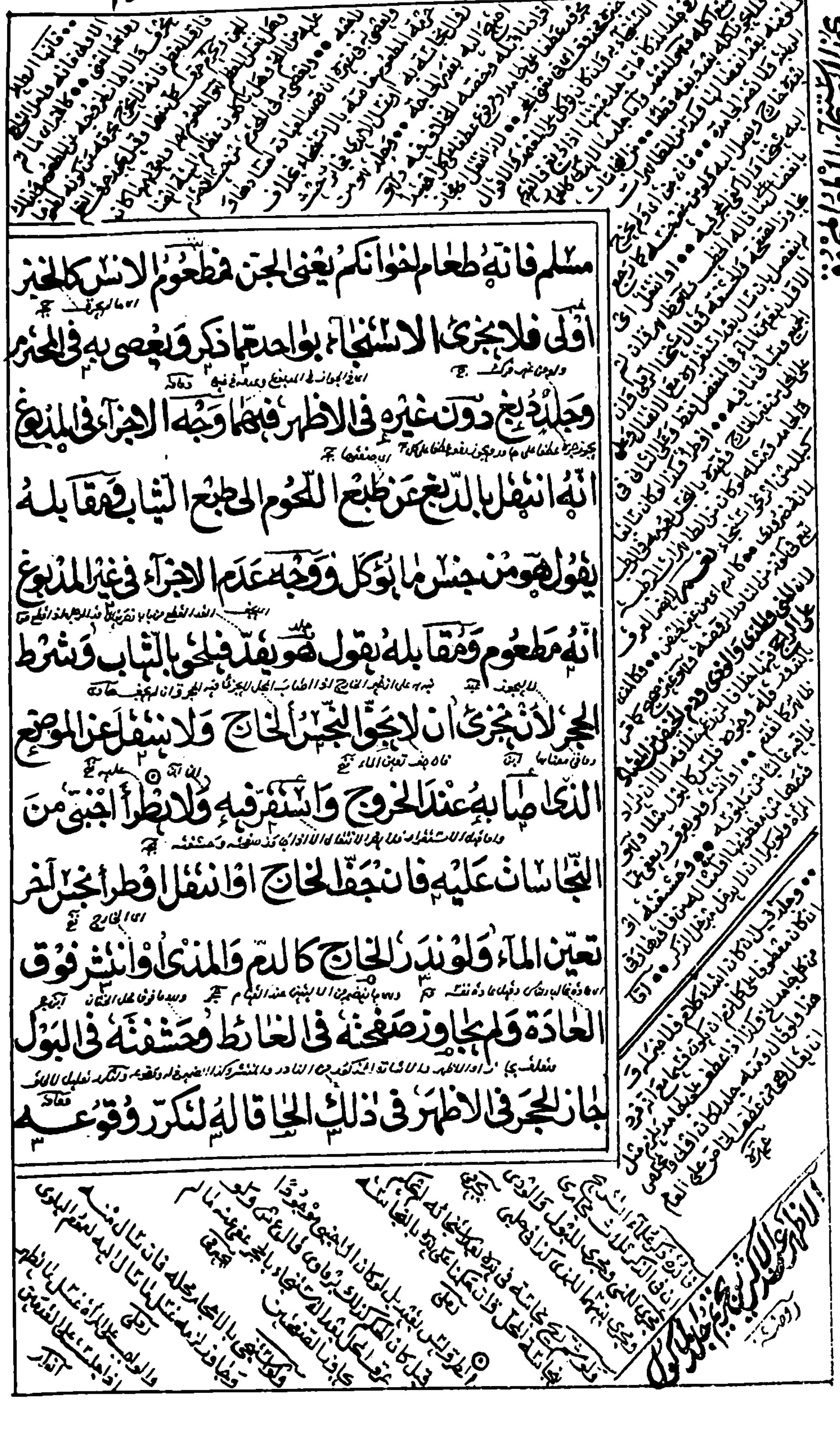
يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا
يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن
التحدث على الغائط ولا يستنجي بماء في مجلسه بل ينتقل عنه
لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال في الروضة الا في الاخلية
المعدة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل
المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور ويستبرئ من البول عند
انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان
الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية ثم
نقل عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له رواية البخاري في
حديث القبرين لا يستبرئ ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وذلك مستحب في الصحراء



في البنيان كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في اوله بسم
الله وروى اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين
واناثهم كما قاله في الدقائق ولا يستعاذ منهم في البناء المعد
لقضاء الحاجة لانه ماواهم وفي الصحراء لانه يصير ماوى
لهم بخروج الخارج ويجب الاستنجاء ازالة للنجاسة بماء على
الاصل او حجر لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله



كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما
رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وكان الواجب واحدا من
الماء والحجر وجمعهما بأن يقدم الحجر أفضل من الاقتصار على
أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه
يزيل العين والأثر بخلاف الحجر وفي معنى الحجر وارد كل جامد
طاهر قالع غير محترم كالخشب والخزف والحشيش فيجزي
الاستنجاء به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء
الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر
وبالقالع عن غيره كالقصب الأملس وبغير محترم عنه
كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد



مسلم فانه طعام اخوانكم يعني الجن فمطعوم الانس كالخبز
اولى فلا يجزي الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم
وجلد دبغ دون غيره في الاظهر فيهما وجه الاجزاء في المدبوغ
انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله
يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ
انه مطعوم ومقابله يقول هو يفسد فيلحق بالثياب وشرط
الحجر لان يجزي ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع
الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه ولا يطرأ اجنبي من
النجاسات عليه فان جف الخارج او انتقل او طرأ نجس آخر
تعين الماء ولو ندر الخارج كالدم والمذي او انتشر فوق
العادة ولم يجاوز صفحته في الغائط وحشفته في البول
جاز الحجر في الاظهر في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه

بالمعتاد والثاني لابد تعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف
من الشارع ورد فيما نعم به البلوى فلا يلحق به غيره اما
المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به
دون المنفصل عنه ويجب في الاستنجاء بالحجر ليجزى ثلاث
مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها ولو باطراف حجر
اي بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف حجر روى مسلم عن سلمان
قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر لان المقصود
عدد المسحات فان لم ينق المحل بالثلاث وجب الانقاء بالزيادة
عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف
وسن الايتار بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كان
حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله تعالى عليه وسلم

مغني عموم البلوى



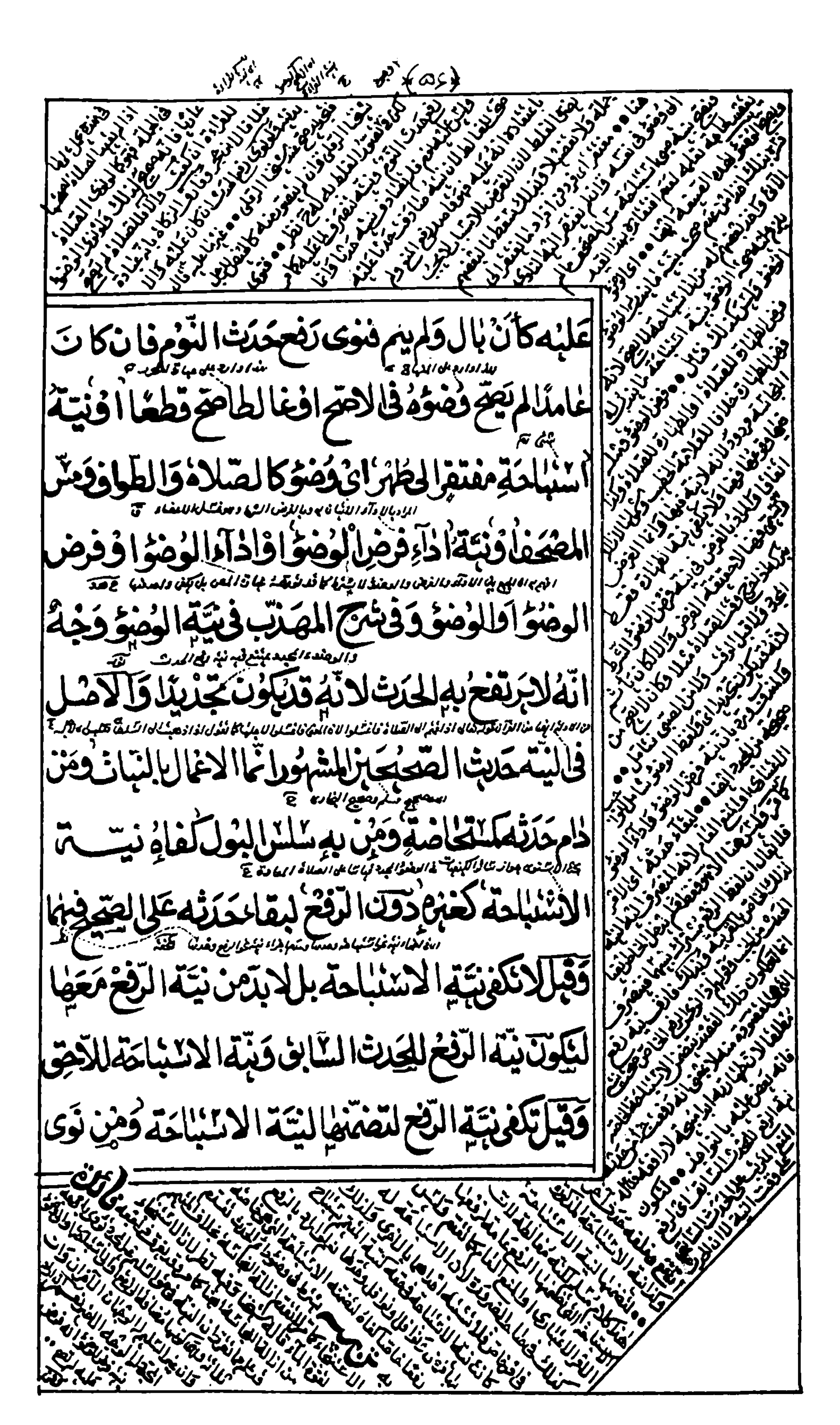
اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا متفق عليه وسن كل حجر من
الثلاثة لكل محله فبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى
ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى موضع ابتدائه وفي
الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا
الى ان يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين
والمسربة جميعا وقيل يوزعن لجانبيه والوسط فيمسح بواحد
الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها و
قيل من مقدمها وبالثالث الوسط وسن الاستنجاء بيساره
تاسيا به صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه ابوداود وغيره
وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان نستنجي باليمين ولا استنجاء لدود وبعر بفتح العين
بلا لوث في الاظهر لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة



أو تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لانه لا يخلو
عن رطوبة خفية وتجري الجرفيه وقيل فيه قولا النادر وعلى
الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب
في الأصح

باب الوضوء

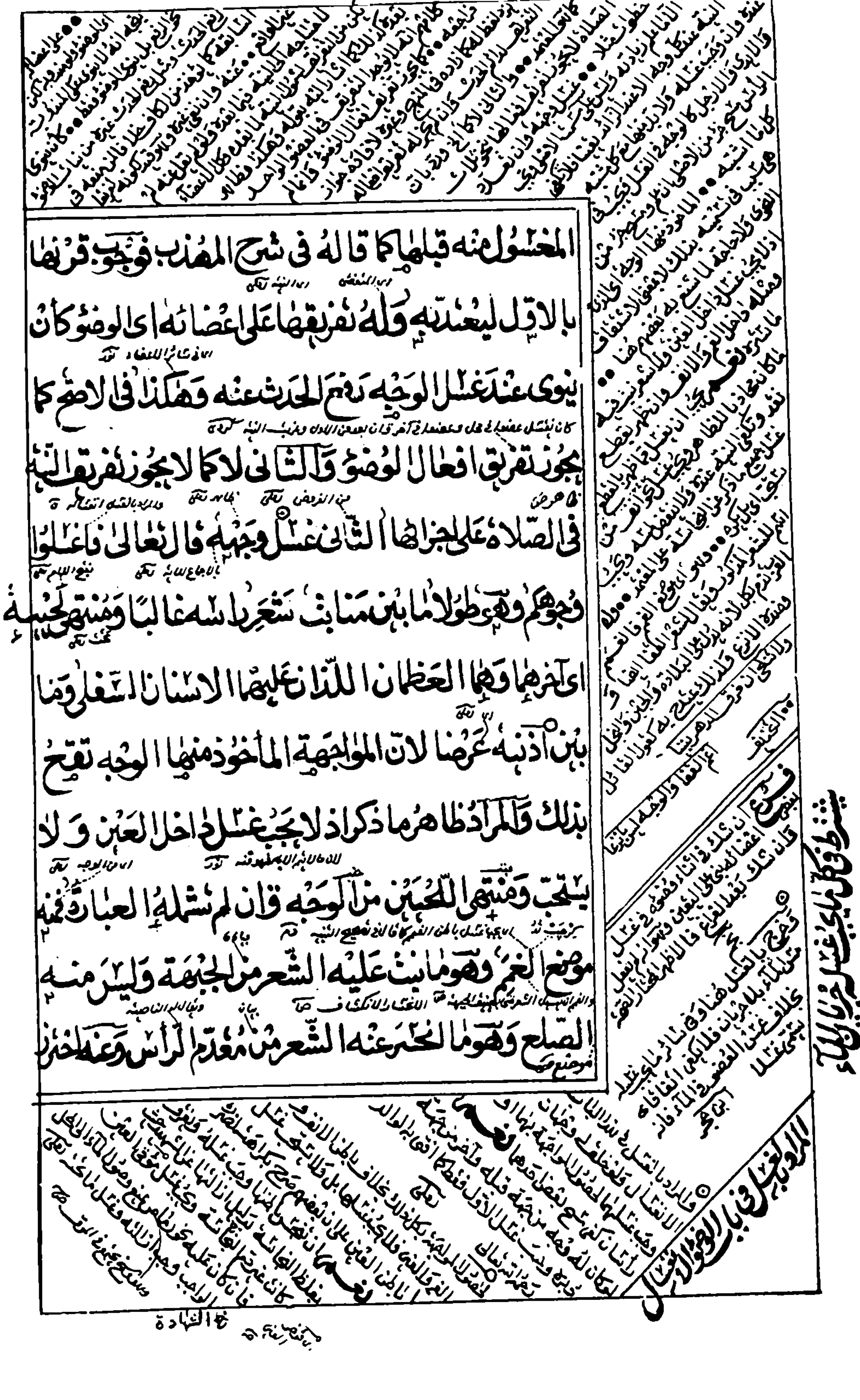
هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال فرضه هو
مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر ستة
احدها نية رفع حدث عليه اي ما يصدق عليه حدث
كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه اي رفع حكمه كحرمة
الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث اي الذي عليه
وعدل عنها اليه ما قاله في الدقائق ليدخل فيه من نوى
رفع بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى غيرها



عليه كأن بال ولم يتيمم فنوى رفع حدث النوم فإن كان
عامداً لم يصح وضوؤه في الأصح أو غالطاً صح قطعاً أو نية
استباحة مفتقر إلى طهر أي وضوء كالصلاة والطواف ومس
المصحف أو نية أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو فرض
الوضوء أو الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه
أنه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديداً والأصل
في النية حديث الصحيحين المشهور إنما الأعمال بالنيات ومن
دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول كفاه نية
الاستباحة كغيره دون الرفع لبقاء حدثه على الصحيح فيهما
وقيل لا تكفي نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها
لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق
وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة ومن نوى

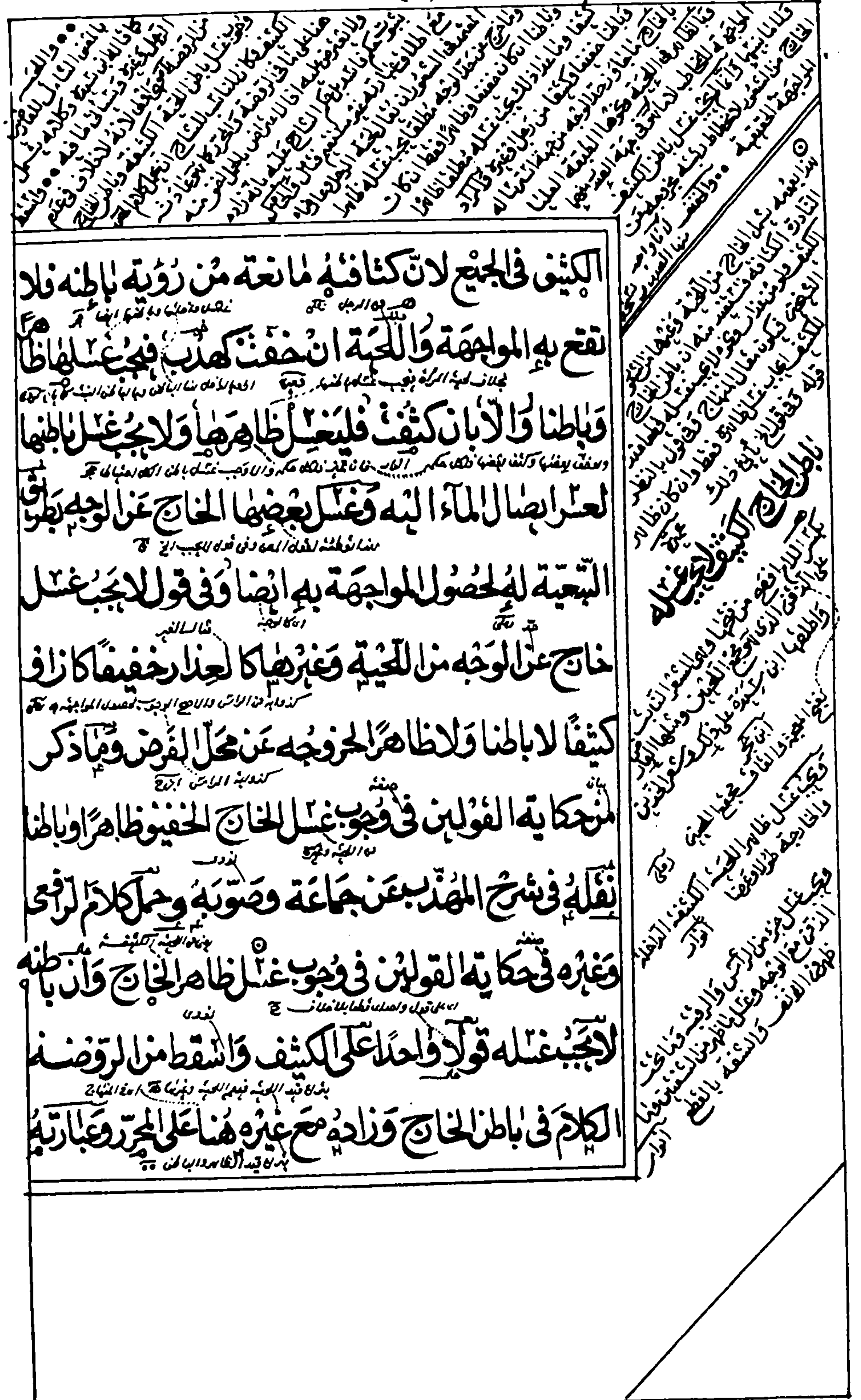


تبردا مع نية معتبرة كنية مما تقدم جاز له ذلك اي لم يضره
في النية المعتبرة في الصحيح لحصوله من غير نية والثاني يضر
للاشراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظف كنية
التبرد فيما ذكر ولو نوى ما يندب له وضوء كقراءة اي نوى
الوضوء لقراءة القران او نحوها فلا يجوز له ذلك اي لا يكفيه
في النية في الاصح لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا
يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني قصده ما له كماله
فيتضمن قصده ما ذكر ويجب قرنها باول الوجه اي باول غسله
فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها
ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب وقيل يكفي قرنها بسنة
قبله لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت
النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة



المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب قرنها
بالاول ليعتد به وله تفريقها على اعضائه اي الوضوء كأن
ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا في الاصح كما
يجوز تفريق افعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية
في الصلاة على اجزائها الثاني غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا ومنتهى لحييه
اي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وما
بين اذنيه عرضا لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع
بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا
يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشملهما العبارة فمنه
موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز

بقوله غالبا وكذا التحذيف بالمعجمة اى موضعه من الوجه فى
الاصح لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية
شعره ليتسع الوجه لا النزعتان بفتح الزاى وهما بياضان
يكتنفان الناصية اى ليستا من الوجه لانهما فى تدوير الراس
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله تعالى اعلم
لاتصال شعره بشعر الراس ونقل الرافعى فى شرحيه ترجيحه
عن الاكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للاول ويجب غسل
كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وشارب وخد و
عنفقة شعرا بفتح العين وبشرا اى ظاهرا وباطنا سواء خف
الشعر ام كثف لان كثافته نادرة فالحق بالغالب وقيل لا
يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن



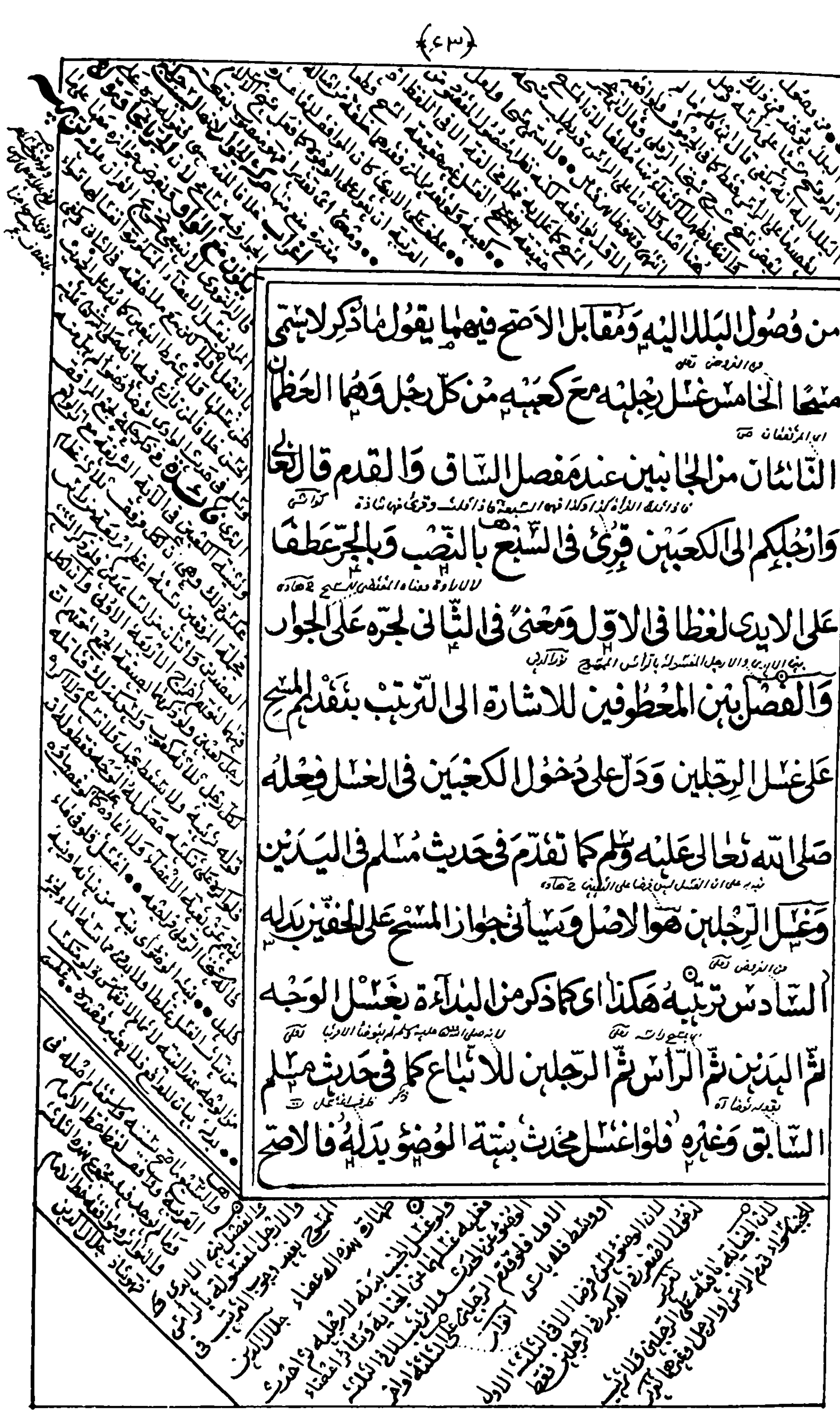
الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا
تقع به المواجهة واللحية ان خفت كهدب فيجب غسلها ظاهرا
وباطنا والا بان كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها
لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق
التبعية لحصول المواجهة به ايضا وفي قول لا يجب غسل
خارج عن الوجه من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان او
كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر
من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا
نقله في شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعي
وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وان باطنه
لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف واسقط من الروضة
الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته



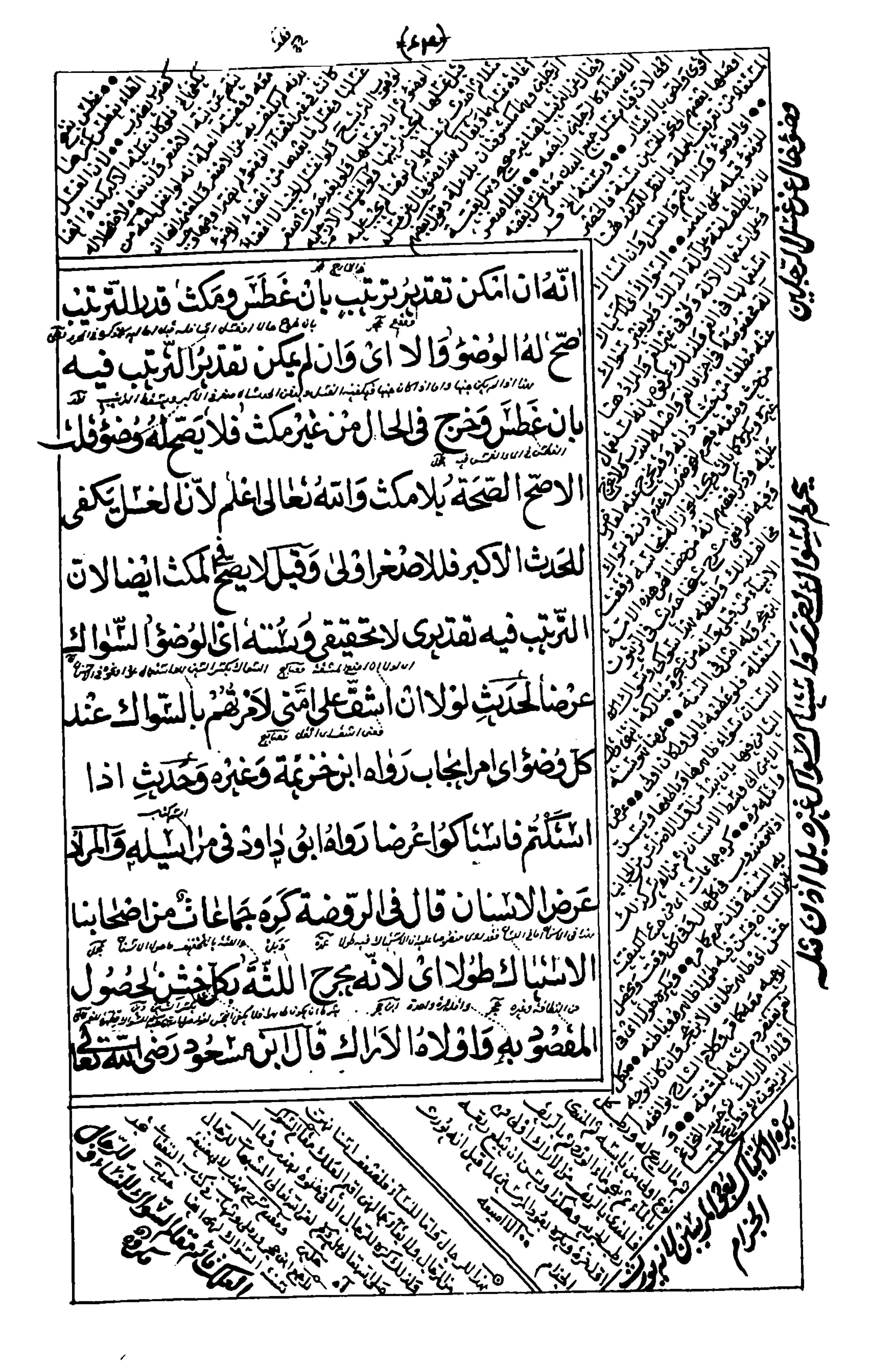
واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها
وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا
غسل ظاهر الخارج من اللحية في اصح القولين انتهى والخفيف
ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع
الرؤية الثالث غسل يديه من الكفين والذراعين مع مرفقيه
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وايديكم الى المرافق
ودل على دخولهما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما روى
مسلم ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع
في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق
ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فان قطع بعضه

اى بعض المذكورات من اليدين واليد مؤنثة وجب غسل ما
بقى منه او من مرفقه بان فك عظم الذراع من عظم العضد
فرأس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من المرفق و
مقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة
غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه فى اصل الروضة
او من فوقه ندب غسل باقى عضده محافظة على التحجيل وسيأتى
الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه او شعر فى حده اى حد الرأس بان
لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج
قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله تعالى
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء
بمسح البعض والرأس مذكر والاصح جواز غسله لانه
مسح وزيادة وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود

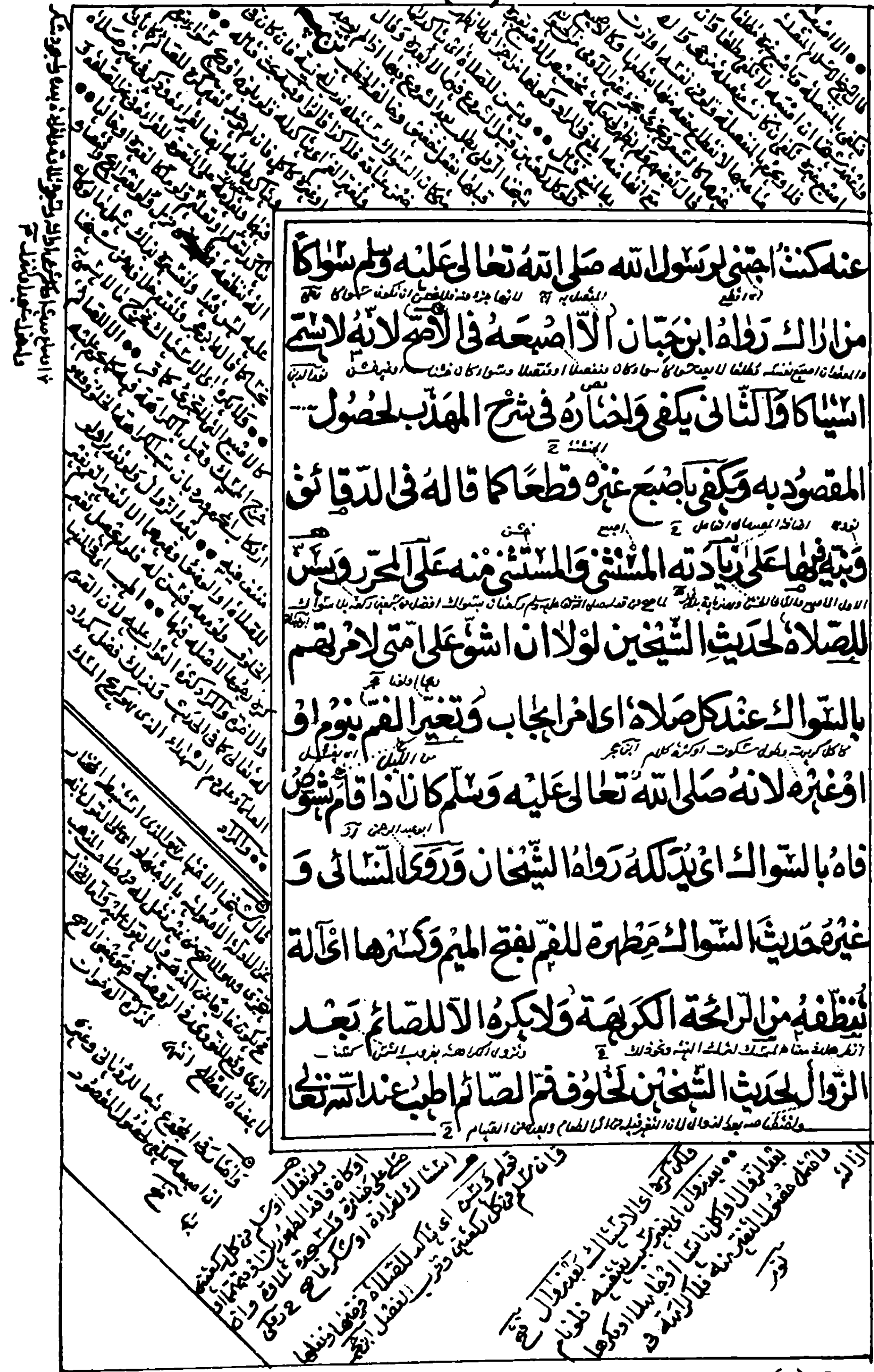
الرأس مذكر



من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى
منها الخامس غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى
وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا
على الايدي لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار
والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح
على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين
وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله
السادس ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه
ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم
السابق وغيره فلو اغتسل محدث بنية الوضوء بدله فالاصح



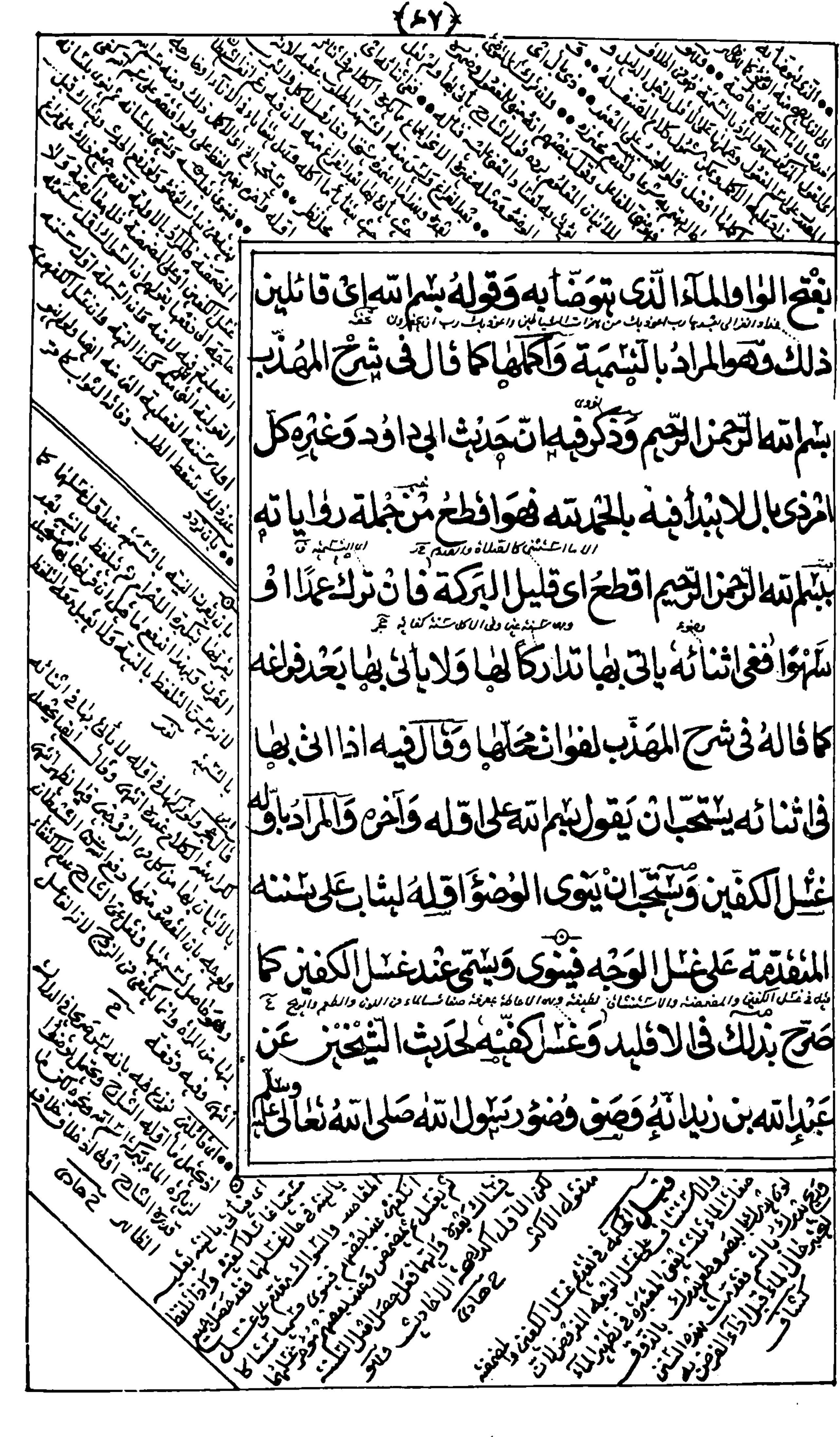
انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب
صح له الوضوء والا اى وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه
بان غطس وخرج فى الحال من غير مكث فلا يصح له وضوء لكن
الاصح الصحة بلا مكث والله تعالى اعلم لان الغسل يكفى
للحدث الاكبر فللاصغر اولى وقيل لا يصح فى المكث ايضا لان
الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى وسنة اى الوضوء السواك
عرضا لحديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا
استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود فى مراسيله والمراد
عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من اصحابنا
الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة بكل خشن لحصول
المقصود به واولاه الاراك قال ابن مسعود رضى الله تعالى



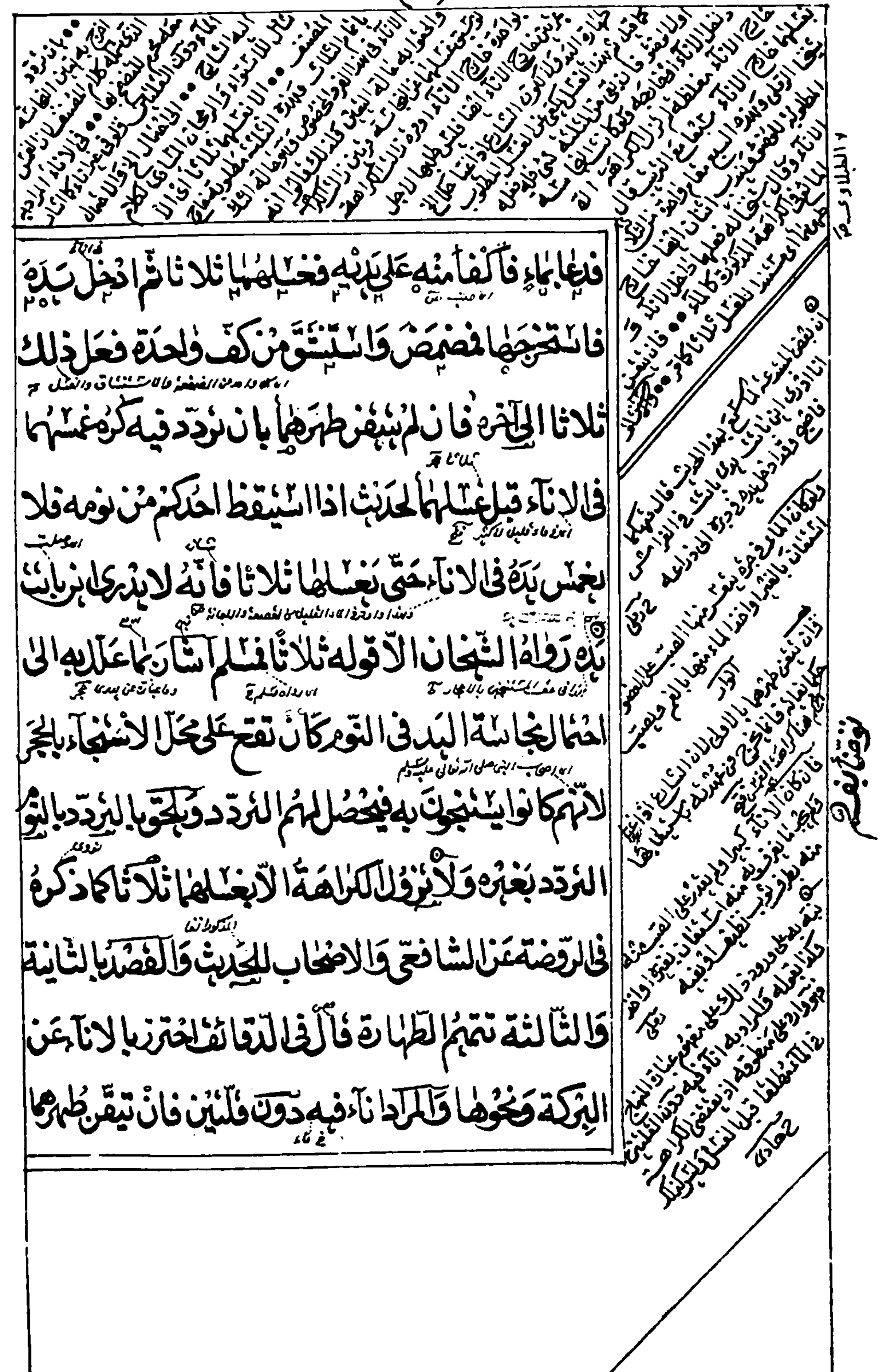
عنه كنت اجتني لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكا
من اراك رواه ابن حبان الا الاصبعة في الاصح لانه لا يسمى
اسياكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول
المقصود به ويكفي باصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق
ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر ويسن
للصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب وتغير الفم بنوم او
او غيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يشوص
فاه بالسواك اي يدلكه رواه الشيخان وروى النسائي و
غيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي آلة
تنظفه من الرائحة الكريهة ولا يكره الا للصائم بعد
الزوال لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى



من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من
بعد الزوال الحديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما
الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله تعالى
من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده وابو بكر
السمعاني في اماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في
شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال
واطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه فكره ازالته والتسمية
اوله لما روى النسائي وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضوأ فلم يجده فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في
الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرايت الماء يفور
من بين اصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين والوضوء

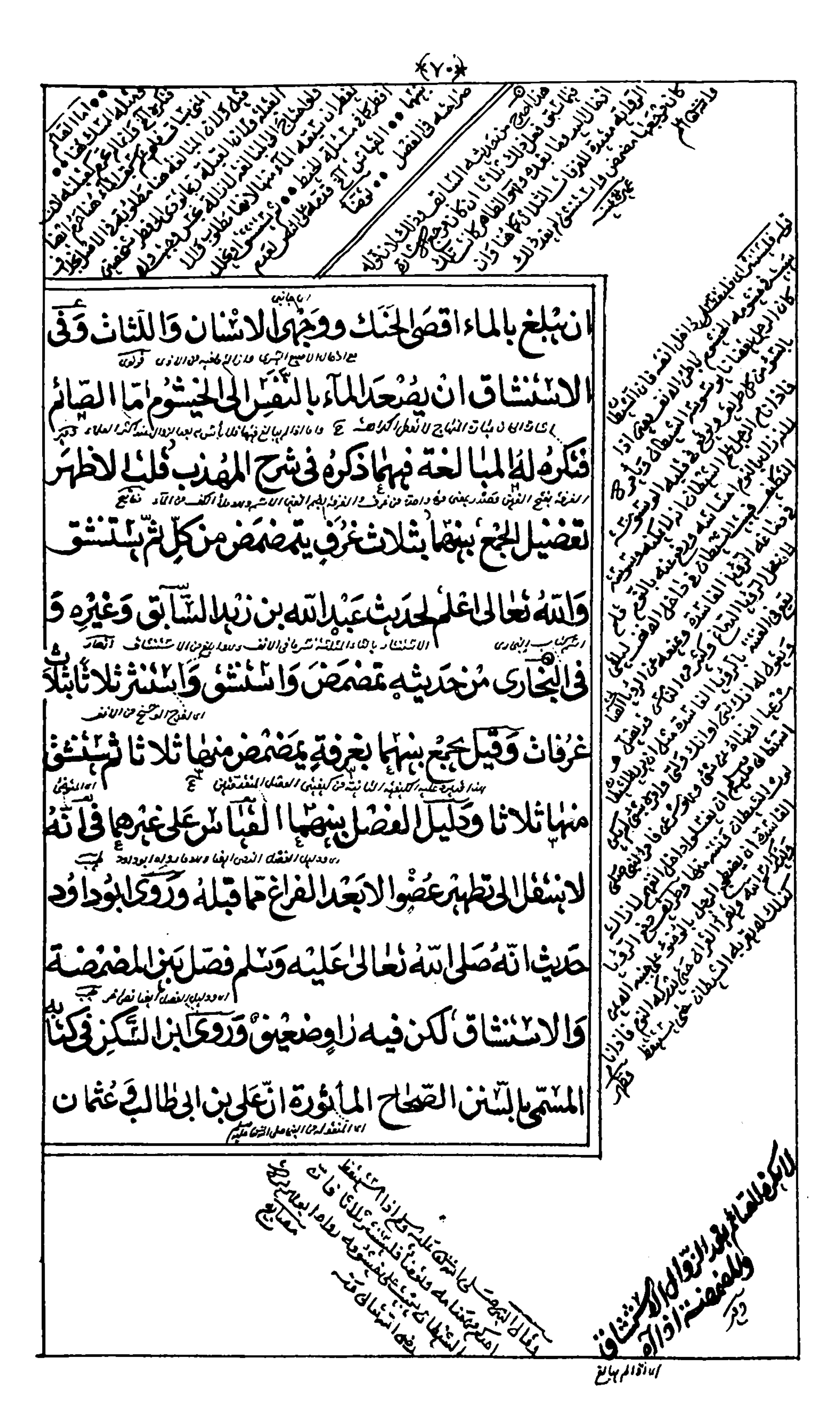


بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقوله بسم الله اي قائلين
ذلك وهو المراد بالتسمية واكملها كما قال في شرح المهذب
بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان حديث ابي داود وغيره كل
امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع من جملة رواياته
ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي قليل البركة فان ترك عمدا او
سهوا ففي اثنائه ياتي بها تداركا لها ولا ياتي بها بعد فراغه
كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا اتى بها
في اثنائه يستحب ان يقول بسم الله على اوله وآخره والمراد باوله
غسل الكفين ويستحب ان ينوي الوضوء اوله ليثاب على سننه
المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما
صرح بذلك في الاقليد وغسل كفيه لحديث الشيخين عن
عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

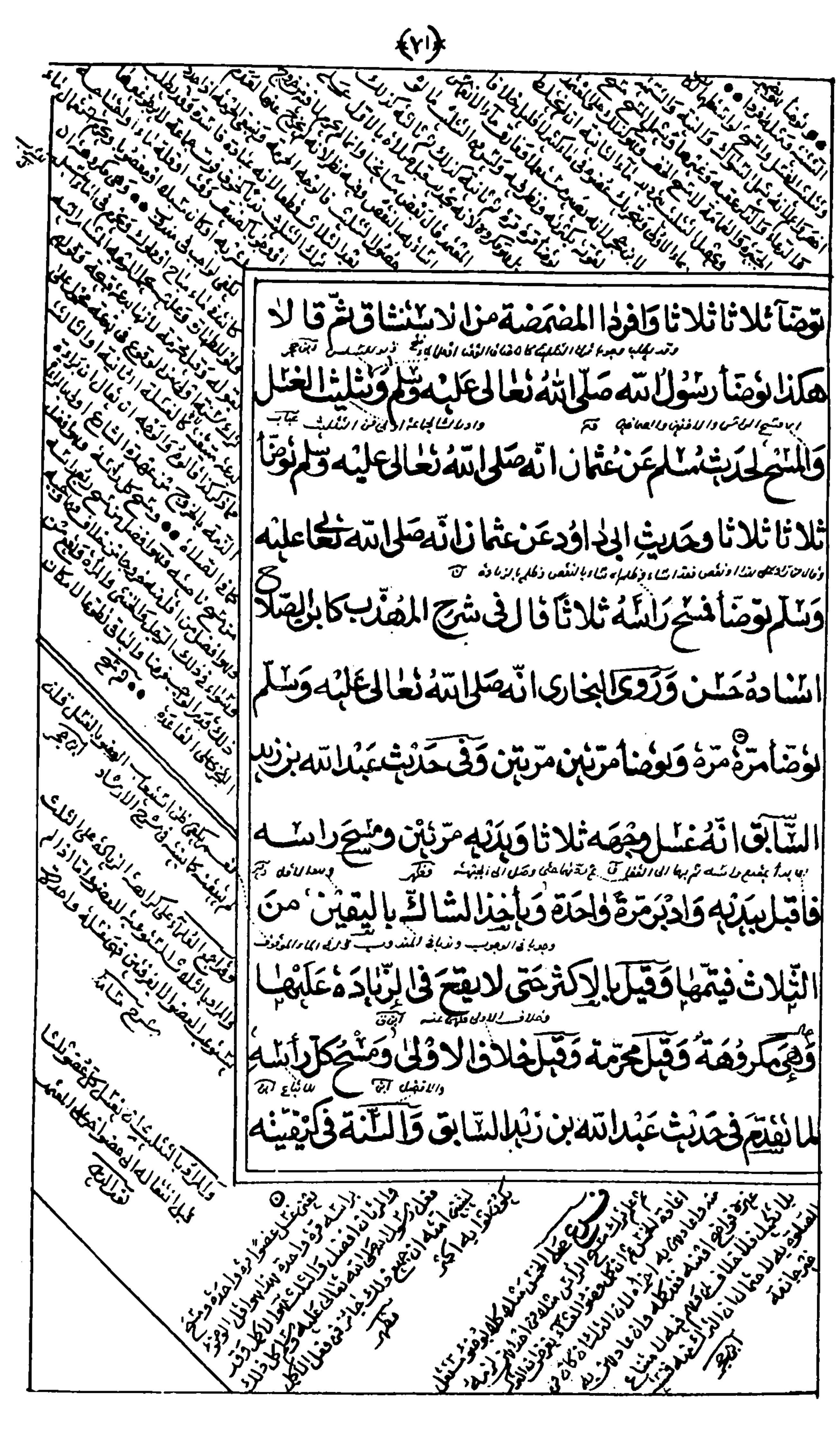


فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك
ثلاثا الى آخره فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما
في الاناء قبل غسلهما لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحقوا بالتردد بالنوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره
في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية
والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن
البركة ونحوها والمراد اناء فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما

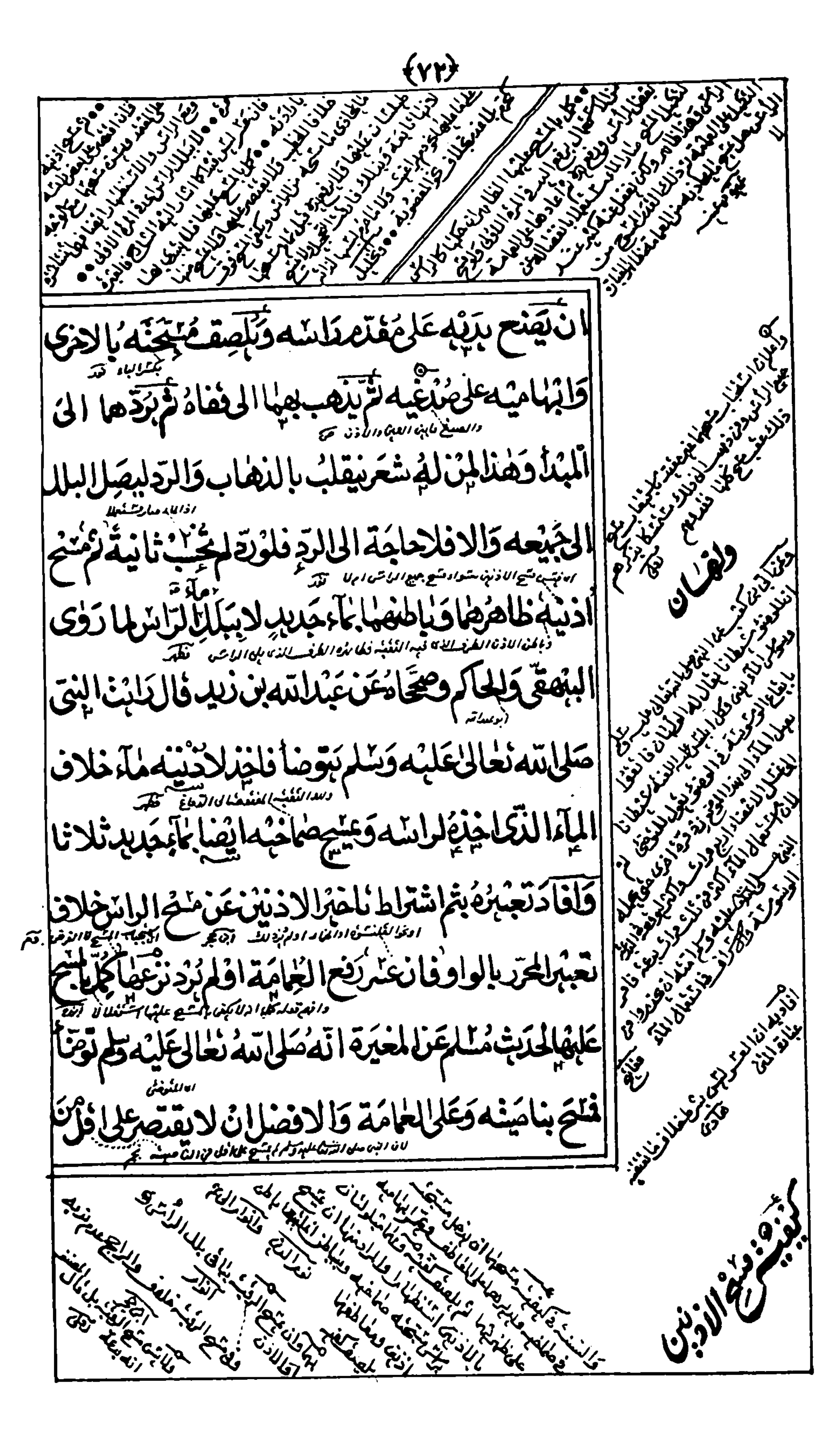
لم يكره غسلهما ولا يجب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه
والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره
ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف والاظهر
ان فصلهما افضل من جمعهما وسياتي ثم الاصح على الفصل
يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وعلى مقابله
يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما افاده ثم ويبالغ
فيهما غير الصائم لحديث لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه
الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري
ان توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة



ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم
فتكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب قلت الاظهر
تفضيل الجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق
والله تعالى اعلم لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره و
في البخاري من حديثه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث
غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما فانه
لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى ابو داود
حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم فصل بين المضمضة
والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه
المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان علي بن ابي طالب وعثمان



توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتثليث الغسل
والمسح لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا وحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله تعالى عليه
وسلم توضأ فمسح راسه ثلاثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح
اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم
توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد
السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه
فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة ويأخذ الشاك باليقين من
الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها
وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى ومسح كل راسه
لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة في كيفيته



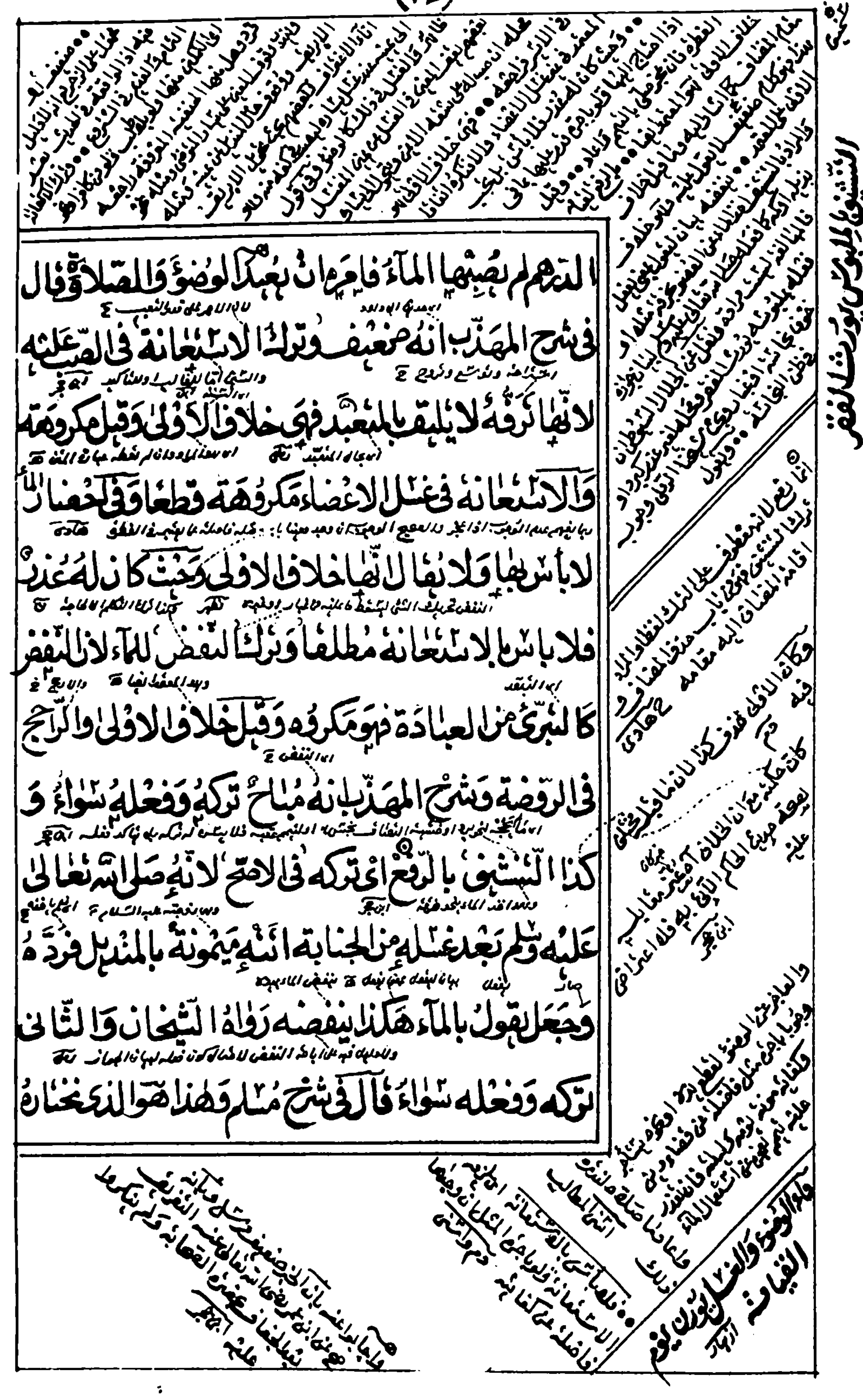
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل
الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية ثم مسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل الراس لما روى
البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذ لراسه ويمسح صماخيه ايضا بماء جديد ثلاثا
وافاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الاذنين عن مسح الراس خلاف
تعبير المحرر بالواو فان عسر رفع العمامة او لم يرد نزعها كمل بالمسح
عليها الحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من

الناصية وتخليل اللحية الكثة بالمثلثة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة
وروى ابو داود عن انس انه صلى الله تعالى عليه كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي والتخليل بالاصابع من اسفل اللحية ذكره
في شرح المهذب عن السرخسي وقال ابن بندار لهذا الحديث و
تخليل اصابعه لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه
كما قال في الدقائق اصابع يديه ورجليه وفي الروضة كاصلها
لم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه
حديث حسنه الترمذي اي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين

من اسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى ويبدئ بخنصر الرجل
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني باسناد
جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فعل كما فعلت وتقديم اليمين من اليدين
والرجلين لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله والترجل
تسريح الشعر وروى ابوداود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى
كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران
دفعة واحدة وسن البداءة باعلى الوجه للاتباع المذكور



في شرح المهذب تبعا لما ورد في واطالة غرته وتحجيله وهي
غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين
في الثاني لحديث الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب
العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع
مقدمات الرأس والموالاة واوجبها القديم وهي ان يوالي
بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج قال في الكفاية ويقدر
الممسوح مغسولا ودليل القديم حديث ابي داود انه صلى الله
تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر



الدرهم لم يصبها الماء فامرهم ان يعيدوا الوضوء والصلاة قال
في شرح المهذب انه ضعيف وترك الاستعانة في الصب عليه
لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة
والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفي احضار الماء
لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر
فلا بأس بالاستعانة مطلقا وترك النفض للماء لان النفض
كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجح
في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سواء و
كذا التنشيف بالرفع اي تركه في الاصح لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني
تركه وفعله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره

ويغلب به والثالث انه مكروه ويقول بعده اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لحديث مسلم من توضأ فقال اشهد الى اخره فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم
يكسر الى يوم القيامة قوله برق اي فيه والطابع بفتح الباء
وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال وحذفت
دعاء الاعضاء المذكور في المحرر وهو ان يقول عند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل



اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اذ لا اصل له كذا قال في الروضة وشرح المهذب اي لم يجئ فيه
شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال في الاذكار و
التنقيح والرافعي قال ورد بها الاثر عن السلف الصالحين
وفاتهما انه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طرق
في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال

باب مسح الخف

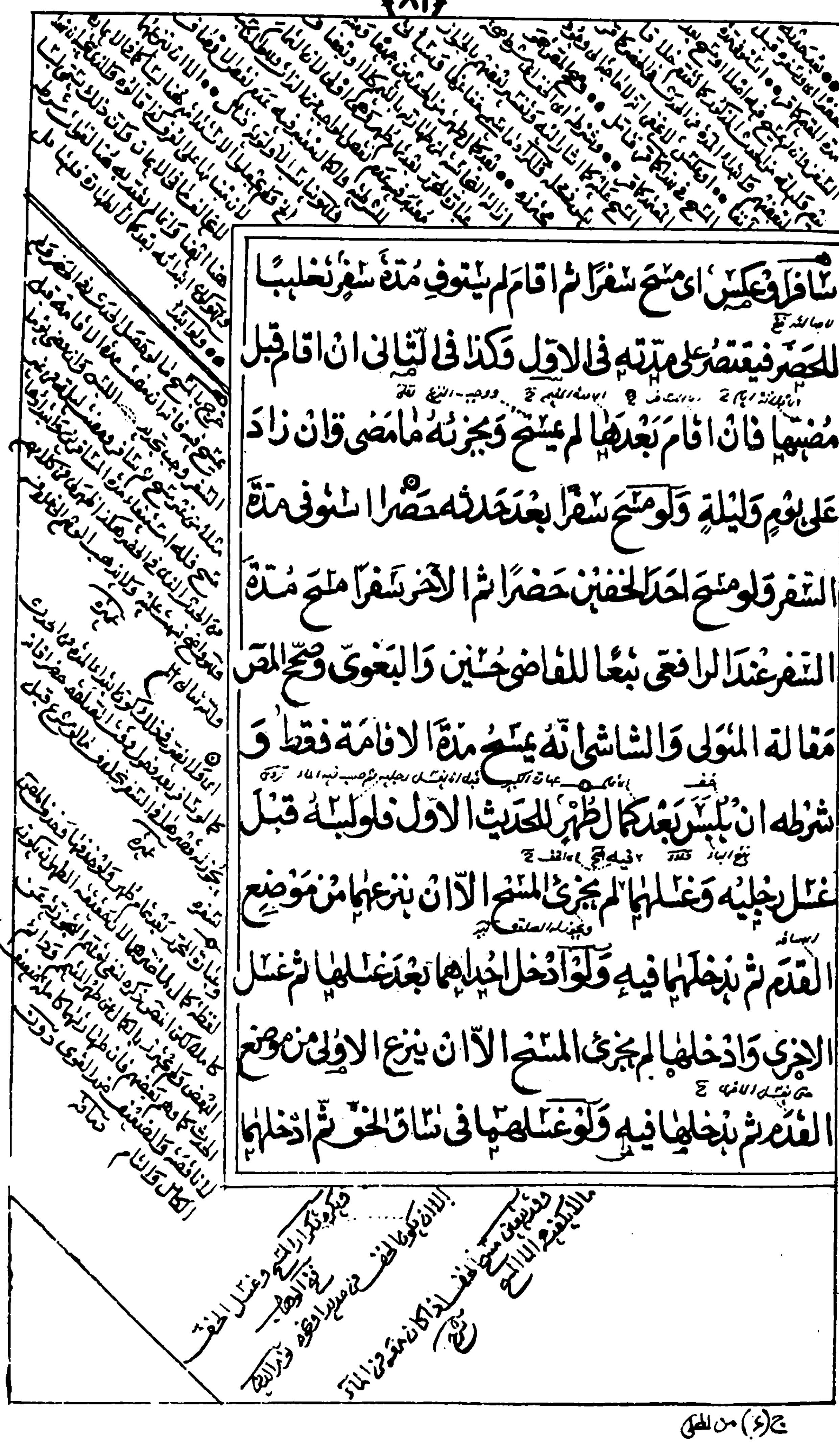


يجوز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه
الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في آخر
صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح
فيه واجبا كان او مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب
وهو كما قال ماخوذ من حديث الجنابة الآتي اخر الباب
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها للحديث
ابن خزيمة وحبان انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح
ابن هانئ قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين
فقال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم من الحدث بعد لبس

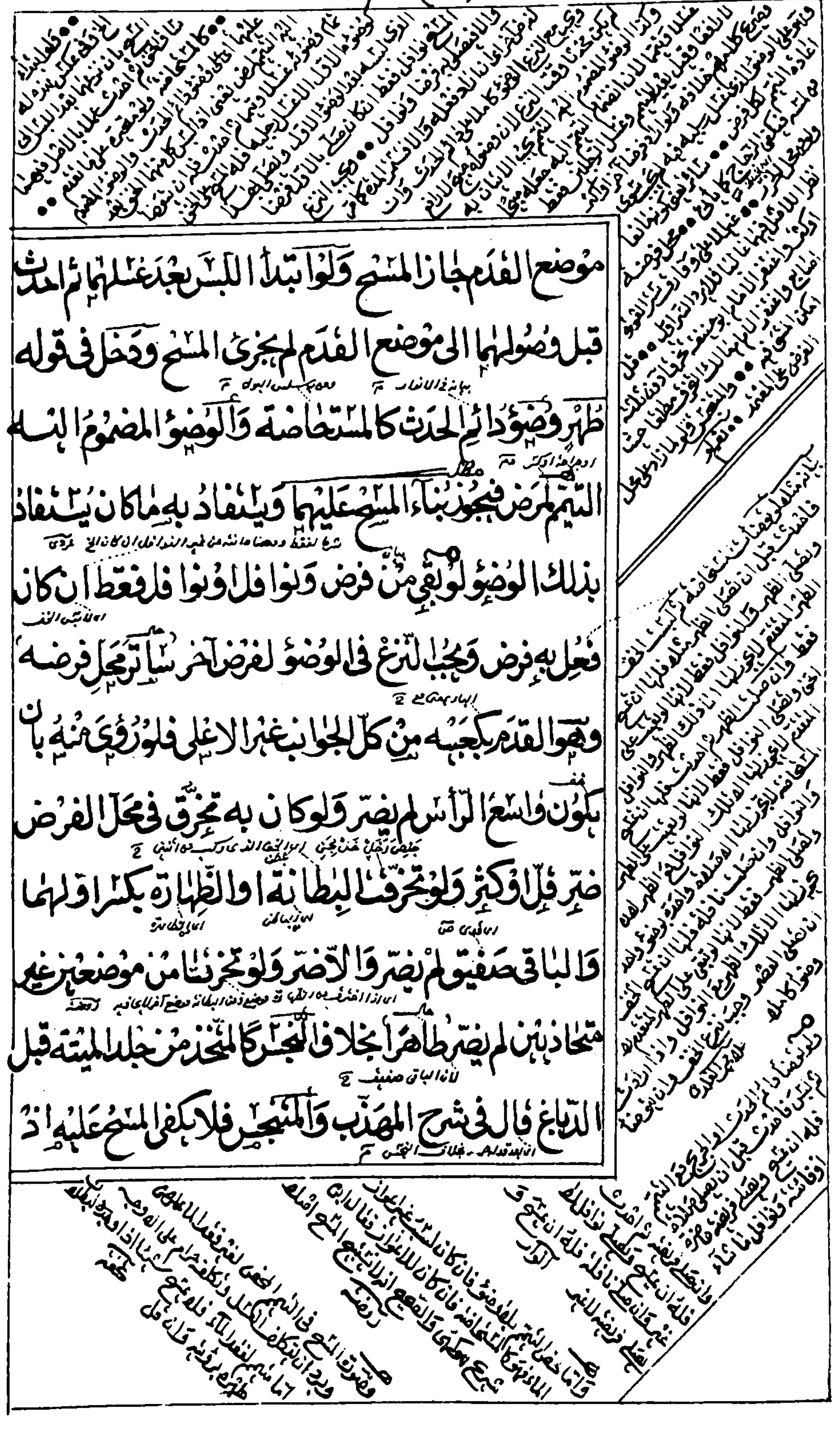


لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار
المص في شرح المهذب قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء
المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بان
احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر فلو احدث
في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم
ثم مسح المسافر ثلاثة يشترط ان يكون سفره قدرها و
ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصير مدة المقيم
وفيما فوقه الى ان يقيم كما سياتي في قوله او عكس والعاصي
بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح
لفرض ونوافل او لنوافل فقط كما سياتي فان مسح حضرا ثم

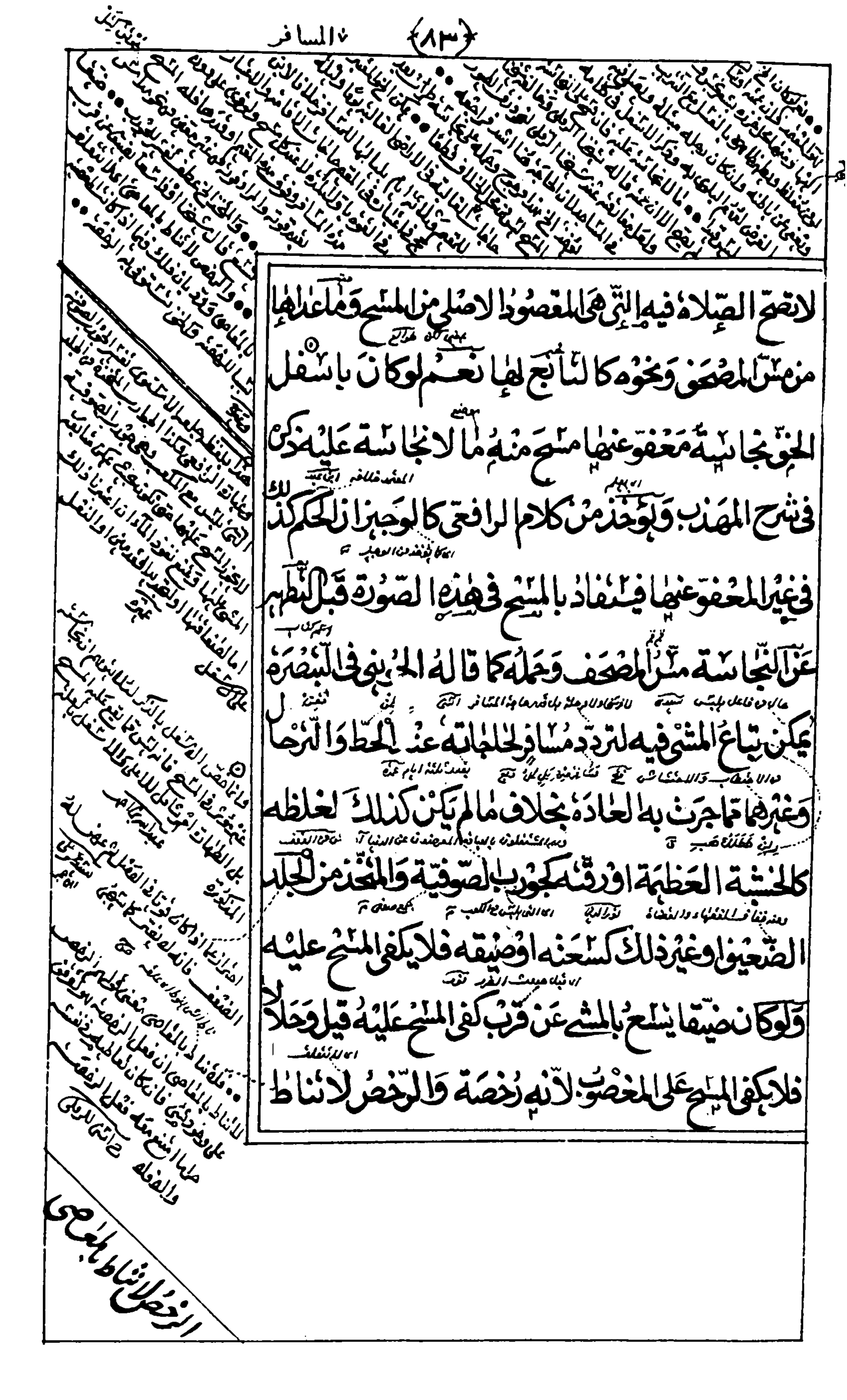
وجوب الغسل مبطل للمدة



سافر وعكس اى مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا
للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل
مضيها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزئه ما مضى وان زاد
على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة
السفر ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة
السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المص
مقالة المتولي والشاشي انه يمسح مدة الاقامة فقط و
شرطه ان يلبس بعد كمال طهر للحدث الاول فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما لم يجزئ المسح الا ان ينزعهما من موضع
القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجزئ المسح الا ان ينزع الاولى من موضع
القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما

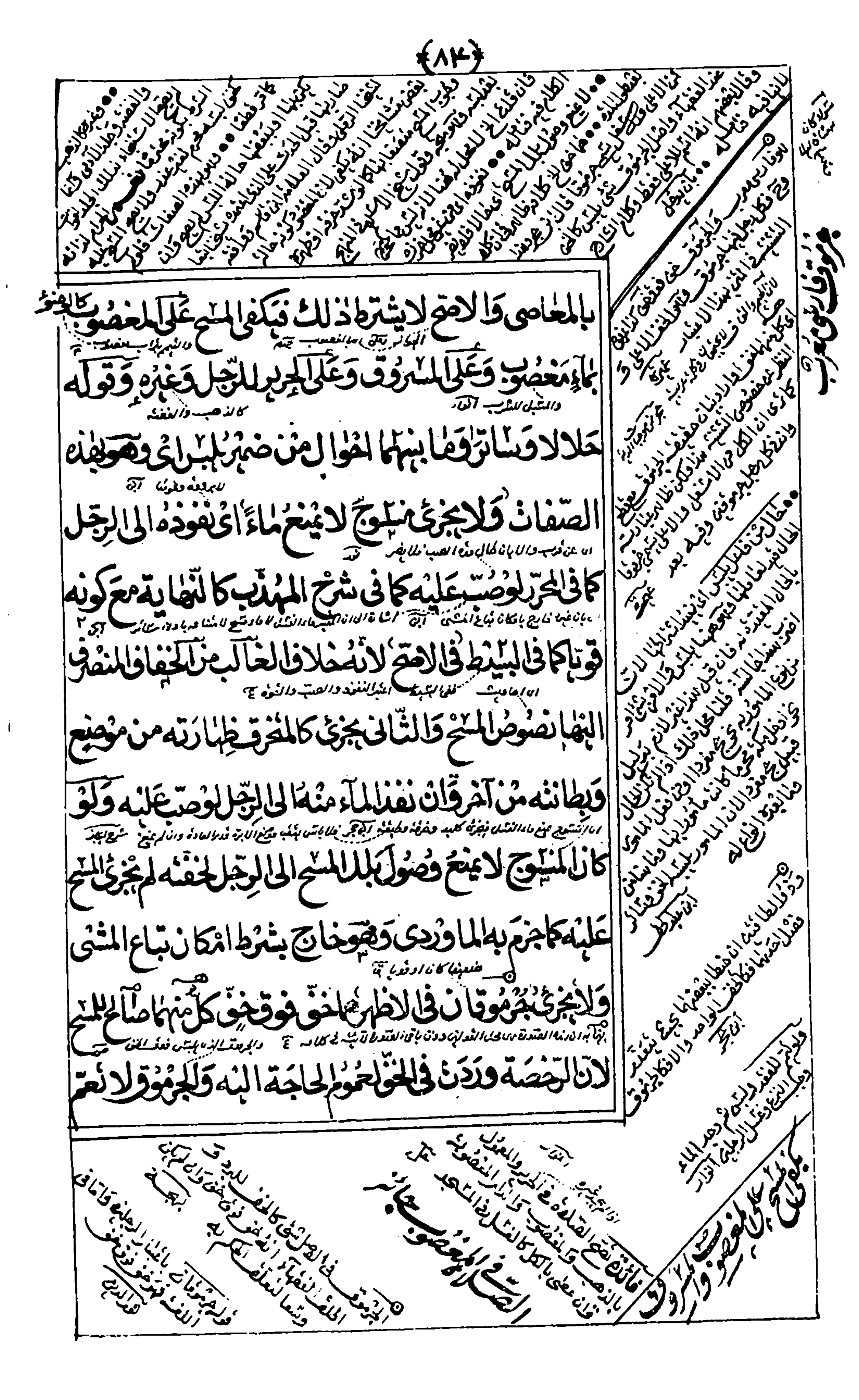


موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ودخل في قوله
طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه
التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد
بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان
فعل به فرض ووجب النزع في الوضوء لفرض آخر ساتر محل فرضه
وهو القدم بكعبه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بان
يكون واسع الرأس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض
ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسر اولهما
والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير
متحاذيين لم يضر طاهرا بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل
الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ

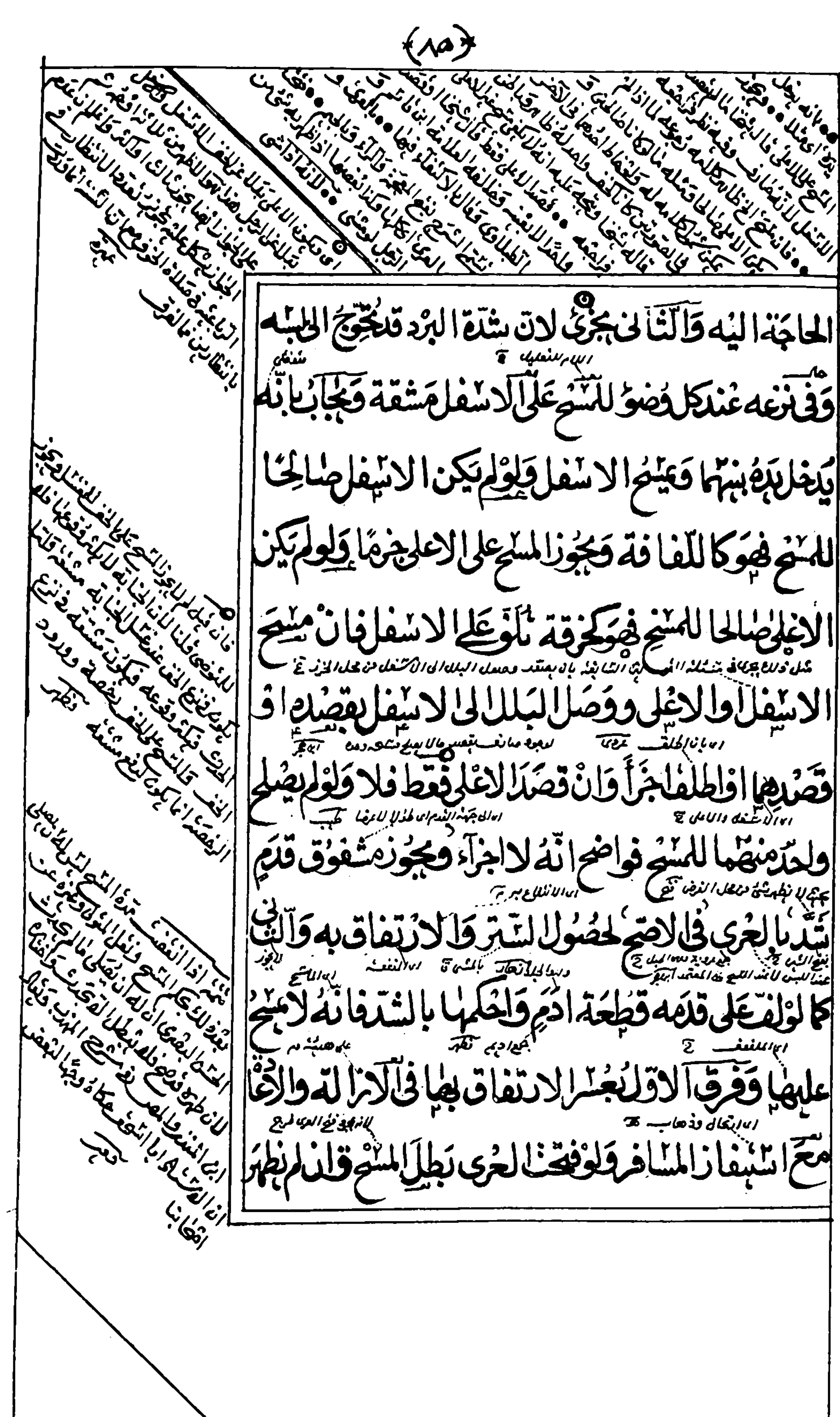


لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل
الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك
في غير المعفو عنها فينفذ بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير
عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الحسني في البصرة
يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه
كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد
الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه
ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه قيل وحلالا
فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة والرخص لا تناط

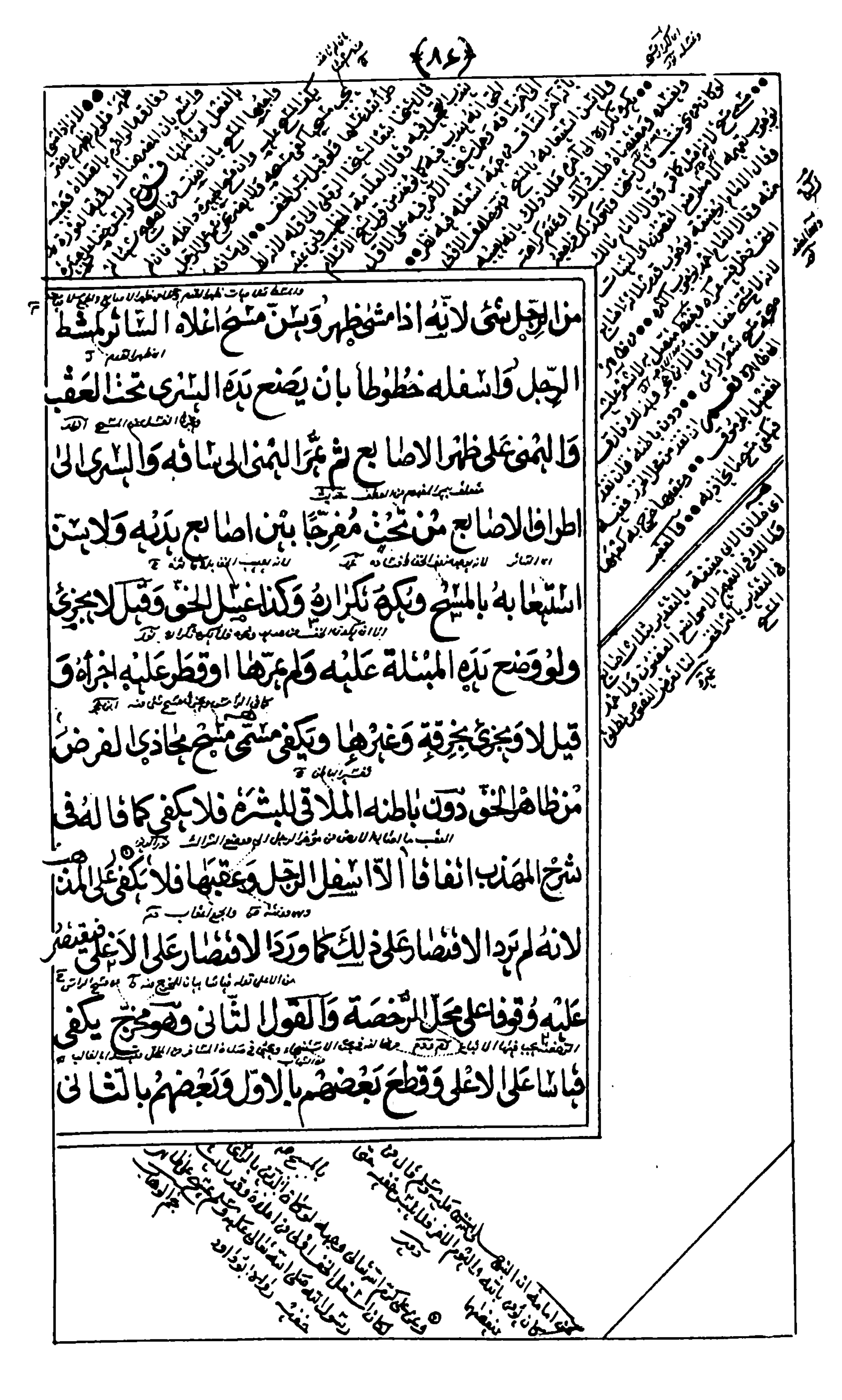
الرخص لا تناط بالمعاصي



بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالخف
بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله
حلالا وساتر وما بينهما احوال من ضمير لبس اي وهو بهذه
الصفات ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء اي نفوذه الى الرجل
كما في المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع كونه
قويا كما في البسيط في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح والثاني يجزئ كالمخرق ظهارته من موضع
وبطانته من آخر فان نفذ الماء منها الى الرجل لو صب عليه ولو
كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجزئ المسح
عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تباع المشي
ولا يجزئ جرموقان في الاظهر وهو خف فوق خف كل منهما صالح للمسح
لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم



الحاجة اليه والثاني يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه
وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بانه
يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا
للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن
الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح
الاسفل او الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده او
قصدهما او اطلق اجزأ وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح
واحد منهما للمسح فواضح انه لا اجزاء ويجوز مشقوق قدم
شد بالعرى في الاصح لحصول الستر والارتفاق به والثاني
كما لو لف على قدمه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه لا يمسح
عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها في الازالة والاعادة
مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح فان لم يظهر



من الرجل يمنى لانه اذا مسح ظهر و بين مسح اعلاه الساتر لمشط
الرجل واسفله خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن
استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأه و
قيل لا ويجزئ بخرقة وغيرها ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض
من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في
شرح المهذب اتفاقا الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب
لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي
قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني

والعقب مؤخر القدم قلت حرفه كاسفله والله تعالى اعلم
فانه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه ولا مسح لشاك في بقاء
المدة كان شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة
بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو
الغسل فان اجنب لابس الخف في اثناء المدة وجب عليه
تجديد لبس ان اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك
انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من
اجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة صححها الترمذي
وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء
لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل



حتى لو اغسل لابسًا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي و
يؤخذ من قول الكفاية ينبغي ان لا يبطل مدة المسح انه يمسح
بقيتها لارتفاع المانع ومن نزع خفيه او احدهما في المدة
او انتهت وهو بطهر المسح غسل قدميه لبطلان طهرهما بالنزع
او الانتهاء وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان
بعضها كالصلاة واختار المص في شرح المهذب كابن المنذر
انه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته

باب الغسل

موجبه موت الا في الشهيد فسيأتي انه لا يغسل وحيض ونفاس
فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها وكذا ولادة بلا بلل في
الاصح لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى
منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب

قيل ان الولادة بلا بلل توجد كثيرا في نساء الاكراد **فائدة** اذا اوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الاصح في التحقيق نعم والاولى
في شرح المهذب ... عميرة

•• قوله العلقة والمضغة أفردهما على النص لأنهما ليسا ولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما إن قال أثنان فأكثر من القوابل إنها أصل ولد ولو بقيت لتصورت **فائدة** يجب للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وبطلان الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا وثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا فإن قالوا إنها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي •• وجنابة وهي لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المرتب على ذلك على ما مر في الحدث •• ويحصل أي توجد وتحقق لأنها نفس ذلك كما تقدم •• للرجل أي الواضح وتقديمه لكون الكلام في الولد ولقوله بعد والمرأة كالرجل والمراد بها الذكر والأنثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه •• بدخول حشفة ولو في هواء الفرج أو بحائل ولا بدخول بعضها إلا أن دخل الباقي لآخر ولو في فرج آخر ولو من غير الجنس **فرع** لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملي لا يجب الغسل فراجعه •• أو قدرها أي قدر الحشفة كلا أو بعضا كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة قرانه •• منه أي الرجل وتعبيره ذلك العضو المتصل بالقطع لأن الكلام في غير المبان •• فرجا ولو مبانا حيث بقي اسمه أو ميتا من حيث فساد العبادة به ولزوما وغيره ووجوب الغسل على الحي ووجوب كفارة به في الحج والصوم وإن كان لا يحد ولا مهر فيه •• قبلا أي من واضح أيضا أما الخنثى فلا غسل بالإيلاج في قبله فقط ولا بإيلاجه فيه فقط **نعم** إن كان له تنبيه فقط فكالواضح فإن أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل فيهما •• أو دبرا ولو من نفسه •• من آدمي أو جني ذكرا أو أنثى كالآدمي حيث تحقق الذكورة أو الأنوثة ولو على صورة الآدمي في الشيخ •• أو بهيمة ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم •• ويصير الآدمي المولج فيه جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قول المص الآتي والمرأة كرجل فلا يغني عنه شيء فإنه وكلامه في ذكر الرجل المتصل وهو قيد فالذكر المبان كذلك حيث بقي اسمه والعبرة بحشفته إن وجدت وإلا فقدرها من أي جهة منه وغير الآدمي كالفرد كذلك ويعتبر له حشفة بحشفة آدمي معتدل الخلقة وقال شيخنا يرجع إلى نظر الفقيه **تنبيه** لا شيء على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعفاء لفهم التشبيه الإدراك وقد أحوج الدهر إلى ذكر هذا وإليه المشتكى •• ويخرج مني لا بنزوله في قصبة الذكر فإن قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شيء ويعتبر في المرأة خروجه إلى ما يجب غسله في الاستنجاء والمراد مني الشخص نفسه ولو مع مني غيره فلو وطئت المرأة في قبلها واغتسلت ثم خرج منها مني وجب عليها الغسل إن قامت للظنة مقام اليقين ولو خرج المني في دفعات وجب الغسل

ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل وجنابة ويحصل للرجل بدخول حشفة أو قدرها من مقطوعها منه فرجا قبلا أو دبرا من آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنبا بذلك أيضا وبخروج مني من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منه وفي أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب أنه الصواب وجزم به في التحقيق ويعرف

بكل مرة فإن قل •• كأن انكسر صلبه إلخ هو مثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لأن الخارج لعلة من ذلك لا يوجب وإن وجد شيء من الخواص بخلاف الخارج من المعتاد •• فيعود فيه التفصيل وهو المعتمد فإن كان انسداد الأصلي عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في الصلب في الرجل وفي الترائب في المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل وينبغي نقض الوضوء به إن كان تحت المعدة لأنه من النادر فراجعه وإن كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في جميع البدن والعبرة بالخارج من المنافذ كالفم ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المني فيأتي ما مر في الحدث ووجب الغسل بكل منها ويحتمل الفرق فراجعه •• والصلب هنا كالمعدة هناك صوابه كالمعدة إذ الصلب الذي هو فقرات الظهر تحت عظم الرقبة مقدار الوهنا وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها •• أو بخ

أي يحقق كما هو بالدخول للحشفة وخروج المني وليست غيرهما وإلا ما أو هما إضافة الحرم هنا إلى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المني وعدم اعتبار ذلك في باقي الأسباب كالحيض •• حشفة قال الإمام ونظاعيا بعد الحشفة في البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل إلى فكر الفقيه **فرع** قال في الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا فيه لو جهان في نقض الوضوء به قال الأسنوي هكذا أطلقه ومقتضاه عدم التعرف بما استدخاله من الأنثيين أو أصله أو وسطه بجعل طرفيه وفيه نظر لا يخفى على الفقيه •• من مقطوعها يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف إليه لأن المضاف بمعنى المائل فهو عامل وإلا لم كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثاني نفيها العبارة أن القدر معتبر حيث ذلك العضو والأقوله منه فقد ينازع فيه حشفة وقدر والنقص فيكونه منه أصلح المراد من العبارة بيان أن المؤثر دخول الحشفة وقدرها يجب لكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص منفرا أن لو ... ذلك بسبب نكاح الحشفة يدل على أن مراده أن المأتي في الكلام على التحليل في باب النكاح قال إذا أطلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لأن القسم هناك يقتضيه •• منه حال من المضاف لأنه في قدرها عميرة



بتدفقه اولذة بالمجة بخروجه وان لم يتدفق لقلته مع قوة

الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقطه من المحرر

لاستلزام اللذة له اوريح عجين رطبا وبياض بيض جافا

وان لم يتدفق ولم يلتذ كان خرج ما بقي منه بعد الغسل

فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل به

والمرأة كرجل في ان جنابتها تحصل بما ذكر وفي ان منيها

يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالي لا يعرف

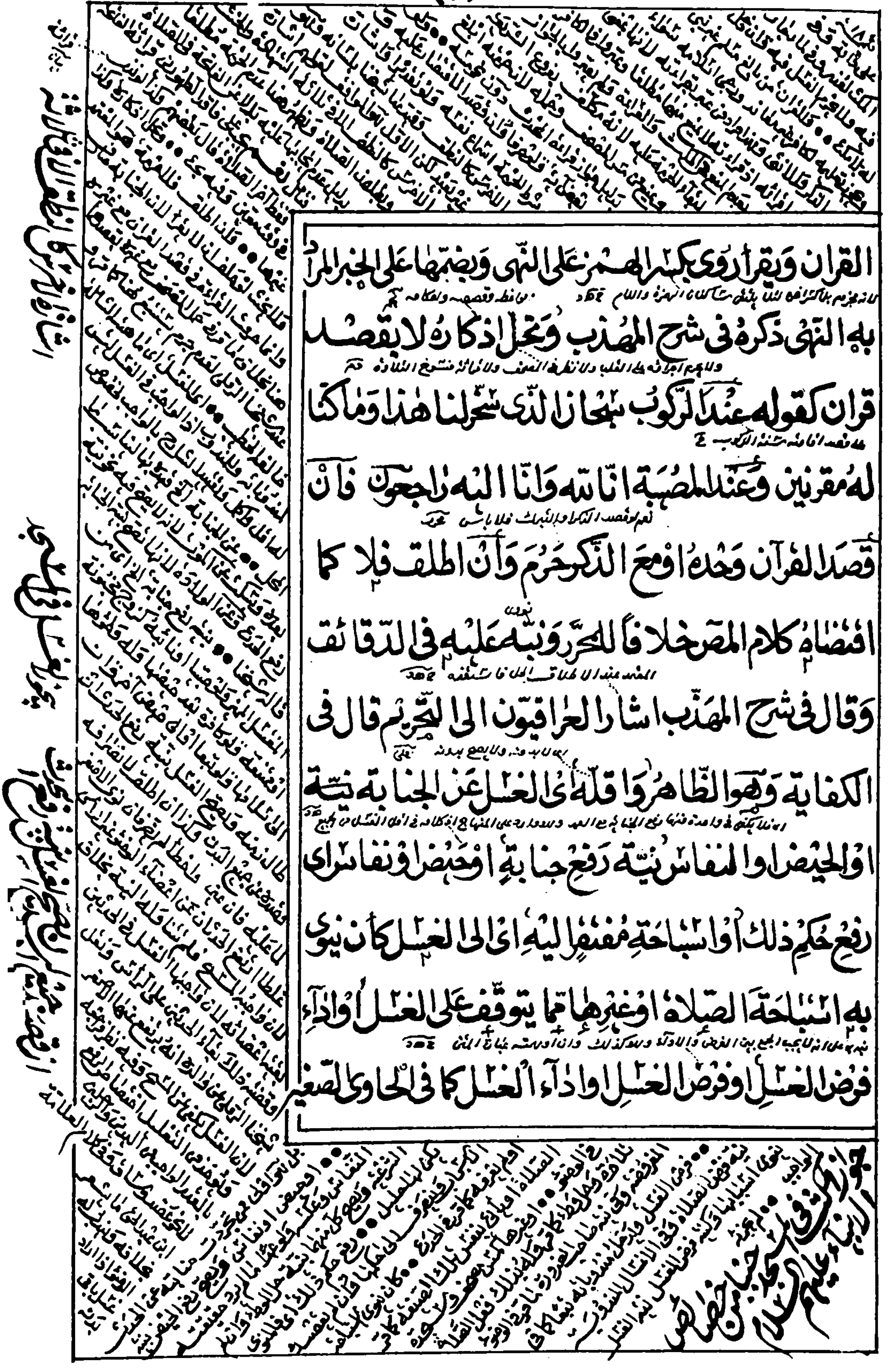
منيها الا بالتلذذ ويحرم بها اي بالجنابة ما حرم بالحدث

من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه والمكث بالمسجد لا

عبوره اي الجواز به قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري

سبيل وخرج بالمسجد الرباط ونحوه والقرآن ولو بعض آية

لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من



القران ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد

به النهي ذكره في شرح المهذب وتحل اذكاره لا بقصد

قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا

له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان

قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما

اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه في الدقائق

وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال في

الكفاية وهو الظاهر واقله اي الغسل عن الجنابة نية

او الحيض او النفاس نية رفع جنابة او حيض او نفاس اي

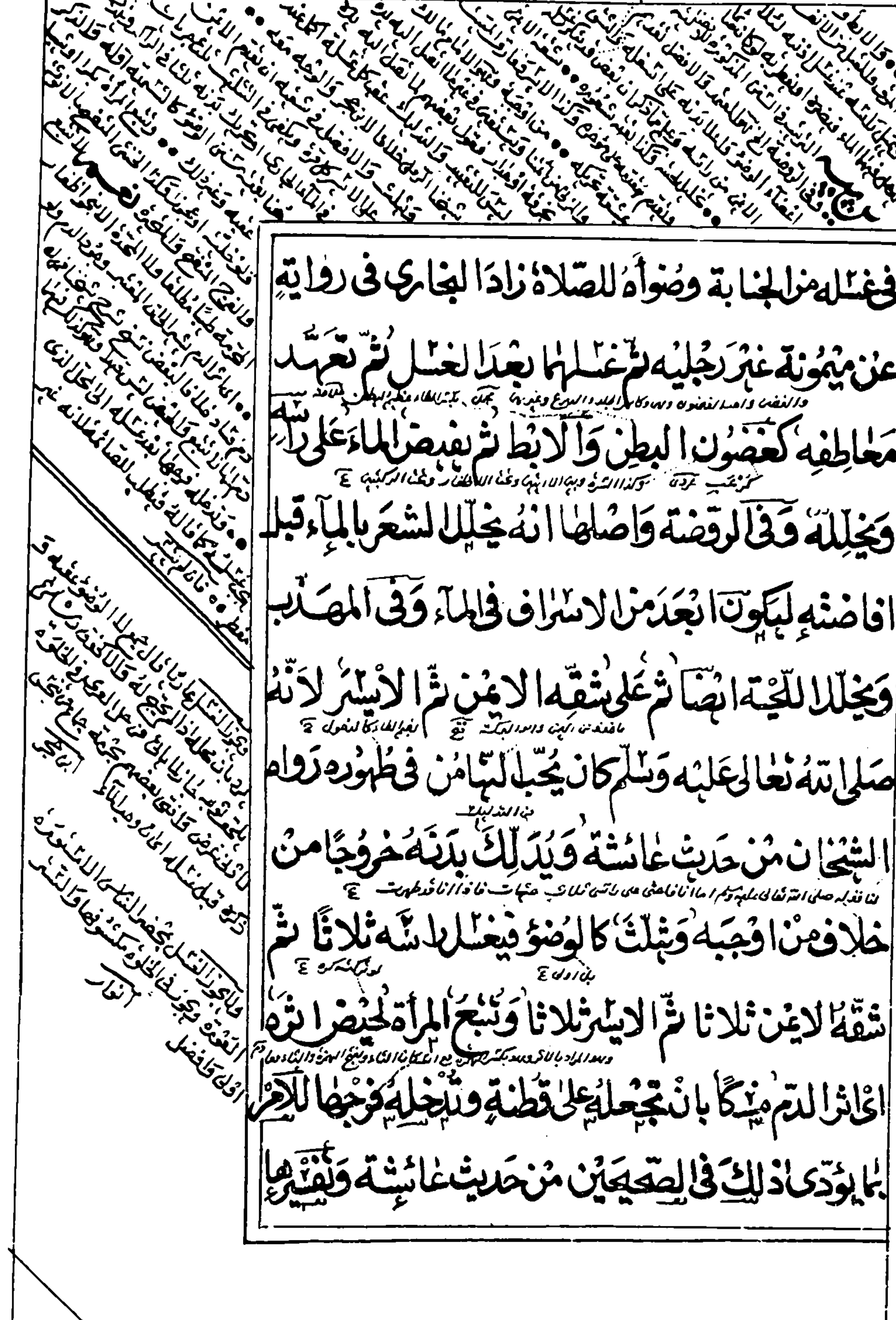
رفع حكم ذلك او استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كان ينوي

به استباحة الصلاة او غيرها مما يتوقف على الغسل او اداء

فرض الغسل او فرض الغسل او اداء الغسل كما في الحاوي الصغير



قياسا على اجزاء الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى
الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا
معروفة باول فرض وهو اول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع لحظ المصر
وقيل بالنصب صفة نية المفترق المنصوبة بنية الملفوظة
وتعميم شعره بفتح العين وبشره حتى الاظفار وما ظهر من صماخي
الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما
تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء
الى باطنها الا بالنقض ولا تجب مضمضة واستنشاق كما في
الوضوء واكمله ازالة القذر بالمعجمة كالمني على الفرج ثم الوضوء
كاملا وفي قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لحديث
الشيخين عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ

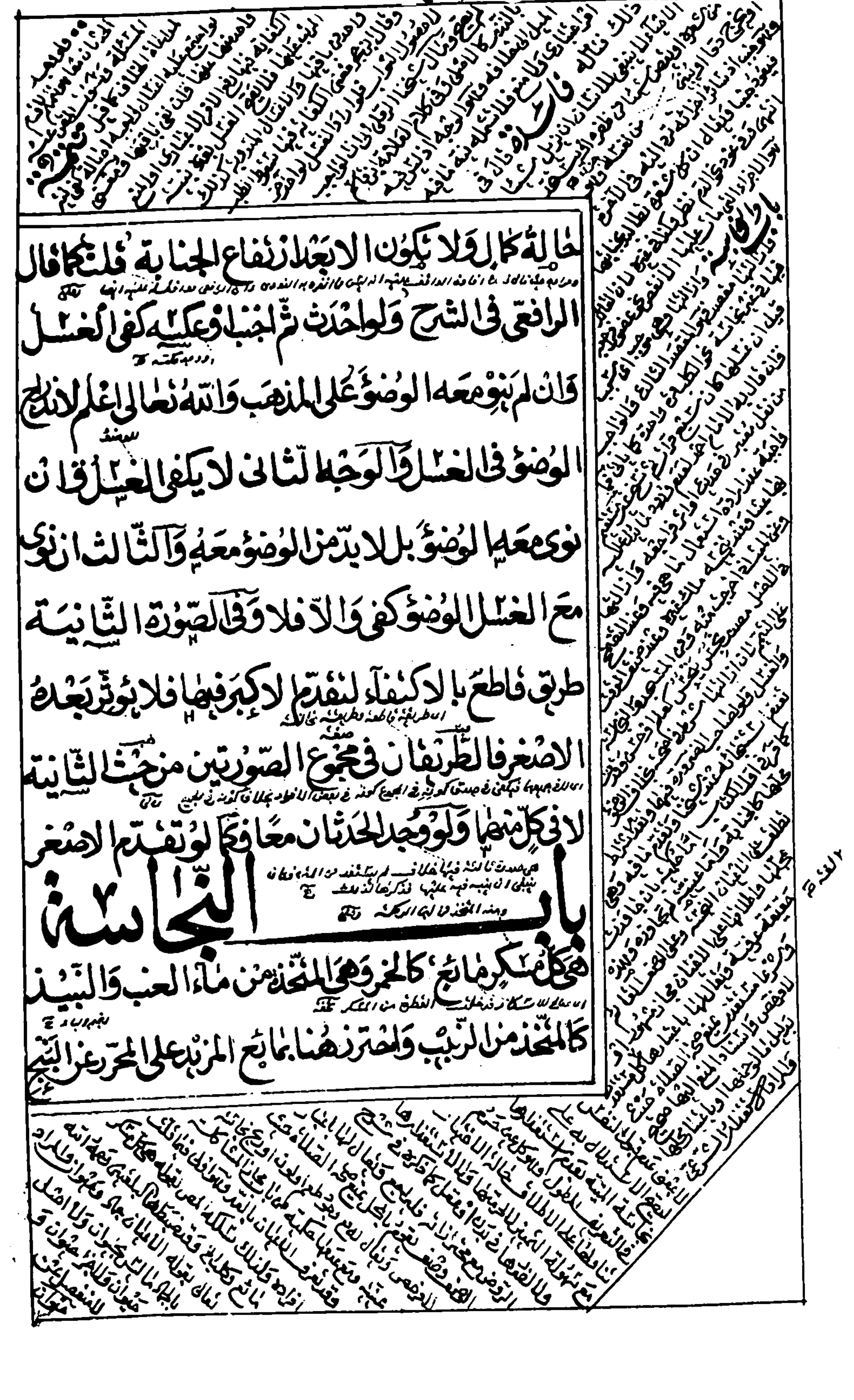


في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل ثم تعهد
معاطفه كغضون البطن والابط ثم يفيض الماء على راسه
ويخلله وفي الروضة واصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل
افاضته ليكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب
ويخلل اللحية ايضا ثم على شقه الايمن ثم الايسر لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره رواه
الشيخان من حديث عائشة ويدلك بدنه خروجا من
خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم
شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وتتبع المرأة لحيض اثره
اي اثر الدم مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر
بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة ولغيرها

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسائلته عن الغسل من
الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها بقولها لها يعني
تتبعي بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل
والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد
المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة والا اي و
ان لم يتيسر المسك فنحوه من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان
لم يتيسر كفى الماء ونبه في الدقائق على عدوله عن قول المحرر
مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية ولا يسن تجديده
اي الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى
بالاول صلاة ما وروى ابو داود وغيره حديث من توضأ على
طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد
والغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله تعالى



عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ولا حد له حتى
لو نقص عن ذلك واسبغ اجزأ والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادى وتقدم فى الطهارة قدر الرطل ومن
به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفى لهما غسلة واحدة وكذا
فى الوضوء وذلك وجه فى المسئلتين صححه الرافعى لان الماء
يصير مستعملا اولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث قلت الاصح
تكفيه والله تعالى اعلم ويرفعهما الماء معا ومن اغتسل
لجنابة وجمعة حصلا اى غسلهما او لاحدهما حصل اى غسله
فقط عملا بما نواه فى كل وقيل لا يصح الغسل فى الاولى له
للاشتراك فى النية بين النفل والفرض وفى قول يحصل
بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفى
وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان المقصود به



حالة كال ولا يكون الا بعد ارتفاع الجنابة قلت كما قال
الرافعي في الشرح ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل
وان لم ينو معه الوضوء على المذهب والله تعالى اعلم لاندراج
الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان
نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى
مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية
طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده
الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية
لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب والنبيذ
كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج

فالجماد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والفضل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وغير الحيوان كميته كذلك والمنفصل من الحيوان إما رشح ريحا كالعرق فله حكم حيوانه وإما ما له استحالة في الباطن كالبول والعذرة نجس الا ما استثني •• عبارة المنهج ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإنما حرم تناوله لذلك قال البجيرمي مشايخنا ومنه الدخان المشهور فالحاصل انه يقع مجاري البدن ويهيئها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الفهل كالنافس ونحوها وبها أدى الى العمى لا تغتر بقولنا مشاهد وقد اخبرني من يوثق به انه يحصل منه دوران الرأس ايضا ولا عبرة بمن ذكر ضرره من المذكور الذي حرم الزركشي اكله لضرره ومما ذكره الشارح مبني على ما فهمه المحرض الرافعي من ان المراد بالمسكر ما يغطي العقل فليس كذلك بل إنما تعرفون الشدة المطربة ثم انها جامد كالمائع فلا حاجة الى الاستثناء وجواب اذكما يعلم ذلك بحبس وكون كيف ثبوتة او غيره ذلك قاله شيخنا الرملي

•• تكلف ما يقتضي المشهور تمّ ولذلك فنفسه ما شرب مثله من حده الخ 27 نقل مات بالكسر اضطراب واسترخى

•• لان الماء الخ اى فلا يضر في ذلك فمثل الحدث معه بل لو نوى الغسل للحدث لنعم الحيث على رأي الرافعي رحمه الله تعالى وقوله متنعلا يوافق بحث الشيخين في مسئلة تجدد الحدث للمنغمس المبالغة في الطهارة كقول الشارح ويرفعها الماء معا اي جميعا •• معلا قال في العرف والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره اصحابنا انتهى وكالصيام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاشنوي القياس عدم الصحة لو اخفيها لكن انفق البارزي بحصولهما معا •• هي كل مسكر لما كان الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وان كان في بعضها ضرر ففيه نفع من جهة اخرى شرع المؤلف في ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها في حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه ابو حامد كابن عبد البر لما الكرخوي كانهما ارادا اجماع الطبقة المتأخرة من الفقهاء والا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني

عمرو

بسم الله الرحمن الرحيم والقول المتفق عليه ما اضيف التحريم الى الاسكار اما فعلا فعند الحنفي واما قوة فعند الشافعي وها هنا وقع الخلاف بينهما في غير المتخذ من العنب والرطب الني فما علة الحرمة إما المضرة او الاسكار او النجاسة والاولان منتفيان بالمنع كالتشليم تشبهن اللفظ وعند الشافعي في معنى الخمر كل مسكر وعلة النجاسة كونه رجسا والرجس في اللغة مرادف للنجس وقال ابو حنيفة عصير العنب ان طبخ حتى ذهب ثلثاه حل وان لم يطبخ حرم وحد الى الاسكار وان ذهب اقل من ذلك حرم فلا حد الى الاسكار والمتخذ من العسل والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لم يطبخ اسكر او لم يسكر ولا حد الى الاسكار وجميع الاشربة عنده طاهر فانه حرمت سوى الخمر ولا يقع على شيء منها اسم الخمر ولا يعلل التحريم بالاسكار فصار الخلاف معه خمسة اوجه الاول اطلاق الخمر على الاشربة المسكرة عندنا دونه والثاني حرمة قليلها وكثيرها عندنا دونه والثالث نجاسته عندنا دونه والرابع وجوب الحد بشربها عندنا دونه والخامس التحريم معلل بالاسكار عندنا دونه واذا كان كذلك فينبغي ان لا يتكلم ويسكت الجهال الصوفية من طعن في شرب غير المسكر فان قيل ترك الحلال خوفا من الحرام فضيلة نعم ترك الكلام الفضول خوفا من الكذب والغيبة والبهتان افضل وايضا لو احل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع كفر والاشربة الغير المسكرة حلال بالاجماع والخمر المتخذ من العنب التي حرام بالاجماع وبينهما اشربة مختلفة فيها فمن حرم الاشربة الغير المسكرة كفر ومن استحل الخمر كفر وما بينهما ينبغي ان لا يشرب ولا يتكلم فيه ويمنع شربه الا اذا كان حاكما او اميرا وايضا مذكور في الكتب الفقهية الشافعية انه من شرب خمرا ظنه شرابا غير مسكر فلا حد وان سكر بها لانه اذا ثبت اصل في الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء او الخل او لبن المأكول او دهنه شك في نجاسته او العصير شك في خمره لم يحرم التناول الا بيقين ولو قال مسلم صالح ان الشراب الذي هو مسكر ولم يعلم المتناول بحاله ينبغي ان لا يحرم لانه لو اخبره فاسق او كتابي ان الشاة المذبوحة ذكاها مسلم قبل فلا يقبل قول الصالح اقبل من قول الفاسق والكتابي وذكر في شرح العقائد والحرم بينهما حب خلافا للروافض لما جاء غير مسكر وفي المهذب ان الحنفي اذا شرب القليل من النبيذ لا يفسق ولا ترد شهادته لانه يعتقد اباحته الا ان يسكر فترد شهادته لان المسكر حرام بالاتفاق ولكنه يحد على قليله واذا شربه من يعتقد تحريمه اختلف فيه اصحابنا فمنهم من يقول لا ترد شهادته وهو ظاهر كلام الشافعي فانه لم يفصل بين ما يعتقد تحريمه واباحته في ان الشهادة لا ترد وقلنا لان استحلال الشيء اعظم من فعله بدليل ان من استحل الزنى كفر وفاعله لا يكفر واذا لم ترد شهادة مستحل القليل من النبيذ فاولى ان لا ترد شهادة من شربه والسكر عند ابي حنيفة اذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء كما ذكره في شرح المشكاة وعند الشافعي السكران هو الذي يختلط كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم نقل من الروض وشرحه اسنى المطالب ومنهما الناقل محمد بن موسى الفندقي

عبارة شيخنا قيل مما لا يتجه بنيه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله الا ان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول انه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد يعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره آه ع عبد الحميد الشرواني على التحفة

ولا للمشاكل وصول العين اي بعين كانت الخ ابن حجر •• اي عين كانت الخ ومن العين الدخان المشهور بالتتن وتنباك فيفطر به الصائم لان له اثرا يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا عبارة الكردي على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وتابعه شارح ابي شجاع فيه نظر لان الدخان عين وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لانه يفعل خاليا بولسه الاثر وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمال المكي وغيره كالبرماوي على الغزي والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيره آه ع عبد الحميد الشرواني فالمعتمد بل الصواب ما نقلته عن شيخنا ومن وابن الجمال وغيرهم من الافطار بذلك وبالغ ابن زيادي اليمني ما يوافقه فيهم

فما حكم الدخان الذي يشرب اليوم هل هو حرام لتضييع المال او المسكر وما حكم الذي يصنع من حشيشه اي الدخان ويوضع في الانف مسعوطا احلال ام لا وجوابه ان حكمه الحل اي الاباحة لانه لم يرد في الشرع منعه فهو باق

على الاباحة اى عدم الحرمة والا فهو مكروه كراهة تنزيه لتاذى الملائكة بريحه كاكل الثوم والبصل وكذلك حكم ما يجعل في الانف منه او من غيره فعلمت ان شرائه ليس من قبيل اضاعة المال لانه لغرض كالغاية في البحر وليس في شربه سكر كما تحقق فالقول بحرمته لا وجه له وان قال بها جماعة فقد صرح بعض فقهائنا في نفقة الزوجة انه يجب لها على الزوج الدخان ان كانت تشربه ولو كان حراما لما وجب لها عليه حفناوى

واما الحشيشة وتسمى القنب الهندى والحيدرية والقلندرية فلم يتكلم فيها الائمة الاربعة ولا غيرهم من علماء السلف لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اواخر المائة السادسة واوائل السابعة واختلف هل هي مسكرة فيجب فيها الحد او مفسدة للعقل فيجب التعذير كالبنج اجمع عليه الاطباء انها مسكرة وبه جزم الفقهاء وصرح به الشيخ ابو اسحق الشيرازى في كتاب التذكرة والنووى في شرح المهذب ولا نعرف فيه خلافا عندنا المواهب اللدنية في شرح البردة

الحشيشة مسكرة عند الجمهور

واختلف هل يحرم تعاطى القدر الذى لا يسكر فقال النووى في شرح المهذب انه لا يحرم اكل القليل الذى لا يسكر من الحشيش بخلاف الخمر حيث يحرم قليلها الذى لا يسكر والفرق ان الحشيش طاهر كالزعفران فلا يحرم قليله للنجاسة وتعقبه الزركشى بانه صح في الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال والمتجه انه لا يجوز من الحشيش لا قليلا ولا كثيرا واما قول النووى انها طاهرة وليست بنجسة فقطع به ابن دقيق العيد وحكى الاجماع عليه والافيون وتسمى الخشخاش اقوى فعلا من الحشيش لان القليل يسكر منه جدا وكذلك السكران والجوز الطيب والصحيح انه طاهر بالاجماع تمام

افيون سرزبانك الطرب فقد تذهب الآثار لشدة تفتره رشد محمد الزعفرانى

والحشيشة حبات تتخذ من معجون يبلغ الانسان منها حبة او حبتين على الريق ويشرب عليها قليل ماء فيطرب وبها يتمثل السكران والسنها بلسان الترك ترياك وتوجد في كثير من البلاد عند الاكابر لما هو المشهور عند الفقهاء انه من تنفك وانا الفقير الحاج شافع الطرب هقة تنشأ عن سرور مفيضة للهزة والحركة محل شرح البردة الهزالنشاط محل الشعورى

روى ابو داود باسناد حسن عن ديلم الحميرى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح فنتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم وفي هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم تنبيه على العلة التي لاجلها حرم المزر فوجب ان كل شئ عملها يجب تحريمه ولا شك ان الحشيش يعمل ذلك وفوقه وروى احمد في مسنده وابو داود في سننه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذا الحديث ادل دليل على تحريم الحشيش وغيره من المخدرات فانها ان لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة وكذلك يكثر النوم من متعاطيها وتنقل عنهم بواسطة تخديرها في الدماغ وقد نقل الاجماع على تحريمها غير واحد منهم القرافي وابن تيمية وقال ان استحلها فقد كفر وتعقبه الزركشى بان تحريمها ليس معلوما من الدين بالضرورة سلمنا ذلك لكن لا يلزم ان يكون دليل الاجماع قطعيا على احد الوجهين وقد ذكر اصحابنا ان المسكر من غير عصير العنب كعصير العنب في وجوب الحد لكن لا يكفر مستحلها للخلاف للعلماء فيه المواهب اللدنية في شرح البردة

المزر كله حرام جمع ... وهو بالكسر نبيذ يتخذ من ذرة وبر وشعير مناوى على الجامع الصغير

قال في الفصول ومثله كل شئ عمل عمله كالحشيشة آه اعلام التليد لاحكام النبيذ لابى بكر العثمانى

انه تكون في هذا ... فيه

شرب الدخان من المباحات

.. النفع بما وقع عليه الشرى في مقدار انه فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان تأتى النفع به بضم لغيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة ان عدم النفع اما للقلة كحبتي بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل مشيخنا الشبراملسى في الحاشية لصحة بيع الدخان بالانتفاع بحو تسخين الماء اذ ما يشترى بحو نصف ونصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا فالحق في التعليل انه ينتفع به بالوجه الذى يشترى له فانه يشربه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية مبنى على حرمته فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع المواهب الرشيدية على الرملى

حججت في سفر الحج متفحصا عن حكم السعوط فسئلت جماعة من علماء مصر فقال اكبرهم علما ومسنا ما الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع فقلت الحل ثم قال وما اتم الادلة فقلت خلق لكم ما في الارض جميعا ثم قال لما الذى اخرج عن هذين الاصلين فقلت لا ادرى وقال ونحن لا ندرى ونستعمله فسئل منى ما كان في يدى الا السعوط فبعد ان خرجت من عنده بلا اطمئنان القلب لقلة علم علماء الاسلام بولى النفس لتوسالك طريقة شيخ الاسلام فقلت له هل تدرى شيئا من الكتاب والسنة لجوازا السعوط فقال رأيت في الشفاء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير ما تداويتم به السعوط فلما بلغت المكة سئلت عنه شيخ نعيم فقال لا اشكال في جوازه فلما وصلت الى بلدة ارض روم زرت الى مفتى البلدة فوجدت ظرف السعوط وحوله علماء كبار فقلت هل عندكم دليل لهذا فقرأ ذلك الحديث الحاج ابراهيم العرادى

نص السعوط الحلال

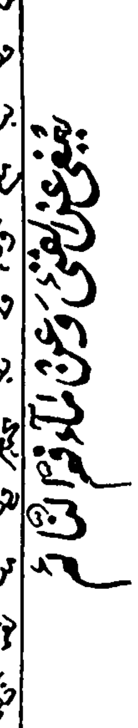
واما الانبذة المسكرة فانها ملحقات بها في التحريم فكذلك في النجاسة وينبغى ان يكون النبيذ معلما بعلاف ابى حنيفة فانه يقول بالطهارة حيث يقول بالحل وحكى في البيان وجها ضعيفا ان النبيذ طاهر للاختلاف الناس فيه بخلاف الخمر كبير

وآية تحريم الخمر نزلت في عام الفتح قبل الفتح الآكاليل



وغيره من الحشيش المسكرة فانه حرام ليس بنجس قاله فى
الدقائق ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فانها مائع فى
الاصل بخلاف الحشيش المذاب وكلب وخنزير وفرعهما اى فرع
كل منهما مع الآخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا
للنجس والاصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن
بالتراب اى مطهره والخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لا
يجوز اقتناؤه بحال بخلاف وميتة غير الآدمى والسمك
والجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم وميتة السمك والجراد طاهر محل تناولها وكذا
ميتة الآدمى فى الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى
آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء

الكفار والمسلمون ودم لما تقدم من تحريمه وقيح لانه دم
مستحيل وقيء كالغائط وروث بالمثلثة كالبول وبول
للامر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم اول
الطهارة ومذي بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه
في حديث الصحيحين في قصة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه ويحصل عند ثوران الشهوة وودي بسكون الدال المهملة
كالبول وهو يخرج عقبه او عند حمل شيء ثقيل وكذا مني
غير الآدمي في الاصح لاستحالته في الباطن كالدم قلت
الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله تعالى
اعلم لانه اصل حيوان طاهر ومني الآدمي طاهر لحديث الشيخين
عن عائشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم يصلي فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا





ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في
الباطن كالدم ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي لأنه لا
يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ أن
الكلام في لبن الأنثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا
كما صرح به بعضهم والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة و
نجاسة فيد الآدمي طاهرة وألية الخروف نجسة إلا الشعر
المأكول بفتح العين فطاهر وفي معناه الصوف والوبر
قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
أثاثا ومتاعا إلى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره
كالحمار فهو نجس وليست العلقة والمضغة ورطوبة
الفرج من الآدمي بنجس في الأصح لأن الأولين أصل الآدمي

•• والثالث وهو رطوبة الفرج وان انفصلت عنه وهي ماء ابيض يخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل فما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله طاهر قطعا كذا في كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر وغيرهما ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الآدمي لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع والبيضة •• تنجس البيض اي ان اخذ الفرج وهو المعروف المشاهد ويعفى عنه وقال شيخنا الرملي ان خرج البيض متنجس ونقلتم رده

فروع سائر البيض طاهر ولو من غير مأكول ولذا استحالت دما حيث لو مضت لفرخت ولكن يحرم اكل ما يضر كبيض الحيات و كلها بالفعل ذلك من النمل فبالطاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وان وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلد لا قطع اللحم لان شأنه ان يحفظ فان كانت ملفوفة في خرقة او في اناء فطاهرة وبزر القز طاهر والمسك الذكي نجس لانه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفي ابن حجر انه من حيوان غير مأكول واما الزباد فخارج من تحت سرته فطاهر كفأرته ان انفصل من حي او ميت او بشأ للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر الا انه لبن سنور بحري او عرق سنور بري وهو الاصح ويعفى عن قليل شعر فيه عرفا في مأخوذ جامد وفي مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم ما يبلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القيء ويعرف بسواده وعسل النحل طاهر ولو من فم النحلة على الاصح ويحمل ويدبرها ويحمل في جوف صغير لها وعلى كل فهو مشق والشارح نجس ان علم انه من محل النجاسة والا تنجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفي كالذي من العقرب لان في الداخل لانها تغرز ابرتها في داخل الجلد والغانة بالمهملة او بالعين وقيل الثاني اسم لما نزل من الرأس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة ويعفى في الاولى عما يشق الاحتراز منها واما الانفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما فجلدتها وتسمى انفحة ايضا طاهرة والانفحة التي في تلك الجلدة نجسة ويعفى عنها في نحو الجبن وقال شيخنا الرملي وابن حجر والخطيب بطهارة لما فيها ان انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولعله مغلظ وذبح ما لا وفيه نظر ظاهر والحاجة التي تحلل بها لا توجب الطهارة وانما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يحكم طبيب عدل انها انعقدت من البول في المثانة او غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ما يجره البعير لكن الحكم بنجاسة ما ظاهر منها والا بنجاسة مائع وضع فيه الا ان انفصل فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعفى من منفذ الحيوان وفمه و رجله المتيقن نجاستها وان وضع في مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة

كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها يتنجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمي اولى بالنجاسة ويبنى عليها في الثالث تنجس البيض ولا تطهر خمر العين الا ان تخللت اي صارت خلا من غير طرح شيء فيها فتطهر وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه تطهر في الاصح فان خللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لا ينجسها لانه بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده

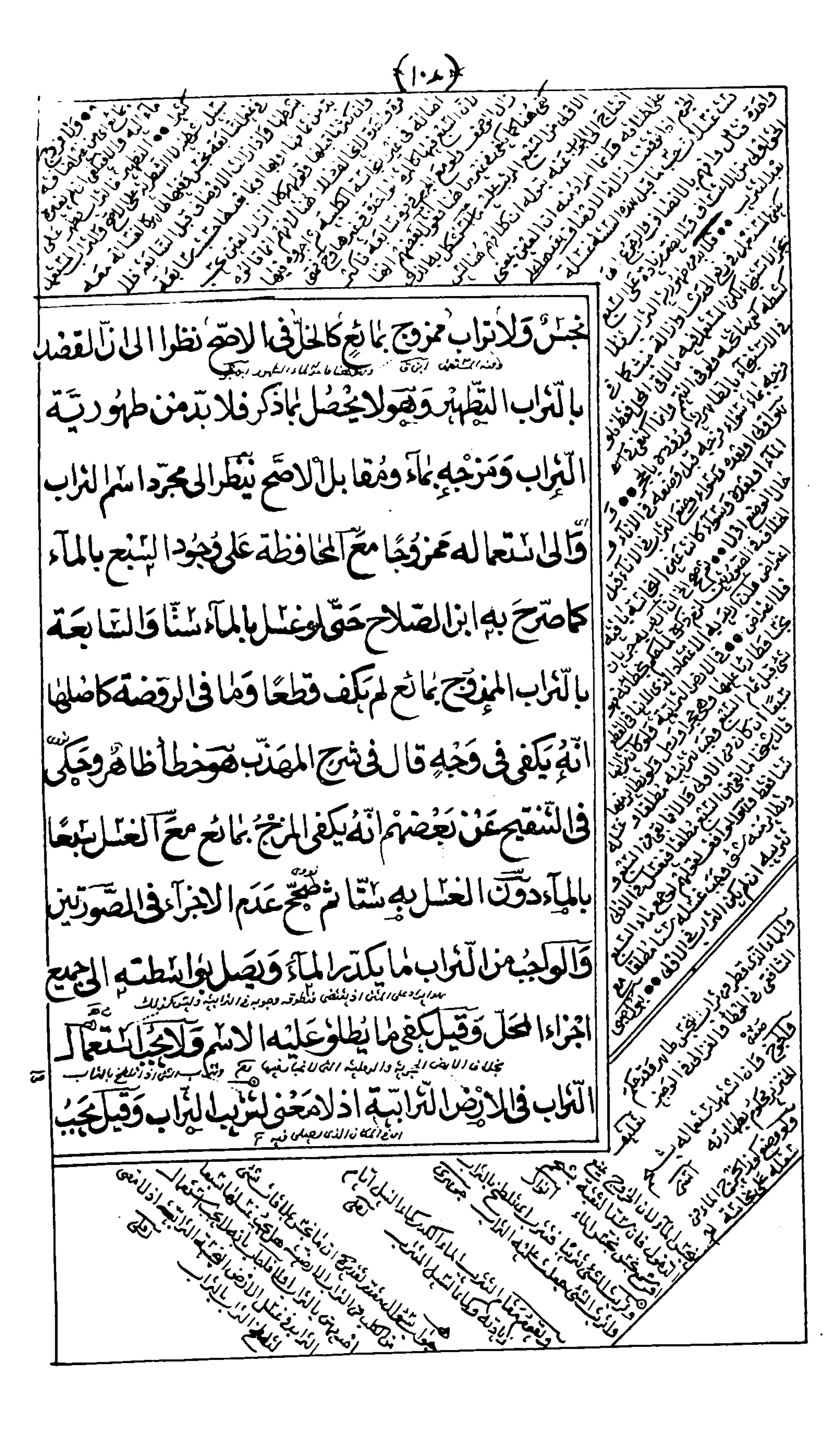
او عين الفضلات كجلدة المرأة طاهرة لا ما فيها •• الا خمر تخللت لذاتها فلو غسل او سكر او غير محترمة بان عصرها من بقصد ولو سكرانا او كافرا بقصد الخمرية ويتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتمد شيخنا تفصيلا وكل وبعضهم اجرى هنا ما في القينة فتوطامر •• بطرح المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل فان نزعت قبله وهي طاهرة ولم يتحلل منها شيء يقينا طهرت والا فلا ومن العين المضرة ثلوج ما فوقها من الدن بوضع العين فيها او بغيره لا ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها في الاول لما يصل الى محل ارتفاعها ثم اي طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ او وضع ما يخلل معها كعسل وسكر وفي شرح شيخنا كابن حجر ان وضع العصير عليها مفسد فراجعه وكوضع شيء لطيبها او نحو ريحها كورد ونزع قبل تخللها بعفي عما يشق الاحتراز منه او ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك ويطهر ما تخلل فيه فهما انه وكذا ما وضع عليه تلا او كحل غير مغلوب قال شيخنا الرملي ومنه نحو العسل نظر لما قاله لا يضر مطلقا لانه يتخلل معها ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لنجسه قال وقضيته قال له البغوي اي لانه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر •• وكذا ان نقلت كالنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث اتخذ الخمر خلا قال لا محمول على نجس العين •• والخمر المتخذ

وينبني على العلتين الخلاف في مسئلة النقل المذكورة والخمر
المشتد من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ
وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح
القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه
بعد الانقلاب بخلاف وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته
والجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه
على المشهور لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني
يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل
اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى
فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب واحترز بقوله
بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه
والدبغ نزع فضوله بحريف بكسر الحاء كالقرظ والعفص

والشث بالمثلثة لا بشيء وتراب فلا يحصل بهما الدبغ
لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع في الماء عاد اليه
النتن ولا يجب الماء في اثنائه اي الدبغ في الاصح بناء على
انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولا يضر عليه
تغير الماء بالادوية للضرورة والمدبوغ على الاول كثوب
نجس لملاقاته للادوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب
غسله وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها
بتراب قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم في
رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة
بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية
لابي داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية اولاهن



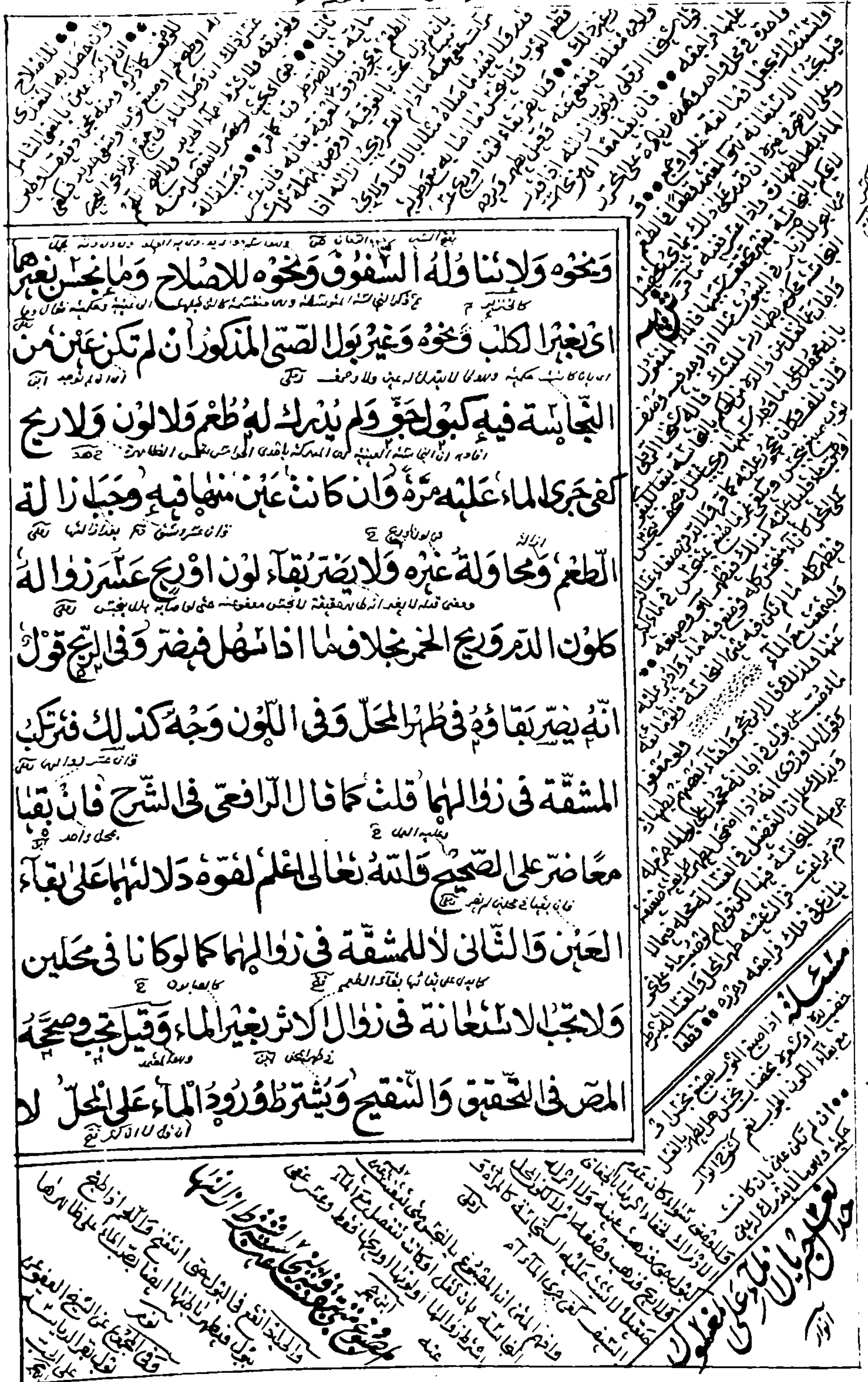
تعارض في محل التراب فتساقطا في تعيين محله فيكفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب
ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان نكهة
لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى والاظهر تعين التراب
جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا ويقوم غيره مقامه كا
كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار
فهو في معنى التراب وجوازه هنا اولى والاظهر ان الخنزير
ككلب فيما ذكر لانه اسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا
بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس و
يجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من احدهما
وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة ولا يكفي تراب



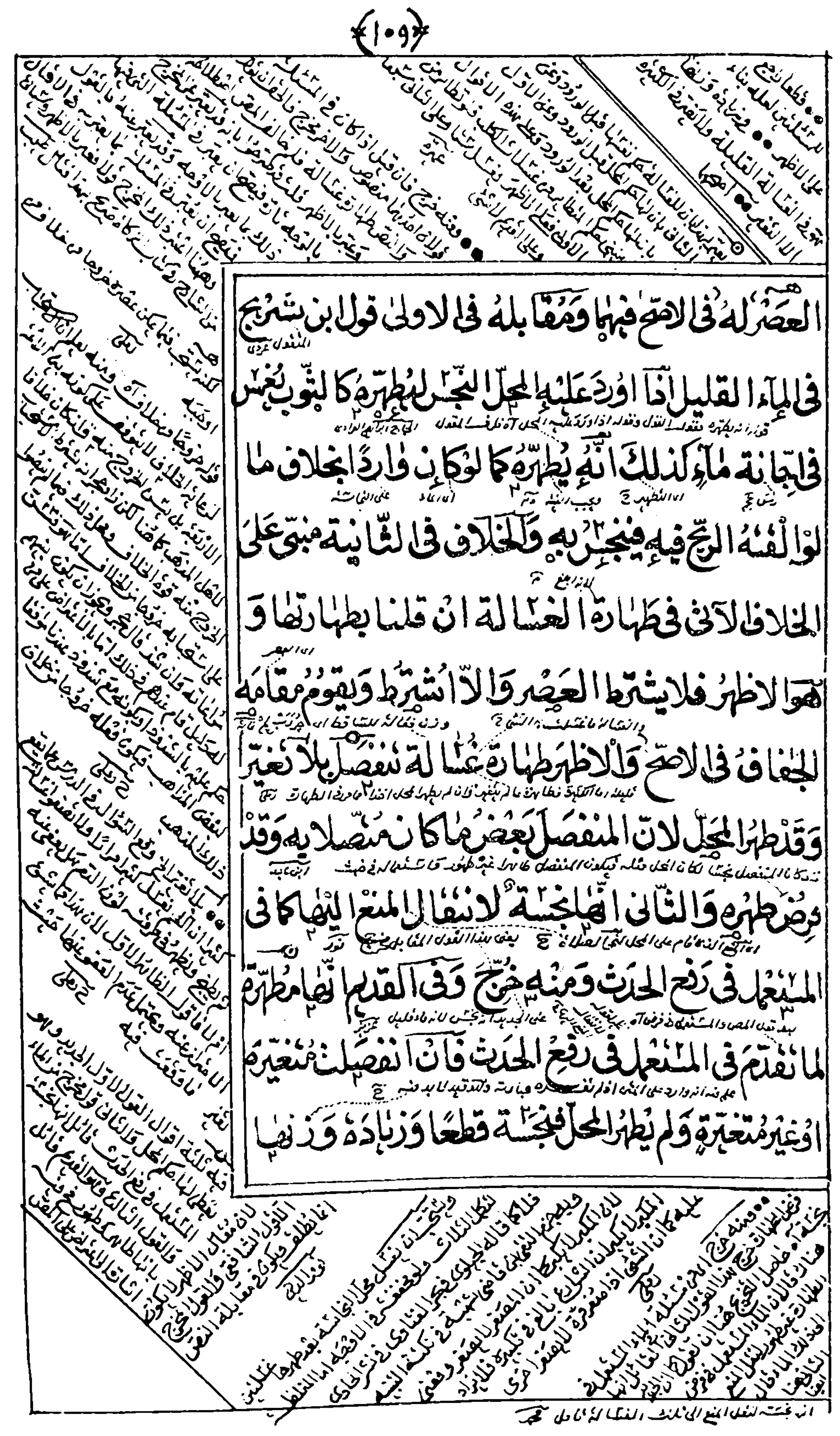
نجس ولا تراب ممزوج بمائع كالخل في الاصح نظرا الى ان القصد
بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية
التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب
والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء
كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة
بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وما في الروضة كاصلها
انه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو غلط ظاهر وحكى
في التنقيح عن بعضهم انه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا
بالماء دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الاجزاء في الصورتين
والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع
اجزاء المحل وقيل يكفي ما يطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال
التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب



اشتغاله فيها كغيرها وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
نضح بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف
الصبية فلا بد في بولها من الغسل ويتحقق بالسيلان و
الاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه
حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم
بفتح الياء اي لم يتناول وقوله غير لبن اي للتغذي كما ذكره
في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه اول ولادته بتمر



وَنحوه ولابنا وله السفوف ونحوه للاصلاح وما نجس بغيرهما
اى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبى المذكور ان لم تكن عين من
النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح
كفى جرى الماء عليه مرة وان كانت عين منها فيه وجب ازالة
الطعم ومحاولة غيره ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله
كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر وفى الريح قول
انه يضر بقاؤه فى طهر المحل وفى اللون وجه كذلك فان تركب
المشقة فى زوالهما قلت كما قال الرافعى فى الشرح فان بقيا
معا ضر على الصحيح والله تعالى اعلم لقوة دلالتهما على بقاء
العين والثانى لا للمشقة فى زوالهما كما لو كانا فى محلين
ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء وقيل تجب وصححه
المص فى التحقيق والتنقيح ويشترط ورود الماء على المحل لا



العصر له في الاصح فيهما ومقابله في الاولى قول ابن سريج
في الماء القليل اذا اورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب نجس
في اجانة ماء كذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما
لو القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على
الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها و
هو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه
الجفاف في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير
وقد طهر المحل لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد
فرض طهره والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها كما في
المستعمل في رفع الحدث ومنه خرج وفي القديم انها مطهرة
لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث فان انفصلت متغيرة
او غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها



بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة
المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او زائدة الوزن ولا اثر به
يدرك وجهان اصحهما في الروضة نعم والمستعمل في الكرة الثانية
والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط ولو
نجس مائع كالخل والدبس والدهن تعذر بالمجمة تطهيره
وقيل يطهر الدهن كالزيت بغسله بان يصب عليه في اناء ماء
يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع اجزائه ثم اذا
سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء من اسفله ليخرج الماء
بناء على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث ابي داود و
غيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في
السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فاريقوه فلو

باب التيمم وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من اممته وتاممته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ما ذكره فهو بدل عن طهارة الحدث في الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة وفرض سنة اربع وقيل سنة خمس وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الامة كما يدل له الحديث الآتي وهو رخصة مطلقا لانه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المغصوب لانه آلة لا سبب فجوزه ووجوبه على العاصي لحرمة الوقت وقيل عزيمة لما ذكر والرخصة في اسقاط القضاء وقيل رخصة في العقد الشرعي دون الحسي ودليله خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فضمن لنا ما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم وامته وذكر الارض بكلها لرد على الامم السابقة فيهم خصوا بجواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تشكل رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وان فرد من افراد العام علم فلا يخصصه فلذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وابو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام احمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة بما الغبار فيه كالحجر الصلد اجيب عنه بانه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما في تقييد الرقبة واطلاقها في الكفارات وبان الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ لا يفهم من من الا التبعيض كمن في الرأس من التراب العالق كالغالب ان لا غبار لغير التراب فنعلم ونعمل من الله بذلك خلاف الحق والحق احق ان يتبع والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واجيب بتيممه للكتابة للعرف ومحله •• والجنب عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الاصغر فخاص بحمله على الاعم وصح كلام الشارح هو الاول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وسائل من قول شيخ الاسلام وما هو بغسل لا يراد المثل الا ان يقال ذكره لما ثبت ما قبله واقل منها ان يقال وظهر مأمور به ليدخل الوضوء المجدد ويخرج بالوضوء ابعاضه المندوبة نحو غسل الكفين او مسح الاذنين اذا اشترط استعمال الماء فيها لمرض او قلة ماء فيجب يكفي للغرض فقط فلا يتيمم عنها خلافا لابن حجر •• لاسباب اي لا لاسباب وترك ذلك لوضوحه وفي الحقيقة ان السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وغيره اسباب له حقيقة وللتيمم تجوزا وعدتها المص هنا ثلاثة وفي الروضة سبعة والخلاف لفظي من حيث العدد ونظم بعضهم الاسباب السبعة المذكورة بقوله

يا سائلي اسباب حل تيمم
هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله
مرض يشق وجبيرة وجراح

•• فان تيقن اي ولو بخبر عدل قوله رواية او تصديق نحو وقيد شيخنا الا خبار بكونه مستندا الى طلب فراجعه •• المسافر هو جرى على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وفيه ما سيأتي •• فقده اي الماء في حد الغوث او القرب كما سيأتي ولا عبرة بوجود ماء مسبل للشرب نعم او ظنا ولو كسبيل العرف كالسقايات على الطرق

امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد اعاد المص المسئلة في باب البيع

باب التيمم

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي

يتيمم المحدث والجنب ومثلهما الحائض والنفساء لاسباب احدها

فقد الماء قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى

فلم تجدوا ماء فتيمموا فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب

اذ لا فائدة فيه وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه

وجوده اي جوز ذلك طلبه بعد دخول وقت الصلاة وجوبا

•• توهمه قال ابن حجر ضمير توهمه عائد للمضاف اليه على قد قوله فانه رجس وهو متعين لانه المراد انتهى وفيه نظر فتأمله •• جوز ذلك اشار الى ان المراد بالتوهم مطلق التردد ولو براجحيته ويخرج بتيقن الوجود والعدم وما الحق به مما مر وقول بعضهم التجويز يشمل تيقن الوجود ولم يذكر حكمه كما سيأتي •• بعد دخول وقت الصلاة اي وقت كل صلاة ما دام لتوهم فلا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان اوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي في الجمعة لانه وسيلة بخلافها وبانها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى لعدم لو طلب قبل الوقت لعطش او فائته كفى ويخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم تتغيره بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن في القبلة بان مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر •• من رحله

•• الشارح محل قال الاسنوي اما عندنا فبالاجماع واما الثاني فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما اذا غسل الدهن بحيث لو فرغ فيهما حال الدهن فيه فان كان المحل له وذلك لمثل لم يطهر بلا خلاف ولو عفى لشخص بما به النجاسة كان يصح بها ثوبه او بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا يطهر للصلاة ونحوها ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة ثم قال واما العاصي بالجناية فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لان ما عصى به في النجاسة باق بخلاف الجنب •• يتيمم المحدث والجنب فيه حكمة تخصيصهما كونهما محل النص في القرآن والسنة •• فان تيقن المسافر فقده قيل التقييد به للغالب فلذلك ان تقول قد يجعل احوال المسافر لانه يتيقن الفقد وتوهم الوجود ويتيقن الوجود كما يعلم بالنظر في كلامه رحمه الله وحمل الحال الثالث للعلم ان توقف في كون المتيمم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم لقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف

•• من رحله وتوابعه ينسب إليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركوبه ونحو ذلك •• ورفقته وهم المنسوبون إليه المعاونون له عادة في الحط والترحال والمساعدة ونحو ذلك وإن كثروا ولزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم إذا ضاق الوقت كما مر وهما زائد على الرفقة داخل فيها بعده فيكفي فيه النظر ولو بلا سؤال •• يجود به أن ظن منهم السماح به والاقتياد بالبيع إن قدر على الثمن كما سيأتي •• حواليه ويقال حوله وحواله •• تردد أي في الجهة المحتاج إلى التردد فيها •• يتردد إن لم يخف الخ ظاهره أنه لا يشترط الأمن على ما ذكر في الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتي هنا وسواء وجد الطلب في أول الوقت أو في أثنائه وإن أخر لغير عذر فلو توقف بعضهم في بعض ذلك •• على نفسه ذاتا أو منفعة والعضو كذلك •• أو ماله وإن قل وكذا اختصاصه كما المراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله وللمراد المحترم ولو عضوا بقطع في نحو سرقة ولو قال الغير في مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وإن لم يلزمه الذب عنه كما صرح به كلامهم ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقته أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما في الجمعة لأنها مفسد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة بحيث يتهم منه لأنه كما قال شيخنا الرملي له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده إذ ليس الصلاة محل يلزمه وقوعها فيه فإلى ذلك ويلحقه •• إلى حد يلحقه غوث الرفاق ولا قدر ما يتعرفون منه المعتدل فكذلك يتسمى حد الغوث ولو له من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته ولم يرتضه شيخنا •• قيل وما هنا الخ فيه رد على المحرر وإشارة إلى أن المسافة من العبارات الثلاث واحد فمسافة قدر نظره في المستوى هي قدر مسافة غلوة السهم أي غاية رميه وقدر المسافة التي يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم أنه في المستوى متعلق بقدر لا بتردد وخرج بالتردد في وجود الماء في هذا الحد تيقن وجوده المشار إليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وإن خرج الوقت إلا لمانع ولو صحبه تسبيع كما يعلم مما يأتي فتأمله •• فإن لم يجد ولو حكما كعدم الأمن على ما مر •• لظن فقده بالمعنى الشامل لليقين أو بالأولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا إلى الطلب ومنه إخبار عدل بعدمه أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة بإخبار فاسق بوجود الماء لكن لا ينبه لأصل العدم إلا أن اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الغير خوف الغرق له في سفينة لو استقى ويلزمه أن يدليه في نحو بئر

مما توهمه فيه من رحله بأن يفتش فيه ورفقته بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به وإن لم يجد في ذلك نظر حواليه إن كان بمستو من الأرض أي يمينا وشمالا وأماما وخلفا وأما ما فإن احتاج إلى تردد بأن كان هناك وهدة أو جبل تردد قدر نظره في المستوى وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كأصلها أنه يتردد إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير فإن لم يجد تيمم لظن فقده فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ كأن دخل وقت صلاة أخرى

المزدحم لا ينتهي إليه إلا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجوب الإعادة فيها للمسافر والمقيم وقيده بعضهم بما إذا لم يغلب وجود الماء في ذلك المحل بحيث لا تحصل منه الحيلولة وفيه نظر فإن وجود الماء ليس يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود فالحق تعليلهما لعادي إلا أن يقال إنه لم يوجد فيها المانع وقت دون وقت مثلا فليتأمل •• وجوب الطلب أي تعلقه بذمته ويسقط بشيء مما تقدم وقال بعض مشايخنا إذا أمعن النظر الأول لم يجب الطلب ثانيا لما ذكر وإليه يشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع الخ •• صلاة أخرى أي واجبة ولو جمعة أو قضاء أو نذرا •• كذلك

•• ضرر نفس الخ مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة ونكر النفس والمال لإفادة عموم الاختصاص به وإعلام فوات خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتي في كلام الشارح عميرة •• قيل وما هنا الخ قائله أولا السبكي وتابعه الناس عليه لأن قدر النظر إن أريد به سلوك حد الغوث لزم لأنا نجد كلام الأصحاب لا نزاد يدعون المحل الذي يلحقه الغوث فيه في بعض الأحيان وإن أريد به ضبط محل الغوث فليس هو كذلك غالبا إذا المحل الذي ينتهي إليه نظره لا يلحقه فيه الغوث غالبا بل ربما أمر كذلك فلو فرضنا أن نظره نقص عن حد الغوث فالذي ينبغي إيجاب الوصول إليه إذا علمنا فهو اعتراض على الشارح على المنهاج والمحرر ورد المحلي أن كلام الروضة هو المعتمد ح عادي

حاشية قليوبي
حاشية عميرة

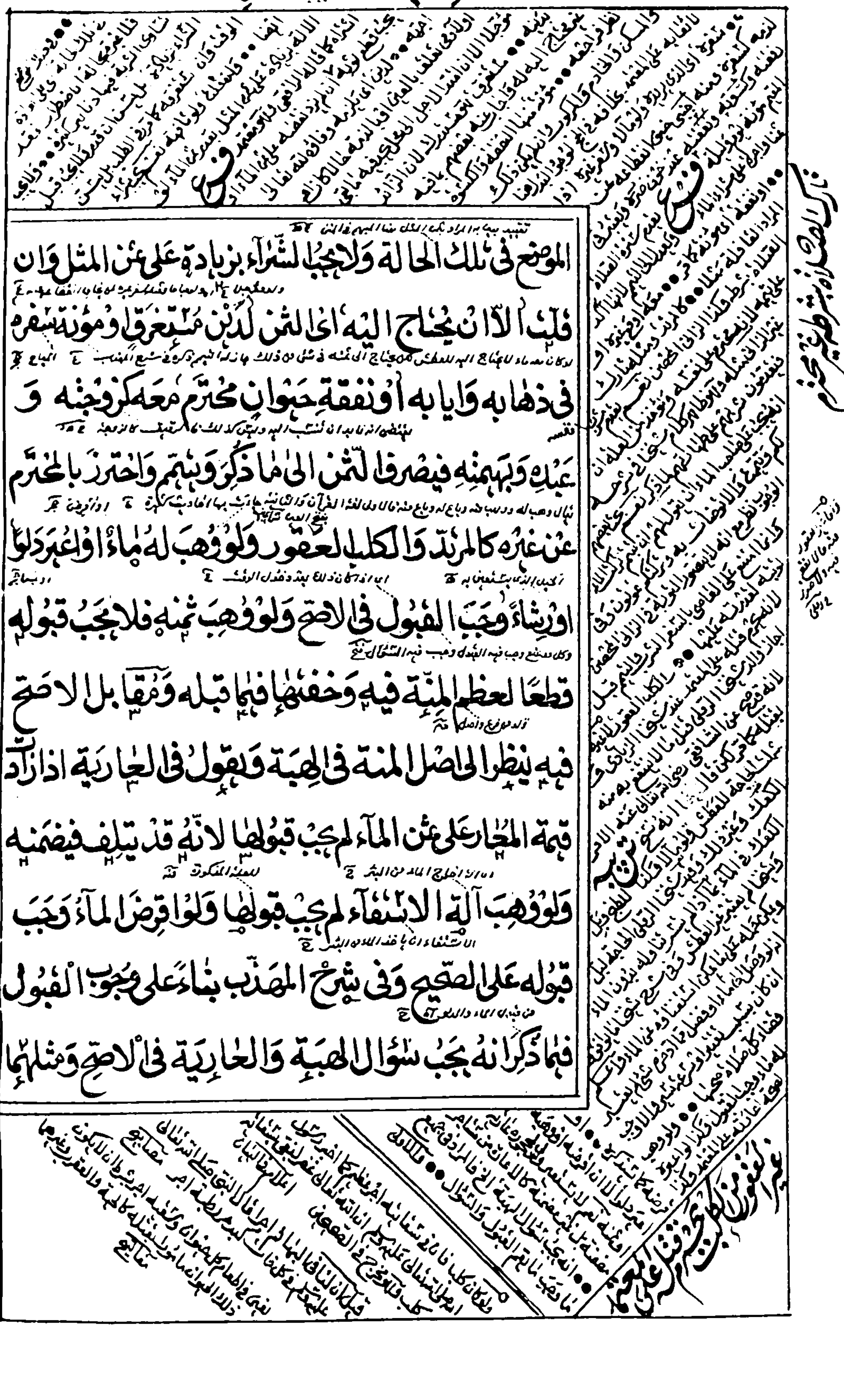
لانه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لانه لوكان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان اخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ماء فيه لم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال بخلاف ما اذا خاف ذلك قال فى شرح المهذب الا ان يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا او اجرة اى فيجب القصد مع خوف ضرره فان كان فوق ذلك تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل فى اخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب



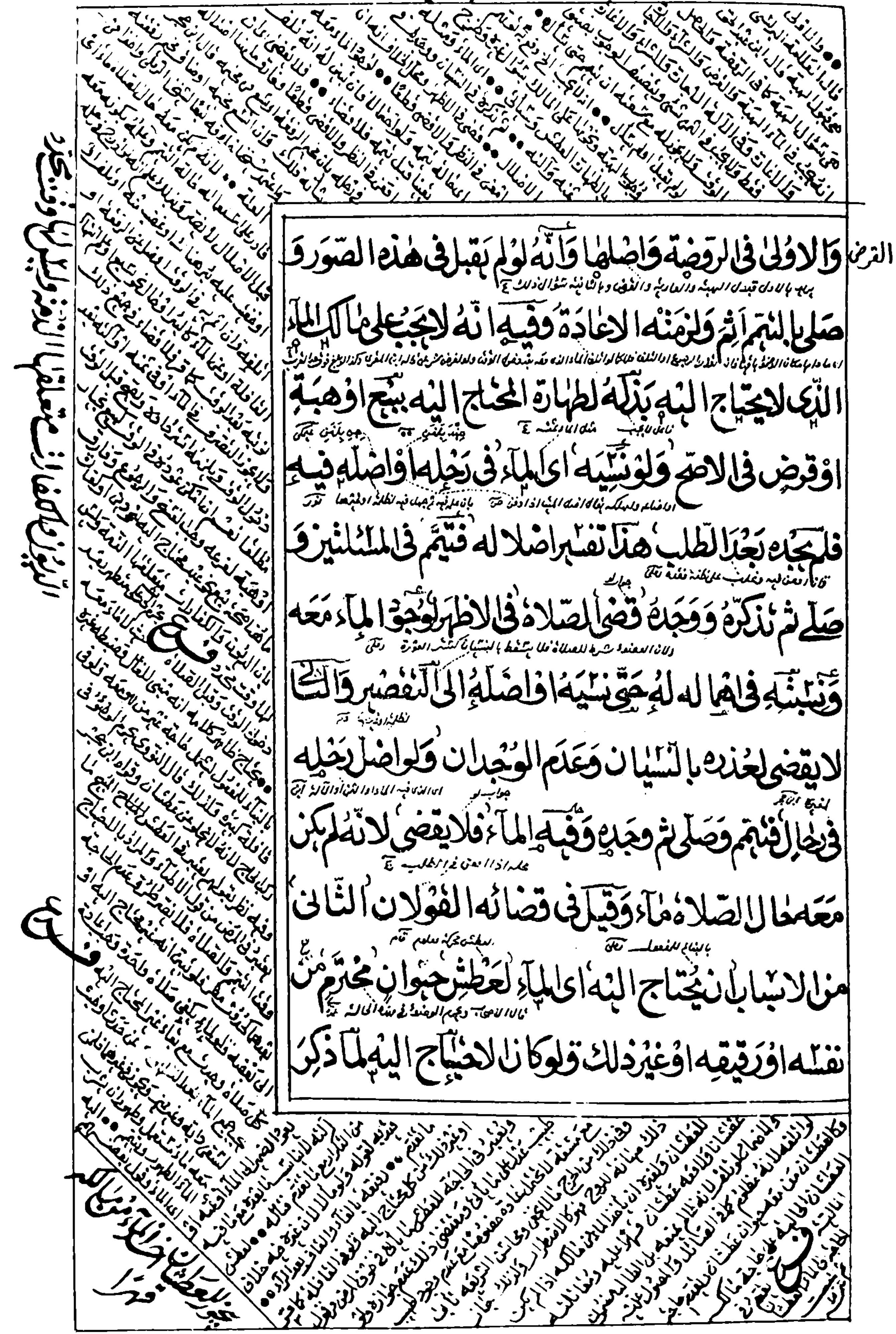
فصله والمصنف لا يجب وكل منهما نقل بما قاله عن مقتضى
كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة
على الصلاة بالتيمم اول الوقت او ظنه آخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل من انتظاره في الاظهر ليأتي بالصلاة في اول
الوقت المحقق فضيلتها والثاني انتظاره افضل لما تقدم
قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان
صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في احراز
الفضيلة وتبعه المص كالرافعي في ذلك واعترضه ابن
الرفعة بان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما
قاله القاضي حسين وذكر المص في شرح المهذب ان الروياني
نقله ايضا عن الاصحاب ويجاب بان هذا فيمن لا يرجو الماء



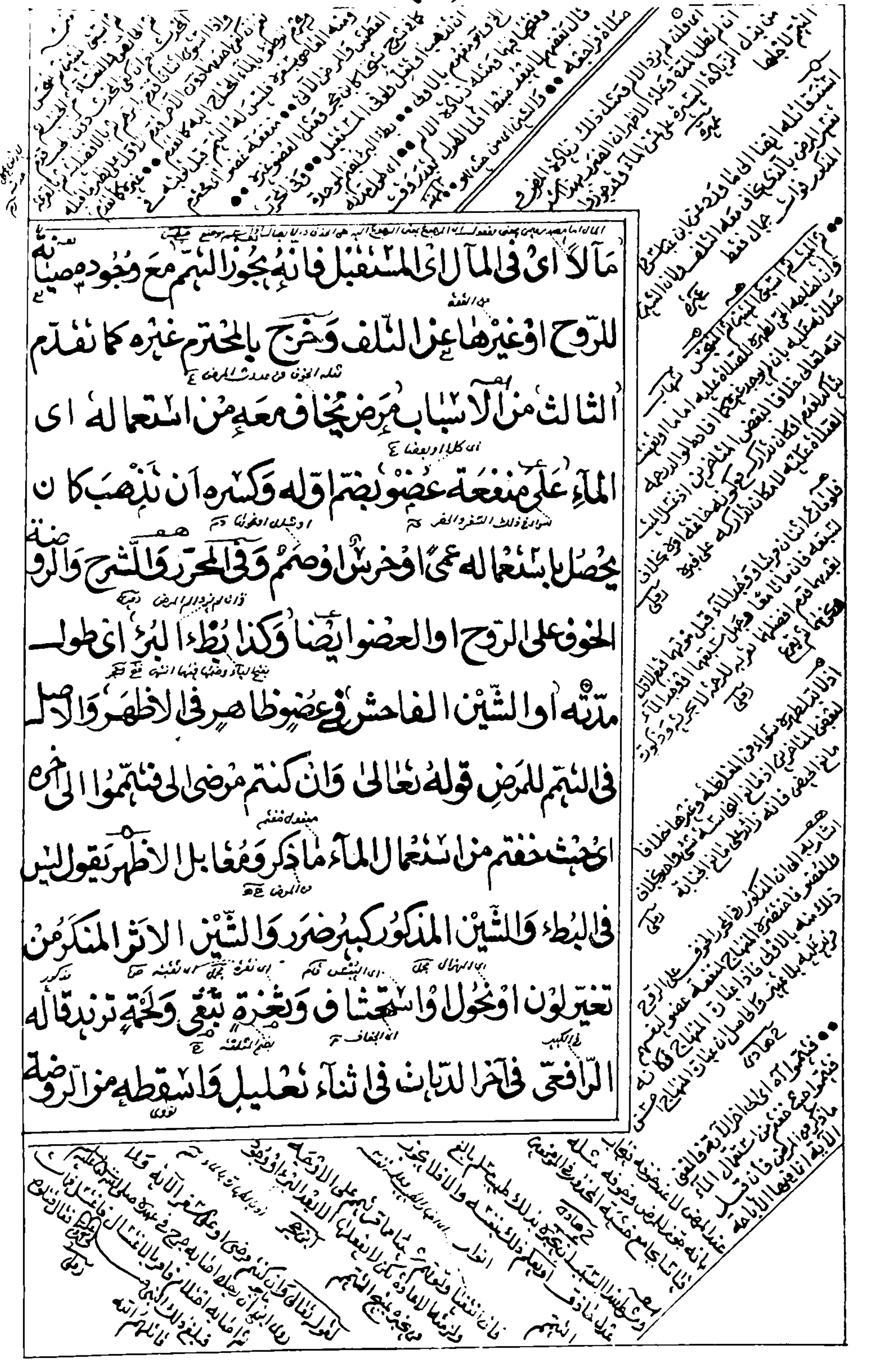
بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل
الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده
وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل قطعا و
ربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا
النقل وتعقبه المص بتصريح الشيخ ابي حامد والماوردي
والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه ولو وجد ماء لا يكفيه
فالاظهر وجوب استعماله في بعض اعضائه محدثا كان او جنبا
ونحوه ويكون قبل التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء والثاني
لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا و
جب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا
لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه
القولان ويجب شراؤه اي الماء للطهارة بثمن مثله في ذلك



الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان
قلت الا ان يحتاج اليه اى الثمن لدين مستغرق او مؤنة سفره
فى ذهابه وايابه او نفقة حيوان محترم معه كزوجته و
عبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم
عن غيره كالمرتد والكلب العقور ولو وهب له ماء او اعير دلوا
او رشاء وجب القبول فى الاصح ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله
قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح
فيه ينظر الى اصل المنة فى الهبة ويقول فى العارية اذا زادت
قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه
ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو اقرض الماء وجب
قبوله على الصحيح وفى شرح المهذب بناء على وجوب القبول
فيما ذكر انه يجب سؤال الهبة والعارية فى الاصح ومثلهما



والاولى فى الروضة واصلها وانه لو لم يقبل فى هذه الصور و
صلى بالتيمم اثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الماء
الذى لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع او هبة
او قرض فى الاصح ولو نسيه اى الماء فى رحله او اضله فيه
فلم يجده بعد الطلب هذا تفسير اضلاله فتيمم فى المسئلتين و
صلى ثم ذكره ووجده قضى الصلاة فى الاظهر لوجود الماء معه
ونسبته فى اهماله له حتى نسيه او اضله الى التقصير والثانى
لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان ولو اضل رحله
فى رحال فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فلا يقضى لانه لم يكن
معه حال الصلاة ماء وقيل فى قضائه القولان الثانى
من الاسباب ان يحتاج اليه اى الماء لعطش حيوان محترم من
نفسه او رفيقه او غير ذلك ولو كان الاحتياج اليه لما ذكر



مالا اى فى المآل اى المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجود صيانة
للروح او غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم
الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اى
الماء على منفعة عضو بضم اوله وكسره ان تذهب كان
يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم وفى المحرر والشرح والروضة
الخوف على الروح او العضو ايضا وكذا بطء البرء اى طول
مدته او الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الاظهر والاصل
فى التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى آخره
اى حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر ومقابل الاظهر يقول ليس
فى البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من
تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله
الرافعى فى آخر الديات فى اثناء تعليل واسقطه من الروضة

والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه
واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضاء
ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكاً للمروءة وقيل ما عدا
العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين وتحرز
بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك واستشكله ابن
عبد السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وقيل
لابد من اثنين وشدة البرد كمرض في جواز التيمم لها اذا اخيف
من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة
عضو او غير ذلك واذا امتنع استعماله اى الماء في عضو لعلة
ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب
والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء



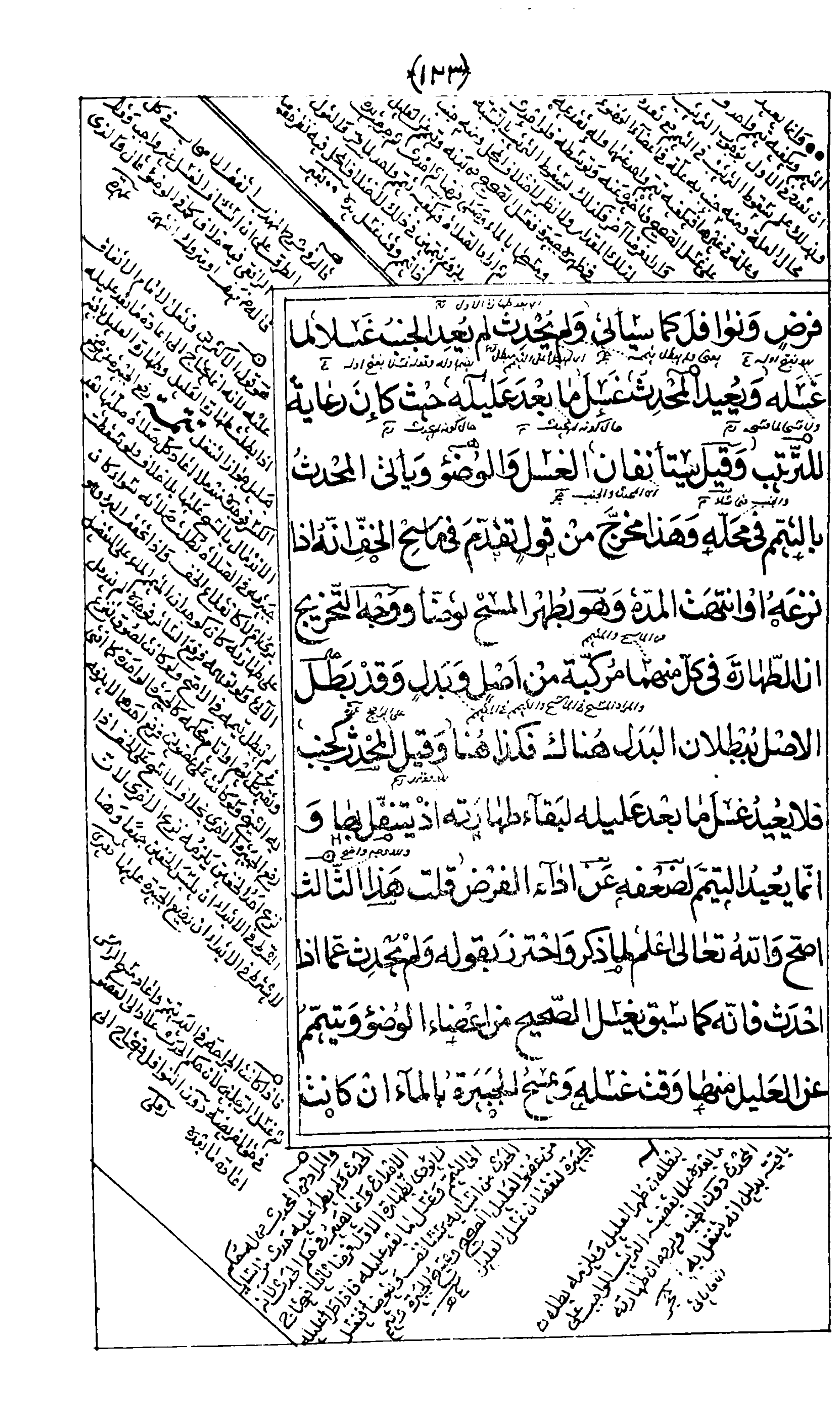
ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق انه
عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم الى ما في
المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة
لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم ار خلافا في وجوب
التيمم لاحد من اصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور
للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل
بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ولا ترتيب
بينهما اي بين التيمم والغسل للجنب وجوبا والاولى له تقديم
التيمم ليزيل الماء اثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب و
نحوه وفي المحدث فان كان من به العلة محدثا فالاصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى
شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في



العبادة الواحدة فان جرح عضواه اى المحدث فتيممان على
الاصح المذكور وعلى الثانى تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو وان كان
بالعضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها بان يخاف منه محذور
مما سبق غسل الصحيح وتيمم كما سبق بما فيه من الخلاف وما
يترتب عليه من المسائل السابقة وفى التيمم هنا قول انه لا
يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم
وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به و
الرافعى فى الشرح حكى فى قسم الساتر فى وجوب غسل الصحيح
الطريقين وفى وجوب التيمم القولين ثم قال فى قسم عدم
الساتر غسل الصحيح وفى وجوب التيمم الخلاف السابق فى
القسم الاول والجبيرة الواح تهيأ للكسر والانخلاع بجعل



على موضعه والمصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة
من خرقة او قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها
فيما تقدم وما سيأتي ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء
استعمالا للماء ما امكن وقيل بعضها كالخف ولا يتأقت
مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل ولعم
بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط
فيها ليكتفي بالامور الثلاثة المذكورة ان لا تأخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان
يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليغسل بالمتقاطر
منها وسيأتي ان الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء
او على حدث وجب فاذا تيمم المذكور لغرض ثان بان ادى بطهارته
فرضا اذا التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير



فرض ونوافل كما سيأتي ولمحدث لم يعد الجنب غسلا لما
غسله ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله حيث كان رعاية
للترتيب وقيل يستأنفان الغسل والوضوء ويأتي المحدث
بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف انه اذا
نزعه او انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ ووجه التخريج
ان الطهارة في كل منهما مركبة من اصل وبدل وقد بطل
الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا وقيل المحدث كجنب
فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته اذ يتنفل بها و
انما يعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض قلت هذا الثالث
اصح والله تعالى اعلم لما ذكر واحترز بقوله ولمحدث عما اذا
احدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من اعضاء الوضوء ويتيمم
عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت



وان كانت لعلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

فصل

يتيمم بكل تراب طاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتى فى نفى التيمم بالمستعمل حتى ما يداوى به كالطين الارمنى بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب ان يكون له غبار وبرمل فيه غبار لانه من طبقات الارض فهو فى معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه لا بمعدن كنورة وزرنيخ بكسر الزاى وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من طين ويشوى كالكيزان لانه ليس فى معنى التراب ومختلط بدقيق ونحوه لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو وقيل ان قل الخليط جاز كما فى الماء ولا بمستعمل على الصحيح كالماء وقيل يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بانه انتقل اليه

المانع وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما
تناثر بالمثلثة حالة التيمم من العضو في الاصح كالمتقاطر
من الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه
بعضا فلم يتعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته
ولو أخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير
من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز
التيمم بالتراب النجس وهو ما اصابه مائع نجس وجف
ويشترط قصده اي التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا اي
اقصدوه بان ينقله الى العضو فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى لم يجز بضم اوله لانتفاء القصد بانتفاء
النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم
اجزأه ما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر ولو يمم باذنه بان نقل

المأذون التراب الى العضو وردده عليه ونوى الآذن جاز

وان لم يكن عذرا اقامة لفعل مأذونه مقام فعله وقيل

يشترط عذره ولو يمم بغير اذنه لم يجز كما لو سفته ريح وأركانه

اى التيمم نقل التراب الى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن

النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وانما صرحوا

به اولا رعاية للفظ الآية على ان جماعة اكتفوا عن التصريح

به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير فلو نقل

التراب من وجه الى يد بان حدث عليه بعد مسحها وعكس

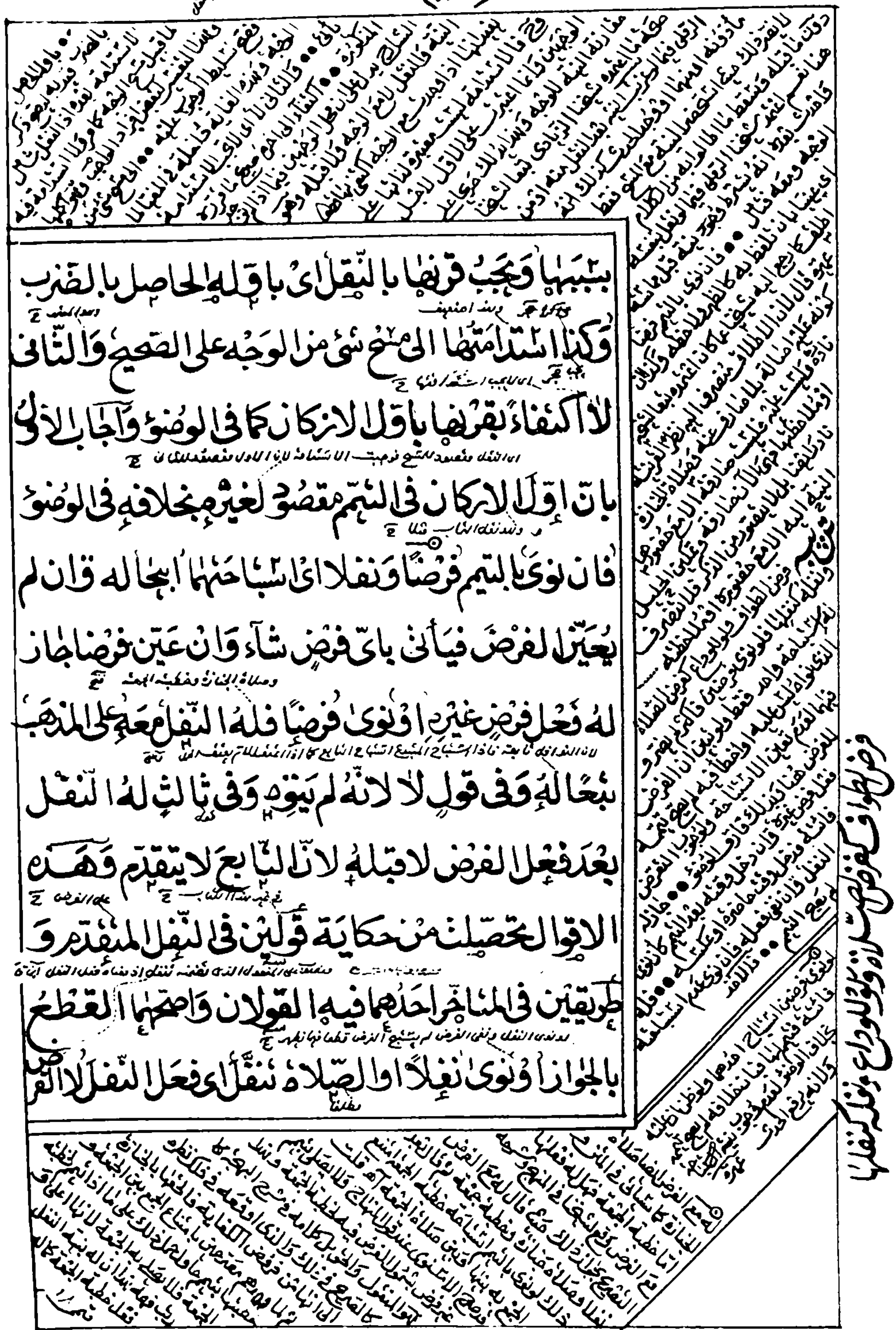
اى نقله من يد الى وجه كفى فى الاصح وكذا لو اخذه من العضو

ورده اليه يكفى فى الاصح والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل

من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع

بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف

بردّه عليه وعلى الاوّل في الاولى لو نقل من احد اليدين
الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية احدهما
لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر
يكفي لانفصال التراب ولو تمعّك في التراب بالعضو من غير
عذر قيل لا يكفي لعدم النقل والاصح انه يكفي لانه نقل
بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل في الشرح الصغير
ونيّة استباحة الصلاة ونحوها كالطواف ومس المصحف
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح والثاني يكفي كما في الوضوء وفرق الاول بان التيمم
طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب
تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام
هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسيأتي ما يستباح به



ببنيهما ويجب قرنها بالنقل اي باوله الحاصل بالضرب
وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح والثاني
لا اكتفاء بقرنها باول الاركان كما في الوضوء واجاب الاول
بان اول الاركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء
فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا له وان لم
يعين الفرض فيأتي باي فرض شاء وان عين فرضا جاز
له فعل فرض غيره او نوى فرضا فله النفل معه على المذهب
تبعا له وفي قول لا لانه لم ينوه وفي ثالث له النفل
بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه
الاقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم و
طريقين في المتأخر احدهما فيه القولان واصحهما القطع
بالجواز او نوى نفلا او الصلاة تنفل اي فعل النفل لا الفرض

مسئلة الجنازة حيث قال فى المنهج او نوى نفلا فله غير فرض بنى من النوافل وفروض الكفايات اه وبالجملة فلم ارله التجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم فلما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه ايضا كما انه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله تعالى اعلم ثم رايت ابن المقرى صرح بما قلته فى ارشاده حيث قال ولتيمم لغرض فرض واحد وخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز اه

عمرة

•• قوله الاقوال الحاصلة الخ فى الموضعين قال الشارح فى شرح جمع الجوامع فى كتاب الاجماع النادر والنادر هل يعتبران اولا يعتبران او يعتبر العامى دون النادر او العكس كما يستفاد من جمع المسئلتين انتهى وقال المحشى الكمال القول باعتبار العامى دون النادر وعكسه توليدا من جمع مسئلتى العامى والنادر كما ذكره الشارح انتهى وكتب ابن موسى العتقى رحمه الله تعالى هنالك ان تولد الاقوال كثيرة من شرحه على منهاج الفقه فلتطلعه فلا نقل عنه انتهى مما نقلناه من افاضل الاعلام يشعر بان الاقوال تولد من جمع الاقوال لكن بيان التوليد وكون المتولد قولا للشافعى مع انه حصل من جمع عالم من الفقهى كغيره من اولى الحق وفقه له بتوفيقه خاص للحق فنقول وبالله تعالى التوفيق وبيده ازمة التحقيق وشرح النووى رحمه الله تعالى حيث افاد الانحصار فى جمع المسئلتين مثلا بطريق جوازهما فى قول ومنعهما فى قول فلتشمار الخلاف فيهما والراجح من خلاف كل منهما فى كلمة فجعلهما بالنسبة الى الحكاية كمسئلة واحدة فتحصل تمكن احداث قول ثالث مشتمل على النفى فى الاثبات باعتبار المجموع اى اظهار الخارج حيث وجد فى الواقع وعلم انه يلزم من كل جمع تولد قول فلما اطلع الشارح رحمه الله على انه فى نقلة الخلاف من لم ينقل من الشافعى فى مسئلة الا اثباتا وفى اخرى الا نفيا جعل ما ينقل قولا ثالثا مشتملا على النفى والاثبات باعتبار المجموع كقوله والثالث يجوز فى الاول دون الثانى وامكان احداث قول ثالث اذا كان مركبا من قولين ومنع احداثه اذا لم يكن كذلك صرح به ابن حجر فى ديباجه وقرره العلامة ابن قاسم فان وجد فيهم ايضا من لم ينقل فى كل منهما الا خلافا ما نقله الا ثم بنبه عليه بحكايته قولا رابعا كالقول الرابع يجوز فى الثانى دون الاول فهذان القولان هما المتولدان من جمع المسئلتين فى الحكاية ولو افردنا منهما لم يحصل احد منهما على ما المتولدين فى قول الاثبات والاخر فقول نفى وبقى الخلاف فى كل مسئلة قوليه للامتناع قيام اثباتين او نفيين معا لمحل واحد ثالثة القول الواحد لا يتعدد بتعدد قوله ولا بتعدد القائل او الناقل فانه وجد مع ذلك المذكورين من نقل القولين فى كل من المسئلتين نصف الخلاف طرقا فى كل منهما طريقان قاطعة وحاكية وان وجد احدهما من نقل المركب فى احدهما فقط لنصف الخلاف فيهما طرقا والقول المقابل فقط فى الاخرى ليكون فيها قولين يكون المعتبر بالمذهب فى مجموع المسئلتين من حيث احدهما بالتغليب كما نبه عليه الشارح قبل باب النجاسة وان وجد معه ناقل القولين فى كل من المسئلتين يكون فى كل منهما طريقان قاطعة وحاكية للقولين والكيفيات الاخريات تراهما مثالا لمسئلة تتعلق من نوى بتيممه فرضا ومسئلة تتعلق من نوى به نفلا او الصلاة على اللف والنشر المرتب والمعنى من ذكر هذه الاقسام وان كانت بعضها خارجا عن حل هذا المقام ان تحيط بالجوانب الكلام وتنتبه لما عسى ان تزول فيه الاقدام وكتحقيق المقام ان الشافعى رضى الله تعالى عنه لما سئل عن يتنفل من نوى بتيممه فرضا قبل الفرض افتى بعدم الجواز وعنده المزنى فبعد ايام سئل عنه فافتى بالجواز بتغير الاجتهاد وعنده الزعفرانى فحصل فى المسئلة قولان تعدد ناقلهما وسئل ايضا من يتنفله بعد الفرض فافتى بالجواز مرة وعنده المزنى بدليل قام عنده ومرة اخرى بالجواز ايضا وعنده الزعفرانى بدليل آخر فبعد ايام افتى لسائله بالمنع وعنده الزعفرانى فقط فورد عنه فى المسئلة قولا ن الجواز نقله المزنى والزعفرانى والمنع تفرد بنقله الزعفرانى فبالجمع فى الحكاية للاختصار كما قرر تولد قول ثالث مركب باعتبار المجموع نقله المزنى فلما ثبت عند النووى قوة دليل نقله المزنى رجح القطع على الموافقة وغيره وبينه الشارح بقوله واصحهما القطع بالجواز وعبر فى المجموع بالمذهب من حيث المسئلتين بالتغليب كما مر وانه رضى الله تعالى عنه لما سئل عن مسئلة من نوى بتيممه نفلا او الصلاة افتى بجواز الفرض فى الثانية دون الاولى وعنده المزنى وابو ثور فبعد ايام سئل عن المسئلتين ايضا فتغير اجتهاده وافتى بجواز الفرض فى الاولى دون الثانية وليس عنده الا ابو ثور فحكى فى كل قولين فالخلاف فى كل من المسئلتين اذا حكى انفرادا ليس الا قولين احدهما حكاه نقله والاخر تفرد بنقله ابو ثور فيقطع احدهما المزنى فى كل صار الخلاف فى كل من المسئلتين طريقين اى كيفيتين مختلفتين فى حكاية المذهب كجمع المسئلتين فى الحكاية تولد قول ثالث مركب باعتبار المجموع ما قاله المزنى فان ابا ثور نقل فى كل من طرفى المجموع نفيا واثباتا فالجمع طوى اثباتهما فى قول ونفيهما فى قول والمزنى لم ينقل فى المجموع الا قولا مشتملا على النفى والاثبات باعتبار الطرفين فجعل ثالثا وعلى التولد بعبارة اخرى انه كما تمكن من حكاية اثباتى المسئلتين بقول ونفيهما بقول بسبب ضم احدهما الى الاخرى فى الحكاية وجعلهما بمنزلة واحدة كذلك يمكن به من حكاية جميع ما نقله واحد منهما بقول مركب من قولى الطرفين اذا لم ينقل فى كل منهما الا قولا بوصف ما نقله فى الاخرى لمن اطلع عليه فسبحان المحقق الشارح حيث اطلع ونبه على الاقوال المتولدة فى اماكن كثيرة زيادة على ما التزم المصنف فى صدر الكتاب كما لا وقد قال القليوبى فى حقه انه لا يقاومه احد فى تحرير المذهب كلا فى نقل الخلاف ولا فى نسبته الا وجه الى اصحابها انتهى هذا واسئلك ان لا تسأم من اطناب الكلام فانى بتلقيه يكون لك كافيا لجميع مسائل التوالد والله سبحانه وتعالى اعلم الحاج ابراهيم الهرادى ... الكردى

والشرط فرض وتوقع الافتاء بعدم الجواز مثلا قرينة ابداء كيفية يتصور معها ترجيح طريق القطع على الموافق له وبالعكس من حيث قوة الدليل التام كما يتصور ... من حيث الاخير

تنويهم تثليث الاقوال فى مسئلة واحدة من تسمية الخلاف فيها طرقا هو دأب من لم يبلغ الحلم فى مصطلحات النووى فان قولى الشافعى رضى الله تعالى عنه مثلا اذا نقلهما شخص ولم يقطع بهما احد فى نقل واحد منهما سميا فى اصطلاحه قولين فان صاحبه فى نقل احدهما فقط سميا طريقين وان صاحب آخر ايضا فى نقل الآخر فقط سميا طرقا وسمى نقل يا ضربت طريقين قاطعتين ونقل الاول طريقة حاكية للقولين فعلمت ان الطريقين والقولين والطرق واحد بالذات وان الطرق تصطلح تسمية منشئة من كيفية اضافية كائنة فى الحكاية قائمة بالقولين حادثة من انفصال بعض بحكاية احدهما الحاج ابراهيم مرادى

الطريقان والقولان والطرق واحد بالذات طريقين قاطعتين طريقة حاكية للقولين

•• وهذه الاقوال اى الاقوال الثلثة وقوله من حكاية القولين فى النقل المتقدم حاصل حكاية القولين فى النقل المتقدم ان بعض اصحاب الشافعى قالوا ان الشافعى افتى بعدم الجواز فى النقل المتقدم فاخذ من هذا البعض عدم جواز النقل المتقدم فى قوله وقيل لا وعدم جواز النقل المتقدم ايضا فى قوله وفى ثالث له آه وان بعض اصحاب الشافعى قالوا ان الشافعى افتى بالجواز فى النقل المتقدم فاخذ من هذا البعض ايضا جواز النقل المتقدم فى قول المصنف فله النقل الى المذهب فحصلت ثلثة اقوال فى النقل المتقدم احدها فى قول الملخص فله النقل على المذهب والثانى قوله وفى قول لا والثالث لا النقل بعد الفرض ملا محمد الفارى

•• وطريقين عطف على حكاية القولين حاصل الطريقين فى النقل المتأخر ان بعض اصحاب الشافعى قالوا فى حكاية مذهب الشافعى فى نقل المتأخر ان مذهبه جواز نقل المتأخر فاخذ من هذا البعض جواز نقل المتأخر فى قول الملخص فله النقل على المذهب وجواز المتأخر فى قوله وفى ثالث له النقل بعد الفرض وان بعض اصحاب الشافعى قالوا فى حكاية مذهبه عدم جواز النقل المتأخر فاخذ من هذا البعض عدم جواز نقل المتأخر فى قوله وفى قول لا آه فحصلت ثلثة اقوال فى المتأخر احدها قول المصنف فله النقل على المذهب والثانى قوله لا آه والثالث قوله وفى ثالث النقل آه ملا محمد الفلدى

حاصل حكاية القولين فى المسئلتين ان بعض اصحاب الشافعى قالوا ان الشافعى افتى بعدم جواز الفرض فى المسئلتين فاخذ من هذا البعض عدم جواز الفرض فى المسئلتين فى قوله لا الفرض على المذهب وان بعض اصحاب الشافعى قالوا ان الشافعى افتى بجواز الفرض فى المسئلتين فاخذ البعض جواز الفرض فى المسئلتين فى قوله وفى قوله له فعل الفرض فيهما قوله وطريقة قاطعة آه حاصل الطريقة فى الثانية بالجواز ان بعض اصحاب الشافعى قالوا فى حكاية مذهب الشافعى فى جواز الفرض فى الثانية ان مذهبه جواز الفرض فى المسئلة الثانية فاخذ من هذا البعض جواز الفرض فى الثانية فى قول الشارح وفى ثالث له نقل الفرض فى الثانية قوله وقطع بعضهم فى الاولى بعدمه حاصل قطع بعضهم فى الاولى بعدم الجواز ان بعض اصحاب الشافعى قالوا فى عدم جواز الفرض فى الاولى ان مذهبه عدم جواز الفرض فى الاولى فاخذ من هذا البعض عدم جواز الفرض فى الاولى فى قول الشارح دون الاولى ملا محمد الفارى

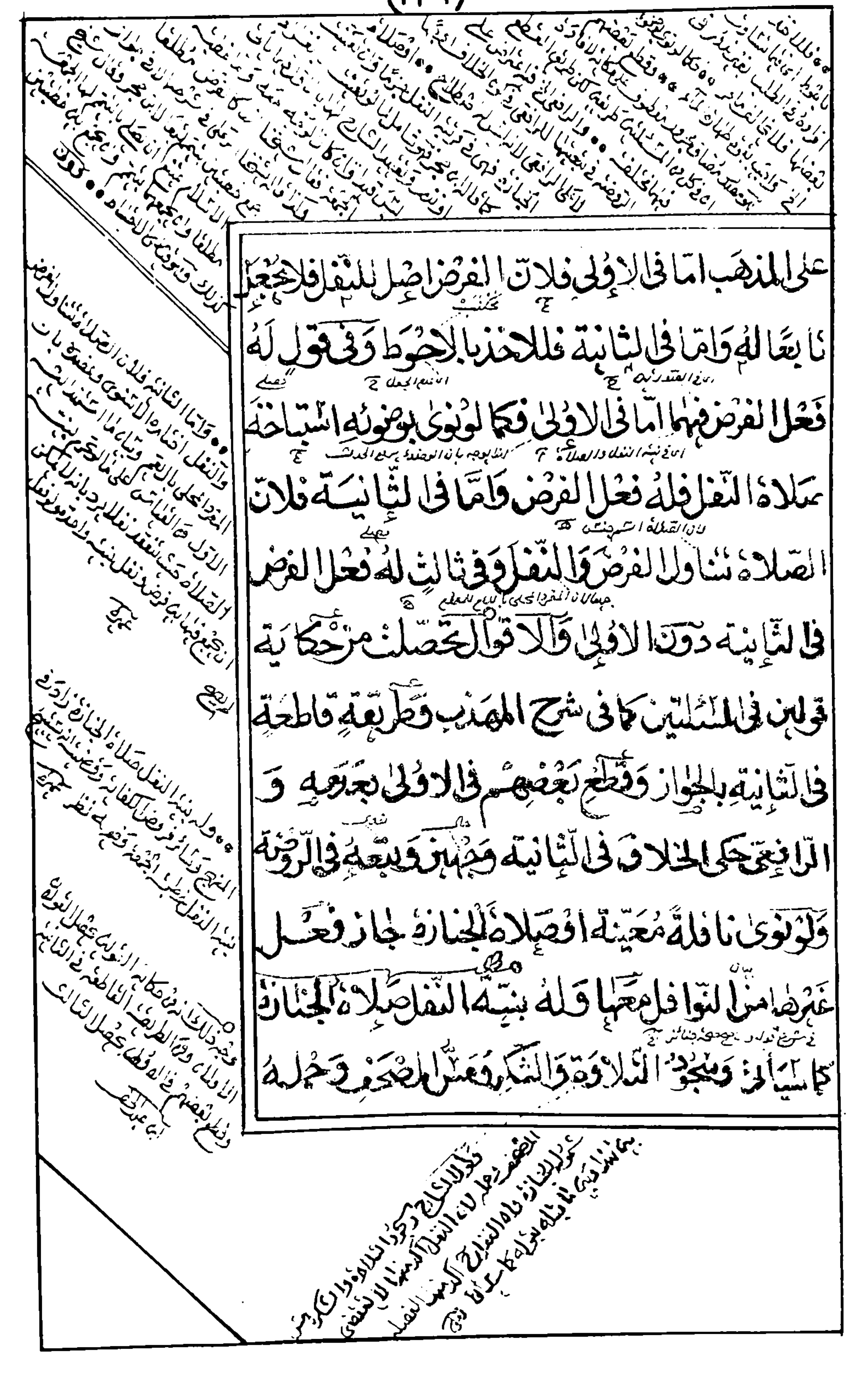
اى الثلثة تولدت من جمع مسئلتى النقل المتقدم والنقل المتأخر وكان الشارح اراد ان يبين طريق الاتفاق فى المتأخر عمر العلكى

وانما لم يتعرض للقول الرابع وهو جواز النقل قبله لا بعده مع انه تولد من الجمع لانه مخالف للقطع وللقول الموافق من طريق الخلاف عمر العلكى

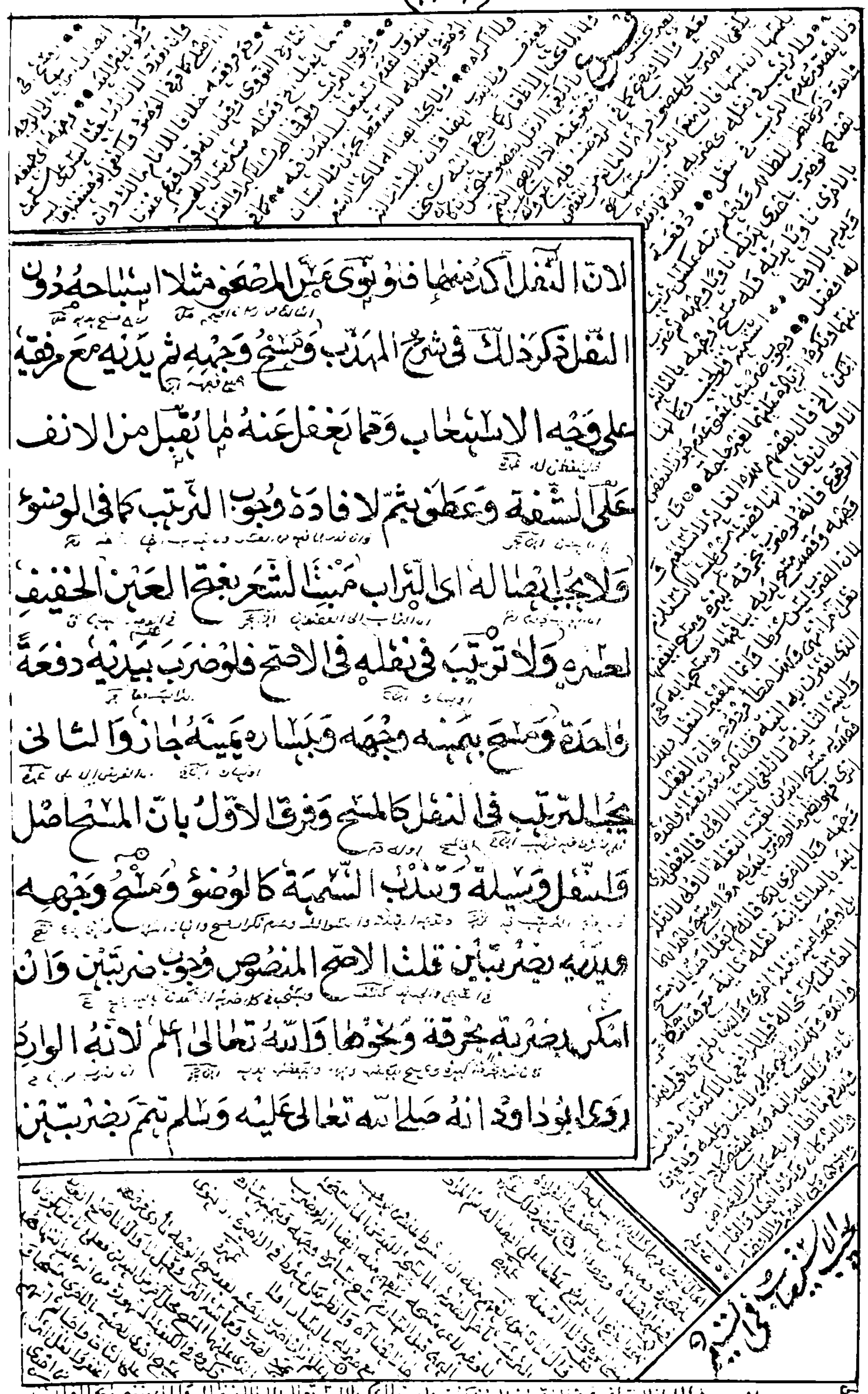
اوبعد فرضا فله النقل معه على المذهب وفى قول لا وفى ثالث له النقل بعد فعل الفرض لا قبله ثم قال الشارح المحقق محمد المحلى قدس سره اخذا من البسوطات وهذه الاقوال الثلثة حصلت من حكاية واحد قولين فى النقل المتقدم جوازه وعدمه ومن حكاية حاكيين طريقين فى النقل المتأخر احدهما فيه القولان الجواز وعدمه واصحهما اى اصح الطريقين القطع بالجواز اى جواز نقل المتأخر فالمذهب هاهنا على الطريقة القاطعة بالجواز وفى النقل المتقدم الذى فيه القولان على الراجح بتغليب ما فيه طريقان على ما فيه القولان للاختصار ولكن فى الاصطلاح فيما فيه قولان ان يراد الراجح بالاظهر او المشهور اونوى نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب وفى قول له فعل الفرض فيهما اى فى المسئلتين وفى ثالث له فعل الفرض فى المسئلة الثانية دون المسئلة الاولى ثم قال الشارح قدس سره اخذا من شرح المهذب وغيره من المبسوطات وهذه الاقوال الثلثة تحصلت من حكاية واحد قولين اى جواز الفرض وعدمه فى هاتين المسئلتين كما فى شرح المهذب للنووى وحكاية آخر الطريقة قاطعة فى المسئلة الثانية اى اذا نوى الصلاة بالجواز وقطع بعضهم فى المسئلة الاولى اى اذا نوى نفلا بعدمه اى بعدم جواز الفرض فالمذهب بالنظر الى هذه المسئلة الاولى على الطريقة القاطع او الموافقة له وبالنظر الى تلك المسئلة الثانية على القول المخالف للطريقة القاطعة والرافعى حكى الخلاف فى المسئلة الثانية وجهين فتبعه اى النووى الرافعى فى الروضة فى حكايته اياه وجهين وقد حكاه فى شرح المهذب قولين كما قرهنا والله تعالى اعلم محمد طاهر [illegible]

•• وقطع بعضهم فى الاولى بعدمه فالتعبير بالمذهب فى المسئلة الاولى على طريقة الخلاف وفى المسئلة الثانية على طريقة الخلاف ايضا كتبت [illegible] القطع

•• وطريقين فى المتأخر آه فالمذهب على طريقة القطع وعلى تغليب المتأخر •• وطريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع آه فالمعبر عنه بالمذهب بالنظر الى الثانية مخالف لطريقة قاطعة وموافق لها بالنظر الى الاولى كذا فهمنا بعون الله تعالى مولوى عنط صدر الحيدرى

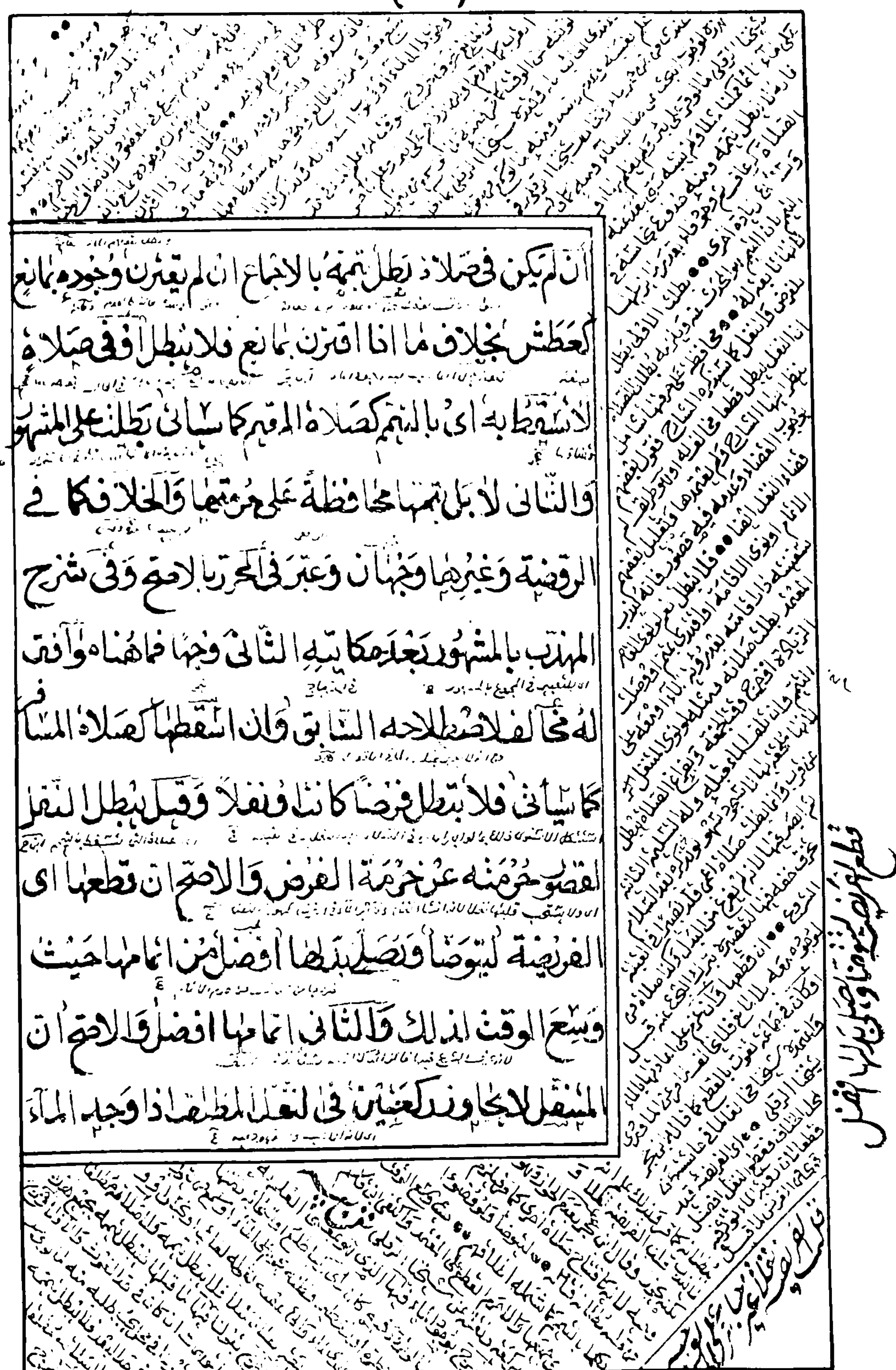


على المذهب اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل
تابعا له واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له
فعل الفرض فيهما اما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة
صلاة النفل فله فعل الفرض واما في الثانية فلان
الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل الفرض
في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية
قولين في المسئلتين كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة
في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه و
الرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة
ولو نوى نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز فعل
غيرها من النوافل معها فله بنية النفل صلاة الجنازة
كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله


الا ان النقل اكثر منها فلو نوى عند المضمضة مثلا استباحة دون
النقل ذكره كذلك في شرح المهذب ويمسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه
على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف
على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما في الوضوء
ولا يجب ايصاله اي التراب منبت الشعر بخلاف العين الخفيف
لعسره ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه دفعة
واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز والثاني
يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح اصل
والنقل وسيلة ويندب التسمية كالوضوء ومسح وجهه
ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان
امكن بضربة بخرقة ونحوها والله تعالى اعلم لانه الوارد
روى ابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم بضربتين



مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب ويقدم ميمنه على يساره و اعلى وجهه على اسفله كما في الوضوء ويخفف الغبار من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخ منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل اي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء اي تسن الموالاة فيهما وفي القديم يجب ويندب تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين ويجب نزع خاتمه في الثانية واتبعه تعالى اعلم ليصل التراب لمحله واما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد ومن تيمم لفقد ماء فوجده



أن لم يكن في صلاة بطل تيممه بالإجماع إن لم يقترن وجوده بمانع
كعطش بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل أو في صلاة
لا تسقط به أي بالتيمم كصلاة المقيم كما سيأتي بطلت على المشهور
والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما في
الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالأصح وفي شرح
المهذب بالمشهور بعد حكايته الثاني وجها فما هنا وافق
له مخالف لاصطلاحه السابق وإن أسقطها كصلاة المسافر
كما سيأتي فلا تبطل فرضا كانت أو نفلا وقيل يبطل النفل
لقصور حرمته عن حرمة الفرض والأصح أن قطعها أي
الفريضة ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها حيث
وسع الوقت لذلك والثاني إتمامها أفضل والأصح أن
المتنفل لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق إذا وجد الماء

بالصلاة الطواف وقراءة القرآن قدر معين ولعبثه وغير ذلك فهل يتيممه مطلقا بزوال الماء بتوجهه في حد الغرب كما قررنا
انفا ماذكرناه لم يخف عليه ما في عبارات شرح المنهج من الخلل الذي منشؤه المحافظة على الاختصار فرع وجب على الواطئ
النزع اذا رأى مع طروئه الماء وعلم بقربها له وانا قلنا لبقاء تيممها عنه ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه
فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة الشبراملسي والطندتائي فلو اختلف محل اول الصلاة وآخرها فالعبرة بالتحرم
وتوقف في محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء اولا لم يلزمه كما لو شك في ترك شرط بعد الفراغ والقضاء انما يلزم بأمر جديد ولم يحد
من اسبيه لزوم القضاء اذا شك في المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح ان قارنه الشك تحرمه فراجعه ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء
فبان انه لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت جبيرته لكن لو كان في صلاة بطلت فيهما مطلقا ٭ قبل تمامها فان زاد في اثنائه ركعة
بعدهما انهما مطلقا ٭٭ لانعقاد نيته عليه اما وضعا اوشرعا كأنه الافضل في الوتر فانه ينصرف الى ثلاث لانها افضل الكمال في
يتردد النظر على ما اذا يقتصر على قول الخطيب انه يتخير بين افراد الوتر فراجعه وظاهر انه يفعل ما اختاره فتأمل ومثل انعقاد نيته
ما لو نوى زيادة بعد التحرم وقبل رؤية الماء ويمكن شمول كلامه له ٭٭ فلا يصلي بالبناء للفاعل اوللمفعول وغيره مفعولا فنائب
فاعل والطواف كالصلاة ٭٭ غير فرض ان اغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو وجوبا مع اصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا
ولم يجمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود منهما بمحل يغلب فيه الفقد وشمل ما ذكر الصبي فيتيمم ان بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله فالها

قبل تمامها فيسلم عنها ويتوضأ ويصلي ما شاء الا من نوى
عددا فيتمه وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل
الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة
لم يزد عليها ولا يصلي بتيمم غير فرض لانه طهارة ضرورة
ويتنفل ما شاء لان النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر
بالمحجة كفرض في الاظهر والثاني لا فله ان يصليه مع
الفرض الاصلي والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة
الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف

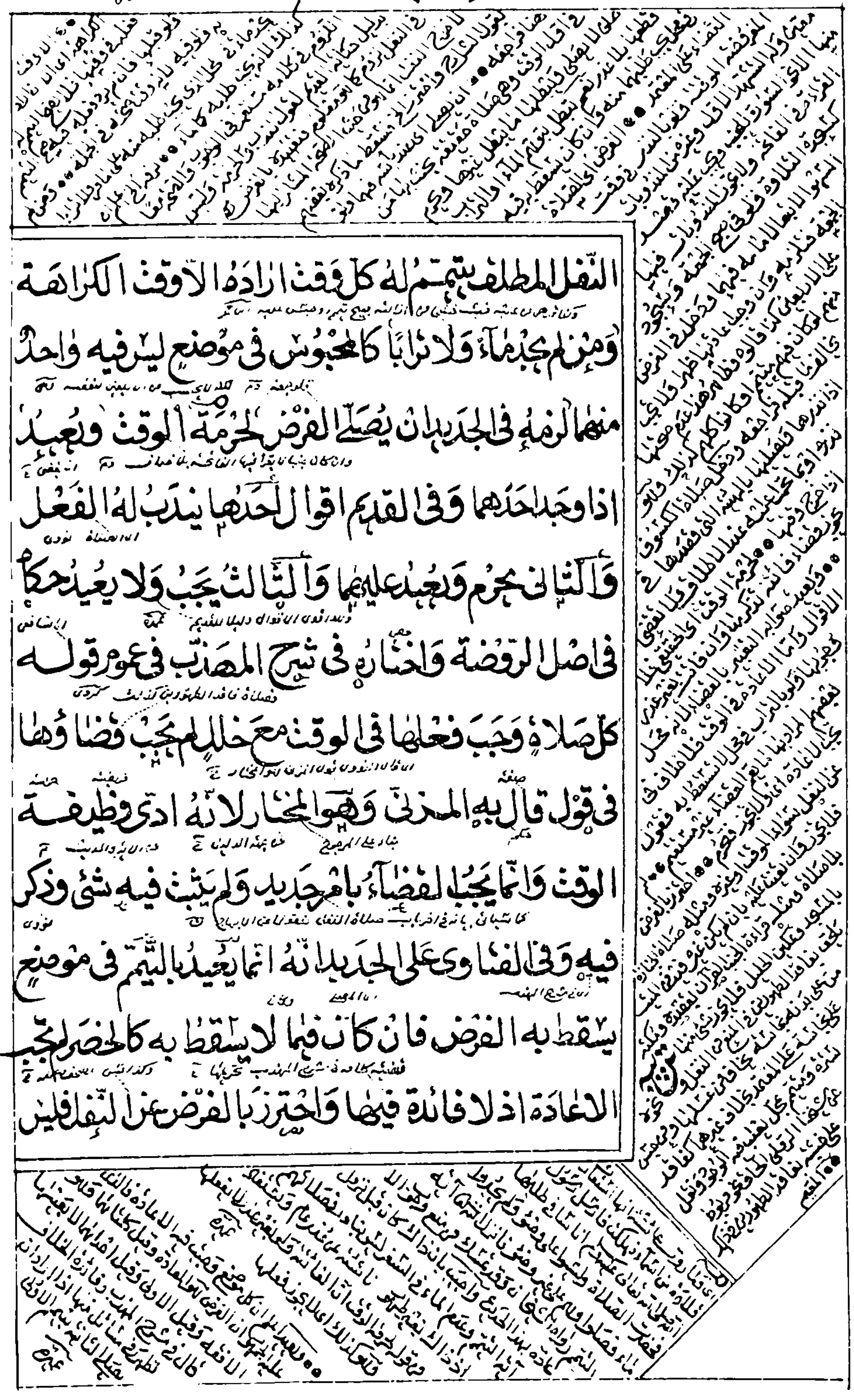
شيخنا الرملي وغيره وشمل الفرض
المكتوبة المؤداة والمقضية ومنها
ما يقضيه المجنون بعد كماله ويقضي
بعد بلوغه والنكاح فرض بعد الثلاثة
منه وبقول بطلانه ويستغفر والنحو
بعلمه ما ابيح في النسبة وفي قضاء
الحائض فالوجه بجواز الجمع ٭٭ و
النذر اي المنذور في كل نوع لفرضه
الاصلي لو كان والمراد المنذور من
الصلاة والطواف بخلاف غيرهما
كنذر القراءة والاعتكاف ونحو ذلك
كما قرره له جمع فروض منه بتيمم قول
المتن ولا يصلي الخ وان صح نفي الجمع
تفصيل ادلى في توزيع خلاف الا مر ولا
يؤدى تقدم صحته في غير الطواف في
الصلاة واكثر منه نقل نذرا فانه
لبقائه على النفلية فان حرم الخروج
منه والمراد من النذر ما انعقدت
صيغته عليه او تتبعه ذاته فاعتق
فلو نذر التراويح كما تتيمم لها
لجنبها وكذا لو نذر الوتر والضحى
وان نذرهما التسليم من كل ركعتين

لان فعلها بالنفس لا يزيد على وجوبه الاصلي كما في الروائح ولو نذر ركعتين لزمه تيممان لكل ركعتين تيمم كما قررناه وهذا الذي اعتمده
شيخنا الرملي وقال في فرد متى سلم منه تجديد التيمم والا فلا وقد قررناه ان نذر السلام وجب تجديد التيمم والا فلا وقال ابن حجر في نذر الوتر مثلا
يكفيه تيمم واحد وفيه نظر فسئل نذر اربع ركعات في النفل المطلق فان صلاها باحرام واحد كفاه تيمم واحد لها اوباحرامين
كان تيمم لكل ركعتين ولو لغيره نذر السلام منهما لزمه تيممان كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفيه تقارب الحاكم [illegible]
وتبعه في شرحه ذكر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في شرحه الفوائد لنظمها بقوله ما ذكرهما بقوله التيمم يجب من غير ما نيه
الى غير عصيان يباح له الرخص ٭ اذا ما نوينا للصلاة ابادها قلت من مقيد لنا بانه اخص ٭ ثم قال وقد يرتفع الى ارتفع
ما لو اجنب مسافر ونوى الجنابة وصار يصلي بالوضوء اذا وجد الماء ويصلي بالتيمم اذا فقده فيعيد صلاة الوضوء لبقاء الجنابة عليه
العضاء الا الصلاة التي لم يرفعها من جميع البدن يغسل معه مقام الغسل ويتجه ان ذلك فيما لو نوى رفع احدث الحال ما يا [illegible]
ذلك ولم يلاحظ الحدث الاصغر فيها لانه يصرفه الى البدن كونها عليه مع عقل ما يلزمه انها كالقاطع والا فالتيمم
كالوضوء فراجع ذلك وحرره ٭٭ في الاظهر الحق التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما في الروضة
٭٭ انا وصفه هو المعتمد ٭٭ والتوجيه ان ما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف والا فالاولى التعبير
بالصحيح لضعف المقابل كما في الروضة ٭٭ انتهى

عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض
والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح
ايضا مع نفل بنيته في اصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه
بالجمع ليفيد الصحة في المفرد المعتبر به في المحرر من باب اولى
والاصح ان من نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها كفاه تيمم
لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثاني
يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس وان نسي مختلفتين لا يعلم
عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى
بالاول اربعا ولاء اي الصبح والظهر والعصر والمغرب
وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو ان تكون
المنسيتان الصبح والعشاء او احداهما مع احدى الثلاث



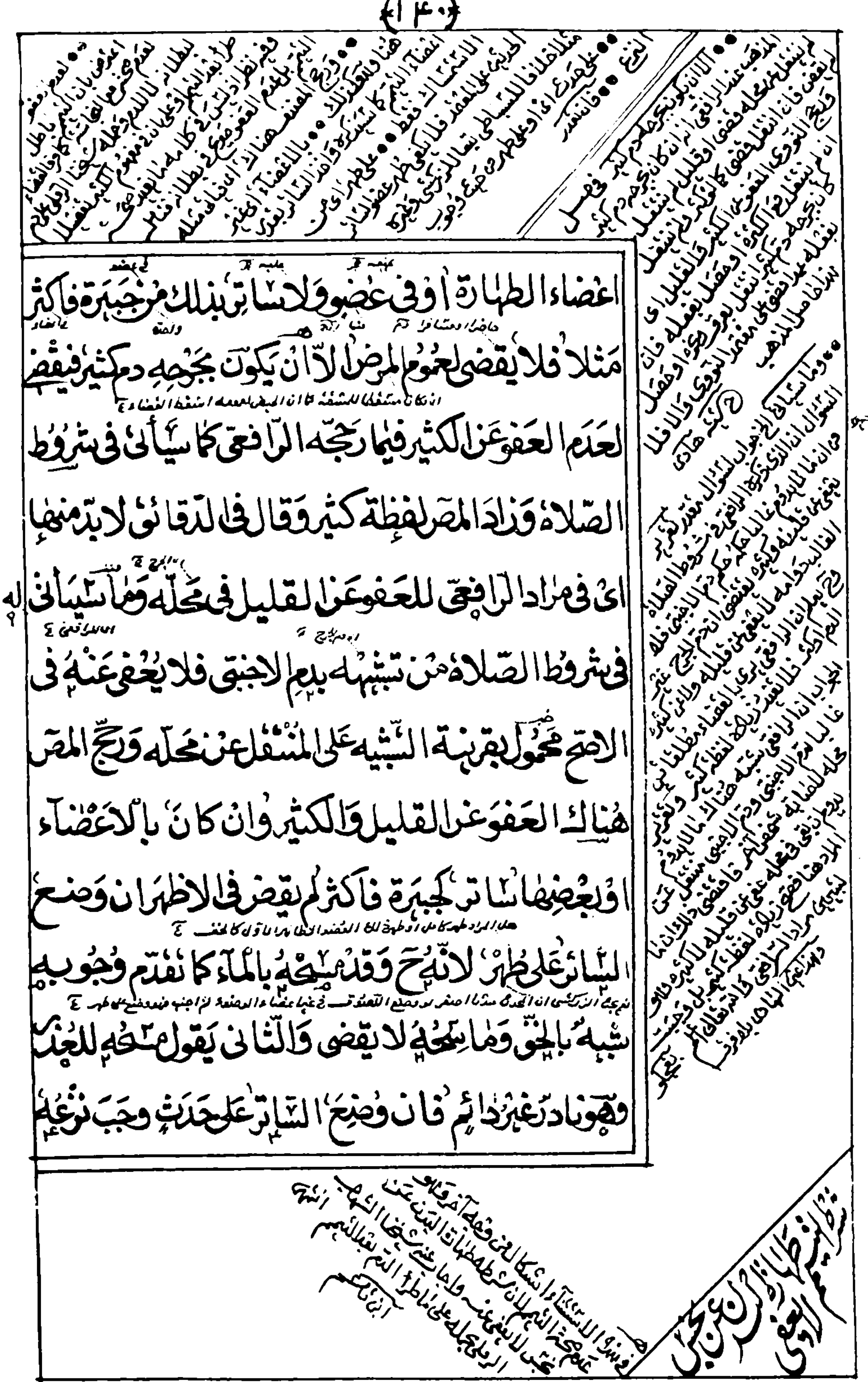
اويكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثانى هو
المستحسن عند الاصحاب وقوله ولامثال الاشرط او نسى
متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين
بتيممين وفى الوجه السابق بعشر تيممات ولا تيمم لفرض قبل
دخول وقت فعله لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت ويدخل فى وقت الفعل ما يجمع فيه الثانية
من وقت الاولى وكذا النفل المؤقت كالرواتب مع الفرائض
وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته فى الاصح والثانى يجوز
ذلك توسعة فى النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل
وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى اواخر الجنائز كراهتها قبل
التكفين فيكره التيمم لها قبله ايضا كما يؤخذ من شرح المهذب
والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الاصلى و



النفل المطلق يتيمم له كل وقت اراده الا وقت الكراهة
ومن لم يجد ماء ولا ترابا كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد
منهما لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل
والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاها
في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله
كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل يجب قضاؤها
في قول قال به المزني وهو المختار لانه ادى وظيفة
الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وذكر
فيه وفي الفتاوى على الجديد انه انما يعيد بالتيمم في موضع
يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم يجب
الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس



له فعله قطعا ويقضي المقيم المتيمم لفقدان الماء لندور
فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي لا المسافر
المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر الا العاصي بسفره كالآبق
فيقضي في الاصح والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض
بان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي
وجه لا يصح تيممه فلبث ليصح وما ذكر من القضاء في الاقامة
وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو اقام في مفازة وطالت
اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه
قرية وعدم الماء صلى بالتيمم ووجب القضاء في الاصح ومن تيمم
لبرد قضى في الاظهر لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني
لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضي
الحاضر دون المسافر او تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا اي في جميع



اعضاء الطهارة او في عضو ولا ساتر بذلك من جبيرة فاكثر
مثلا فلا يقضي لعموم المرض الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي
لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط
الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لابد منها
اي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سيأتي
في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في
الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف
هناك العفو عن القليل والكثير وان كان بالاعضاء
او بعضها ساتر لجبيرة فاكثر لم يقض في الاظهر ان وضع
الساتر على طهر لانه رخصة وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه
شبيه بالخف وما مسحه لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر
وهو نادر غير دائم فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه

ان امكن بان لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب
ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم فان تعذر نزعه
لخوف محذور مما سبق كما ذكره في شرح المهذب قضى مع مسحه
بالماء على المشهور لانتفاء شبهه بالخف والثاني لا يقضي
للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير
محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص البدل و
المبدل جزم به في اصل الروضة ونقله في شرح المهذب
كالرافعي عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور يقتضي انه لا
فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضاء اذا لم نقل
يتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف
بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح
باصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفي اصل



الروضة حكاية ثلاثة اقوال في المسئلتين الاظهر انه
ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار
السابق له لا تجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس اقل سنه
تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما
لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا واقله زمنا
يوم وليلة اى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسئلة
تأتي اخر الباب واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
اخذا من المسئلة الآتية وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه واقل
طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان

٢ عادة

لان الاول حقيقة لا يتصور الا مع الانفصال •• كما لو فقد الخ حور ابيع لاعتبار ذلك القدر كما اعتبر فيما لو تخلل نقاء ان لا ينقص اوقات الدماء عن اربعة وعشرين ساعة فدم اليوم والليلة تجمع لو دفعة قطنة في اهل الموت بالدم •• ٢ لو فقد الخ لو قال كما يأتي الخ لكان احسن اذ لا لو فقد الخ في نفسه فقال •• بالاستقراء اي التام فلو اطردت امرأة باقل من يوم وليلة او باكثر من خمسة عشر لم يعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا لذلك شرعا او لغة فليس مخالفا للقول الاصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة •• لا لغلبة العادة وعبارة شرح المنهج غالبا اي بحسب عادة النساء وغلب فيهن اشتمال كل شهر على حيض وطهر واما كون الحيض عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فالملزوم المذكور صحيح وبذلك علم انه لا ينافي الحكم فاعتبار الستين هو بالتمييز ثالث •• بين الحيض والنفاس وكذا بين النفاسين كان وطئ عقب الولادة والغسل عليه فقد الستين اكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما •• تقدم الحيض الانسب تقدما وتأخر كما جمع عبارة شيخ الاسلام في المنهج فراجعه •• من الصلاة الخ وثياب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا فصد امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه اهل لما حرم عليه حالة عزمه •• وعبور المسجد ان خافت تلويثه المراد بالخوف ما يشمل التوهم واما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فانما يحرم مع الظن ويكره لها عبور المسجد مع الامن لغلظ حدثها ولذلك كان خلاف الاولى في الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الاولى اذا كان لحاجة كقرب طريق **تنبيه** كل من به نجاسة تلويثه كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه او ثوبه او نعله ويحرم ادخال النجاسة في المسجد وابقاؤها فيه ومنه قمل ميت في ملبوس نعم يعفى عن ذلك في حق من لم يعلم للضرورة ويحرم القاء نحو القمل حيا مطلقا

يكون اقلّ الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقلّ من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب او تأخر بان رأت النفساء اكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب ولا حدّ لاكثره اي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم به اي بالحيض ما حرم بالجنابة من الصلاة وغيرها وعبور المسجد ان خافت تلويثه بالمثلثة بالدم لغلبته او عدم احكامها	عند شيخنا الرملي وقيده ابن حجر بما اذا علم انه يتأذى او يؤذي والا فيكره كالقائه فيه ويحل فيه تراب او غيره ويحرم قتله في المسجد ان اشرع بالامر ويحرم التصدق فيه ان لم يلوث والا حرم بالامرية وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو في اناء للعفو عن قليل الدم ويحرم التغوط بالطاهر كفضلة الطعام والقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان وقع ماؤه في ارضه لعدم الاستهانة في ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه والبصاق ولو بقطع سواله لا اخذه في فمه بثوبه مثلا ودفن البصاق فيه كغيره قال شيخنا ابتداء ودواما ولو في تراب فيه او في حصيرة او في خزانته او غيرها وان حرم من حيث استعماله ملك الغير **تنبيه** اخرجت بان انه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم الا لاغسال الحج ونحوه وحضور جماعة قال شيخنا فلو الوضوء لتلك الاغسال

لانه تابع فان قيل ان الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني اجيب بان المنع في الحيض لانه ملابس للحدث لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لعدم المنافي ولذلك صح مع دوامه في سلسه ويحرم بها كل عبادة لا يتوقف على تسبيحها انتهى •• والعم

•• نصا كما لو فقد ذلك الخ ... الخ له تأتي هي قول المصنف النقاء بين الحيض ان نقيسه بقبل افل النقاء المتخلل بين دماء اقل الحيض حيضا ان لا تكون دماء الاقل التي تخللها ذلك النقاء اقل الحيض في سائر تخلله بل الحيض هي مع ذلك النقاء فنعلم بالهربات نزرة حقيقة اقل الحيض حيضا فقط ان يكون دما متصلا قدر يوم وليلة فالحاصل ان حقيقة وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الانفصال او فرض تقاطع فلا الدم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل ... وعندي الوجه الاول فتبصر

خاتمة يجب للمرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه ... دميري

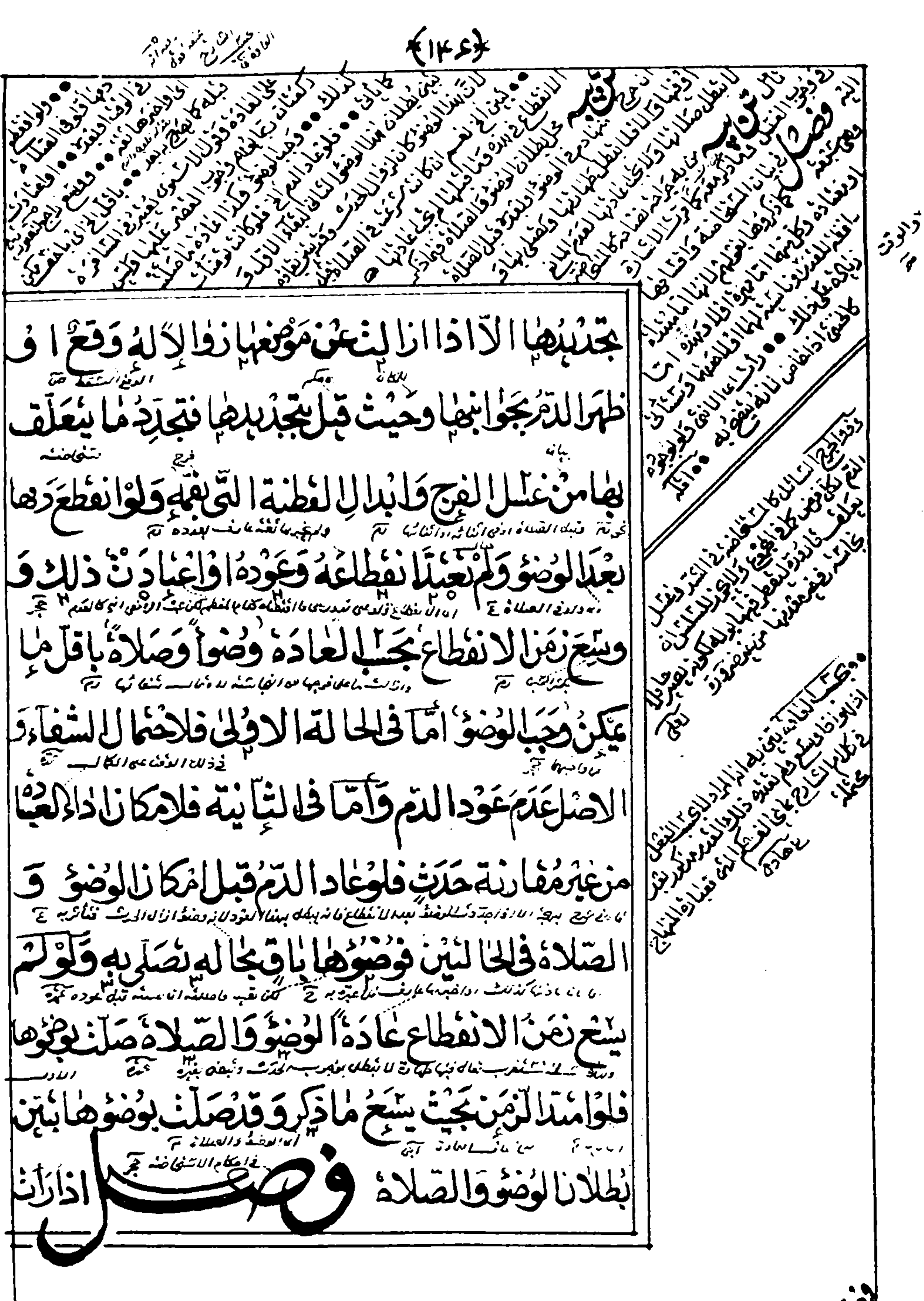
وفي كتب الغريب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن الله الغائصة والمغوصة فالغائصة التي لا تعلم زوجها انها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة التي لا تكون حائضا فتكذب زوجها وتقول انا حائض فيجتنبها ... تعرى



الشد فان امنت جاز العبور كالجنب والصوم ويجب
قضاؤه بخلاف الصلاة فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه
بكثرتها وما بين سرتها وركبتها اي مباشرته بوطء او غيره
وقيل لا يحرم غير الوطء ولخارج المص في التحقيق وغيره و
سيأتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها
بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت
حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل
فاذا انقطع اي الحيض لم يحل قبل الغسل مما حرم غير الصوم
والطلاق فيحلان لانتفاء المانع الاول والمعنى الذي
حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها
زيادة حسنة والاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض
ويستمر حدث دائم كسلس اي سلس البول وهو ان لا ينقطع



فلا تمنع الصوم والصلاة للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها وتعصبه وجوبا بان تشده بعد حشوه بقطنة مثلا
بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما الى بطنها والآخر
الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة
وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع
بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو
نهارا واقتصرت على الشد فيه وتتوضأ وقت الصلاة كا
لمتيمم وتبادر بها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة
كستر وانتظار جماعة لم يضر والا يضر على الصحيح والثاني
لا يضر كالمتيمم ويجب الوضوء لكل فرض كالتيمم لبقاء الحدث
وكذا تجديد العصابة في الاصح وان لم تزل عن موضعها ولا
ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب



بتجديدها الا اذا ازيلت عن موضعها زوالا له وقع او
ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق
بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه ولو انقطع دمها
بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك و
وسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا وصلاة باقل ما
يمكن وجب الوضوء اما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء و
الاصل عدم عود الدم واما في الثانية فلامكان اداء العبادة
من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء و
الصلاة في الحالين فوضوءها باقٍ يجا له تصلي به ولو لم
يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوءها
فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوءها بان
بطلان الوضوء والصلاة **فصل** اذا رأت

فصل في بيان احكام الاستحاضة

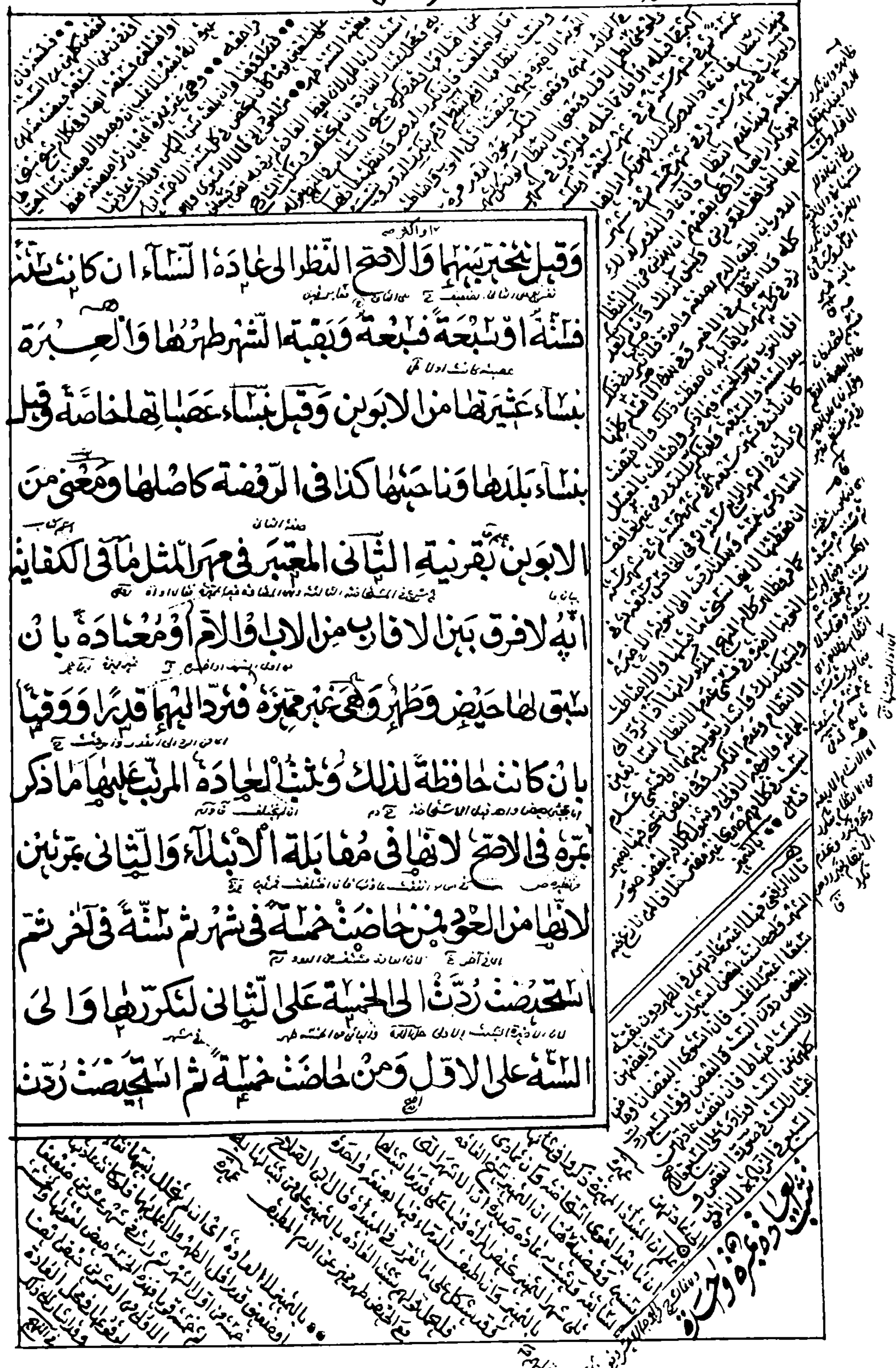
دما ليس الحيض قلّ او كثر ولم يعبر اكثره اي لم يجاوزه فكله
حيض اسود كان او احمر او اشقر مبتداة كانت او معتادة نعم
عادتها اولا لان لا يكون عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة
ايام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة ايام دما ثم انقطع
فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح
المهذب مفرقا والصفرة والكدرة اي كل منهما حيض في
الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان
والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا في ايام العادة
فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في
غيرها تقدم دم قوي من سواد او حمرة عليه وقيل وتأخره
عنه وعلى هذين يكفي اي قدر من القوي وقيل لا بد من
يوم وليلة هذا ما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب



لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية
وجه في الواقع في ايام العادة باشتراط تقدم دم اسود او احمر
عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف
فيه فان عبره اي عبر الدم اكثر الحيض اي جاوزه فان كانت
اي من عبر دمها اكثر الحيض وهي المستحاضة مبتدأة اي اول
ما ابتدأها الدم مميزة بان ترى قويا وضعيفا بشروطها الآتية
كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي
بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر
اذا جعلا حيضا وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة
له والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن او الثخين من
الاسودين مثلا اقواهما والمنتن الثخين منهما اقوى من
المنتن او الثخين فالضعيف استحاضة والقوي حيض



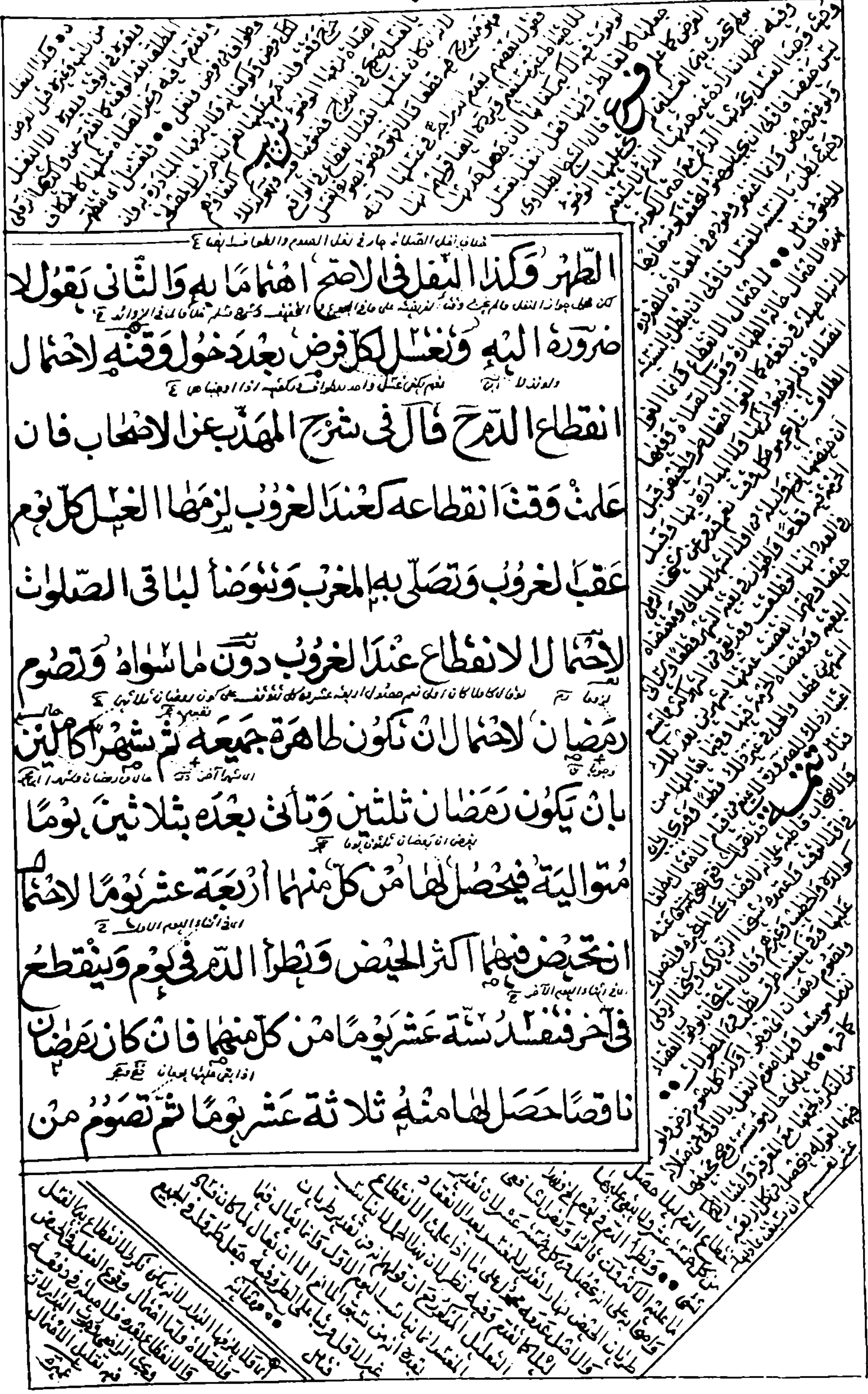
ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن
اقل الطهر بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم
القوى عليه او تأخر او توسط كأن رأت خمسة ايام اسود
ثم المطبق لاحمر الى آخر الشهر او خمسة عشر يوما احمر ثم خمسة
عشر اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رأت يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز وسيأتي
حكمها وفي وجه في الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع
خمسة الاسود حيض فمبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة او
بصفات مثلا لكن فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة
فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
بقية الشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة او سبعة



وقيل يتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة
فستة او سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة
بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل
بنساء بلدها وناحيتها كذا في الروضة كاصلها ومعنى من
الابوين بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية
انه لا فرق بين الاقارب من الاب والام او معتادة بان
سبق لها حيض وطهر وهي غير مميزة فترد اليهما قدرا ووقتا
بان كانت حافظة لذلك وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر
بمرة في الاصح لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرتين
لانها من العود فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم
استحيضت ردت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى
الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت



الیها علی الاول وهی کمبتدأة علی الثانی ذکره الشیخ فی
المهذب ویحکم للعادة الممیزة بالتمییز لا العادة المخالفة
له فی الاصح لانه اقوی منها بظهوره والثانی یحکم بالعادة
فلو کانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقیته طهر فرأت
عشرة اسود من اول الشهر وبقیته احمر حکم بان حیضها
العشرة علی الاول والخمسة الاولی منها علی الثانی والباقی
علیهما طهر او کانت متحیرة بان نسیت عادتها قدرا ووقتا
ولا تمییز ففی قول کمبتدأة غیر ممیزة فتحیض یوما ولیلة و
طهرها بقیة الشهر علی الاظهر السابق والمشهور وجوب
الاحتیاط ولیست کالمبتدأة لاحتمال کل زمن یمر علیها له
الحیض والطهر فیحرم الوطء ومس المصحف والقراءة فی غیر
الصلاة لاحتمال الحیض وتصلی الفرائض ابدا لاحتمال



الطهر وكذا النفل في الاصح اهـ ما به والثاني يقول لا
ضرورة اليه وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته لاحتمال
انقطاع الدم قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان
علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم
عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ للباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وتصوم
رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة جميعه ثم شهرا كاملين
بان يكون رمضان ثلثين وتأتي بعده بثلاثين يوما
متوالية فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال
ان تحيض فيهما اكثر الحيض وتطرأ الدم في يوم وينقطع
في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان
ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما ثم تصوم من



ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان
الباقيان لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول من صومها
فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان
الاخيران وان طرأ فى اليوم الثانى صح لها الاول والاخير
او فى الثالث صح لها الاولان او فى السادس عشر صح لها
الثانى والثالث او فى السابع عشر صح السادس عشر
والثالث او فى الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر
من اليوم الاول لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول سلم
السابع عشر او فى الثالث سلم الاول وان كان آخر
الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم السابع عشر
وان حفظت شيأ من عادتها دون شئ كان حفظت

الوقت دون القدر او عكسه فلك فلليقين من حيض وطهر

حكمه وهي في المحتمل للحيض والطهر كحائض في الوطء وطاهر

في العبادة وان احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض

احتياطاً ويسمى محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه والذي لا

يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه والحافظة للوقت كان تقول

كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين

ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض و

الطهر والانقطاع والحافظة للقدر كان تقول حيضي خمسة

في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم

الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين

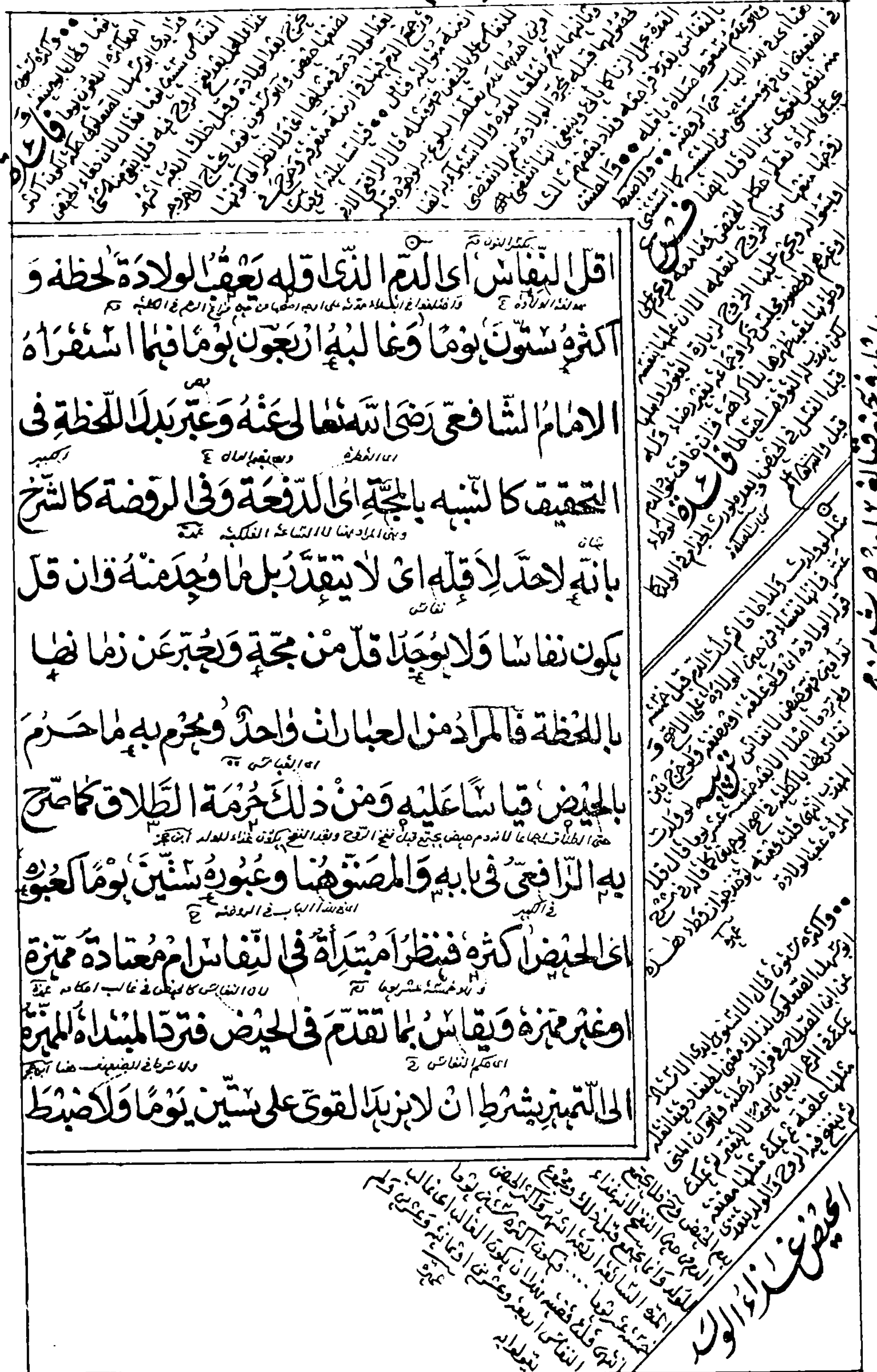
كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض

والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع ايضاً و

مبتدأة مميزة



الاطهار ان دم الحامل والنقاء بين دماء اقل الحيض فاكثر
حيض اما في الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله
فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض وسواء
على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر
يوما ام اقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض واما في
الثانية وهي ان ترى وقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك
خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن اقل الحيض فهي
حيض والنقاء بينها حيض في الاظهر تبعا لها والثاني
يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون
العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا و
ان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهي دم فساد وان زادت
مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة و



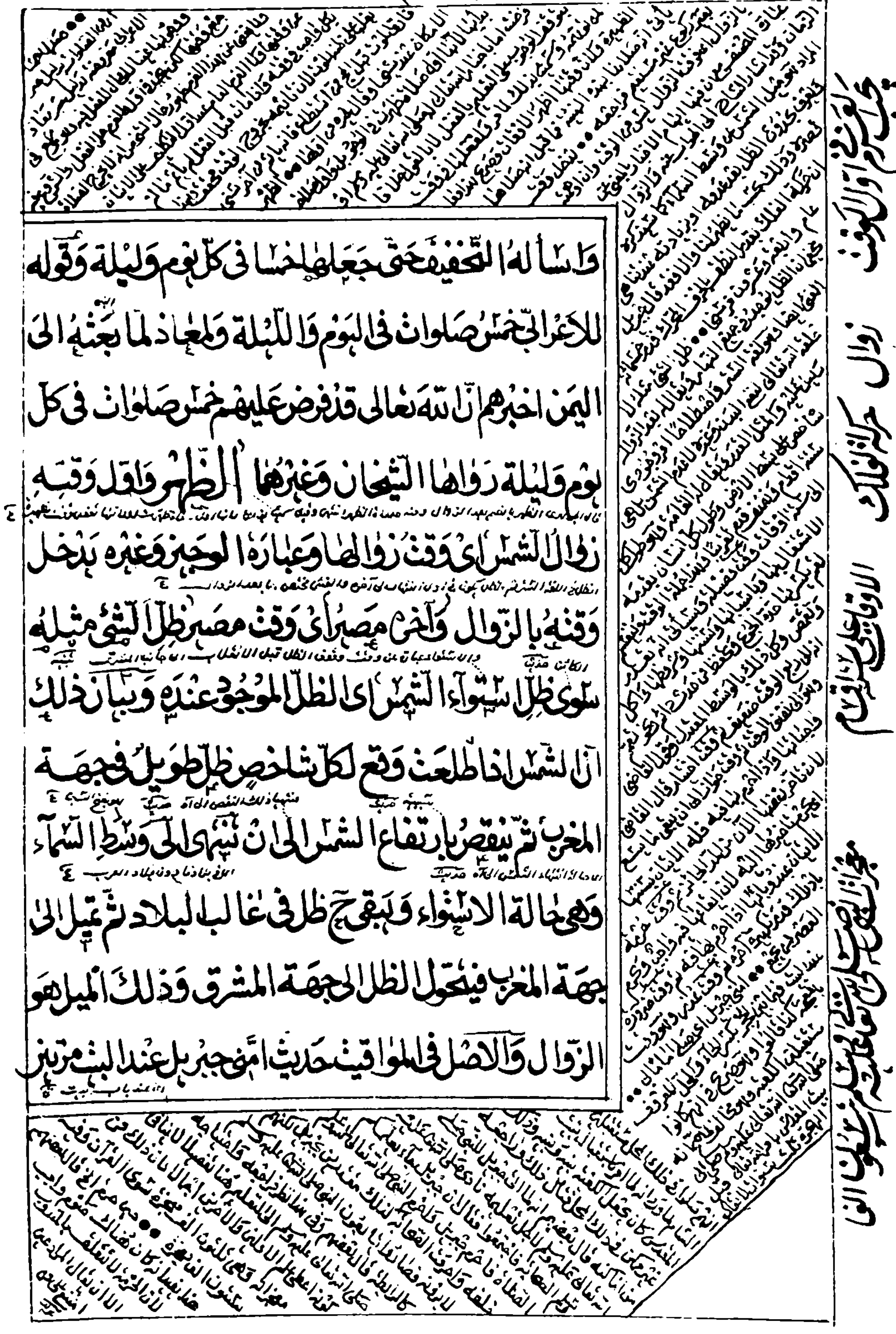
اقل النفاس اى الدم الذى قبله يعقب الولادة لحظة و
اكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما فيما استقراه
الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه وعبر بدل اللحظة فى
التحقيق كالتنبيه بالمجة اى الدفعة وفى الروضة كالشرح
بانه لاحد لاقله اى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل
يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة وعبر عن زمانها
باللحظة فالمراد من العبارات واحد ويحرم به ما حرم
بالحيض قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح
به الرافعي فى بابه والمصنف هنا وعبوره ستين يوما كعبوره
اى الحيض اكثره فينظر امبتدأة فى النفاس ام معتادة مميزة
اوغير مميزة ويقاس بما تقدم فى الحيض فترد المبتدأة المميزة
الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوى على ستين يوما ولا ضبط

كتاب الصلاة بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهي تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى الدعاء وغير ذلك ومنه ما قرأ ...
الكتاب انها من الله تعالى رحمة الخ وقال النووي انه معنى شرعي ...

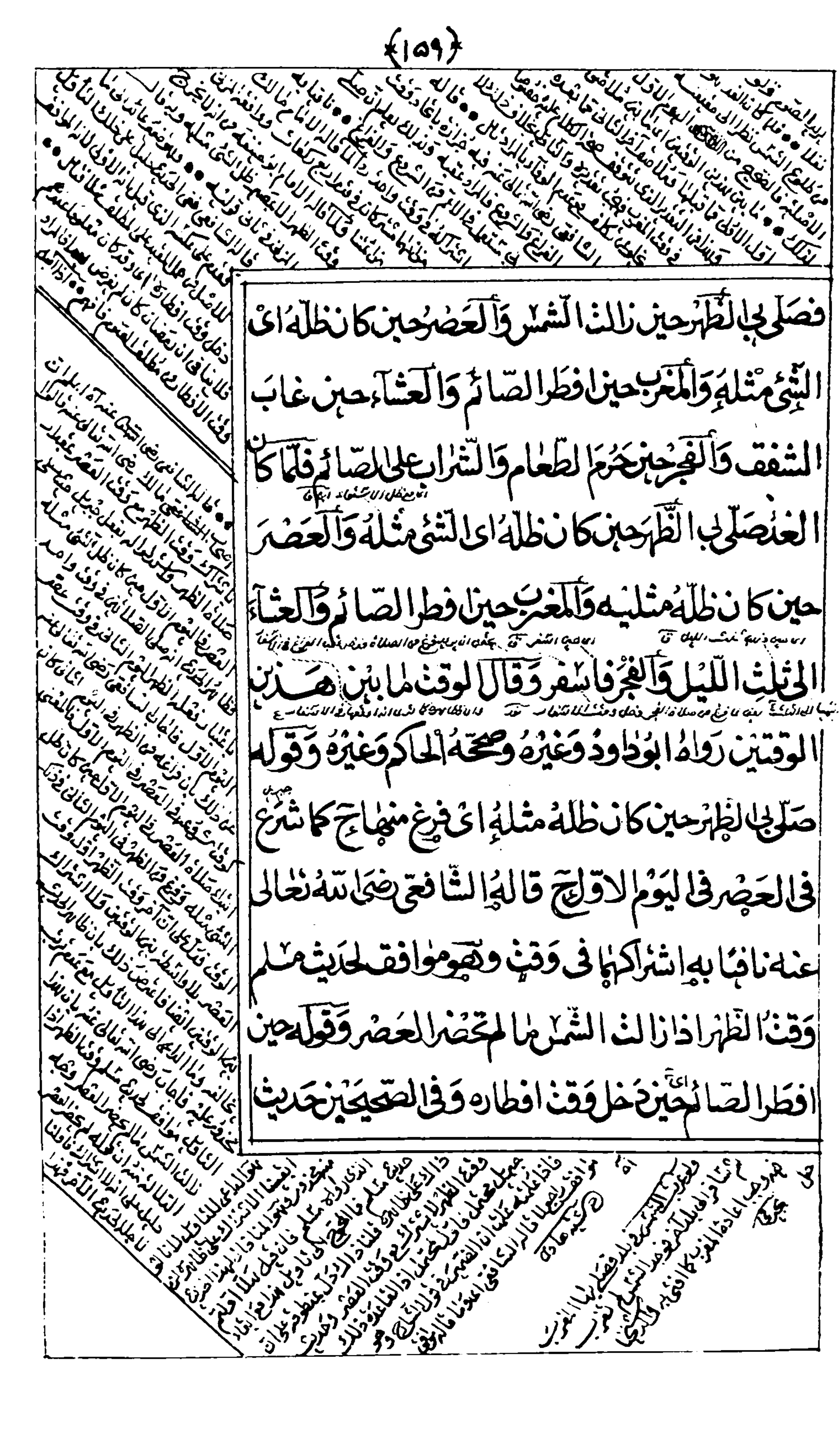
في الضعيف وغير المميزة الى الحطة في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح والناسية الحيرة المتحيرة في قول و تحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق

كتاب الصلاة

المكتوبات اي المفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض الله تعالى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه



واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى
اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر) واول وقته
زوال الشمس اى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل
وقته بالزوال وآخره مصير اى وقت مصير ظل الشيء مثله
سوى ظل استواء الشمس اى الظل الموجود عنده وبيان ذلك
ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة
المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان تنتهي الى وسط السماء
وهي حالة الاستواء ويبقى ظل في غالب البلاد ثم تميل الى
جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو
الزوال والاصل في المواقيت حديث امني جبريل عند البيت مرتين

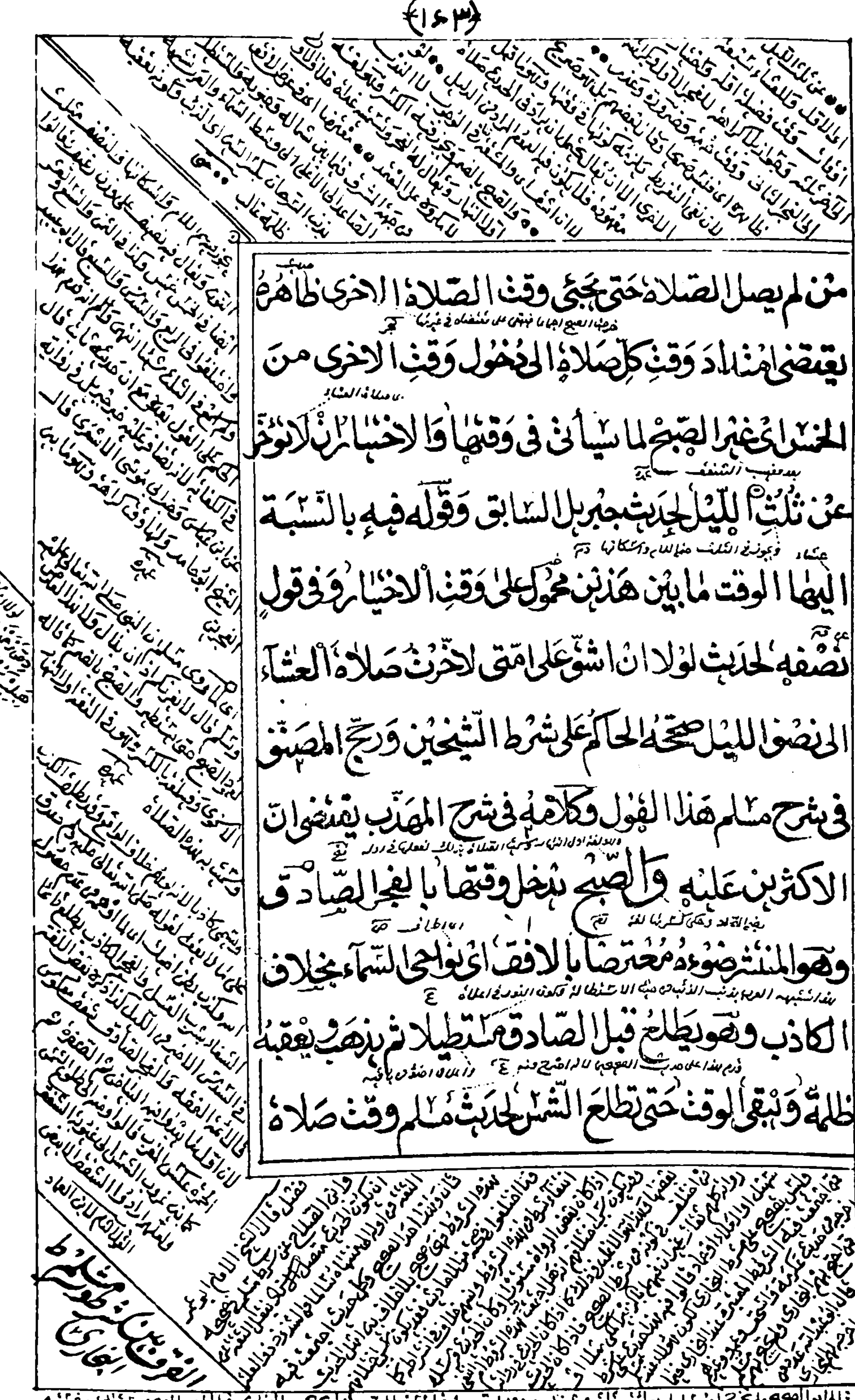


فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اى
الشئ مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشاء حين غاب
الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اى الشئ مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء
الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اى فرغ منها كما شرع
في العصر في اليوم الاول قاله الشافعي رضى الله تعالى
عنه نافيا به اشتراكهما في وقت وهو موافق لحديث مسلم
وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله حين
افطر الصائم اى حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين حديث

اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر
الصائم وهو اى مصير ظل الشئ مثله اول وقت العصر
وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر ويبقى وقته
حتى تغرب الشمس لحديث الصحيحين ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى
ابن ابى شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده فى
مسلم والاختيار ان لا تؤخر بالفوقانية عن وقت مصير الظل
مثلين بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة اى يكره
تاخير الصلاة اليه والمغرب يدخل وقتها بالغروب ويبقى
حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سياتى واحترز بالاحمر

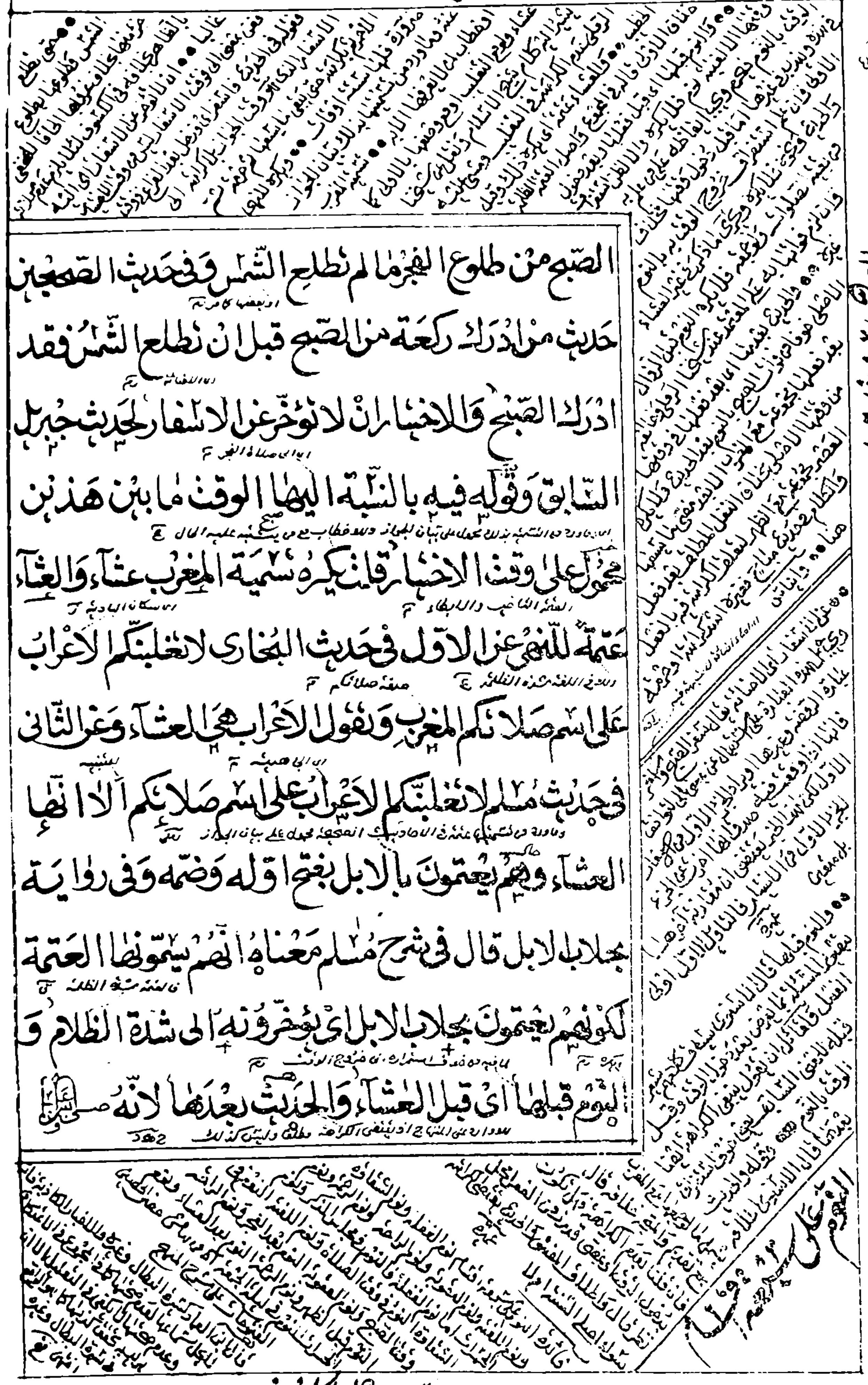
عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف
الاسم اليه لغة وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها
في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل
ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع ما ذكر
بالوسط المعتدل وسياتي سن ركعتين خفيفتين قبل
المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح
الصغير اعتبار سبع ركعات ولو شرع فيها في الوقت على
الجديد ومدها بالتطويل في القراءة وغيرها حتى غاب الشفق
الاحمر جاز على الصحيح من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب
انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء
كما سياتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الاول

بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف
في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري
نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في
الصلاة الى ذلك يجوز بناءً على امتداد وقتها اليه وعلى
امتداده اليه وبناءِ فانه لتأتي على الامتداد فقط قلت
القديم اظهر والله تعالى اعلم ورجحه طائفة قال في شرح
المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في
الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها
احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق اي الاحمر المنصرف
اليه الاسم لحديث جبريل السابق ويبقى الى الفجر الصادق
وشبأ لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على



من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من
الخمس اي غير الصبح لما سيأتي في وقتها والاختيار ان لا يؤخر
عن ثلث الليل لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول
نصفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء
الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف
في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان
الاكثرين عليه والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي نواحي السماء بخلاف
الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه
ظلمة ويبقى الوقت حتى تطلع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة

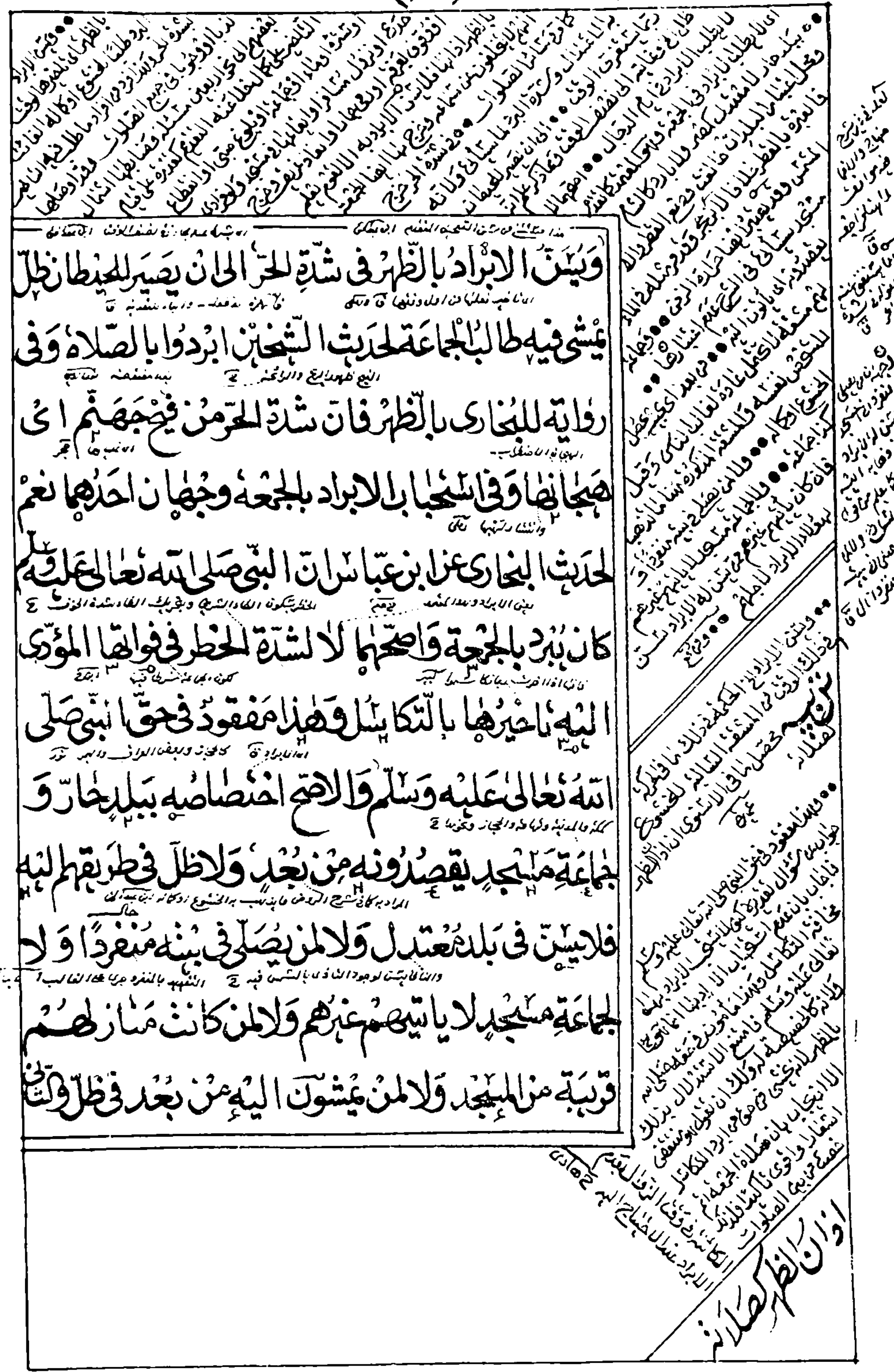
الفرق بين شرطي البخاري ومسلم



الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي حديث الصحيحين
حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار لحديث جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار فان كره تسمية المغرب عشاء والعشاء
عتمة للنهي عن الاول في حديث البخاري لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني
في حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها
العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية
بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة
لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام و
النوم قبلها اي قبل العشاء والحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم

شهرة البطال كاذبة

كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي برزة الا في خير والله تعالى
اعلم كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وايناس
الضيف ولا يكره الحديث لحاجة ويسن تعجيل الصلاة لاول
الوقت لحديث ابن مسعود سألت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه
الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ
الصحيحين لوقتها فيشتغل اول الوقت باسبابها كالطهارة
والستر ونحوهما الى ان يفعلها وسواء العشاء وغيرها
وفي قول تاخير العشاء افضل اي ما لم يجاوز وقت الاختيار
لحديث الشيخين عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وجوابه ما قال
في شرح المهذب ان تقديمها هو الذي واظب عليه النبي



وبين الابراد بالظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل
يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا بالصلاة وفي
رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي
هيجانها وفي استحباب الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم
لحديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يبرد بالجمعة واصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي
اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حق النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم والاصح اختصاصه ببلد حار و
جماعة مسجد يقصدونه من بعد ولا ظل في طريقهم اليه
فلا يسن في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا
لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم
قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل والثاني

لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق وذكر المسجد جرى
على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة ومن
وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالاصح
انه ان وقع في الوقت ركعة فاكثر فالجميع اداء والا بان
وقع فيه اقل من ركعة فقضاء لحديث الشيخين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
والوجه الثاني ان الجميع اداء مطلقا تبعا لما في الوقت
والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع
ان ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق

•• وعلى القضاء الخ قيل انه ما ذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره في شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافا لمن زعمه •• نظرا الى الظاهر المسند الصحيح لان لفظ الادراك فيه يفهم منه انه لو ادرك جميعها في الوقت لقال لا اثم فيه فتفطن له •• ومن جهل الوقت اي جهل دخوله لغيم فلم يخرج من اخبره بدخوله عن علم او سمع اذانا او اذا ان ما ذكر ولو صبيا مأمونا في ذلك او راى مزولة ومنها عارف نقة او اقرها لانها كالخبر عن علم ومثلها مناكات مجرب ولا قوى منها بيت الابرة المعروف لعارف به •• بورد ونحوه لفظ نحوه قبل مشترك لان ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير الى رده لان الورد ما كان نحو ذكرا وقرآنه ونحوه ما كان نحو صناعة ومنه مؤذن بلد مجرب وسماع من لم يعلم عدالته او من لم يعلم انه اذانه عن علم وسماع اذان ثقة ما قيل في الغيم لكن له ترك تقليده وصرح بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة فلو سلموها والصبي وان كان مأمونا عارفا ومن نقل عن المجموع والنووي من قبول قول الصبي فمحله بقيد المشاهدة كرؤية الفاسق وكدلالة الاعمى على القبلة وطلوع الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها لا فيما طريقه الاجتهاد كالاذان لم يعتمده شيخنا الرملي •• جوازا الخ لا يظهر ما تقدم في المياه ان المفتي انه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاشتغاله بعينه به وانه لا يجوز له تركه مع العجز ومقتضى كان واجبا والقدرة لم ماكان بالصبر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كمن يخبره عن علم عنده او في محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة ولعل هنا كذلك فما تقدم منع الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام في المنهج عجزا تقليده له ولو للاعمى الذي ادراكا منه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والاعمى في الجملة يقتضي ان التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وانه يمتنع تقليده لمجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى ما يقدم عن النووي جزمه لكلامه وقال الذي اعتمده شيخنا الرملي انهما ان كانا عاجزين وجب التقليد او قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد و الاجتهاد ويستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد المجتهد المشقة هنا وبذلك فارق منع تقليد الاعمى لمجتهد في الاواني ما لم يتحير

تنبيه كلا يكفي مجرد الاجتهاد بالورد انه اذا فرغ من الورد يصلي من غير تحر وفيه نظر والوجه خلافه لان الورد سبب للاجتهاد تأمل ومثله العمل كتابة وجريا كماكفى القوم تعهدا لك ان من صدقه مثله ونقل المنهج انه كالمخبر عن علم

وَعَلَى القَضَاءِ يَأْثَمُ المُصَلِّي بِالتَّأْخِيرِ إِلَى ذَلِكَ وَكَذَا عَلَى الأَدَاءِ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ المُسْنَدِ إِلَى الحَدِيثِ وَمَنْ جَهِلَ الوَقْتَ لِغَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ كَخِيَاطَةٍ وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّبْرِ إِلَى اليَقِينِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ فَقَوْلُهُ اجْتَهَدَ أَيْ جَوَازًا إِنْ قَدَرَ وَوُجُوبًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَسَوَاءٌ البَصِيرُ وَالأَعْمَى فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ بِالاجْتِهَادِ قَبْلَ الوَقْتِ وَعَلِمَ بَعْدَهُ قَضَى فِي الأَظْهَرِ وَالثَّانِي لَا اعْتِبَارًا بِظَنِّهِ فَإِنْ عَلِمَ فِي الوَقْتِ أَعَادَ أَيْ بِلَا خِلَافٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنِ الصَّلَاةَ قَبْلَ الوَقْتِ بِأَنْ تَيَقَّنَهَا فِي الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الحَالُ فَلَا يَقْضِي وَيُبَادِرُ بِالفَائِتِ

لانه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر •• فان تيقن او اخبره عدل ان صلاته كلها او بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت او بعده فلتقييده بقوله وعلم بعده بيان محل الخلاف كما ذكره ولتيقنها قضاء

فرع يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة او الصوم لانه نشأ عندنا فهو على الفور ايضا •• او لم يتبين الحال بان لم يعلم انها قبل الوقت او فيه او بعده اي ظن شيئا من ذلك او شك فيه نعم ان غلب على ظنه انها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملي كما لو شك بعد الوقت هل صلى او لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة او لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بان الاول شك في الفعل والاصل عدمه والثاني شك في براءة ذمته كالاصل براءتها وعلى هذا ينظر في كلام النووي في فتاويه تأمل قال ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين انها عليه لم يجزه ما فعله ويجب قضاؤها وفيه بحث ولو نام قبل ان يظهر له الحال لم يقضها بعد الا فرق واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله قاله القاضي وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملي واتباعه وقال النووي يقضي ما تيقن تركه فقط على الاصح ومن يكاد لا يبقى ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان يصلي تارة ويترك اخرى فلا يبعد هو كقول القاضي وان كان تركه نادرا فهو كما يأتيه •• فلا يقضي فان وصل بعد فراغ صلاته الى بلد اهلها فيها كما لو كبر الامام بعد فراغه

من جمعة مقصورة قال شيخنا وفيه نظر لما ذكر في القصر ان له حكم البلد المنتقل اليه في جميع الاحكام وقياسه على ما وقع غير مسلم ثم
وفي شرح شيخنا وجوب الاعادة والوقوع والمراد بالقضاء ما يشمل الاعادة ليشمل ما لو نقص في الوقت اداء وقضى قبله •• كالنوم والنسيان هما
مثالان للعذر ويمكن ان يكونا لغيره بان حصلا عن غفلة عن لهو كلعب شطرنج •• ويسن ترتيبه اي والبداءة باول ما فاته وشمل ذلك ما لو نسي ما فاته
بغير عذر وهو كذلك لا يخل بما فاته الترتيب اثله بل قال شيخنا انه لا اثم فيه اذ شرع في القضاء ولو افسد صلاة عمدا لم يجب فعلها فورا على المعتمد
شيخنا الرملي كما قال شيخنا يجب فعلها فورا ويتجه ان يقال بالفورية ان ضاق الوقت والا فلا وعليه يحمل المنافي لمن علم ولكلام في حديث
فليصلها للامر وصرفه عن وجوب الفورية صلاته الوادي وقد يتانع فيه ان النائم في صبح الوادي لكونه كان به شيطان كما صرح به في الحديث
فتأخيره لمعنى لا لاجل ذلك لا يدل على عدم الفورية قال •• لئلا تصير فائتة ان يشتغل بقضاء الفائت متى كان يدرك من الحاضرة ركعة في وقتها
وبه صرح في الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ومقتضى ما في الروضة والشرح انه لا بد من ادراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوي
وابن حجر وخرج بفوتها فوت ما بينها وقد يقال لم يمكنه غيرها وهو كذلك فاذا راى اماما في حاضرة وعليه فائتة فالافضل فعل الفائتة
منفردا الا ان ادرك مع الامام من الحاضرة شيئا فعله والا فلا والا ان يلزم بها خلفه الحاضرة او يحرم بالحاضرة مع الامام ثم يدرك الاولى فيقضي
في ملقنه فليقع قوله وفي الثانية يسن الترتيب وفيها خلاف ولو شرع في حاضرة فتذكر فيها فائتة اتمها وجوبا وان اتسع الوقت وكانت
الفائتة بغير عذر ولو شرع في فائتة منفردا فرأى جماعة قلبها نفلا ق
تقتصر على ركعتين ان لم يكن ما دون خلاف اتسع الوقت والا فلا ولو شرع في
فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز
قلبها نفلا وان تأتى ركعتين وكانت في التشهد لان اتمامه وقلبها يؤدي الى ان
يفوت جزء من الوقت فهو حرام قاله شيخنا واعتمده فيها لوجوبه ونقل عن
شيخنا الرملي جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه •• عند
الاستواء ولو لعذر لم احكم في ايام الربيع اي لو صادفه الحرم لم تنعقد لانه وقت
ضيق •• وبعد الصبح اي المؤداة المحترمة المغنية عن القضاء وكذا يقال في العصر
•• كرمح وهو قدر سبعة اذرع في رأي العين تقريبا والا فالمسافة طويلة
لان الفلك الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف تحركه اربعة وعشرين فرسخا كما قد
•• وبعد العصر ولو مجموعة تقديما على المنفرد •• كغيره

وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم و
النسيان مسارعة الى براءة الذمة ويسن ترتيبه كان يقضي
الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وتقديمه على الحاضرة
التي لا يخاف فوتها محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها
وجوبا لئلا تصير فائتة وتكره الصلاة عند الاستواء الا يوم
الجمعة للنهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث ابي داود
وغيره وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى
تغرب للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح و
هو تقريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح
وعند الاصفرار حتى تغرب اي للنهي عنها في حديث مسلم الساق

•• اتفاقا بعذر حكى ابن حجر عن ابن بنت الشافعي انه نقل التقريب النقي صلا
بمشغل جنبا عن نقله صلاة او نام عنها الخ قال الاسنوي وحكمه التعليط ناقله
مذهب جماعة وقوله الشيخ عز الدين بن
عبد السلام والشيخ تاج الدين في الاقليد كابيه بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع انه احوج الى الجبر قال ابن العماد والمتولي والروياني
في باب صفة الصلاة صرحوا بان من افسد الصلاة قضاها قضاء وان اوقعها في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال الاسنوي وتوجيهه ان يقال
انما اوجبنا الفور ليخرج باخيرها الى اخر الوقت وان لم نوجبه ففي جواز اخراجها عن الوقت الاصلي نظر وتوجيه المنع انتهى •• ويسن ترتيبه اي وان خشي
ان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضائه صلى الله تعالى عليه وسلم نهايا على القوم قال الاسنوي ولان الفعل المجرد لا يدل عندنا على سوى الا
الاستحباب كالعشا ثم الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب ايضا ويحتمل خلافه •• الى اللغاة فوتها صادق بما لو ادرك ركعة
منها في الوقت وفيه نظر وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه **فرع** قال في شرح المهذب يراعى الترتيب ولو
فاتته بجماعة قال فيصلي اولا الفائت منفردا ثم ان ادرك الجماعة في الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا ومثله في زوائد الروضة
في آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوي والحال في ذلك ونقل عن البغوي وغيره انه يبدأ بالحاضرة **فرع** لو شرع في الفائتة ثم خاف فوت
وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل صلى الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين انها عليه لم يجز بلا خلاف
او له اولم يتبين حتى مات فالظاهر ان ذلك ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطا عميرة

من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح
المهذب ان ذكره اجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله
بعد الصبح والعصر اي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل
من الطلوع والاصفرار واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما
انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
الا صلاة لسبب كفائتة فرضا او نفلا وصلاة جنازة كما في
المحرر وصلاة كسوف وتحية للمسجد وسجدة شكر او تلاوة
فلا تكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه
الشيخان واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر و
قيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على
صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة

تحريم عملاً بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو احرم بها لم

تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام و

اُدرجت السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والاحكام

وفي الروضة واصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة

ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة

ليقضيها في هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء

فيها على الاصح والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتاخير

وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لانه السبب ولم يوجد

وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة

قال في شرح المهذب وهو قوي وسياتي في صلاة العيد

ان وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردي وغيره من

ذوات الاسباب وهو في حقها دخول وقتها ومثلها صلاة

الضحى على ما في الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا
تكره ان قبل ارتفاعها وبين تأخيرها اليه كما سيأتي والا
صلاة في حرم مكة المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره على
الصحيح لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى ايه ساعة من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره قال و
الصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل
ذكرا كان او انثى طاهر بخلاف الكافر فلا تجب عليه وجوب
مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف



الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء على كافر
اذا اسلم ترغيبا له فى الاسلام الا المرتد بالجر فانه اذا عاد
الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن
الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس
فيها والفرق ان اسقاط الصلاة فيهما عن الحائض و
النفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها
ولا قضاء على الصبى ذكرا كان او انثى اذا بلغ ويؤمر بها
لسبع ويضرب عليها لعشر لحديث ابى داود وغيره مروا
الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله
المصنف فى شرح المهذب قال والامر والضرب واجب
على الولى ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضى

•• وفي الروضة الخ اشار به الى ان المراد بالولي فيما قبله الجنس وان المراد هنا ولا بخاصة لشمولها للامهات فلو عبر بالآباء وان اقتضى الاول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان عدمت فمن وجد من الآباء وان قربوا فهو فرض كفاية في حق الجميع ويتقدم الزوج لكن في الامر لا في الضرب الا ان له الضرب لحق نفسه للحق الله تعالى ثم الوصي او القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون والفقير الزوجة الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث ان له التاديب فان وكله الولي قام مقامه وممن وجب عليه الامر وجب عليه النهي عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام في الصلاة ولو معقبه او معادة كما مر **فرع** اذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الاولياء والاثم واجرة تعليمه والعلم في ماله ثم على الاب ثم على الام ويجب تعليمهم ما يضطرون اليه من الامور التي يكفر جاحدها ومنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم ابيض مشرب بحمرة ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ومات بها ودفن فيها •• فلا قضاء على شخص ذي حيض او نفاس اي لا قضاء مطلوب منها اتفاقا بل يكره لكل منهما القضاء وقال شيخنا الرملي وينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمعه ولا ثواب فيه كما قرره ولا يجب فيه نية الفرضية لا حقيقة ولا اشكال به بعدم الانعقاد في الاوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك وفيه نظر قوي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة وعدم الانعقاد كما قرره في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الاغماء والجنون عليه •• او جنون او اغماء اي لا قضاء واجب عليهما فيندب لهما القضاء ويجب فيه ما في الاداء من قيام وغيره كما مر في الصبي وانما وجب قضاء صوم استغرقه الاغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز

اجيب ان الكلام هنا فيمن وصل الى سن التمييز كسبع سنين فاكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكليف وقيل فيمن وصل الى سن التكليف وقووا الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء في الجنون والاغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والا وجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة او في سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة او السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط منها فتنبه والفرق المذكور فاسد لان زمن الجنون الذي لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع قبله كما ان المجنون في الردة انما يقضي ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده

وفي الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين ولا قضاء على شخص ذي حيض او نفاس اذا طهر او جنون او اغماء اذا افاق بخلاف ذي السكر اذا افاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء وبقي من الوقت تكبيرة اي قدرها وجب

كما لو اسلم احد ابويه في زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما قرره فيها في الحكم سواء حتى لو كان له اصل مسلم قبل جنونه لم يقض في زمن الجنون شيئا فتأمل وافهم **تنبيه** ما انفصله كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله وغيره منها مراجع فيه اهل الخبرة وقد نشأ منها صور كثيرة تزيد على مائة واربعين صورة لان كلا من الثلاثة اما بتعد او لا وكل منها اما في ردة او لا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما مع مثله او مع غيره فهي مائة واربعة واربعون صورة بحسب الضرب والملغى لتكرره منها ستة وستون صورة بحسب العقل ولا يقع منها ما يقول اهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها ان ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي او اجتمع متعديا بها مع مثله او غيره منها وجب فيه القضاء وان ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي او اجتمع مع غير متعدي به من مثله او غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن التعدي به سواء اسبق او تأخر والله تعالى اعلم والملهم •• الاسباب كان الاولى التعبير بالموانع لان المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة الا ان يراد اسباب المنع والتعبد •• قدر تكبيرة اي فاكثر الى قدر زمن لا يسعها فيتوهم ولو وقت الحرمة ولا بد ان يتصل ذلك بالخلو من الموانع بعدها فان لم يتصل به لم يعتبر الا ان كان قدرا يسع الصلاة وطهرها فان وسع التي قبلها ايضا وجبت ان كانت تجمع معها •• كما يجب

•• او جنون وذلك لانه ورد النص في المجنون اعني حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من في معناه والاصل انه لا تلزمه العبادة لا بالادلة وقضاؤها خرج النائم والناسي لحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فبقي من عداه على الاصل **فرع** ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما نقلا عن البيضاوي في شرح التنبيه ان الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للعجلي انه يكره وكذا في البحر قال يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه عميرة

الصلاة لادراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام
باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وفي قول يشترط ركعة
اخف ما يقدر عليه احد كما ان الجمعة لا تدرك باقل من
ركعة والاظهر على الاول وجوب الظهر بادراك تكبيرة
آخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك تكبيرة آخر وقت
العشاء لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا
في الوجوب والثاني لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد
من زيادة اربع ركعات للظهر في المقيم وثلاث للمغرب
لان جمع الصلاتين الملحوق به انما يتحقق اذا تمت الاولى
وشرع في الثانية في الوقت ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع
بينهما ولا يشترط في الوجوب ادراك زمن الطهارة و



وَيُشْتَرَطُ فِيهِ إِمْدَادُ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ زَمَنَ إِمْكَانِ الطَّهَارَةِ
وَالصَّلَاةِ وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا بِالسِّنِّ أَتَمَّهَا وُجُوبًا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى
الصَّحِيحِ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ إِتْمَامُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ وَلَا تُجْزِئُهُ لِابْتِدَائِهَا
فِي حَالِ النُّقْصَانِ أَوْ بَلَغَ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ بِالسِّنِّ أَوِ الِاحْتِلَامِ
أَوِ الْحَيْضِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالثَّانِي تَجِبُ لِوُقُوعِهَا
فِي حَالِ النُّقْصَانِ وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
أَوَّلَ الْوَقْتِ وَاسْتَغْرَقَهُ مَا ذُكِرَ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ إِنْ
أَدْرَكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ مَا عَرَضَ قَدْرَ الْفَرْضِ أَخَفَّ
مَا يُمْكِنُهُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ بِأَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَإِنْ لَمْ تُجْزِئْ
طَهَارَتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَالْمُتَيَمِّمِ اشْتُرِطَ إِدْرَاكُ زَمَنِ الطَّهَارَةِ
أَيْضًا وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ قَدْرَ الْفَرْضِ فَلَا تَجِبُ تِلْكَ
الصَّلَاةُ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا

فَصْلٌ الْأَذَانُ

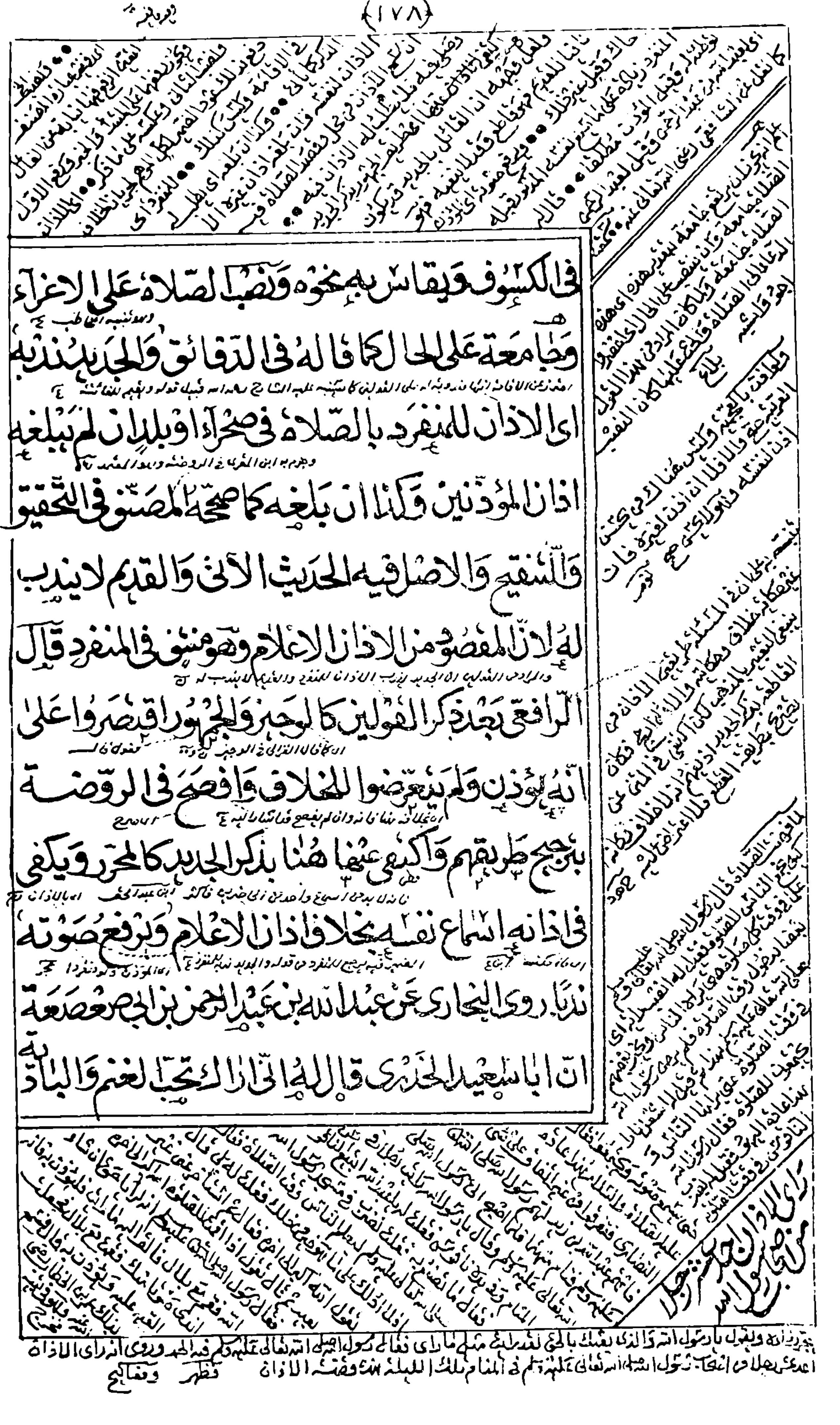
بالاعادة في هذه كالتي قبلها على القول بالوجوب المرجح وعلى الندب المعتمد ما يتم ما بعد الوقت وفيه نظر لانها ان كانت من المعادة في صلاة الجماعة فشرطها الوقت او من طلب قضاؤها منه فهنا ليست مقضية لانه فعلها قبل بلوغه فراجعه وخرج بالصبي الخنثى اذا اتضح بالذكورة فلو بقي فعل الظهر فيجب عليه الجمعة ان ادركها لتبين انه من اهل وجوبها ويجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة •• اول الوقت هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه والخروج للخلو في اثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره منقطعا فهو اولى من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك التقدم في ازمنة متعددة كان افاق قدر الطهارة ثم جن ثم افاق قدر ركعتين ثم جن ثم افاق فقد يقتضي انها تجب ولا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما تقدم من شرط اتصال الخلو ولما لو حصل في وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضي الوجوب ان كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولانه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل •• اخف ما يمكنه كذا عبر بها وهو يقتضي اعتبار فعل نفسه فمقال فيما تراعى ما يمكنه احد وهو لا يقتضي ذلك وقد يوجه بقولهم هنا انه لو شرع في الصلاة اقل ما يمكنه اتمامها فبطل لمانع وهو صحيح في اعتبار فعل نفسه بخلاف ذلك فتأمله وقال بعض مشايخنا ينبغي اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس في زمنه حتى لو شك في ادراك ذلك لم يلزمه فراجعه •• فان لم تجز طهارته قبل الوقت الخ هذا بيان الكلام فيمن حصل له ذلك اول الوقت وكان تجب له من اهل الصحة فالمعتمد

فصل في كيفية الاذان والاقامة وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو انسب لانه ليس من اجزاء الصلاة وهو الاذان من اذن بمد الهمزة او اذن بتشديد الذال بمعنى اعلم ويقال له التأذين والاذين لغة الاعلام واصطلاحا قول الفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والاقامة لغة كالاذان وشرعا الفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت وينبني على ذلك ان المسافر المؤخر صلاة الجمعة للاولى في وقتها •• اي كل منهما هو بالرفع لصحة الاخبار •• سنة اي على الكفاية في حق غير المنفرد وكذا في حقه ولقنهما عليه عارض لصلاة الجنازة وقيل سنة عين في حقه به قال الشيخ في شرحه ولا بد في البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج اليه •• لمواظبة السلف والخلف عليهما هو دليل للتأكيد اللازم له السنة وقيل دليل للسنة فقط والتأكيد انما يؤخذ بالوجوب بعد فتأمل •• وقيل فرض كفاية اي للجماعة فقط •• وانما يشرعان اي شرعا او وجوبا فهو جار على القولين والاول مشروعيتهما في السنة الاولى

بالجمعة والاقامة اي كل منهما سنة مؤكدة لمواظبة السلف والخلف وقيل فرض كفاية لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق اهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الاول وانما يشرعان للمكتوبة دون النافلة ويقال في العيد ونحوه مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح الصلاة جامعة لوروده في حديث الشيخين

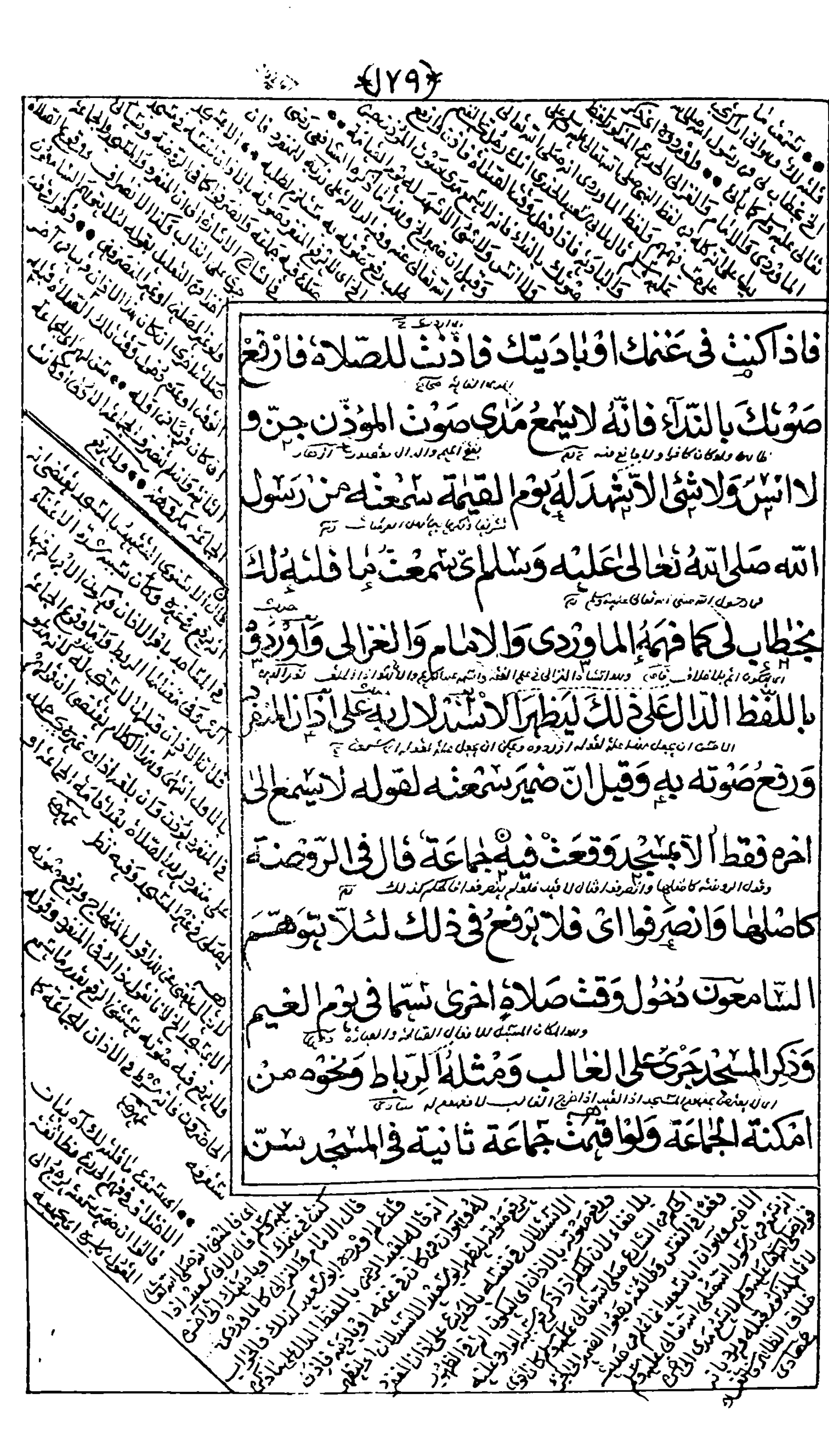
من الهجرة في المدينة الشريفة فلا ينافي ما قيل ان جبريل اذن واقام في بيت المقدس لصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم به فيه ليلة الاسراء ولا ما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم رآهما ليلة المعراج في السماء على ان رؤيته لهما لا تقتضي مشروعيتهما قبل وبذلك يعلم انهما من خصائص هذه الامة فراجعه •• للمكتوبة اي الخمس كما يؤخذ مما يأتي لان اسم المكتوبة خاص بها عند الاطلاق ولانها المرادة في الاطلاق فيها حق لها امثاله كما قد يطلب الاذان في اذن من ساء خلقه ولو بهيمة او المهموم او المصروع او الغضبان او عند مزدحم الجيش او على الحريق او وقت نزول الغيلان وخلفها مع خلف المسافر وفي اذن المولود •• دون النافلة ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان في جميع ذلك •• ويقال اي بدلا عن الاقامة اما الاذان على المعتمد فمرة واحدة عند ارادة الجماعة النفل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد •• في العيد اي اذا فعل جماعة •• ونحوه اي العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة اذا اريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة قال شيخنا ويندب في كل ركعتين من التراويح لانها كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه لذا فعل كذلك فراجعه •• الصلاة جامعة ومثله هلموا الى الصلاة او الى الفلاح او الصلاة رحمكم الله ونحو ذلك •• ونصب

•• اجزاء على الصحيح اي لانها هو بها مضروب عليها وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغيرها مالها الى الكمال كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة •• فلا اعادة على الصحيح لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لانا نقول اجيب بانه مانع من تعلق الفرض لا مسقط عميرة   فصل الاذان الخ الاذان في اللغة الاعلام يقال اذن بشيء اذنا واذانا واذينا اعلم به ومنه واذان من الله تعالى ورسوله الى الناس اي اعلام والاذان بنحو المهر كالمثال استماع •• سنة اي وليسا بفرض لانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث



في الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء
وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق والجديد يندب
اي الاذان للمنفرد بالصلاة في صحراء او بلد ان لم يبلغه
اذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف في التحقيق
والتنقيح والاصل فيه الحديث الآتي والقديم لا يندب
له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال
الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على
انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وافصح في الروضة
بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفي
في اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام ويرفع صوته
ندبا لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية

يجر رداءه ويقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلله الحمد وروي انه رأى الاذان
احدى عشر رجلا من الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام تلك الليلة ... الاذان

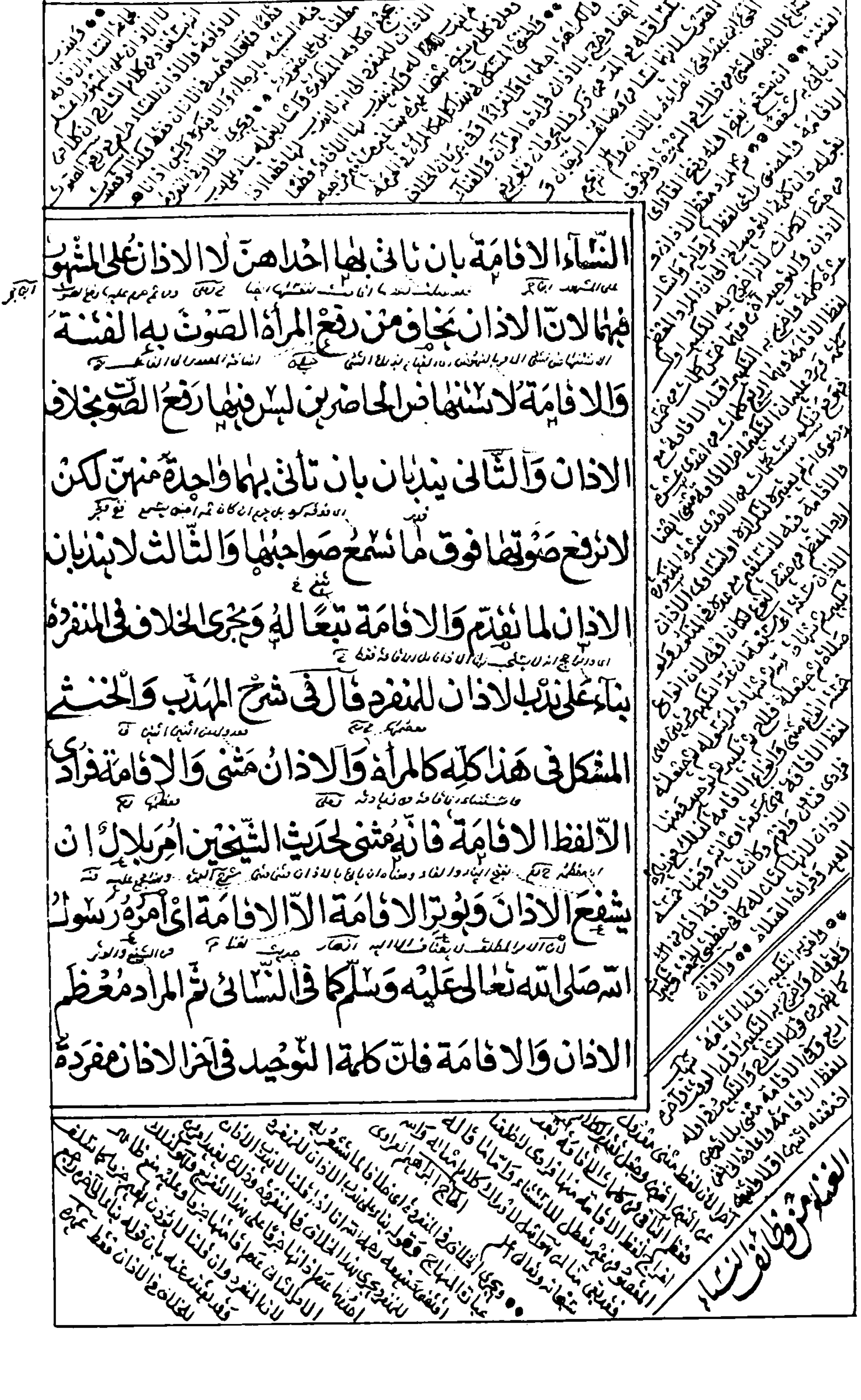


فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و
لا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك
بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورد ق
باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد
ورفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى
اخره فقط الا بمسجد وقعت فيه جماعة قال في الروضة
كاصلها وانصرفوا اي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم الغيم
وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من
امكنة الجماعة ولو اقيمت جماعة ثانية في المسجد سن



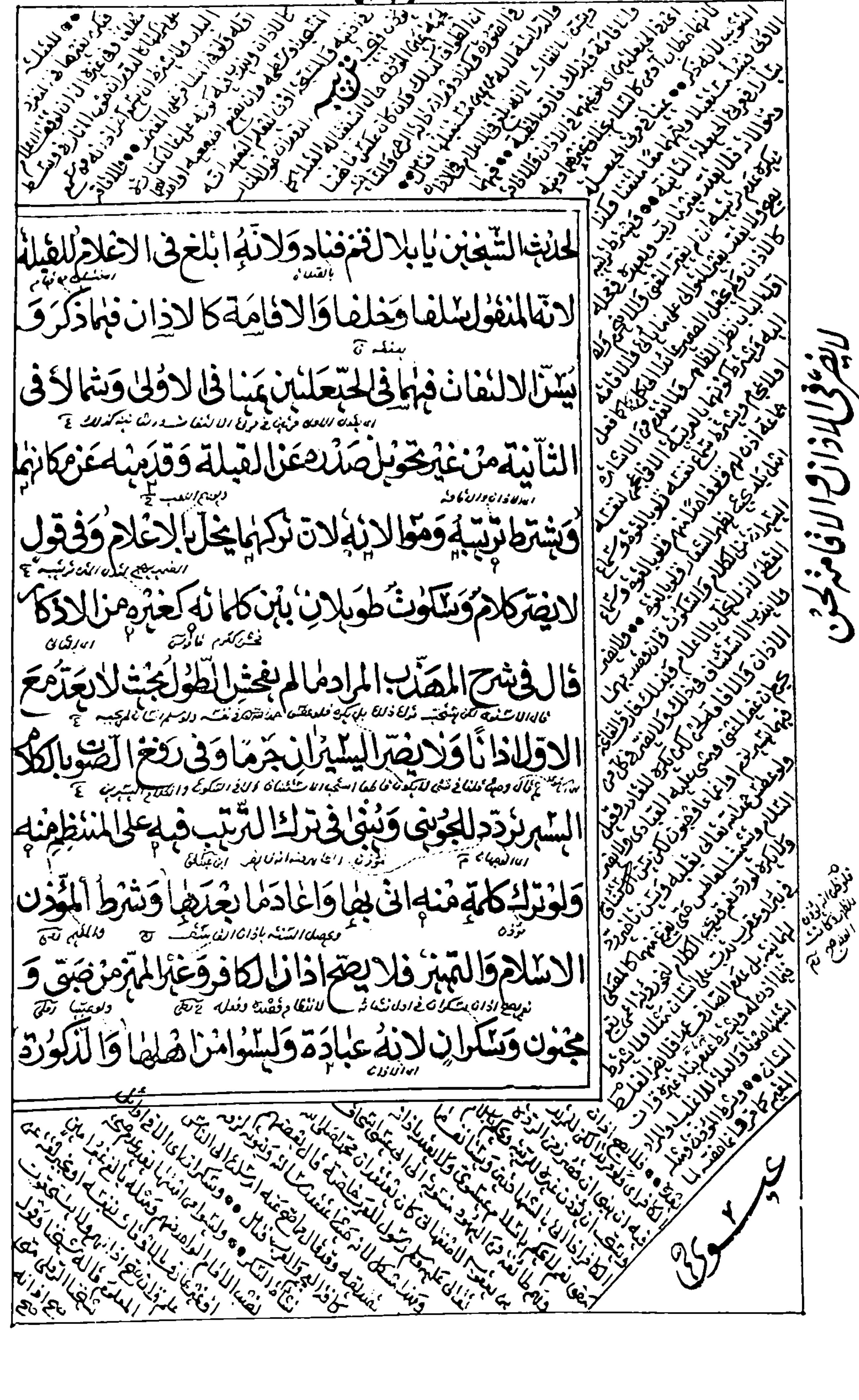
المهم الاذان فى الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس
على السامعين وتسن الاقامة فى المسئلتين على القولين
فيهما ويقيم للفائتة من يريد فعلها ولا يؤذن لها فى
الجديد والقديم يؤذن لها اى حيث تفعل جماعة بجامع
القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها
فالفائتة اولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه
من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا
على اطلاقه ويدل للجديد حديث ابى سعيد الخدرى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر
والعصر والمغرب فدعا بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها
ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام
العشاء فصلاها رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما باسناد

صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم
بحديث ابن مسعود في ذلك ايضا وفيه فامر بلالا فاذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذي
نعم فيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظاهر انه
منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه ابو عبيدة
لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه
في الجديد قلت القديم اظهر والله تعالى اعلم لحديث مسلم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى
طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن
بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فان كانت فوائت لم يؤذن
لغير الاولى قطعا وفي الاولى الخلاف ويندب لجماعة



النساء الاقامة بان تاتى بها احداهن لا الاذان على المشهور
فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة
والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الصوت بخلاف
الاذان والثانى يندبان بان تاتى بهما واحدة منهن لكن
لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان
الاذان لما تقدم والاقامة تبعا له ويجرى الخلاف فى المنفرد
بناء على ندب الاذان للمنفرد قال فى شرح المهذب والخنثى
المشكل فى هذا كله كالمرأة والاذان مثنى والاقامة فرادى
الا لفظ الاقامة فانه مثنى لحديث الشيخين امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اى امره رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى النسائى ثم المراد معظم
الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة

والتكبير في اوله اربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة
كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي ويسن
ادراجها وترتيله للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج
الاسراع والترتيل التأني والترجيع فيه وهو كما في الدقائق
ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في
حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما
عبر بهما في شرح مسلم وغيره والتثويب بالمثلثة في الصبح و
هو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
لوروده في حديث ابي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في
شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل
ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها
فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة ويسن ان يؤذن قائما



الحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام للقبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر و
يسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في
الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
ويشترط ترتيبه وموالاته لان تركهما يخل بالاعلام وفي قول
لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلماته كغيره من الاذكار
قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع
الاول اذانا ولا يضر اليسير منهما جزما وفي رفع الصوت بالكلام
اليسير تردد للجويني ويبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه
ولو ترك كلمة منه اتى بها واعاد ما بعدها ويشترط المؤذن
الاسلام والتمييز فلا يصح اذان كافر وغير المميز من صبي و
مجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من اهلها والذكورة

نفسه فان حرم على الامام وينبغي المعلوم فيه نظر ما سبق عنه في نفسه من يكره الا اشتغاله به حتى قال لا يصح نفسه ولا يتوقف المعلوم فيه ان ما هنا مثله بل اولى لما لا يخفى ولعله عنده كريمة لم يكن مستحضرا هنا ما ذكره هناك فقال ويتبع ركونه لما قام مقام الاستيجار لما ان بشرط ذكره وقدرة معلومين نعم لو قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه فله فليس له ان يرزق مؤذنا او يلقى من بيت المال فهناك متبرع ويدخل الاقامة في الاجارة للاذان ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها •• والتكرار ولهذا اورد وان حرم سماعه لمن يخشى منه فتنة •• للرجال الخ انما نبهت الى دفع التكرار في كلام المصنف الى تم صحة اذان المرأة والخنثى للرجال ومنه للنساء وعلم صحته منهما لهما وللنساء ومنكره فيما تقرر فهو منهما لمن ذا نام مطلقا وان كان على عورته وكذلك حرم منهما للتشبه بالرجال كما نقدم فلنتبه للتشبه بالرجال لاجل النفقة منهما لغيرهم كما اشار اليه الشارح خلافا لما نبه بعضهم ورتب عليه ما اذ انهما لهما وللنساء اللازم عليه منافضته لما ينبغي بل قال شيخنا ان الذكورة شرط في اذان المولود تما تقرر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره •• ويكره للمحدث اي يكره الاذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغيره فاقد الطهورين ولو لنفسه وفي استثناء المتيمم نظر لانه غير محدث فتأمله يكره لغيرها للصلاة كتيو اولى ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره اذان الاعلام ايضا من الفاسق ولا المميز

فلا يصح اذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كاما منهما لهم ويسن اذانها لنفسها وللنساء ويكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة ويسن صيت اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالخضوع عدل لانه يخبر باوقات الصلاة والامامة افضل منه اي من الاذان في الاصح لانها للقيام بحقوقها اشق منه قلت الاصح انه افضل منها والله تعالى اعلم لانه لاعلام بالوقت اكثر نفعا منها والثالث هما سواء في الفضيلة

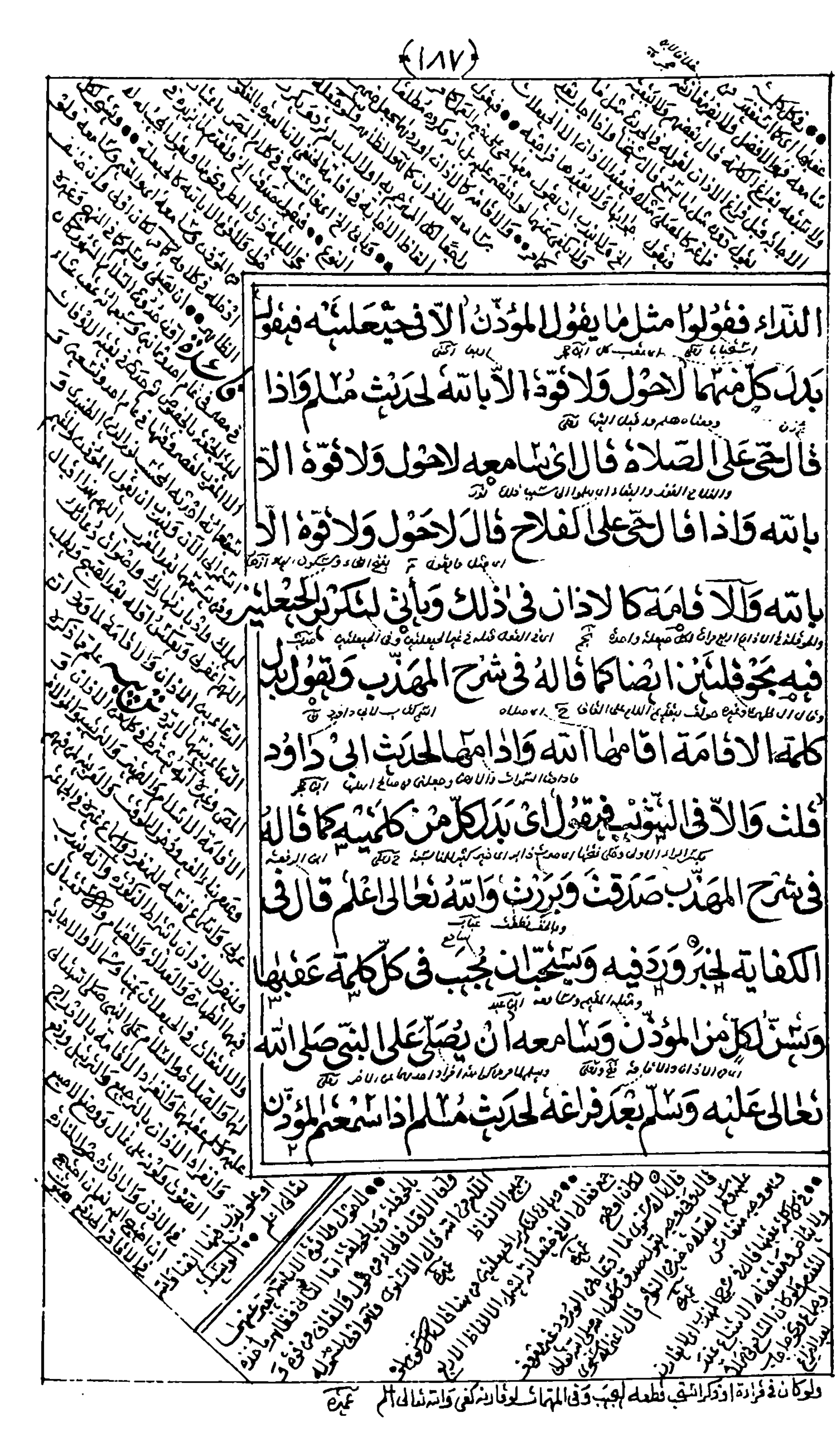
الصبي المميز ويحصل باذانهم طلب الشعار وباذان الصبي فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة منه •• وللجنب اشد منه الجنب المحدث •• والاقامة اغلظ وقال ابن الملقن اي وان اختلف الحدث كاذان جنب مع اقامة محدث خلافا لمن قال كيف باستوائهما في شيء نعم لو طرأ الحدث فاتمام الاذان او الاقامة افضل من الحركة لانه دوام •• عدل اي في الشهادة لانه المتصرف لتحصيل الطلاق ان ارتب نفسه لهما والاكتفى بقبول الرواية •• انه افضل منها اي الامامة ولو للجمعة ومن خطبتها وان ضم اليهما الاقامة وللامامة افضل من الاقامة في امامة الجمعة افضل من خطبتها لان ما هذا لا افضلية عموم النفع ثم الوجوب وبهذا علم تبري شيخ الاسلام نظرا الى ان فضل الاذان والخطبة في نفسه لا على غيره وعلى ان السلف والخلف واظبوا على الامامة دونه قال لى انها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وجواب الزركشي فيه نظر فراجعه •• وشرط الوقف اي ولعل في الواقع كما علم من عدم اضاعة

الحانبه كما تقرر ويحرم فعله مع العلم ان فضل الاذان كالاقامة الاشي تما تقرر وتلو صفته على المعتمد قال شيخنا ويحرم تكرير الاذان وليس منه اذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة في التكرير ان فصل به فائدة كاعلام من وقف الاقامة عند ارادة الامام التطهير في الصلاة بشرط ان لا يطول الفصل الا بمندوب كما مر كما قرأ الامام بسورة القنوت بنفسه او بغيره فانه يندب له اذا كبر المبعد انبادر من يطوف عليهم وينادي بهم بذلك الا في الجمعة •• تمت نفسه

•• لانه لاعلام بالوقت الخ اي واما عدم مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلاحتياجه الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله تعالى عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الاسنوي من جهة ان الاذان سنة والاقامة فرض كفاية من حيث انها اقامة الجماعة التي هي فرض كفاية تمة الاقامة منوط بنظر الامام فلا يقيم المؤذن حتى يأمره الامام ويأذن فيه فان اقام من غير اذنه كره ومحت انهك المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة زعلى

الاقامة عوض اذنه ويكره ان يقيم غيره اذا اذن الا برضاه مغاير

وشرطه اى الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله
الا الصبح فمن نصف الليل يصح الاذان لها كما صححه في
الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف
سبع في الصيف تقريبا الحديث فيه ورجحه الرافعي وكانه
اراده بقوله في المحرر آخر الليل وقال في الدقائق قول
المنهاج نصف الليل اوضح من قول غيره آخر الليل والاصل
في ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وسن مؤذنان للمسجد
يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده للحديث المذكور
فان لم يكن الا واحد اذن لها مرتين استحبابا ايضا
فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وسن
لسامعه اى المؤذن مثل قوله لحديث الشيخين اذا سمعتم



النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في حيعلتيه فيقول
بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله لحديث مسلم واذا
قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا
بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله والاقامة كالاذان في ذلك ويأتي لكل من الحيعلتين
فيه بحوقلتين ايضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل
كلمة الاقامة اقامها الله وادامها لحديث ابي داود
قلت والا في التثويب فيقول اي بدل كل من كلمتيه كما قاله
في شرح المهذب صدقت وبررت والله تعالى اعلم قال في
الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها
ويسن لكل من المؤذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد فراغه لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن

ولو كان في قراءة او ذكر استحب قطعه ليجيب وفي المهمات لو فاته كفى والله تعالى اعلم. عميرة



فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على وليقاس المؤذن على السامع
في الصلاة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة و
الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته لحديث البخاري من قال
حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة
اي حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان و
الوسيلة منزلة في الجنة رجاء صلى الله تعالى عليه وسلم
ان تكون له والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الاولون و
الآخرون وقوله الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت و

فصل

استقبال القبلة اي الكعبة شرط



الصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة
كما يؤخذ مما سيأتي من كراهته الا في شدة الخوف اي لا
يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه للضرورة وسواء
فيه الفرض والنفل والا في نفل السفر فللمسافر التنفل
راكبا وماشيا اي صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيثما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي
رواية لهما غير انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي عليها
المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة

نزل فاستقبل القبلة والحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة

وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء

للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها ولا يشترط

طول سفره على المشهور والثاني يشترط كالقصر وفرق

الاول بان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر على

القيام ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر ان لا

يكون السفر معصية وان يقصد به موضع معين فليس

للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما افصح

به في شرح المهذب فان امكن استقبال الراكب في مرقد

في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره

عليه والا اي وان لم يمكن الراكب ذلك فالاصح انه ان سهل

الاستقبال وجب والا فلا يجب والسهل بان تكون الدابة

وافقه وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبلغ
زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة او
صعبة والثاني لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش
عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة
ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم وقيل يشترط في السلام
ايضا ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس
انه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للاول
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان
يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب
ويحرم انحرافه عن طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى
القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت

صلاته اوناسيا وعاد عن قرب لم تبطل وان طال التلبث
في الاصح ويومي بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه اي
يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود اخفض من الركوع
تمييزا بينهما روى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء الا
الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله تعالى
عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من
الركوع والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل
فيهما وفي احرامه اي يلزمه ذلك لسهولته عليه بالتلبث
ولا يمشي اي لا يجوز له المشي الا في قيامه وتشهده لطولهما
والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود كالراكب ولا
يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا

يلزمه على القولين في السلام على الاصح ولو صلى فرضا على
دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة وان لم تكن
معقولة لاستقراره في نفسه او سائرة فلا يجوز لان
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن
مستقرا في نفسه ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها
او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع
او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق اي ثلثي ذراع
جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من
ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة
المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله تعالى عليه
وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وهي ثلثا ذراع
الى ذراع تقريبا بذراع الآدمي ولا فرق في الجواز بين

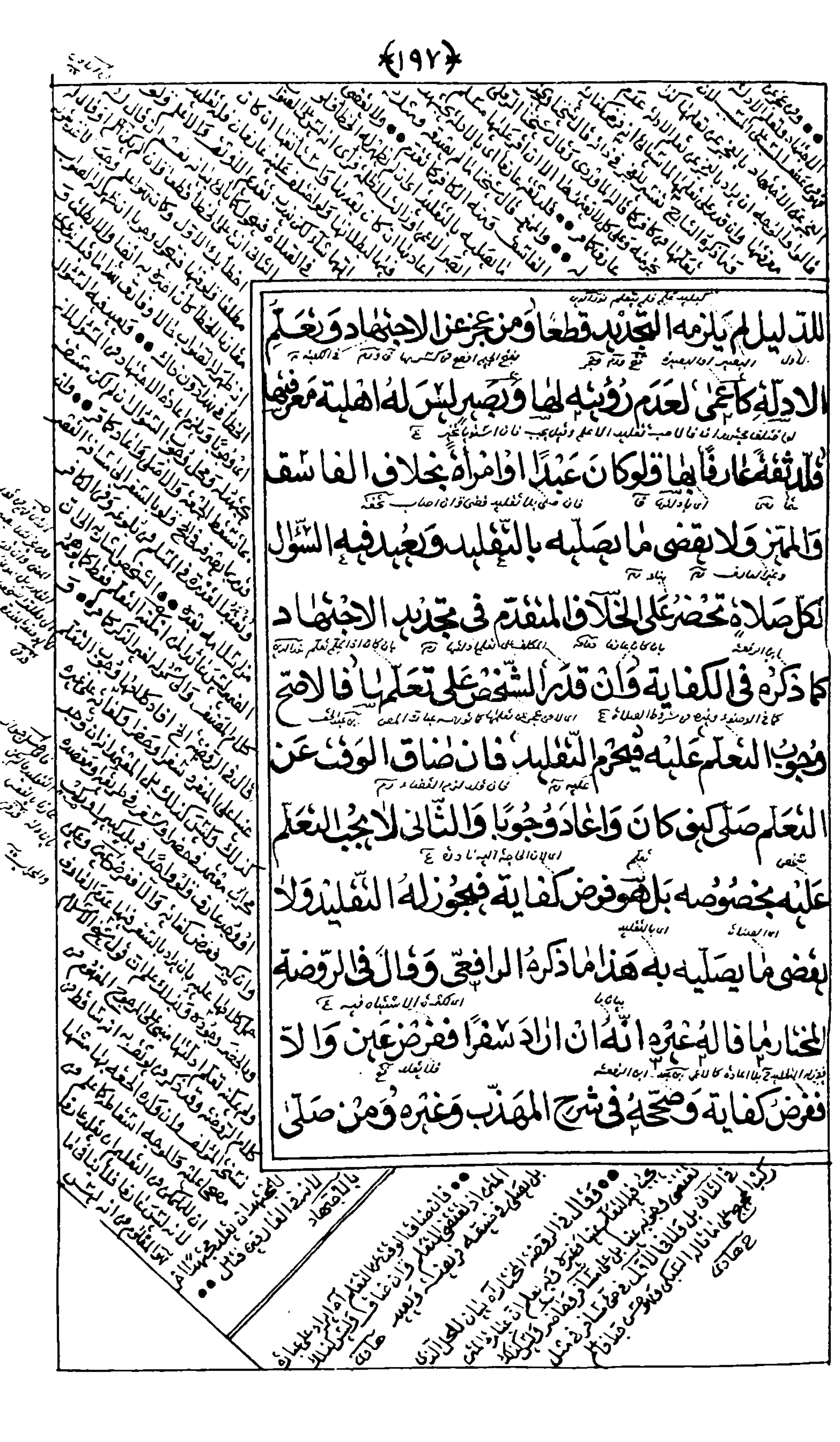


الفرض والنفل وفي الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى فيها ركعتين ومن امكنه علم القبلة ولا حائل
بينه وبينها كأن كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح
وشك فيها لظلمة او غيرها حرم عليه التقليد اي الاخذ
بقول المجتهد بان يعمل به فيها والاجتهاد اي العمل به
فيها لسهولة علمها في ذلك وقول الروضة كاصلها
لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو
حال بينه وبينها جبل او بناء ففي الروضة واصلها له
العمل بالاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود
او دخول المسجد ويؤخذ مما سيأتي انه يعمل بقول المخبر
عن علم مقدما على الاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علم
القبلة اخذ بقول ثقة يخبر عن علم سواء كان حرا ام عبدا

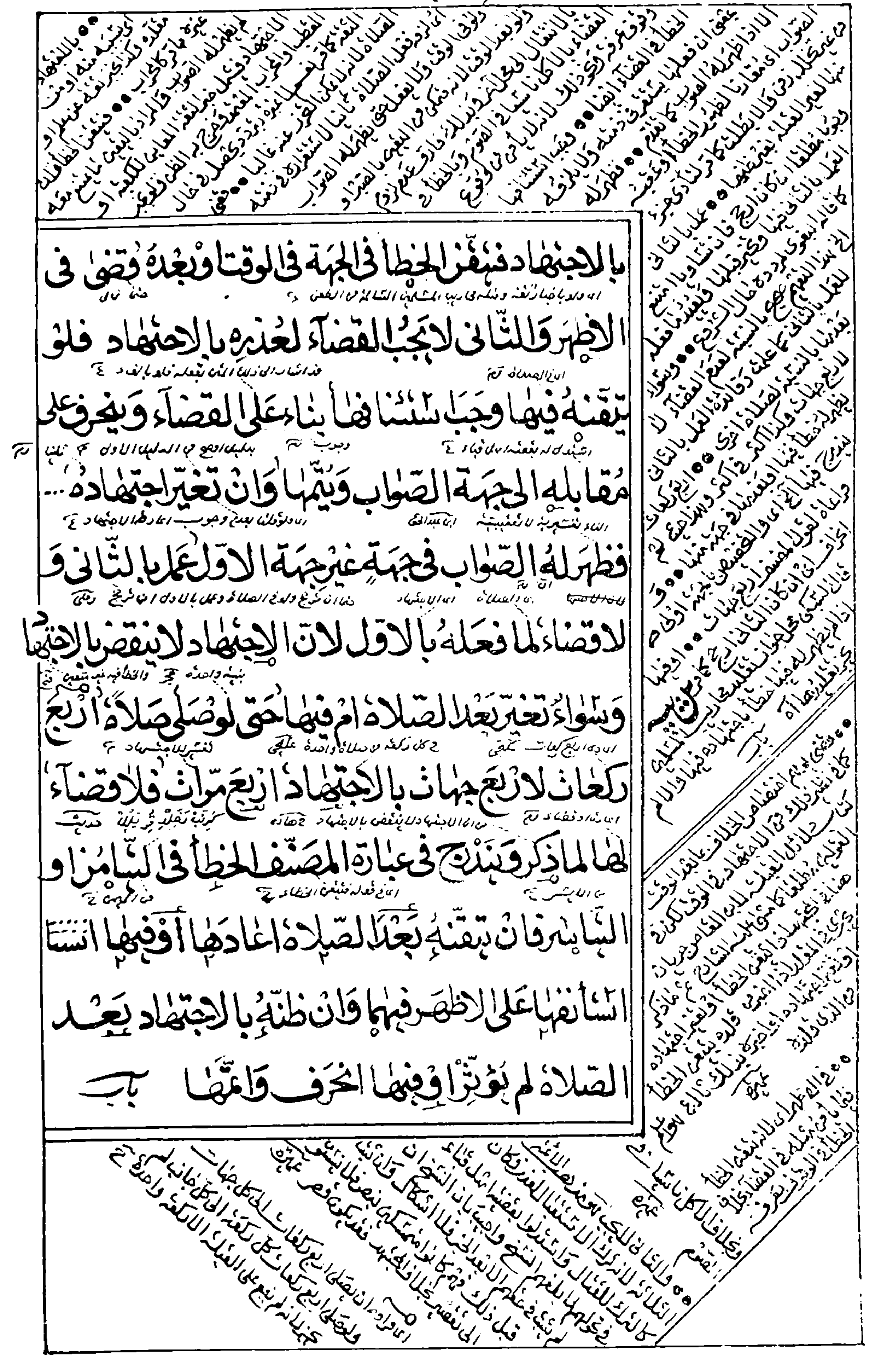


ذكرا ام انثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له ان يجتهد
مع وجوده فان فقد وامكن الاجتهاد بان كان عارفا
بادلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها
عليها حرم التقليد ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق
الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الاعادة وان تحير المجتهد
لغيم او ظلمة او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لجواز
زوال التحير عن قرب وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي
وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب
والخلاف جار سواء ضاق الوقت ام لا عند الجمهور وقال
الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه
قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كاصلها
على مقالة الامام فانه قال بعدها وفيه اي التقليد

احتمال من التيمم اول الوقت ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة
تحضر من الخمس اداء كانت او قضاء على الصحيح اذ لا ثقة
ببقاء الظن بالاول والثاني لا يجب لان الاصل بقاء
الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف
بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى اذا فارقه
يجب التجديد جزما وفرق الرافعي بان الطلب في موضع
لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر وادلة القبلة اكثرها
سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم
الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا لدليل الاجتهاد فان ذكر
الدليل لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال في الروضة
في كتاب القضاء في مسئلة وقوع الحادثة مرة اخرى
للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة انه ان كان ذاكرا



للدليل لم يلزمه التجديد قطعا ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم
الادلة كأعمى لعدم رؤيته لها وبصير ليس له اهلية معرفتها
فليقلد عارفا بها ولو كان عبدا او امرأة بخلاف الفاسق
والمميز ولا يقضي ما يصليه بالتقليد ويجدد فيه السؤال
لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد
كما ذكره في الكفاية وان قدر الشخص على تعلمها فالاصح
وجوب التعلم عليه فيحرم التقليد فان ضاق الوقت عن
التعلم صلى كيف كان واعاد وجوبا والثاني لا يجب التعلم
عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا
يقضي ما يصليه به هذا ما ذكره الرافعي وقال في الروضة
المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين والا
ففرض كفاية وصححه في شرح المهذب وغيره ومن صلى



بالاجتهاد فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت وبعده يقضي في
الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد فلو
تيقنه فيها وجب استئنافها بناء على القضاء ويتحرف على
مقابله الى الجهة الصواب ويتمها وان تغير اجتهاده
فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول عمل بالثاني و
لا قضاء لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وسواء تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى صلاة اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا قضاء
لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في التيامن و
التياسر فان تيقنه بعد الصلاة اعادها او فيها استأ
استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد
الصلاة لم يؤثر او فيها انحرف واتمها   باب

•• فظهر له الصواب يريد ان محل العمل بالثاني اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو مخير اي فلا يقلد ويصلي كيف كان ويقضي وان كان فيها وجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة **فائدة** قال في شرح الارشاد والمراد بالمقارنة ان يظهر امعا او يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلل انتهى ولا اشكال في قولنا يريد ان محل العمل آه **و** اعلم ان الاجتهاد الثاني اذا كان مساويا للاول فالذي جزم به البغوي وصوبه الطبري والاسنوي وجوب البقاء على الجهة الاولى فما صححه في الجمع من وجوب القول في هذه الحالة ايضا اخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوي انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوي في المطلعه عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ما نصه السيئاتي محل ما سبق اذا رجح الثاني فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو يحرف ويبني او يستأنف فيه الخلاف لتساقطهما والاولى بالاستئناف كذا قال الرافعي زاد في الروضة الصواب الاتمام قال الاسنوي وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوي من البقاء على الاول عميرة

•• او فيها انحرف واتمها قال الاسنوي لا يعود فيه الخلاف المذكور في الجهة لان البناء والبناء معا ممكنا مستقبل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بان تغير الاجتهاد في الجهة في اثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح عميرة الاولى حذف الكلمة [illegible]

حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطأ وكان الثاني اقوى من الاول فلا قضاء لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد وامارة جمع لظهور عدد كم والتعليل انما يتضح في اربع صلوات ابن حجر

الا في صلاة واحدة كما توهمه عبارة المنهاج ولا يجوز ان يصلي صلاة واحدة اربع ركعات الى اربع جهات بتقسيم الركعات على الجهات لانه تلاعب كما يظهر من تعليله شيخنا زي المناوي

•• حتى لو صلى آه غاية لبيان مثال تغير الاجتهاد في الصلاة كما نبه الشارح المحلي بقوله ام فيها بعد ما عمم التغير الى ما بعد الصلاة ايضا فالمراد باربع ركعات اربع ركعات صلاة واحدة كما اشار اليه الشارح بقوله صلاة لا صلوات اربع كما توهمه بعض القاصرين اذ لا يقدر في تغير اجتهاد المصلي في صلاته اربع مرات بحسب مقارنة ظهور الصواب لظهور الخطأ والا بطلت صلاته لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وكونه دليل الاجتهاد الثاني من رجحانه القول لا مغلوبا ولا مستويا واما قول ابن حجر والتعليل انما يظهر في اربع صلوات اي التعليل الذي اورده لعدم وجوب قضاء صلاة ذات اربع ركعات بالتوجه لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بقوله لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فمراده ان وصف الاداء انما يثبت للعبادة التامة لا لبعضها اذ لا يقال ركعة من الصلاة مؤداة دون بعض كما بينه الاصوليون حذرا من تبعيض العبادة خلافا لبعض الفقهاء الغير المبالي بذلك فلو كان المراد من قوله كل واحدة كل ركعة فاحدة خفي لا يظهر الا بعد التامل كما ضبط فيه من شيخ ومن لا نقول لا يجوز تغير الاجتهاد في اربع صلوات اربع مرات بل نحن المفيلين لنا المتغير في الصلاة الواحدة كما نبه القاضي زكريا في شرح البهجة بل الذي ننكره فهم العوام من اربع ركعات اربع صلوات نظرا انه كيف لا يقضي المصلي الصلاة الموجهة فيها لاربع جهات مع عدم الاستقبال الا في ركعة ولم يدروا معنى تغير الاجتهاد ولا معنى عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد فحقق ولا تتبع العوام فانهم كالهوام واعذر ان نزل قدمك كما زلت اقدام الاقوام فالى ناصح واسع غير متعصب وناقل من بطون الكتب لا مما نسخه الاوباش على اطراف الحواشي والله اعلم عميرة شبرامّلسي

•• حتى لو صلى آه مثال لتغير الاجتهاد في الصلاة المشار اليه بقول الشارح ام فيها فعلم ان المراد بالركعات ركعات صلاة واحدة بدليل قول ابن حجر بنية واحدة ولو كانت صلوات لكان لها نيات وقوله لان كل واحد مؤدى اي كل ركعة والى هذا يشير قول شيخ الاسلام في شرح البهجة وعلى هذا على تغير الاجتهاد في الصلاة لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة كالصلوات اي كما لا اعادة للصلوات اذا تغير الاجتهاد بعد واحدة فقول بعض الطلبة نقسم الركعات على الجهات تلاعب جمع مردود قرار عميرة شبرامّلسي

•• حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء يقع في الاوهام ان المراد باربع ركعات اربع صلوات لان الصلاة الواحدة لا استقبال فيها الا في ركعة ومتى لم يحصل الاستقبال الا فيها لا تنعقد الصلاة فكيف لا يجب القضاء وليس كذلك لان قوله حتى لو صلى آه غاية لتغير الاجتهاد في الصلاة كما اشار اليه الشارح قبيله فيجوز تغيره في صلاة واحدة اربع مرات فالاجتهاد الاول لا ينقض بالثاني فلا يقضي من صلى بالاجتهاد صلاته ولو تغير مرارا بشرط مقارنة ظهور الصواب في ظنه لظهور الخطأ والا بطلت وقد كتبنا ما ينبه الى الصواب على المنهاج فاطلب عميرة



باب صفة الصلاة

اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن

ياتي معظمها اركانها ثلاثة عشر وفي الروضة سبعة

عشر عد منها الطمأنينة في محالها الاربعة من الركوع

وما بعده اركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو

اختلاف في اللفظ دون المعنى النية وهي القصد

فان صلى فرضا اي اراد ان يصلي ما هو فرض وجب قصد

فعله بان يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية

لانها لا تنوى ولذلك قيل انها شرط وتعيينه بالرفع

من ظهر او غيره والاصح وجوب نية الفرضية مع ما ذكر

الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية

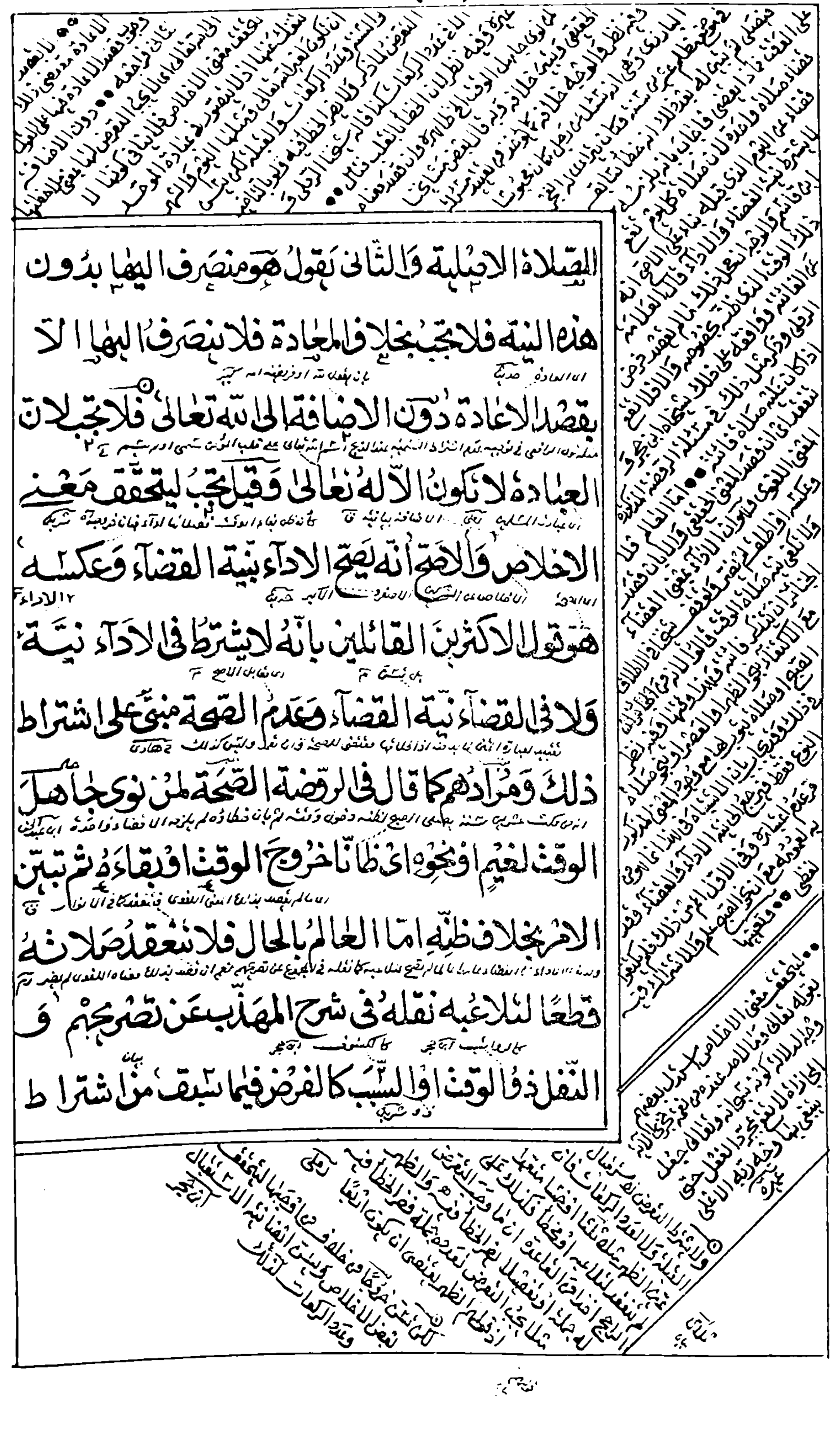
كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلاً فتبطل لما تقرر من أنه لا بد من انفرادها بمعنى نيتها الفعل كما مثل ليس مراداً هنا ومنتفى علم وجوبها بصورتها مع المقارنة وهو غير صحيح لأنه إن نوى مع التكبير أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وإن نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية ويأتي مثل ذلك في نية التكبيرة فيها فتأمل وقول المنهج ولو نفلاً هو غاية للصلاة لا للنية أي الصلاة ولو نفلاً لا بد من نية فعلها فلا يكفي قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل في النفل فلا احتياج للتعرض للنفلية على المرجح الآتي فهو إشارة لرد الخلاف الذي جرى على طريقته والمراد بقوله لتتميز عن بقية الأفعال أي التي لا احتياج إلى نيتها فليتميز عن الصلاة •• فلذلك قيل إنها شرط قيل فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث وذلك قبل إتمامها فعلى الركنية لا تصح وعلى الشرطية تصح وهو مردود بأن **مفاد الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد** ولأن بتمام التكبيرة يتبين أنه في الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا ثمة بأن الكلام الكثير ولو سهواً في أثنائها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل •• بالرفع أي عطفاً على قصد لا بالجر عطفاً على فعله لأن قصد التعيين لا يكفي في النية آه •• من ظهر أو غيره من كل ما يهمك التعيين ففي الظهر نحو صلاة سنة الإبراد لها في الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة أو صلاة الفجر وصلاة يقنت لها أبداً ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسيأتي قوله في المنهج ليتميز عن النفل لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجود أيضاً في النفل فلا يتميز الفرض عنه إلا بنية الفرضية وليس المراد بالتعيين تعيينها خصوصاً كالظهر مثلاً ومراده بالنفل المطلق فسقط ما توهمه بعضهم من أن الدالة أعني محصوص فأوجب إسقاط هذا التعليل فتأمله والمراد بالفرض ما ترتب نية الفرضية والتعيين في المعادة على المعتمد •• مع ما ذكر هو قصد الفعل والتعيين وضمير المصادق وتفعيني عائد إلى ما ذكر ونية الفرضية في المعادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبي فيجب فيها نية الفرضية أيضاً عند شيخ الإسلام وغيره كوالد شيخنا الرملي وضعفه شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي ولعلّ عقلاً في الجمع وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن الصبا كما قرر لم يجب عليه نية الفرضية فيه وإن كانت الآن مكلفاً به خلافاً لبعضهم •• إلا بعضهم

•• أي لأنه إن يصلي ما هو فرض كأنه دفع لما اعترض به الإسنوي من أن ضم قوله الآتي لا يتعين عوده على الفرض لأن ذلك يتأتى في قوله والأصح وجوب نية الفرضية قال الغاياتي رحمه الله تعالى كلام المؤلف اقتضى في ذات الفرض لا في صفته بناء على العكس فلا يرد ما قاله الإسنوي رحمه الله عميرة من عنه

•• وهي هنا أي الصلاة هنا ما عدا النية لأن النية لا تنوى أي فلو كانت النية هنا شاملة للصلاة ونيتها لأدى إلى أن النية تنوى وليس كذلك ومن هنا قيل إن النية شرط لأن من شأن الركن أن تشمله النية والنية لم تشمل نفسها ولم يقولوا بأنها تنوى حذراً للتسلسل وهذا الجواب من عدها ركناً مع افتقارها إلى النية •• بالرفع أي عطفاً على قصد ولا يجوز جره عطفاً على فعله لأنه المنوي لصيغته وقصد فعلها فيؤدي إلى فصده وهذا لم يقل به فيتعين رفعه •• الصادق بالصلاة المعادة صفة لما ذكر أي أن ما ذكر من قصد الفعل والتعيين صادق بالصلاة المعادة فوجبت نية الفرضية للتميز عنها بالانصراف للصلاة الأصلية وأجاب عنه المفتي بأن الظهر لا يكون إلا فرضاً وأما المعادة فلا ينصرف الظهر مثلاً إليها إلا بقصد الإعادة فالأولى أن يجاب بأن قصد الإعادة في المعادة ليس بشرط حـ هادي عنه

الثالث أن يتعرض للفرضية وإن كان غير بالغ أنوار
قلت قال في شرح المهذب الصواب أنه لا يشترط في حق الصبي نية الفرضية وعبر في التحقيق بالأصح وجزم به الإمام والمتولي والمحاملي وفي المهمات أيضاً أنه الصواب خلافاً لما في الروضة وأصلها والله تعالى أعلم بسط الأنوار

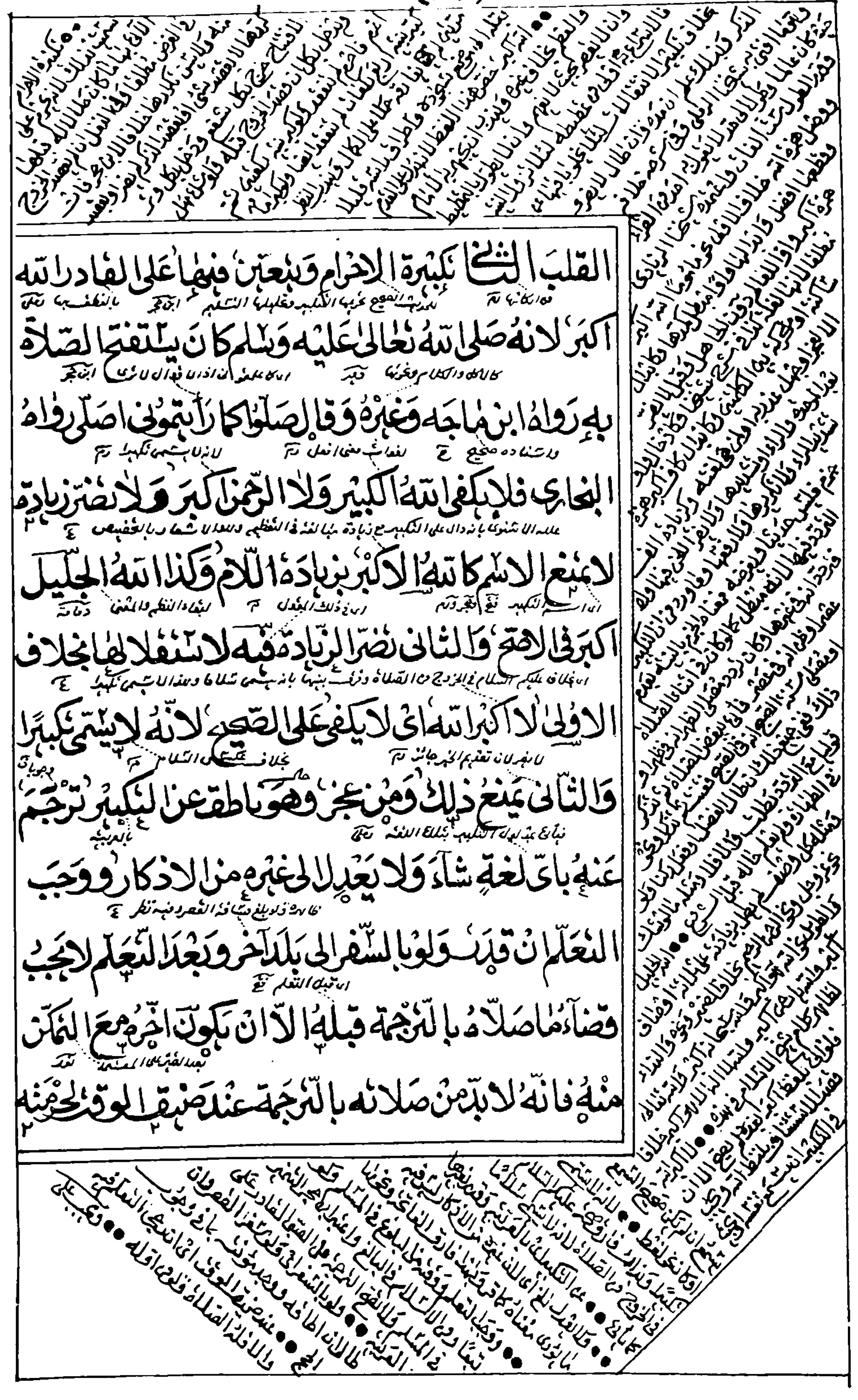
والأصح وجوب نية الفرضية منهاج في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأن صلى فرض الظهر مثلاً والظهر فرضاً والأولى أولى لأن الخلاف في أجزاء الثانية نظراً لأن الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما يأتي فيها لتحاكي الأصلية وعلم توقفاً عما ذكره في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض أصالة ولوجوب وجوب القيام عليه ولعل نظر لكونها نفلاً في حقه لم يوجبوه فتصويب الإسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته ابن حجر



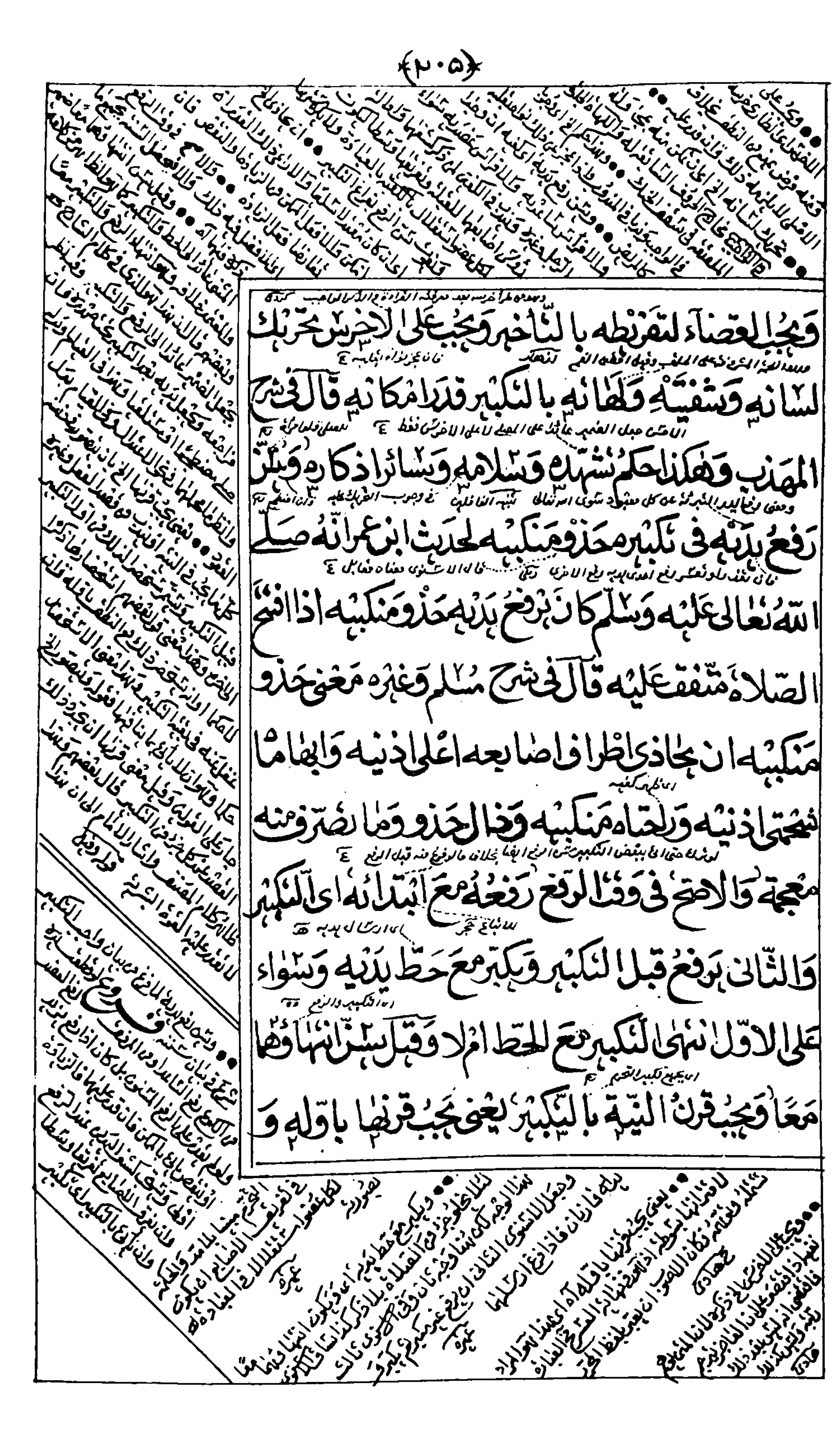
الصلاة الاصلية والثانى يقول هو منصرف اليها بدون
هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا تنصرف اليها الا
بقصد الاعادة دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لان
العبادة لا تكون الا له تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى
الاخلاص والاصح انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه
هو قول الاكثرين القائلين بانه لا يشترط فى الاداء نية
ولا فى القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبنى على اشتراط
ذلك ومرادهم كما قال فى الروضة الصحة لمن نوى جاهلا
الوقت لغيم او نحوه اى ظانا خروج الوقت او بقاءه ثم تبين
الامر بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته
قطعا لتلاعبه نقله فى شرح المهذب عن تصريحهم و
النفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق من اشترا ط



قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر او النحر وصلاة
الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء
وفي اشتراط نية النفلية وجهان كما في نية الفرضية قلت
الصحيح لا تشترط نية النفلية والله تعالى اعلم لعدم المعنى
المعلل به في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء و
الاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق ويكفي في النفل
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة
لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية
ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ويجيء الخلاف في الاضافة الى الله
تعالى والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر
النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى
العصر ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان



القلب الثانى تكبيرة الاحرام وتتعين فيها على القادر الله
اكبر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستفتح الصلاة
به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه
البخارى فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر بزيادة اللام وكذا الله الجليل
اكبر فى الاصح والثانى تضر الزيادة فيه لا استقلالها بخلاف
الاولى لا اكبر الله اى لا يكفى على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا
والثانى يمنع ذلك ومن عجز وهو ناطق عن التكبير ترجم
عنه باى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب
التعلم ان قدر ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب
قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا ان يكون اخر مع التمكن
منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته



ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك
لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في شرح
المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره ويسن
رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه لحديث ابن عمر انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو
منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والحذو وما تصرف منه
معجمة والاصح في وقت الرفع رفعه مع ابتدائه اي التكبير
والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء
على الاول انتهى التكبير مع الحط ام لا وقيل يسن انتهاؤهما
معا ويجب قرن النية بالتكبير يعني يجب قرنها باوله و



واستصحابها الى آخره كما في الروضة واصلها والمحرر وغيره

وقيل يكفي قرنها باوله ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل

يجب بسطها عليه ويتصور قرنها باوله بان يستحضر ما ينوي

قبله الثالث القيام في فرض القادر عليه في حالة

الاحرام به وهذا معنى قوله في الروضة كاصلها يجب ان

يكبر قائما حيث يجب القيام وشرطه نصب فقاره وهو عظام

الظهر فان وقف منحنيا الى امامه او خلفه او مائلا الى

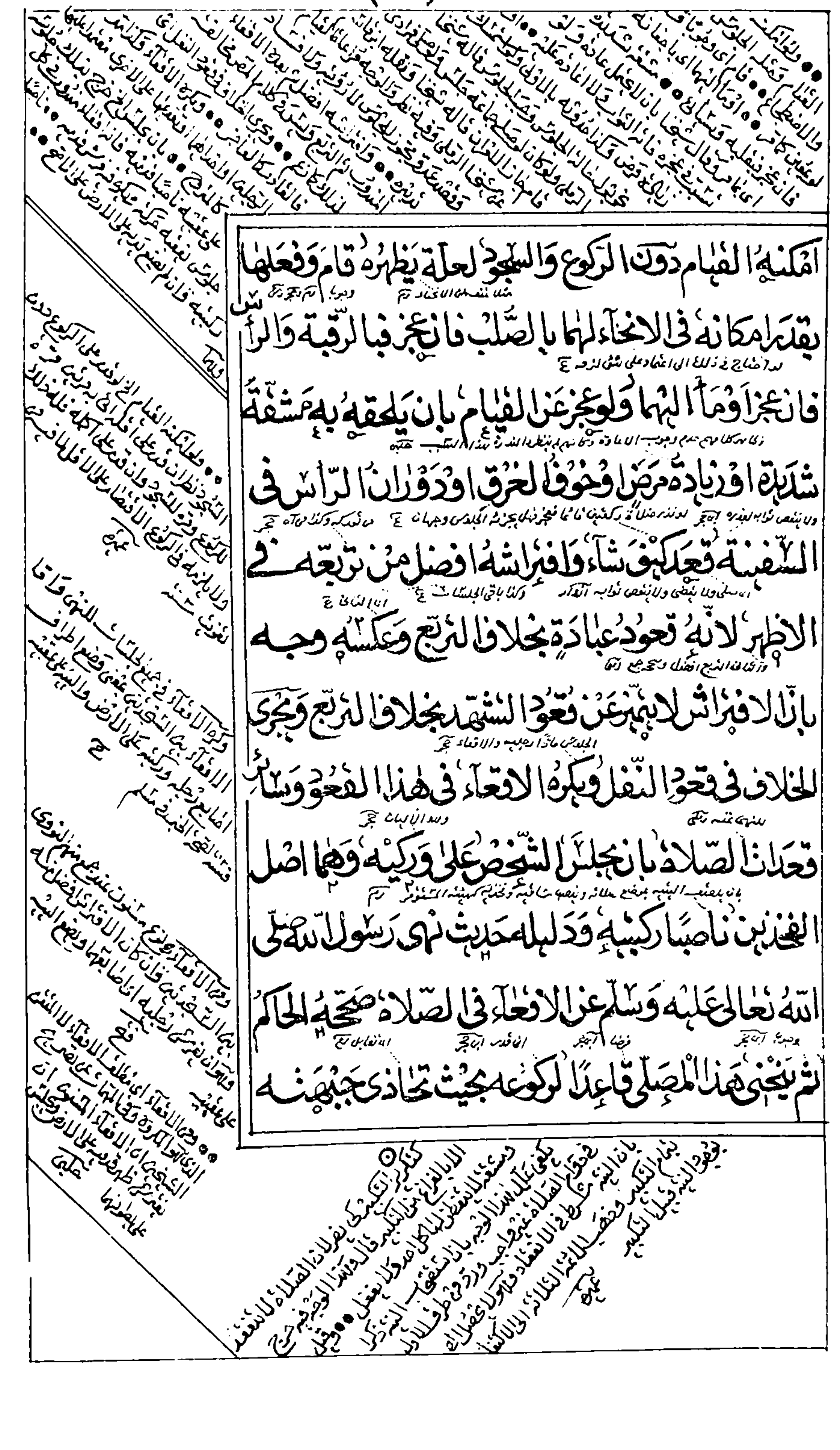
اليمين او اليسار بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يطق

انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك

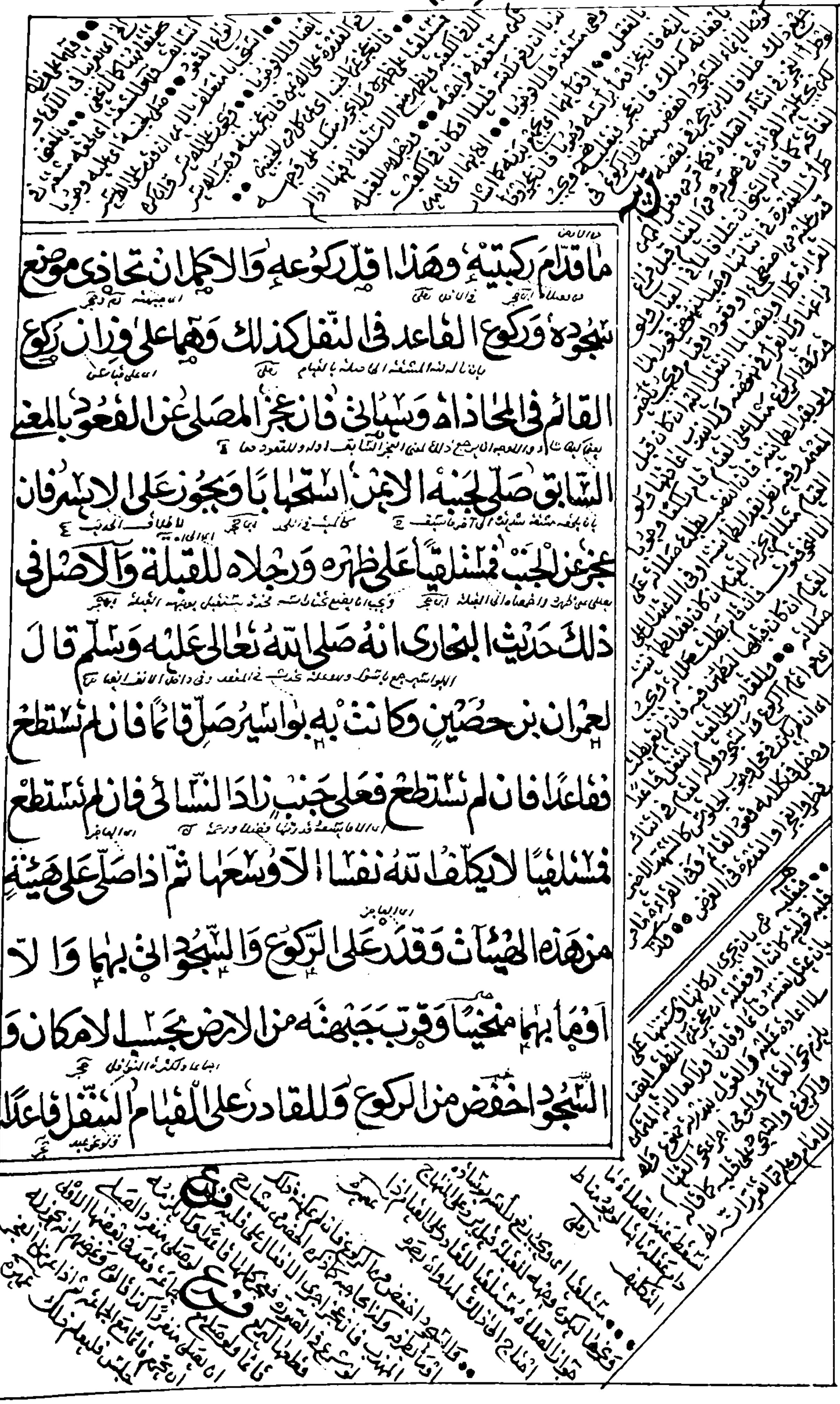
لقربه من الانتصاب ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر على

الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع

اليه لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتادى القيام به ولو



أمكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة يظهره قام وفعلها
بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس
فإن عجز أومأ إليهما ولو عجز عن القيام بأن يلحقه به مشقة
شديدة أو زيادة مرض وخوف الغرق أو دوران الرأس في
السفينة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في
الأظهر لأنه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه
بأن الافتراش لا يبهره عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري
الخلاف في قعود النفل ويكره الإقعاء في هذا القعود وسائر
قعدات الصلاة بأن يجلس الشخص على وركيه وهما أصل
الفخذين ناصبا ركبتيه ودليله حديث نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة صححه الحاكم
ثم ينحني هذا المصلي قاعدا لركوعه بحيث تحاذي جبهته



ماقدام ركبتيه وهذا قبل ركوعه والاكمل ان تحاذى موضع
سجوده وركوع القاعد فى النفل كذلك وهما على وزان ركوع
القائم فى المحاذاة وسيأتى فان عجز المصلى عن القعود بالمعنى
السابق صلى لجنبه الايمن استحبابا ويجوز على الايسر فان
عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل فى
ذلك حديث البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة
من هذه الهيئات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا
اوما بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان و
السجود اخفض من الركوع وللقادر على القيام التنفل قاعدا

•• وكذا مضطجعا اي له مع القدرة على القيام ان يصلي النفل مضطجعا على احد جنبيه ابتداء او في الاثناء مع اتمام الركوع والسجود ايضا بان يقعد لهما وجوبا ولا القعود او القيام في الاثناء وفي القراءة ما مر ولا يجوز للمصلي قائما ان يقرأ في الهوي للركوع ولا في النهوض للقيام خلافا للخطيب **تنبيه** يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه لها في المندوب وانفرادها افضل ولو امكنه قراءة الفاتحة في القيام دونها السورة جاز له فعلها من قعود وتركها افضل **فرع** المعتمد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لان القيام افضل كما اشعر به واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والاذكار وكذا تفضيل العشر من ركعة القيام وتوقف شيخنا البابلي فذلك لو قومهما انه لا نكاد ان تنقص الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والاذكار قال والوجهان تحلا لتفضيل في الحديث على مضمون القيام مجردا عن غيره وهي به اتموه فانه واضح جلي •• مع المراد النائم اي في الحديث المضطجع لا مغتنما لتائم للعلم بانتفائه بنقض ثوبه بالنوم وتسميته نائما من جهة كونه على صورته فالـ •• قاله اليمين اي الجنب الايمن افضل من الجنب اليسار منه ويطلبهما معا فالا تعيه المعذور منهما واذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير ما مر في المعاجز في الغوص في جبهته •• و قيل يومئ بهما اي الركوع والسجود مع تمامه على جنبه والايماء على هذا القول بالاجفان او بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثاني مع القدرة على الاول فراجع ذلك وحرره •• القراءة فيه اشارة الى ان الركن هو مطلق القراءة وكونها •• للفاتحة شرط عند من يقول بتعينها ولذلك كفى غيرها عند من لا يعينها وكونها في القيام معلوم من الترتيب الآتي وعن ذكرها عقبه فتامله •• ويسن اي لكل مصل قادر او اثنى او قضى او عاجز عن الفاتحة او غيرها او مأموم سمع قراءة امامه على ما سيأتي •• بعد التحرم لا قبله خلافا للامام مالك ويحتمل ما بعد الاتيان بما للتفصيل ما لم يشرع في التعوذ او القراءة لانه يفوت بذلك ولو سهوا او جهلا ومر من عقب ينتقل الافتتاح كالمنهج فيقدم على ما ذكر للمتقين العشرة ويفوت ايضا بالتسبيح مع الامام ولو تكلا وله لا ان امنه لقراءته لامامه •• لفرض اي غير صلاة الجنازة ولعل القيد غير ما امر به في وقت الحرمة ونحو ذلك •• او نفل اي غير الصلاة كما مر المراد لا سجدة تلاوة وشكر وظاهره عدم ندبه في نفل يخرج به كلما وبعضه وقته

وكذا مضطجعا في الاصح لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع واليمين افضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح والرابع القراءة اي للفاتحة كما سيأتي ويسن بعد التحرم لفرض او نفل دعاء الافتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي و

الا ان وقعه كله في وقته اولى كذي سبب يخرج به سببه قبل فراغه •• دعاء الافتتاح سمى بذلك لكونه في مفتتح الصلاة •• نحو وجهت دل النبي بما ذكر قلت كان نهر الاول لكن المأثور افضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت وجهي اقبلت بذاتي او بعبادتي وفطر اوجد الشيء على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهي لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع اجزائها لان السبعة السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مبثوثة في السموات السبع على هذا الترتيب والباقي منها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وافرد الارض لانتفاعنا بالعليا منها فقط وحنيفا مائلا عما خالف الدين الحق او ثابتا لا طلاقه عليها او على ملة ابراهيم مسلما منقادا وما انا من المشركين يقولها الذكر والانثى على انه للتغليب ومنزلا على ارادة الشخص انه صلاتي المعروفة ونسكي عبادتي فهو عطف عام على خاص ومحياي اي حياتي ومماتي اي مماتي تسليما لمعرفة رب اي مالك العالمين



ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين للإتباع في ذلك رواه مسلم إلا كلمة
مسلماً فابن حبان ثم التعوذ للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءته
فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسرهما أي دعاء الافتتاح
والتعوذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب في الجهرية الجهر
بالتعوذ ويتعوذ كل ركعة على المذهب لأنه يبتدئ فيه
قراءة والأولى آكد مما بعدها والطريق الثاني قولان أحدهما
هذا والثاني يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة
واحدة وتتعين الفاتحة كل ركعة لحديث الشيخين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما في حديث المسيء
صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن إلى

فلو قيل فما حكم ما جرى من عوام الطلبة وغيرهم هل هو على وفق الشرع ام لا في الذكر بعد الصلاة من انهم اذا ارادوا قراءة آية الكرسي وتهليلة وقل اللهم نعوذ بالله او لا ثم ابتدؤا ببسم الله الرحمن الرحيم مثلا بقول بعض كثير وبترك التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة وبعد في اثناء السورة فهل هذا صحيح من جهة الابتداع ام لا اللزوم الا الاشتراك في الشرع فالجواب الصحيح الذي لا معدل عنه انه ان نووا القراءة ذلك بمجرد القراءة لها لذكر فهو صحيح من جهة الاتباع ولكنهم يخطئون في ذلك ويلزم بذلك اشتراك في الشرع لان الشارع لم يقرأ بذلك الا فيما تأتى به الذكر المجرد لانه عندهم قرينة تقتضي صرفه عن موضعه لكونه بعد الصلاة وقبل الاذكار لما يكون قرآنا وان نووا بذلك الذكر المجرد كما هو المنبادر لدى الفهم عند وجود قرينة فالتعوذ والتسمية مما لم يعهد من الشارع ابتداء الذكر المجرد بهما حتى قال بعضهم ان التسمية قبل الاذكار مكروهة وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه الخ محمول على غير الذكر المحض كما هو مصرح به في كتب العقائد حتى قال العلامة ابن حجر في ديباج شرح المنهاج فاذا لا يدري اشتهار هذه القضية وعدم الانكار اليهم فهل فيهم فلا نغتر بكثرة الفاعلين لها لان للعوام الذي نهى عنها فتنبه عليه انتهى فتدبر عليه الباقي

الا لم يأمر بقراءة ذلك ولم يروا ثوابها فتنبه

واعلم انه قراءة الآيات من سور متعددة بالخلط اختلفوا فيها وحاصل الاقوال انها خلاف السنة ولعل ما عدا الوارد خلف الصلاة دعوى

•• لان الشارع لم يقرأ الخ هذا مبني على ان الشارع الحكيم اذ كيف يعلم هذا الجهل فقصد الشارع الى الذكر المجرد مع عدم دليله على غاية الشارع تلك الآيات الفاصلة الا بانه صلى الله عليه وسلم ثواب القراءة المعهودة كما عدت تلك الاذكار الا اظهار لما ورد قوله دون فعله ومما سمعنا حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأها اذبار الصلاة ولما صورة دليله بقوله لان آية الكرسي ذكر او دعاء من قراءة القرآن فيطل لا انكار في انهم صرحوا انه يتم قراءة القرآن ان طلب قبل الاذكار ادبار الصلاة بل صرحوا بظاهره في ترك التسمية به الآيات لئلا يلزم مثلا الآيات المنهي عنه وعلى المانع البيان واما تطويل غير المنكرين على فاعلها فجهالة بينة اذ كيف يجهل العلماء بتدعة الانكار على فعل شيء لم ينبه منه مع ان منكرات الناس لا تحصى ومنكرها قليل لا يخفى فتأمل ابوبكر العيمكي شنعها المكي

وما نقل عن الغندي من كراهة البسملة اولها للآيات فيها فرضه التسمية نفسه اولها كما نقل عنه يقتضي ثلا منه له عيمكي

والحاصل ان الآيات التي وردت في اذكار دبر الصلاة محل ذكر لا قرآن ويكره العقيبها الى القرآن فلا يسن التعوذ والتسمية في ابتدائها ولا التسمية في اثنائها بل يكره جميع ذلك فان قصد بها القراءة وكونها من القرآن مع الكراهة يتعوذ ويبسمل في اول ما يقرأ منها ولا يبسمل في اثنائها الا ان يفصل بينهما باعراض لو دن بانه غير قارئ او سكوت طويل او فصل بذكر اجنبي الكره بيح يتعوذ ويبسمل للثانية قراءة جديدة ثم اسلم ان قراءة الآيات مختلطة من سور متعددة على ترتيب السور انما يسن في الواردات مما في غيرها فتكون خلاف الاولى والله تعالى اعلم والآية التعقيب كلام صالح في هذا الباب طيب رحمه الرب المجيب

ولو قرأ القرآن خارج الصلاة استحب الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من اول سورة ام من اثنائها كذا رأيته في زيادات العبادي نقلا عن الشافعي تحلى وهما تابعان للقراءة ان سرا فسرا وان جهرا فجهرا رملي

اي لقراءة القرآن خارج الصلاة ح

لكن استثنى الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ نعوذ غير الاول في قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال استحب في الاسرار لان المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة انتهى وينبغي جريانه مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع ح م

•• ام من اثنائها اي والغرض انه خارج الصلاة وكلام ابن حجر ان السنة لمن ابتدأ من اثناء سورة ان يبسمل وكتب الرملي فانه لكنه خصصه المرقي بخارجها فليحرر اقول ويوجه ما اقتضاه الرملي بان ما اتى به بعد الفاتحة من القراءة من صلاته بعد في الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في اثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال واراد القراءة يقرأ شيء لم لا يأتي بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن ح م

خلافا لما يوهمه الاطلاق الا وجه الا ان يقام مجال القرق طيب

ويعلم من هذا الكلام وكلام الاصحاب ان من قرأ آيات من سور متعددة بالخلط لا يتعوذ ولا يبسمل بها كل آية وسئل عز الدين ابن عبد السلام عن القراءة بخلط الآيات من سور متعددة فاجاب بانه من فعل الجهال وصحح بحرمتها ابن سيرين ويكراهتها ابو عبيد وبكونها خلاف الاولى الحليمي طيب طاب ثراه

اي القراءة بالخلط فتنبه

وحاصل جميع ما ذكره انه لو قرأ القرآن في الصلاة يتعوذ ويبسمل للفاتحة فيسر بالتعوذ ويجهر بالبسملة في الجهرية ويسر بها في السرية ولا يتعوذ ولا يبسمل لما يقرأ بعد الفاتحة ان كان يقرأ من اثناء سورة وان كان يقرأ السورة يبسمل ببسملتها ولا يتعوذ وان قرأها خارجها اتى التعوذ والتسمية سواء افتتح من اول سورة او من اثنائها ويجهر بهما الا في المدارسة القرآنية فانه يسر بهما غير الاول اذا كان يقرأ من اثناء سورة ولو كان يجمع بين السور فيقرأ متوالية لا يتعوذ للسورة الثانية ويبسمل ببسملتها سواء كان في الصلاة او خارجها ولو فصل بينهما اي بين السورتين يتعوذ من تعوذ خارج الصلاة بخلاف من تعوذ خلفها فتحي من التاروتي

والبسملة آية منها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويجب رعاية حروفها وتشديداتها ورعاية موالاتها فتح والاية ما تعين من الكلام وفيها قصة اخرى زاده

قال عليه الصلاة والسلام انا افصح من نطق بالضاد فيستنبط ما ذكرناه ان المشابهة بين الضاد والظاء شديدة ولذا لم يبعض علماؤنا ذلك هذا فنقول لو كان هذا الفرق معتبرا لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ازمنة اصحابه لا سيما عند دخول العجم في الاسلام فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا ان

ولو ابدل ضادا بظاء لم يصح منهاج ونحوه المسئلة العاشرة من المختار غنينا ان اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة وقيد ظلمه ان المشابهة بينهما شديدة جدا فلا يميزهما الا بمشقة فوجب ان يسقط التكليف بالفرق بيان المشابهة من وجوه الاول انهما من الحروف المجهورة وانهما من الحروف الرخوة ومن المطبقة والرابع ان الظاء وان كان مخرجه من بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس الا انه حصل في الضاد انبساط لاجل رخاوتها فلهذا السبب تقرب مخرجه من مخرج الضاد والخامس ان النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب معناه انه ما من لغة فيها حرف الضاد بمخرج اصلها ابانها ومخرجها الا العربية لا ان معناه ان تكليف اخراجها من مخرجها مخصوص بالعرب طيب الله ثراه

ووجب على القارئ ان يعلم مخارج الحروف وصفاتها فمن الحروف ما لا يشترك فيه الحرف الآخر في مخرجه ومنها ما يشترك فلا بد من تمييز الحروف المشتركة بعضها عن بعض بالصفات ومن اخراج الغير المشتركة من المخارج المعينة فصفات الحروف كيفيات بها تتميز الحروف المشتركة بعضها عن بعض كما تتميز غيرها بالمخارج اذ المخرج للحرف كالميزان تعرف به كميته والصفة له كالناقد تعرف بها كيفيته فاجتهد في اخراج الثاء المثلثة والذال المعجمة والظاء المعجمة ايضا والضاد المعجمة كذلك والصاد والهاء من مخارجها فانها حروف ليست في لغة كثير من الاعاجم واخلص انفتاح الذال خوف اشتباهه بالظاء لاتحادهما في المخرج فلا يتميز احدهما الا بالانفتاح في الذال والانطباق في الظاء وكذا حافظ على انفتاح السين خوف الاشتباه بالصاد فان مخرجهما واحد لا يتميز احدهما عن الآخر الا بانفتاح الفم عند النطق بالسين وانطباقه عند النطق بالصاد واحرص على الشدة والجهر الذي في الجيم خوف اشتباهه بالشين فان مخرجهما واحد لا يتميز احدهما عن الآخر الا بالصفة واحرص على الشدة والجهر الذي في الدال خوف اشتباهه بالتاء فان مخرجهما واحد فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالشدة والجهر والقلقلة التي في الدال واحرص على تمييز الضاد من الظاء لا سيما لتقاربهما في مخرجهما لان الضاد والظاء مشاركان في الصفات كلها وبين الاطباق في الطاء لئلا يشتبه بالتاء لان مخرجهما واحد واحرص على مراعاة صفة الاستعلاء والتفخيم في القاف لئلا يشتبه بالكاف لان مخرجهما طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه

اعلم انه يتبلغ علم من قال يتوجب المخرج بظاهر الآية ورتلناه ترتيلا ان يقول الترتيل هو التؤدة والتأني في القراءة وهو تفصيل حرف عن حرف او كلمة عن كلمة او آية عن آية والتفصيل انما يتم باعطاء كل حرف حقها ومخرجها في اطراف الفم وحدود الاضراس وتحت اللسان كما كان للعرب الفصحاء فينتج منه وجوب القراءة كذلك على كل مكلف حتى الاكراد والنساء فيلقاف ظلمة العقوبة في دار البقاء بسبب تعدي تلك الحدود وان لم يبدل اي تقول الموكلة من الملائكة ابها الجزر العتيقة كنت وحدت الله تعالى وصدقت رسوله وذكرت يوم بعثه ونشره وصليت الخمس وصمت الشهر واديت الزكاة وحفظت النفس عن القتل والزنى وسائر الكبائر لكنك كنت تقرأ بلا مراعاة مخارج الحروف السبعة عشر في اطراف فيك من الحنك والاضراس وان تبدل حروف الكلمات فتركت شيئا من المخرج الذي امر الله تعالى عباده بقوله ورتل القرآن ترتيلا يبطل القراءة وبطلانها تفسد الصلاة فمن ترك الصلاة فهو كافر وما تشبه فادخلي في عظم من العذاب وتنعم بالنار والعقاب اولى في الاول وبهوافقيا من المخارج من الترتيل انما ذاكلة لوازم بعيدة لا يرتكب عليها في المقام فضلا عن الذكاء لو المتعرض بما نصا شيما على القول باشتباط انما لنا العوام بل لا يقول به المتعارف الى الدلالة اللزومية اصلا فضلا عن البعيدة عن الاذهان الا على الوسائط الخفية ولو سلم فاقرب منه الى العقول الادعاء بوجوب رعاية قواعد الهيئة على كل مسلم لكل انما يتم اي تفسيقه بوجه تنبيه الله تعالى بوسائط قرينة كآيات السموات والارض بالاستدلال لقوله سبحانه قل انظروا ماذا في السموات والارض والنظر هو التفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول نظري هو معرفة الرب كما قال تعالى في اظهار وحدته اولم يتفكروا في ملكوت السموات والارض وخذلنا في القول بالاستدلال بايجاب الترتيل لتبطل القراءة بتركه انه لقول بما فضل تعاقب الائمة المجتهدين الغوي على ان الامر للندب ولذا سمينا هذا القول غمض العيون عن ايضاح شرح المتون لقد رضي الله تعالى عن اهل الاسلام والعلماء اذ يقيمون اماما ويهديرون ايانه ويبتغون فضلا من الله ورضوانا محمد المحمد النعوري

قال ابن حجر في الفتاوى في صفة الصلاة سئل عما لو تحرى فيها فاجاب بان الخلل ان كان تكرار الحرف صحت صلاته كالاقتداء به مع الكراهة ويكفي به الجمعة وان كان لثغة بهيئة بان لم يخلص الحرف صافيا وانما فيه شوب اشتباه فتصح صلاته والاقتداء به ولا يلزمه التعلم انتهى وهكذا قال ابن حجر في شرح الروض وهو محيط بما لم يوجد في شرح زكريا له من الفوائد النفيسة والزوائد المستجادة قال الحلبي في حاشية شرح المنهج زلة القارئ ان لم يكن مثلها في القراءة والمعنى والحال ان ذلك المعنى بعيد من القرآن فتغيرت تغيرا فاحشا لو مما يشتبه به المعنى تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب انتهى قال السيد على الانوار قوله ويجوز غيره بادة تغير المعنى اراد بتغيير عدم بقاء المعنى الاول وهو اعم من ان يوجب معنى غير مراد كما في زيادة المد في اسم وزيادة الالف في اكبار فينقلب المعنى الى الاستفهام والجمع كبير وهو الطبل اولا يوجب معنى كما في زيادة او ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة اكبر فانها مغيرات للمعنى انتهى قال عبد الرؤف المناوي قال بعض الاولياء وقل من يشتغل برعاية مخارج الحروف والترقيق والتفخيم والادغام وكثير ممن وكسر حاد في ادائها في المرسلين ونحو ذلك الا اشتغل عن الصلاة وفاته الحضور مع الله تعالى الذي هو روحها لان النفس لا تحتمل امكانه الاشتغال بشيئين معا والانبياء الفقهاء اجمعوا عليه من تعدي طريقة الخشوع في جميع صلاته بان يستحضر غير ما هو فيه فكأنه لم يقبض حبل التركة قال ابن حجر في الاستدلال عليه في الخبر ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل وبه يتأيد قول من قال حديث النفس مطلقا مع الحضور يبطل الثواب وقول القاضي يكره ان يتفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية انتهى اللهم الا ان نقول ان ما يقتضيه حديث النفس المردودية احرى ومعنى التعقل في نفس الحديث انه من الضرورات الحكمي وان ما فيه فيه لعله لما لا يفعل العاقل من مندوبات القراءة واتباع السنن

ونبا اعلم بحقيقة الخواطر الخفى رضاء اوغضبا فلا نتباء موضوع الفقيه لولا اعتماده على الظاهر حينئذ والله تعالى اعلم مهدى محمد المغورى

هو كذلك في من من مخرج اصل الحرف فلو غير صاف فانه لان لا يخرج اصل الحرف بل يبدل حرفا بحرف اخر لا يشمله كلام الغنادى كهي وقد صرح ابن حجر بذلك الغنادى بقوله وكثير من الناس صادقوا فوق القراء واجب لهم تعلم اخراج الحروف من مخارجها فاعوا به وبطلت صلاتهم ويشهاديهم انتهى وكذلك صحح بعض الركن الرابع من اركان الصلاة في شرح قول المنهاج لو ابدل ضادا بظاء لم يصح في الاصح فقال ومن ثم من جمعها بان الخلاف في قادر لم يتعهد وعاجز امكنه التعلم فترك ما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلاته ان علم انتهى وفي الرملي في شرح ذلك القول ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا انتهى وفي شرح المنهج فلو اتى قادر ومن امكنه التعلم بدله حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة انتهى وفي شرح المنهج في صلاة الجماعة فان امكنه اى الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته انتهى وفي الشهاب في المراد بامكانه التعلم القدرة على الوصول الى المعلم بما يجب بذله في الحج ولو بعدت المسافة انتهى وفي ابن حجر من شرح قول المنهاج فيهما فان غير المعنى بطلت وكذا لحن هنا الابدال لكن الاشرط فيه تغيير المعنى كما مر آه وفيه يشهد ذلك حملها ان صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدلها فانه ركن فلا يسقط بجهل او نسيان انتهى ينبغي وكان في حكم القادر امتداد فول الشق كالشاخ ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم آه

وهكذا في كتب الفقه ولعل تسلم ان قول الغنادى المذكور عام لمن يخرج اصل الحرف غير صاف ولمن يبدله باخر ولكن يملك عندنا التامل في الفقه كغيرها مقدم عليه لان في حاشية الرملي من انه لم ما نقله فانه ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام كتحفة فالفتاوى ونحوهم له كان الافتاء بما في التحفة اولى من اتباعه انتهى وفي شرح الروض فالافتاء بما في المتن اولى انتهى فالحاصل ان ذلك الموهوم مهدي محمد قوله ان مال الحكم وجوب التجويد وتكلم بما نهم من النصوص التي ذكرها لكن لا يطمئن قلبي الا بما ذكره هؤلاء الائمة في كتبهم كهي وقد انتقل الرافعي والنووي على عدم صحة صلاة القادر على التعلم ان لم يعلم ولم يتعلم وقد قال ابن حجر في الديباج فالذي اتفق عليه محققو المتأخرين الخ ان المعتمد ما اتفقا عليه ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على انه سهو واتى به انتهى اى كيف يقع التسهو عنهما فانه بعيد كدى وفي ابن حجر في باب صلاة الجمعة لما نقص اداة المقصر لا تحتسب من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له انتهى انه متورة المسئلة في كلها تجب تقع صلاتهم لنفسهم بانه لم يقصر ولا بالتعلم الا انه لو قصر ولا نصلا انهم باطلة من اصلها انتهى ابن قاسم على شرح المنهج فلا شبيل لنا الا الافتاء كلام غيرهما ومن الامام الغزالي وغيره مهجا لفهمنا يجب قصور فهمنا عن ادراك مقاصدهم ومن كلامهم وان لاهل اللغات والتحقيق كلاما يؤول بان مراد الغزالي وغيره من كلامهم لا يخالف ما عليه العلماء والله اعلم

وانا الكاتب ذلك محمد البرزى رحمه الملك البارى

•• صحح ابن خزيمة وانها البسم الله الرحمن الرحيم اية اولها وانها من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر

•• لا قطعا مقابل لقوله ظنا يعني ان دليلها ظني فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الادلة الظنية لا ان دليلها قطعي حتى يجب اعتقاده ويكفر جاحده ومحل ذلك في غير التي اثناء سورة النمل اما هي فيكفر جاحدها لتواترها (شرح المقدمة الحضرمية الحواشي المدنية)

•• غير براءة قال القليوبي تكره في اولها وتندب في اثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم في اولها وتكره في اثنائها وتندب في اثناء غيرها اتفاقا آه الحواشي المدنية

واعلم انه لا يجوز تفصيل الاعراب في الوصل من غير وقف فان ذلك لحن حرام في كتاب الله تعالى كما يفعله بعض الناس فلا يقع وقفه ولا يتم وصله بحيث انهم يقفون عليها فيقولوا العزيز ويقولون له ما في السموات الاية فانه اذا اخذ في وصله دون وقف السكون او الحركة فقد نقص من كلام رب العالمين فان كان مثل هذا النقص في الفاتحة فهو افحش واشنع اصلح الله تعالى احوالنا (شرح المقدمة)

•• ولو ابدل ضادا بظاء لم الخ حيث بطلت القراءة دون الصلاة فليتأمل شرح على المنهج

ولو ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته وسواء فيه الضاد وغيرها وفي وجه لا يضر ابدال الضاد بالظاء (روضة)

اى صحة اي حيث يقول الشافع بشرط مسئلة بلا البيان لغيرها لم يصح قراءته لتلك الكلمة وصلاته ايضا الا ان يعيد القراءة صحيحة واما كلام الاكثرين من امثال الدين قد باردنا فلم نرفيهم من يبدل الضاد بالظاء ولا يفرقها الا من شاء نطقه بينهما بل يقرب الى الضاد بسبب تغلظه واستطالته كهي وكذا لا يفرد الفرق بين تلك الحروف حيث تزل القراءة في اولها قال الشمس مهدي الشيخ زكريا لو نطق المصلى بالقاف مترددا بين القاف والكاف صحت صلاته قال الحلبي في حاشية فتح الوهاب اذ لهو لا يبطل انتهى والله تعالى اعلم مهدي محمد المغوري

يجب بقدر كل الشرع اذ هو عذر بلا عذر منه

فصل صفة الصلاة

وفصل اما نقل في كتب الفروع انه يجب رعاية حروف الفاتحة وتشديداتها وموالاتها ويجب تعلم ذلك من اهله ان قدر على الوصول الى المعلم بما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة ومن لم يكن تعلم فليسأل ✦ اذ لم يجد معلما فليرحل وكل من بغير علم يعمل ✦ اعماله مردودة لا تقبل فعليك ايها المتعلم لدار البقاء بتعلم الفاتحة ولا تغتر بكثرة المقصرين في تعلمها من علماء الزمان فضلا عن الطلبة الغافلين وامتثل ما قال السيد الجليل ابو علي الفضيل ابن عياض لا تترك طرق الهدى لقلة اهلها ✦ ولا تغتر بكثرة الهالكين

سعيد الهكاني



ومن على في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الثالث من النوع الثامن والعشرين

•• ومعرفة الوقوف له معرفة محال الوقف ومواضعه ومعرفة كيفية الوقف والحكام منها فقد يعرفهما فالاول تكلم عليها علماء الاداء والثاني تكلم عليها الصرفيون فالخطأ في محال الوقف كان يقف بين الفعل والفاعل وبين المبتدأ كالخبر وبين المضاف والمضاف اليه الى غير ذلك والخطأ في الكيفية كان يقف بالحركات كوامل وكان يقف على مثل رحمة بالتاء بلا قلب وكالحاق هاء السكت في غير محله وتركه في محله الى غير ذلك من الاحكام كما بين كل ذلك في محله والخطأ من ذلك ما يفعله فضلاء ومؤذنو ومتعلمو هذا الزمان من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد باسقاط الحركة من الرحيم بلا وقف وتحريك همزة الوصل في الدرج ومثله رب العالمين الرحمن الرحيم باسقاط حركات الاواخر والوصل بما بعدها ولذلك يقال لمثله لم يعرب الكلمة وهي معربة اى الحكم الوقف في الوصل فاخطأ في تركه حكم الوصل ولما الواقف بالحركة كاملة فقد اخطأ في تركه حكم الوقف مع انه واقف لان الوقف هو قطع الكلمة الحركة مع التنفس للعجز الحذف وللعجز التكوين ومثل هذا لا يأخذه حسنة والاية لصاحب السماوات وما في الارض ومثله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما بابدال تنوين عوجا الفا في الوصل وامثال هذه كثيرة فتنبه فيما لها •• ومعرفة الوقوف اى والابتداء تهاونهما من باب الكتفاء اى ومعرفة مواضع الابتداء وكيفيته كما بين كل ذلك في مواضعه ومما يخطئ فيه تحريك همزة الوصل في الدرج من غير وقف على ما قبلها في مثل واذ قالوا اللهم ومثل يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا ومثل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي وامثاله كثيرة فينبغي التفطن والتحفظ في مثله لئلا يقع في الخطأ والغلط فيخرج به اللفظ عن قانون العربية ورونق وطلاوته وحسنه فيا كرم فاعله ولذا لم يعتبر المفتي الذي نقض من كلام الله تعالى وزاد وحكم المقتدي بتلف ثواب فضيلة الجماعة لان النووي قال في منهاجه وتكره القدوة بالتمتام كالفأفاء والاحن بالالتعم المفتي ثم قال شارحه الجلال المحلي تعبيرهم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة بالكراهة تحكم بفوات فضيلة الجماعة بالمكروه ثالثا اقوالنا ان كان هذا اللاحن اماما للصلاة وقامته في الجمعة المشروطة بالجماعة فاذا يلزم تفويت فضيلة الجماعة لكل من اقتدى خلفه وهم حضروا الجماعة لاجل فضيلة الجماعة مع علمهم ان الاقتداء بمثله تفوت فضيلة الجماعة انتهى

الحاج شافع النوري عليه رحمة الملك الباري

وانما كان اخطأ لانه اخطأ في محل الوقف حيث لاعرب بين الصفة والموصوف وفي حكم حيث اسقط الحركة ولم يقف وفي محل الابتداء حيث ابتدأ بالصفة وفي حكمه حيث اثبت همزة الوصل في الدرج فحيث لم يراع هذه الاحكام الاربعة كان اخطأ منه

مسألة لو قرأ الذين انعمت عليهم بابدال المعجمة صحت القراءة لانه لحن لا يغير المعنى بخلاف ذلك في شرح المنهاج قاله الانصاري في القول التام وفيه نظر لانه لا معنى له وان عبر مواضعه عليه بل المعتمد ما في شرح المنهاج كما قاله القاضي وجيه الدين عبد الرحمن بن الخطيب الناشري

فتاوى الكردي

والفرق ان اتيان الذال مكان الضاد او الزاي المحض مكان الذال والظاء والظاء مكان الضاد او محرف لا تفسد صلاته لان العجم لا يقدرون التمييز وهو بلوى عام

منية المصلي من كتب الحنفية

قال الغزالي ان الله تعالى لم يكلف الخلق على تحقيق مخارج الحروف الا بما جرت به عادتهم

احياء

ومنهم من يغلب عليهم الوسوسة في اخراج حروف الفاتحة وسائر الاذكار والفرق بين الضاد والظاء وتصحيح مخارج الحروف لا يهمه غيره في جميع صلاته وهذا من افحش انواع الغرور فانه لم يكلف الخلق في تلاوة القرآن الا بما جرت به عادتهم في الكلام من تحقيق مخارج الحروف

خزانة العلوم

قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة الا ركعة مسبوق فانها لا
تتعين فيها على الاصح الآتي في صلاة الجماعة والبسملة
منها اي من الفاتحة عملا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من
حيث العمل الظن وتشديداتها منها لانها هيئات لحروفها
المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها ولو ابدل ضادا منها
اي اتى بدلها بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الاصح
لتغييره النظم والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير
من الناس ويجب ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف
فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان
سها بتاخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد او طال
الفصل وموالاتها بان ياتي باجزائها على الولاء فان تخلل

القراءة الشاذة

مسبوق

صلاة سقط فيها الفاتحة في الركعات الاربع



ذكر كسبع لداخل قطع الموالاة وان قل فان تعلق
بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف
فيها فلا يقطع الموالاة في الاصح بناء على ان ذلك مندوب
وقيل ليس بمندوب فيقطعها ويقطع السكوت العمد
الطويل لاشعاره بالاعراض عن القراءة وكذا يسير قصد
به قطع القراءة في الاصح والثاني لا يقطع لان قصد القطع
لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا اذا
اجتمعا وجوابه المنع فان جهل الفاتحة اي لم يعرفها
وقت الصلاة بطريق اي تعذرت عليه لعدم المعلم او
المصحف او غير ذلك فسبع آيات متوالية يأتي بها بدل الفاتحة
التي هي سبع آيات بالبسملة فان عجز عن المتوالية فمتفرقة
قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله

وقطع الايات بسكوت طويل انقطعت قراءته لتهوره في القاطع وانه لو قصد الاتيان بها أثر افعال وشرع فيها بطلت صلاته ثم قال الفرق بان النقل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة قال •• لم يعرفها وقت الصلاة أو لم يعرف منها الا فعل الصلاة والا يلزمه الاعادة فلو عرفها بعده ولو في الوقت ما لم يقصر وشمل لو عرف بعضها واشار بقوله تعذر الى ان المراد بعدم المعرفة وفقد المحل بعدهما ليرفع توهم ان من جهل شيئا لا يأتي به فقد الايات بعد لعنه قال •• لعدم المعلم او المصحف في المسلم الحق بان لم يجد ذلك فيحل بلزمه طلب الماء منه وقال الشرعي بان توقف على اجرة عجز عنها كما في شراء الماء والاوجه انه لا يلزم مالك المصحف اعارته والا اجارته وان لم يكن غيره فلا يلزم المعلم اعانة تعليمه كلما تفرد ويلزمه اجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المعلم وبانه قد تهيئ الاستعانة بالآيات بلا بدل ولم يجد بذل المال بالبدل الذي المفتقر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ما هنا وجوب اعارة فعل تعين للضرب بوجود البدل هنا فتأمله **فروع** لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة له ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كان كانت الفاتحة منقوشة في اسفل جدار امامه وتقدر على قراءتها مع القيام او مع الاستقبال كان كانت منقوشة خلفه او معها كان كانت منقوشة في اسفل جدار خلفه وجب عليه تركها قاعدا ولغير القبلة ويجب عليه القيام والاستقبال في كل ركعة قبل قراءته ويقدمها للركوع وقال بعضهم لو قرأتها في غير الركعة الاولى قبل ان يقوم فراجعه •• او لم يمكنه ذلك كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنها نسيانها كلما حفظها •• فتتبع ايات انظر هل يجب موالاتها ومع الاتيان الذكر فالدعاء كالفاتحة فراجعه وينبغي اعتبار فعل ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب موالاة الآيات المتوالية فيهما التعلق بها هنا فراجعه •• مع ان المعرفة قبله لم يقدر على منطوقا كتم نظرا فهما فلايضر السكوت في الحروف المتفرقة ان لم يقصد القراءة بها لان المعنى عدم التشارف فكذا في الذكر والدعاء اللاحق •• يجب سبعة انواع من الذكر الشامل للدعاء والجنب بعدم الذكر على الدعاء لكن يجب تقدم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية ويشمل هذا ذكر ما لو كانت السبعة انواعا من التسبيح وقدره مثلا قال بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته ان يقول سبحان الله آمنت بالله وهكذا لا نحو سبحان الله سبحان الله ملء السموات وعدد ذلك ونحوه ويشمل ما ذكر الفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن يجب في الركعة الاولى ان يقصد به البدلية لانصرافه لما له كما قاله شيخنا الزيادي وهو الوجه وفي كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي خلافه وقال الاجري فاعلم وينبغي ان يقال ان طلب في البدل الاتيان بالتعوذ والافتتاح كقوله لم يسبح على غيرهما كررهما الا المندوب كالواجب والمقتضي اشتباه بفقد التبيت والاول اقرب •• والاول اقرب هو المعتمد لانه الانواع كالآيات •• ولا يجوز نقص حروف البدل ولا يجب ان تساوي حروف كل نوع من الذكر او آية من القرآن لكل آية من الفاتحة •• وحروفها بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد مقام حرفين المشدد والمنفك من البدل بمعنى المشدد بلا عكس كما اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا الخطيب خلافه **تنبيه** قوله لو قدر على بعض الفاتحة اي ولو آية فاكثر قال شيخنا الرملي واستدل بعدم الحمد من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا انواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ومثل الفاتحة فخلت سورها من القرآن قال بعضهم بدليل عدم ما شاء الله من الذكر مع انها بعض آية ايضا والمعذور عليه من آيات الفاتحة او بعض القرآن ولم تبلغ قدر الفاتحة بكرره ان لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم تبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كمل عليهما من الذكر والدعاء ان قدر عليهما والا كرر بقدر الباقي قال بعضهم ويتمم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن كما بحثه رعاية الترتيب فيما يحفظ من الفاتحة مع غيرها فان كان المحفوظ اولها قدمه ثم البدل بقدر المعجوز عنه آية فاكثر او آخرها قدم ما يحفظ منها وآخر البدل او وسطها وسطه كذلك لو طرفيها قدمه واخره كذلك ويقدم البدل ولو بجملة الذكر والدعاء

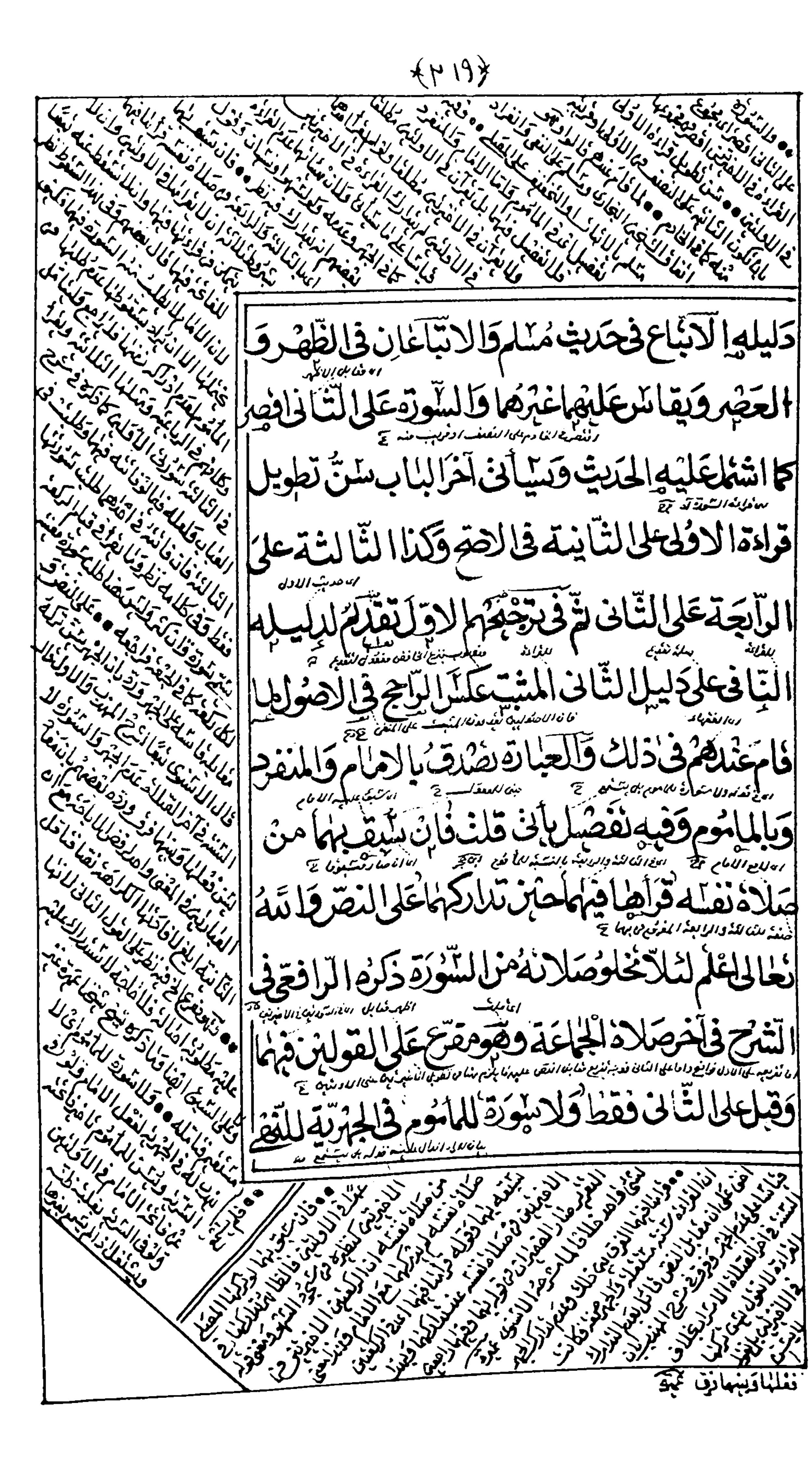
تعالى لعلم فإن عجز عن القرآن أتى بذكر غيره كتسبيح وتهليل
قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الإمام لا
قال في الروضة كأصلها والأول أقرب ولا يجوز نقص حروف
البدل من قرآن أو ذكر عن الفاتحة في الأصح وحروفها
مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف والثاني
يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة
كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بأن الصوم
يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة

على التكرير كما يقدمه على الوقف فلا تكرير في الذكر والدعاء بل يأتي بما يحفظ منه ويتم عليه من الوقوف بقدره وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا وفرق بأنه واجب بدلا فلا يقوم مقام بدله واجبه أصليه ولا يرد القرآن لشرفه تأمله فإن فيه بحثا دقيقا •• وقوله بقدر الفاتحة ومثلها السورة والتشهد وكذا بقية الأذكار وجوبا في الواجب وندبا في المندوب •• في ظنه أفهم أنه لا يشترط اليقين ولا هو نها لفوات الركعة بالركوع كما سيأتي وإن الفرق بأن ذلك في أصل الإتيان بالشيء بخلاف هذا فيه نظر فالأولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على قراءته قبل الفراغ مما يقدمها عاد إليها وجوبا أو بعد الفراغ ندب العود إليها وللحج ولو بالوقوف •• ويسن أن يقف سكتة لطيفة عقب الفاتحة وكذا بدلها إن اشتمل على دعاء ولو دعاء أوله وقد ذكر ندب التعوذ في البدل مطلقا لأنه لدفع الشيطان وشمل قارئها في غير الصلاة وخرج بعقب ما لو سجد ولو سهوا فيفوت به ويحكي بقيامه والمهدية من لها ملائكة العالمين وللآتين الدعاء قبله من أقدر استثنى ابن حجر رب اغفر لي لوروده ويقال له قولهم إنه من أماكن إجابة الدعاء فلم لا يقع عليه •• بالمد قالوا ولو أتى بالمد وتطرقوا فيه بأنه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعي وغيره لأن هذا القصفة من أبنية العجم كهابيل وقابيل واعتذر بعضهم بأن الألف متولدة من إشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن

بخلاف الفاتحة لا تخلو فاعتبر في بدلها المساواة فإن لم يحسن شيئا من قرآن ولا ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة لقارئها آمين للاتباع رواه أبو داود وغيره مخففة الميم بالمد ويجوز القصر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه ويجهر به في الأظهر تبعا له والثاني يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا وسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الأظهر

يقول آمين سكتة أيضا وهي من الإمام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشي بسكتة بعد آمين فيه نظر إلا أن يعود فيها وبعضهم سرا كما تقرر إلا أن يقال إنه سكوت عن الجهر أو مجازا والمراد بسكتة به التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون ستا نافية •• مبني على الفتح أي للخفة ولو شدد الميم لم يضر إلا إن قصد غير الدعاء وحده فلا يضر إلا إلاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره ويجوز فيها الإمالة مع المد والقصر •• في الجهرية أي بالفعل وإن كانت في الأصل سرية وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي خلافه •• مع تأمين إمامه أي في الوقت الذي يطلب منه فيه سواء أتى الإمام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فإن فرغا معا كفاه تأمين واحد ويتبع المأموم في تأمين نفسه قطعا وطلب الجهر من المأموم حسنة شاولو فتح على الإمام ودعاء القنوت في حالة الثلاثة ولا يؤمن المأموم إذا لم

إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز الفاظه وفي الصحيح أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وضعفت •• الملائكة ولم من شهد تلك الصلاة في الأرض أو في السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لأنه يحمل تأمينهم في صلاتهم •• ويسن سورة لغير الجنب الفاقد الطهورين وإلا الفاقد لمن يعرفها ونكره في غير القيام ولو قبلها لغاية ولا يحصل بها السنة قبلها وهي اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الإسنوي عن الجويني أنها تحصل ولو بغير مرتبة وفيه نظر إن خرجت بذلك عن القراءة وإلا فينبغي الحصول وإن كره أو حرم ومحله الإيجاز فراجعه فإنه لم يجعل السورة كالفاتحة لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي أجيب بأنه لم يواظب عليها ولحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أكمل من قدرها وأكثر منها أكمل منها ويحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا بتكرير الفاتحة إن حفظ شيئا من ذلك فإن لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا في هذه لو ظهر لم خلل في قراءة الأولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط باعتقاد الأصح في الثالثة والرابعة أي من الصلوات الخمس وإن ترك التشهد الأول أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد •• والسورة



دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباع ان في الظهر و
العصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر
كما اشتمل عليه الحديث وسيأتي آخر الباب سن تطويل
قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على
الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله
النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما
قام عندهم في ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد
وبالمأموم وفيه تفصيل يأتي قلت فان سبق بهما من
صلاة نفسه قرأها فيهما حين تداركهما على النص والله
تعالى اعلم لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعي في
الشرح في آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما
وقيل على الثاني فقط ولا سورة للمأموم في الجهرية للنهي



عن قراءتها رواه ابو داود وغيره بل يستمع لقراءة الامام
قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان بعد فلم
يسمع قراءته او كانت الصلاة سرية قرأ السورة في
الاصح والثاني لا لاطلاق النهي وان ورد في الفجر ويسن
للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره لحديث النسائي وغيره في ذلك واول
المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق قال بعضهم وطواله
الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى
بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة
فيما سبق وتبادي اصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن
لكن السورة احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض



سورة طويلة اى فان كان اطول كما يؤخذ من الشرح الصغير
وفي اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة الخامس
الركوع ومعلوم انه انحناء واقله للقائم ان ينحني قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما وهو معتدل
الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان لا يتمكن من وضع
الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده او مع الانحناء
لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الاصابع من الكف
كما سيأتي في السجود ونقدم ركوع القاعد بطمانينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه
ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسيء صلاته ثم
اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه ولا يقصد به غيره
اى بالهوي غيرا لركوع فلو هوى لتلاوة فجعله عند بلوغ



حد الركوع ركوعا لم تكف عنه بل عليه أن يعود الى القيام ثم
يركع واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه
مسلم ونصب ساقيه لانه اعون واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن
حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات و
يكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه اي يرفعهما حذو
منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الاحرام ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع رواه في التكبير والرفع
الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه ابو داود ولا يزيد
الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين و
يزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت



به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي

وابن حبان الخ جعل لطوله زيادة للمنفرد وملحق به امام

قوم محصورين رضوا بالتطويل السادس الاعتدال قائما

لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي قاعدا

يعود بعد الركوع الى القعود مطمئنا لما في حديث المسيء صلاته

في رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت راسك اي من الركوع

فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ولا يقصد

به غيره فلو رفع فزعا اي خوفا من شيء لم يكف رفعه لذلك

عن رفع الصلاة ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء

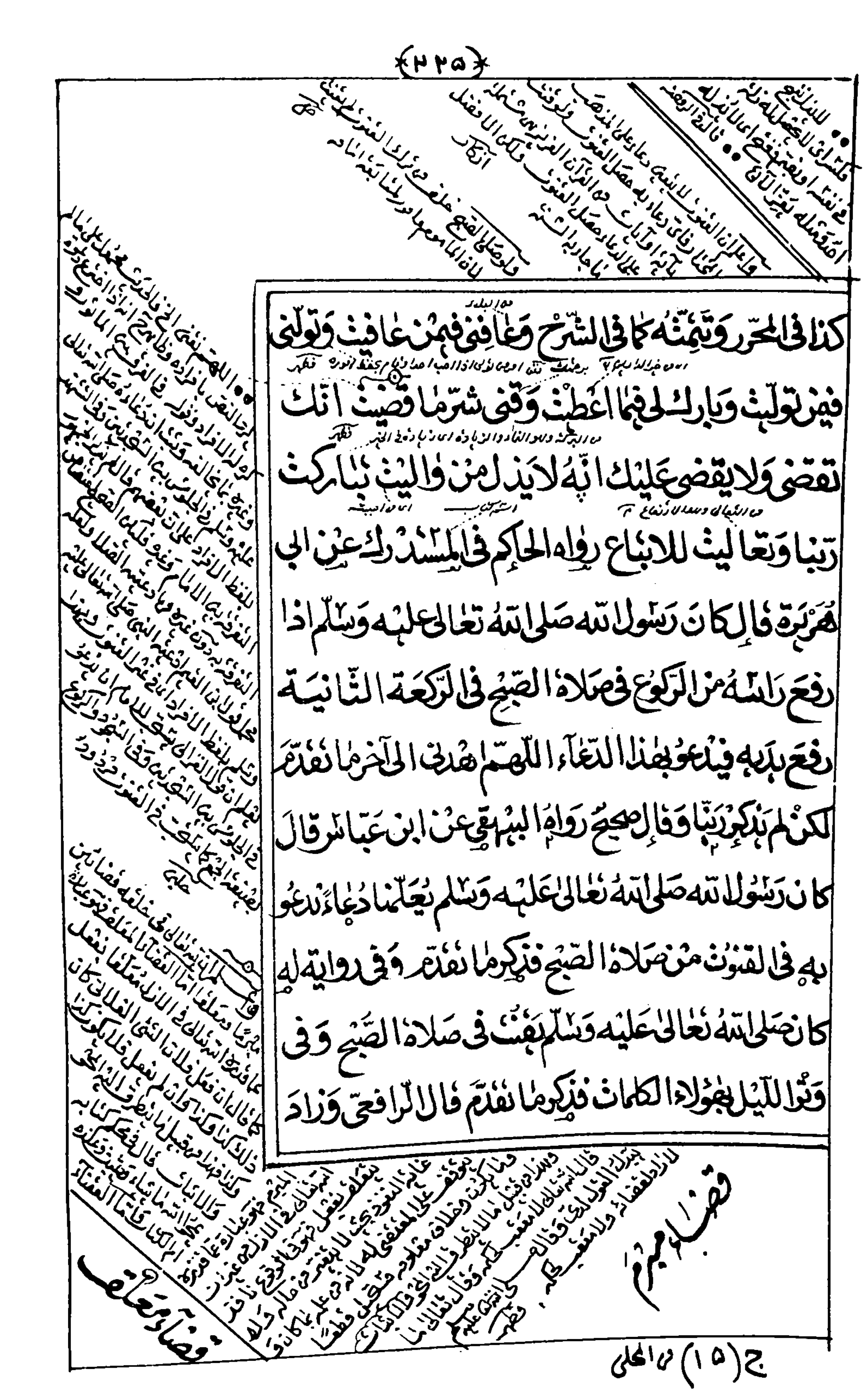
رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا

لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من

شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد



وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد
ومسلم الى اخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد وللحق به
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله
لمن حمده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره
في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملأ
بالرفع صفة وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير ان يكون
جسما وقوله من شيء بعد اي كالكرسي وسع كرسيه السموات
والارض واهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة
واحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض والجد
الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهري ويسن القنوت
في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ



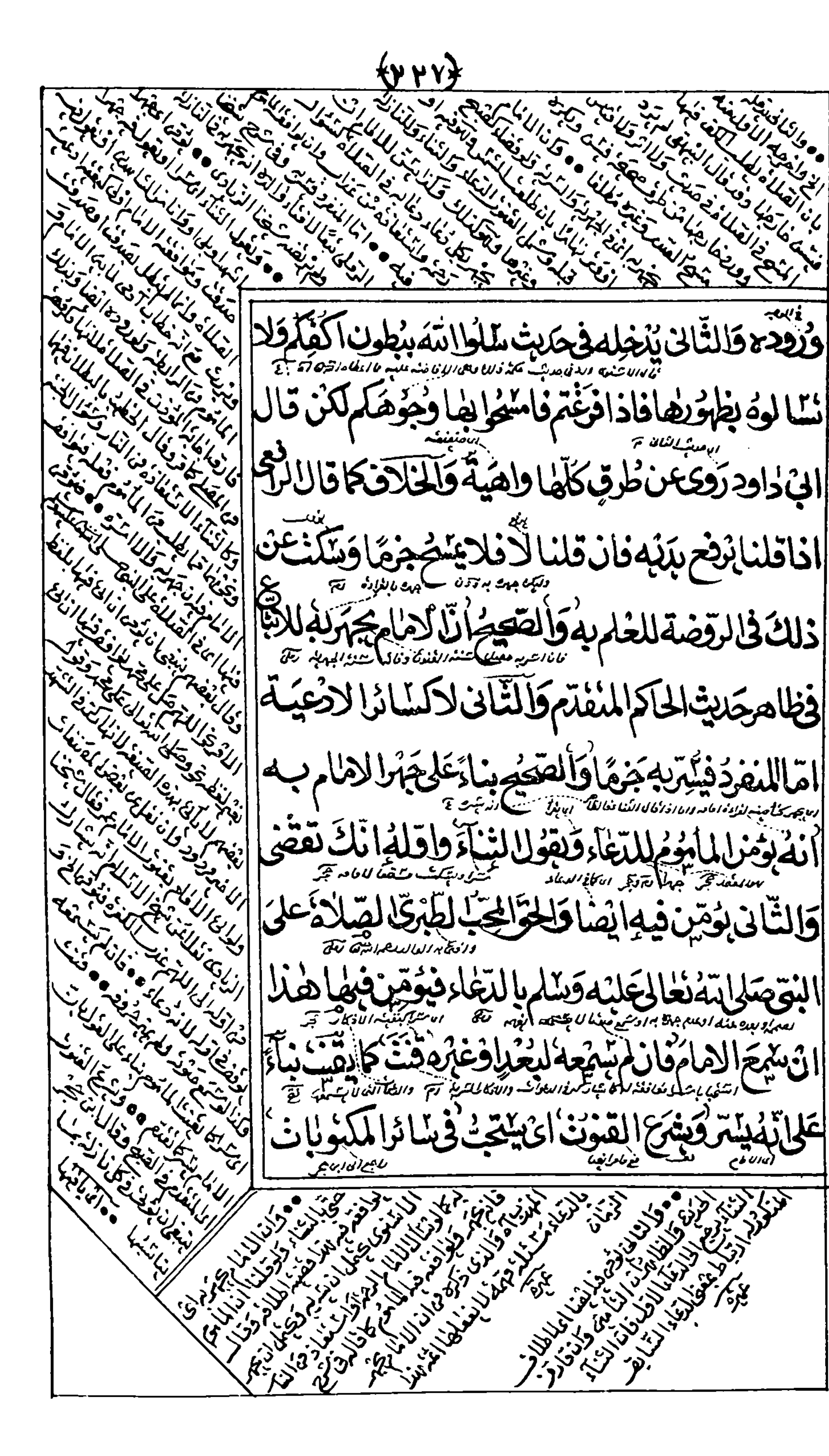
كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية
رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني الى آخر ما تقدم
لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح رواه البيهقي عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو
به في القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفي رواية له
كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي
وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعي وزاد

قضاء مبرم

قضاء معلق



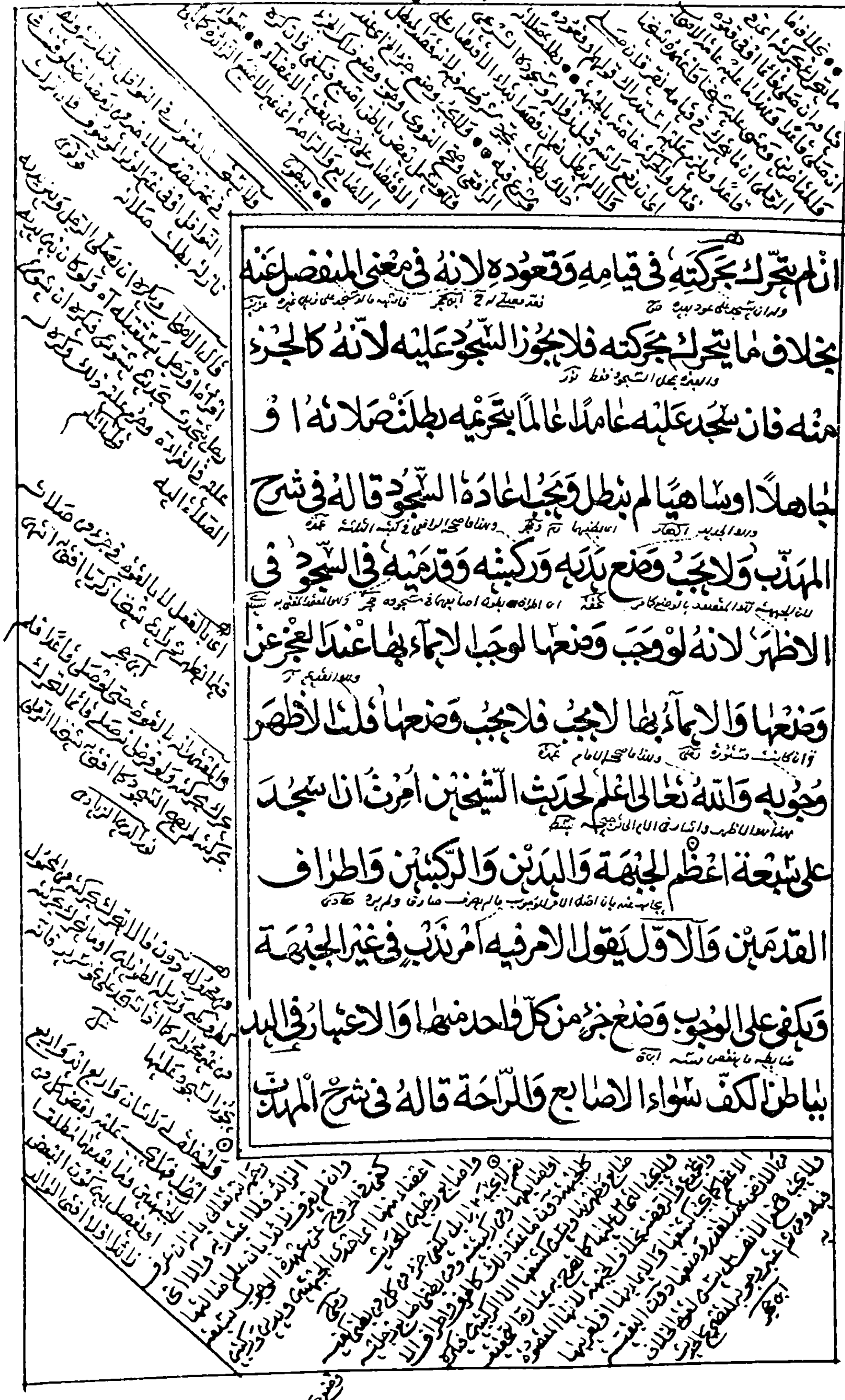
العلماء فيه قبل باركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة
وقد جاءت في رواية البيهقي والامام بلفظ الجمع لأن البيهقي
رواه عن ابن عباس ايضا بلفظ الجمع فحمل على الامام والصحيح
سن الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
اخره رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما تقدم مع زيادة فاء في
انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي فالحق به قنوت
الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته والصحيح سن رفع يديه
فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من
ادعية الصلاة والاثر لم يقع فيه على رفع النبي يديه كما صلى
لعله يشوش على الذهن فلو احتاج به القراء بين معوذة رواه
البيهقي والصحيح انه لا يمسح وجهه اي لا يسن ذلك لعدم



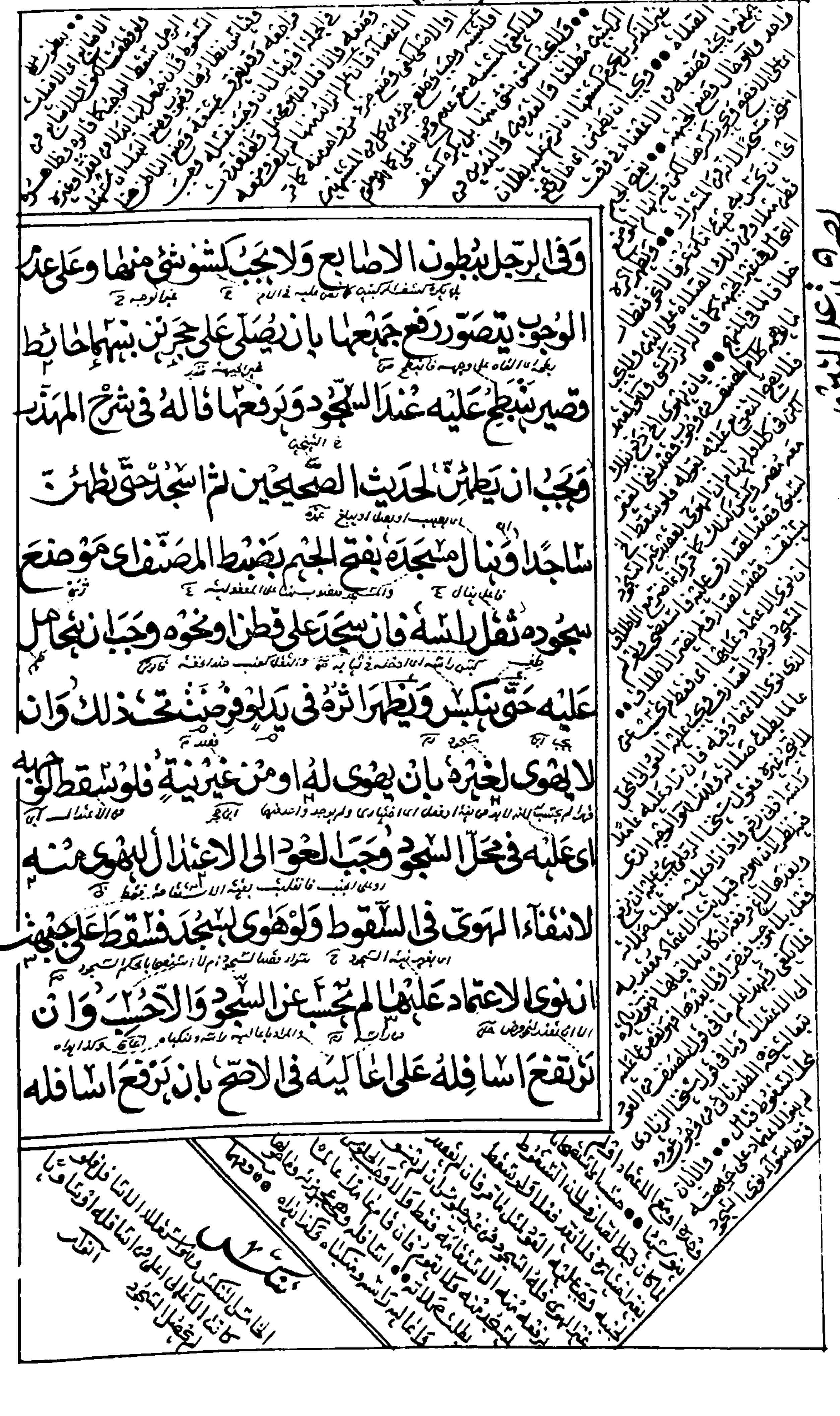
وروده والثاني يدخله في حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا
تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال
ابو داود روي عن طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعي
اذا قلنا يرفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن
ذلك في الروضة للعلم به والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع
في ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثاني لا كسائر الادعية
اما المنفرد فيسر به جزما والصحيح بناء على جهر الامام به
انه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء واوله انك تقضي
والثاني يؤمن فيه ايضا والحق المحب الطبري الصلاة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها هذا
ان سمع الامام فان لم يسمعه لبعد او غيره قنت كما يقنت بناء
على انه يسر ويشرع القنوت اي يستحب في سائر المكتوبات



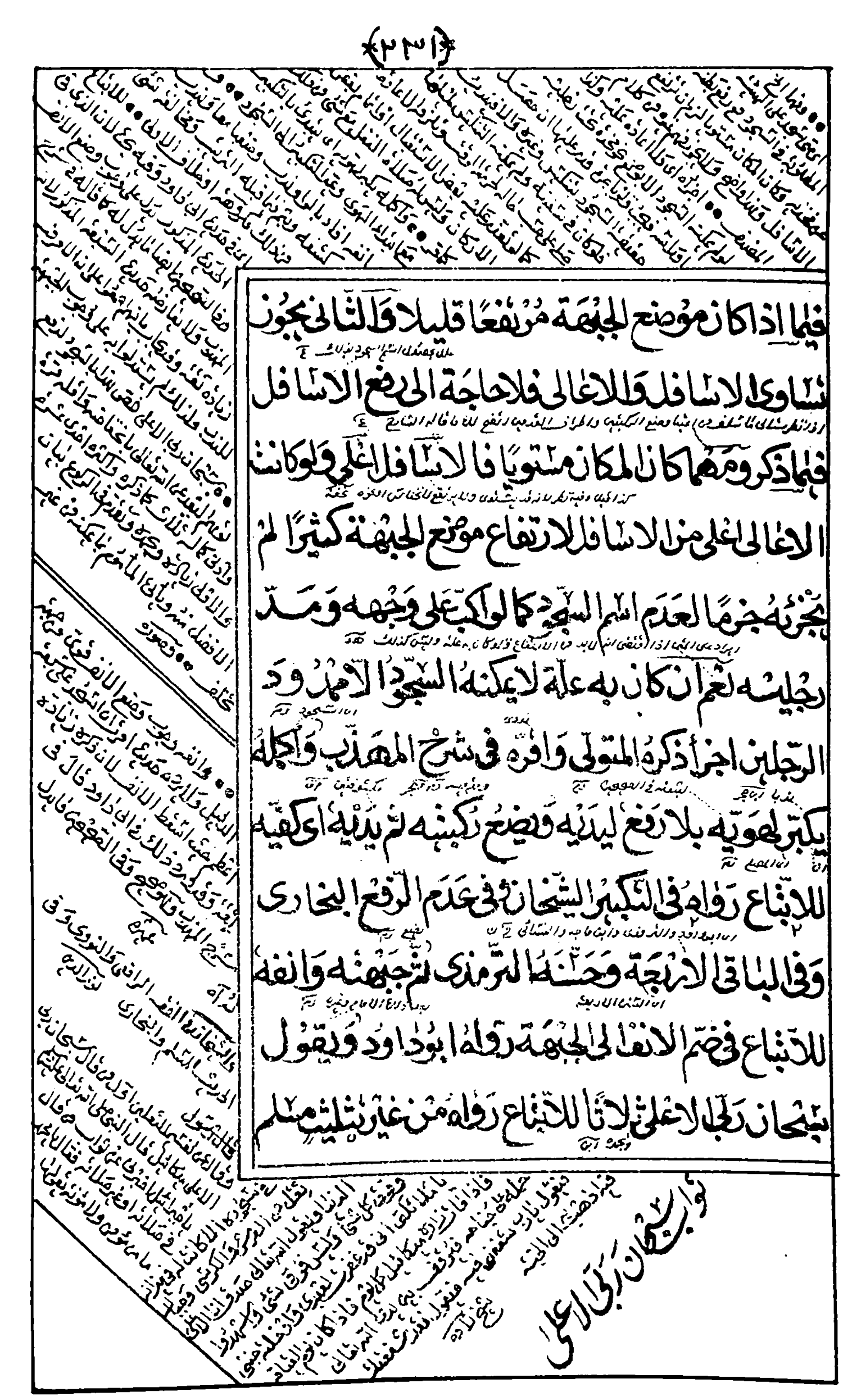
اى باقيها للنازلة كالوباء والقحط قال فى شرح المهذب
والعدو ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على قاتل اصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس
غير العدو عليه لا مطلقا على المشهور لعدم وروده فيما عدا
النازلة والثانى يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء و
يجهر الامام به فى السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة
الاخيرة السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لجراحة اجزأ
السجود عليها من غير اعادة ذكره فى الروضة والمراد به ما فى
شرح المهذب عن الجوينى ان شرط جواز ذلك ان يكون عليه
مشقة شديدة فى ازالة العصابة ومشى عليه فى التحقيق
فقال وشق ازالتها فان سجد على متصل به كطرف عمامته جاز



ان لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه
بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء
منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او
جاهلا او ساهيا لم تبطل ويجب اعادة السجود قاله في شرح
المهذب ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود في
الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن
وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها قلت الاظهر
وجوبه والله تعالى اعلم لحديث الشيخين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والاول يقول الامر فيه امر ندب في غير الجبهة
ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد
بباطن الكف سواء الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب



وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم
الوجوب يتصور رفع جميعها بان يصلي على حجرين بينهما حائط
قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح المهذب
ويجب ان يطمئن لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا وينال مسجده بفتح الجيم بضبط المصنف اي موضع
سجوده ثقل رأسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل
عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك وان
لا يهوي لغيره بان يهوي له او من غير نية فلو سقط لوجهه
اي عليه في محل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه
لانتفاء الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته
ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب وان
ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح بان ترفع اسافله



فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز
تساوي الاسافل والاعالي فلا حاجة الى رفع الاسافل
فيما ذكروه مما كان المكان مستويا فالاسافل اعلى ولو كانت
الاعالي اعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم
يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد
رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا مع مد
الرجلين اجزأ ذكره المتولي واقره في شرح المهذب واكمله
يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه او كفيه
للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري
وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي ثم جبهته وانفه
للاتباع في ضم الانف الى الجبهة رواه ابوداود ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه من غير تثليث مسلم

ثم سبحان ربي الاعلى

ويه ابو داود ولا يزيد الامام على ذلك تخفيفا على المأمومين
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم جعل الطول
زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه للاتباع رواه ابو داود
وينشر اصابعه مضمومة للقبلة للاتباع رواه في النشر
والضم البخاري وفي الباقي البيهقي ويفرق ركبتيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه
في الاولين في السجود ابو داود وفي الثالث فيه الشيخان
وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس



الاولان فيه المزيدان على المحرر وغيره يا الاولين في السجود

وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر وبقياسه

التفريق بين الركبتين وضم المرأة والخنثى بعضهما الى بعض

في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه استر لها واحوط

له وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور في الروضة كاصلها

في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود

ايضا وفيه هنا عن نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة

اى المرفقين الى الجنبين الثامن الجلوس بين سجدتيه

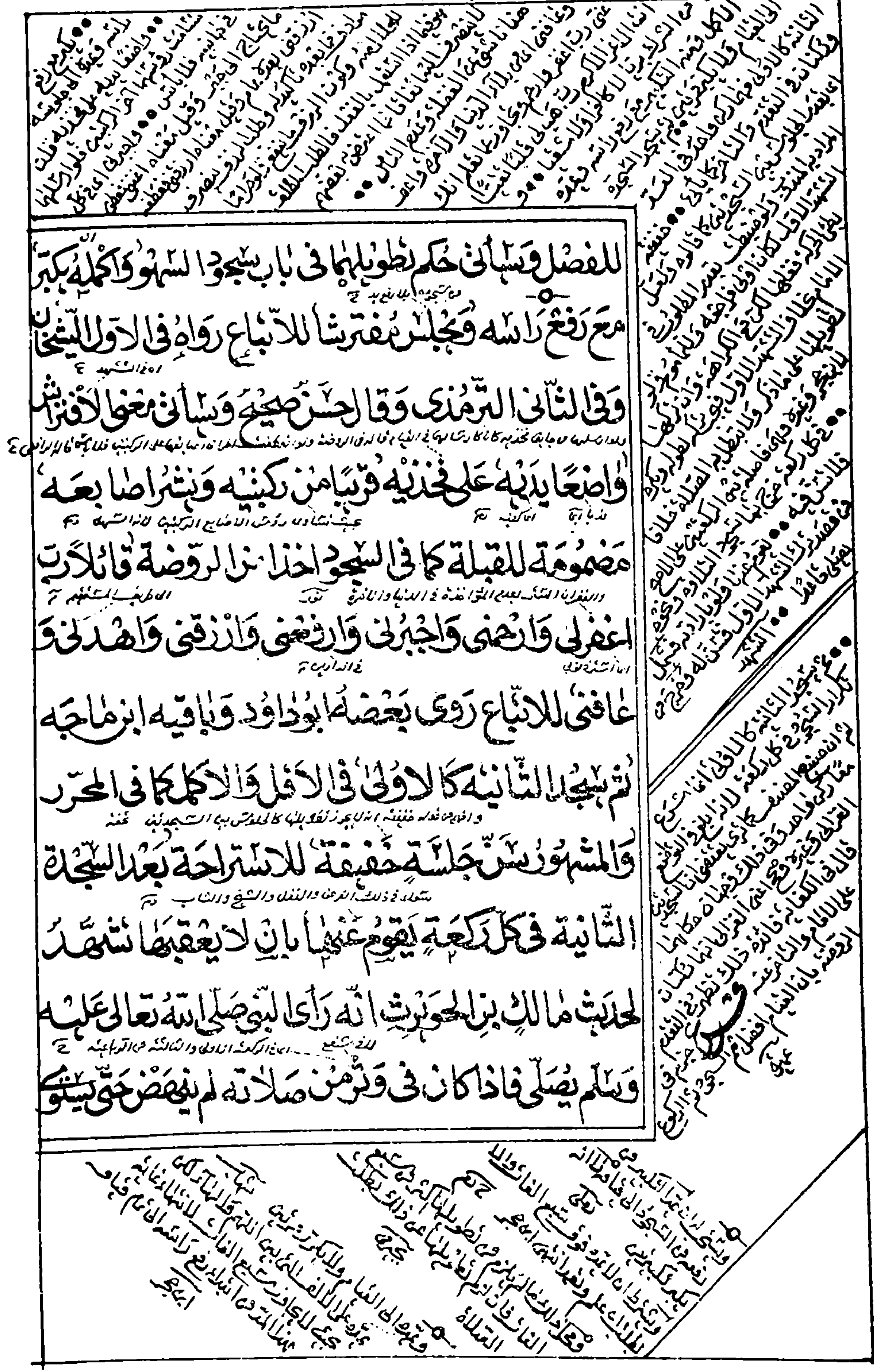
مطمئنا للحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب

ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع للدغة عقرب او دخول

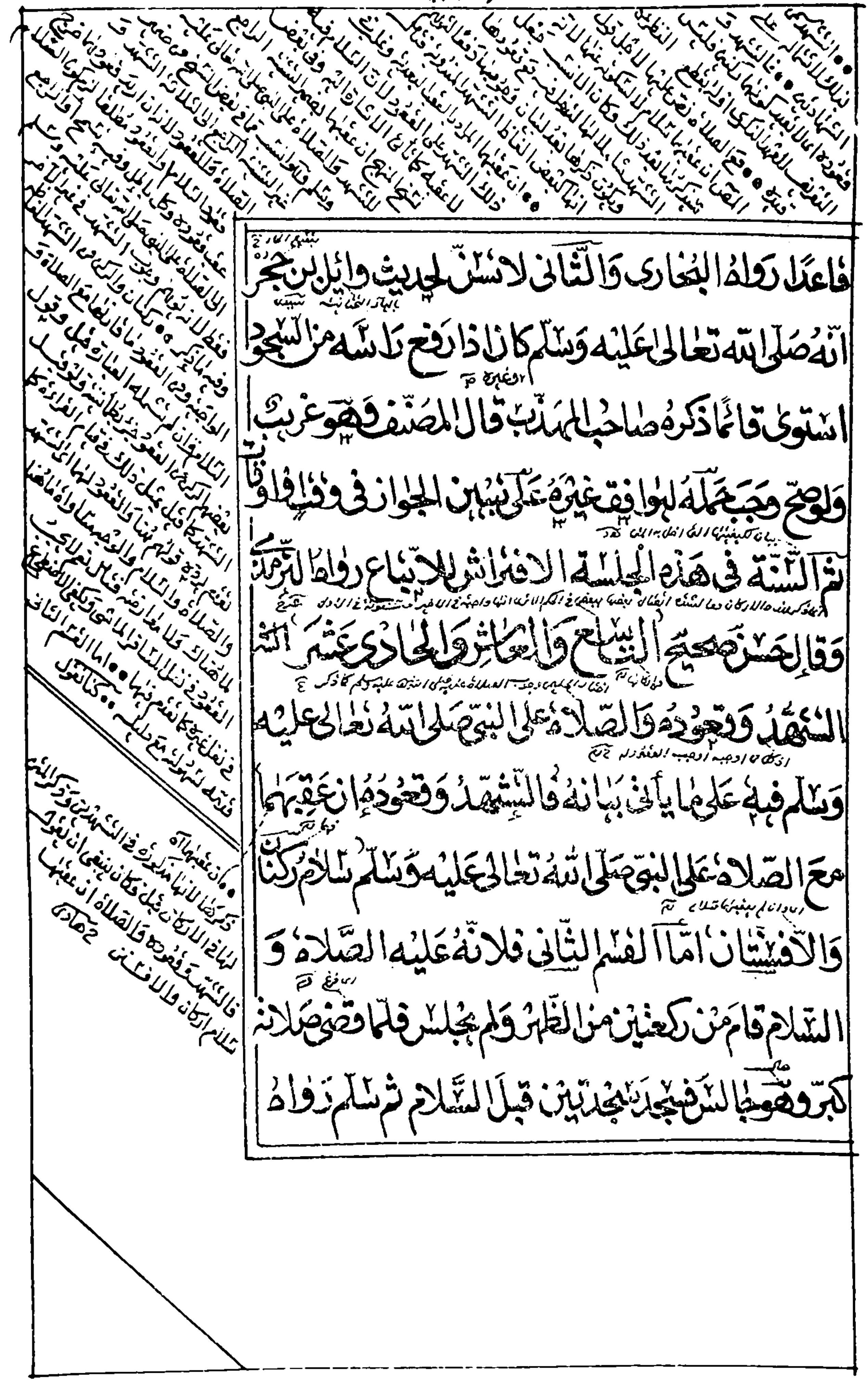
شوكة في جبهته عليه ان يعود للسجود قاله القاضي

حسين في فتاويه وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما

مقدار التطويل المبطل



للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو وأكمله يكبر
مع رفع رأسه ويجلس مفترشا للاتباع رواه في الأول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي معنى الافتراش
واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة قائلا رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني و
عافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه
ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل كما في المحرر
والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها بأن لا يعقبها تشهد
لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي



فاعدل رواه البخاري والثاني لانسّ الحديث وائل بن حجر
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود
استوى قائما ذكره صاحب المهذب قال المصنف وهو غريب
ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على بيان الجواز في وقت او اوقات
ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح التاسع والعاشر والحادي عشر
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه على ما يأتي بيانه فالتشهد وقعوده ان عقبهما
مع الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلام ركنان
والا فسنتان اما القسم الثاني فلانه عليه الصلاة و
السلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه



الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه واما القسم
الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
فلان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولوا التحيات
لله الخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو
محله فيتبعه في الوجوب وكيف قعد في التشهدين جاز و
يسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها
الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة
وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من
جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع فيهما رواه
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للقيام

بخلافه في الآخر والقيام عن الافتراش اهون والاصح يفترش
المسبوق في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام و
الساهي في تشهده الاخير لاحتياجه الى السجود بعده والثاني
يتورك لان الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه تعود
آخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه محل
تشهده افترش والا تورك للمتابعة ويضع فيهما اي في
التشهدين يسراه على طرف ركبته اليسرى منشورة الاصابع
للاتباع رواه مسلم بلا ضم بان يفرج بينها تفرجا مقتصدا
قلت الاصح الضم والله تعالى اعلم ليتوجه جميعها الى القبلة
ويقبض من يمناه ويضعها على طرف ركبته اليمنى الخنصر
والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع
رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع

ايضا رواه ابو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق ان
يحلق براسيهما والثاني يضع راس الوسطى بين عقدتي
الابهام ويرسل المسبحة وهي التي تلي الابهام ويرفعها عند
قوله الا الله للاتباع رواه مسلم ولا يحركها للاتباع رواه
ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقي وقال
الحديثان صحيحان زاد وتقديم الاول النافي على الثاني
المثبت لما قام عندهم في ذلك والاظهر ضم الابهام اليها
كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع والثاني يضع الابهام
على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع
ايضا رواهما مسلم والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فرض في التشهد الاخير وفي معناه تشهد الصبح والجمعة
والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه



ولجبته بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واولى

احوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها

فيجب فيه اي معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ لاخر من

منكم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما

سياتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب

فقال يشترط ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بعد فراغه من التشهد والاظهر سنها في الاول اي

الاتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة

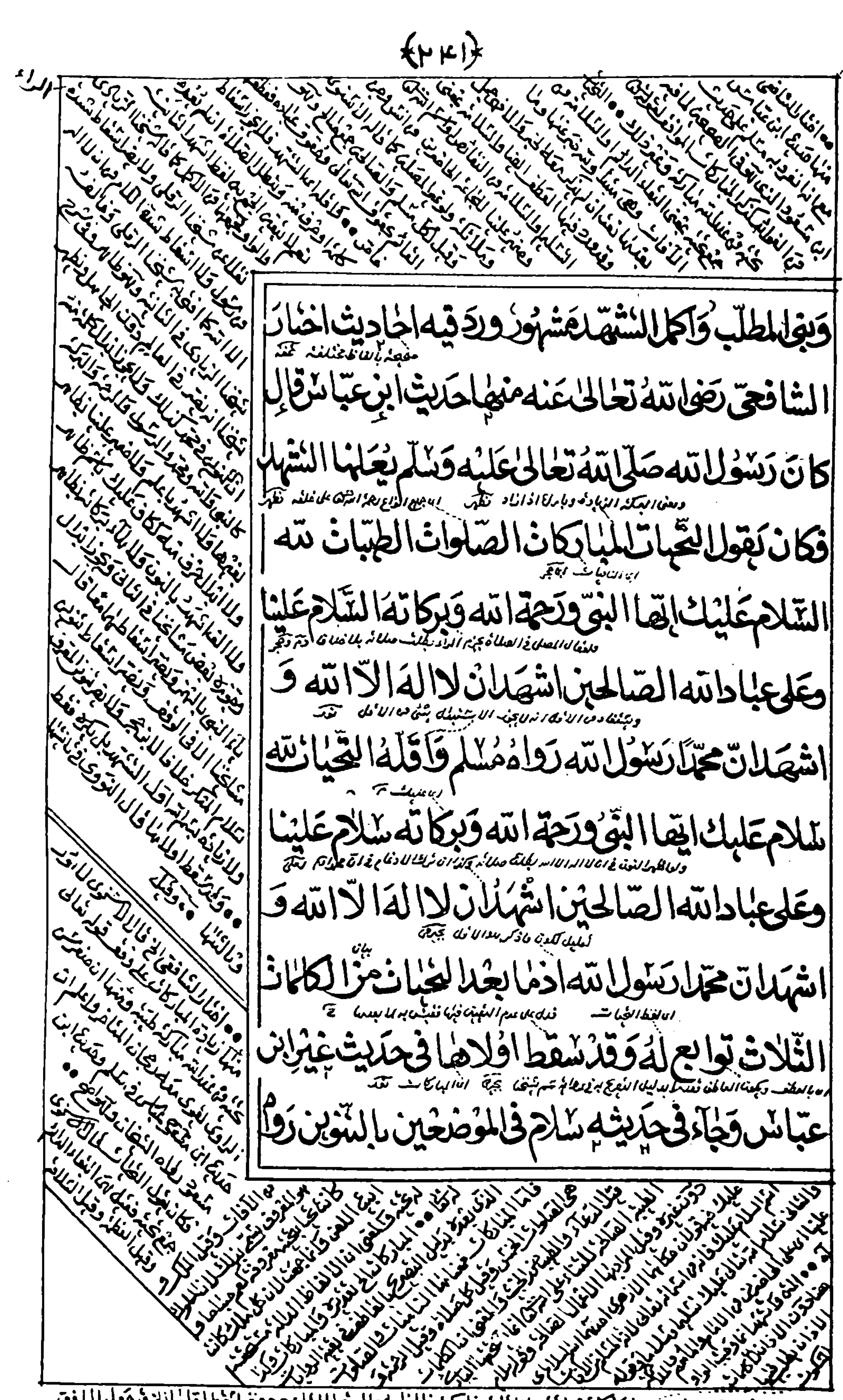
لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف

ولا تسن الصلاة على الآل في الاول على الصحيح وقيل

تسن فيه والخلاف كما في الروضة واصلها مبني على وجوبها

في الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في

الاول جزماً ونسن فی الاخر وقیل تجب فیه لحدیث امرنا
الله تعالی ان نصلی علیک فکیف نصلی علیک قال قولوا
اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد الخ رواه الشیخان الاصدره
فسلم فالصلاة فیه علی الآل المزیدة فی الجواب مطلوبة
قال الثانی علی وجه الوجوب کالجواب وقال الاول علی وجه
الندب کالذی بعدها وهو ظاهر ومنهم من حکی هذا الخلاف
قولین ومشی فی الروضة کاصلها علی ترجیحه ورجح فی شرح
المهذب انه وجهان ولو صلی فی الاول علی النبی ولم نسنها
فیها وصلی فیه علی الآل ولم نسنها فیه مع قولنا بوجوبها
فی الثانی فقد نقل رکنا قولیا من محله الی غیره فیبطل
الصلاة بعمده فی وجه یاتی فی باب سجود السهو وآل النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم اقاربه المومنون من بنی هاشم



وبنى المطلب واكمل التشهد مشهور ورد فيه احاديث اخبار

الشافعي رضي الله تعالى عنه منها حديث ابن عباس قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد

فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و

اشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله التحيات لله

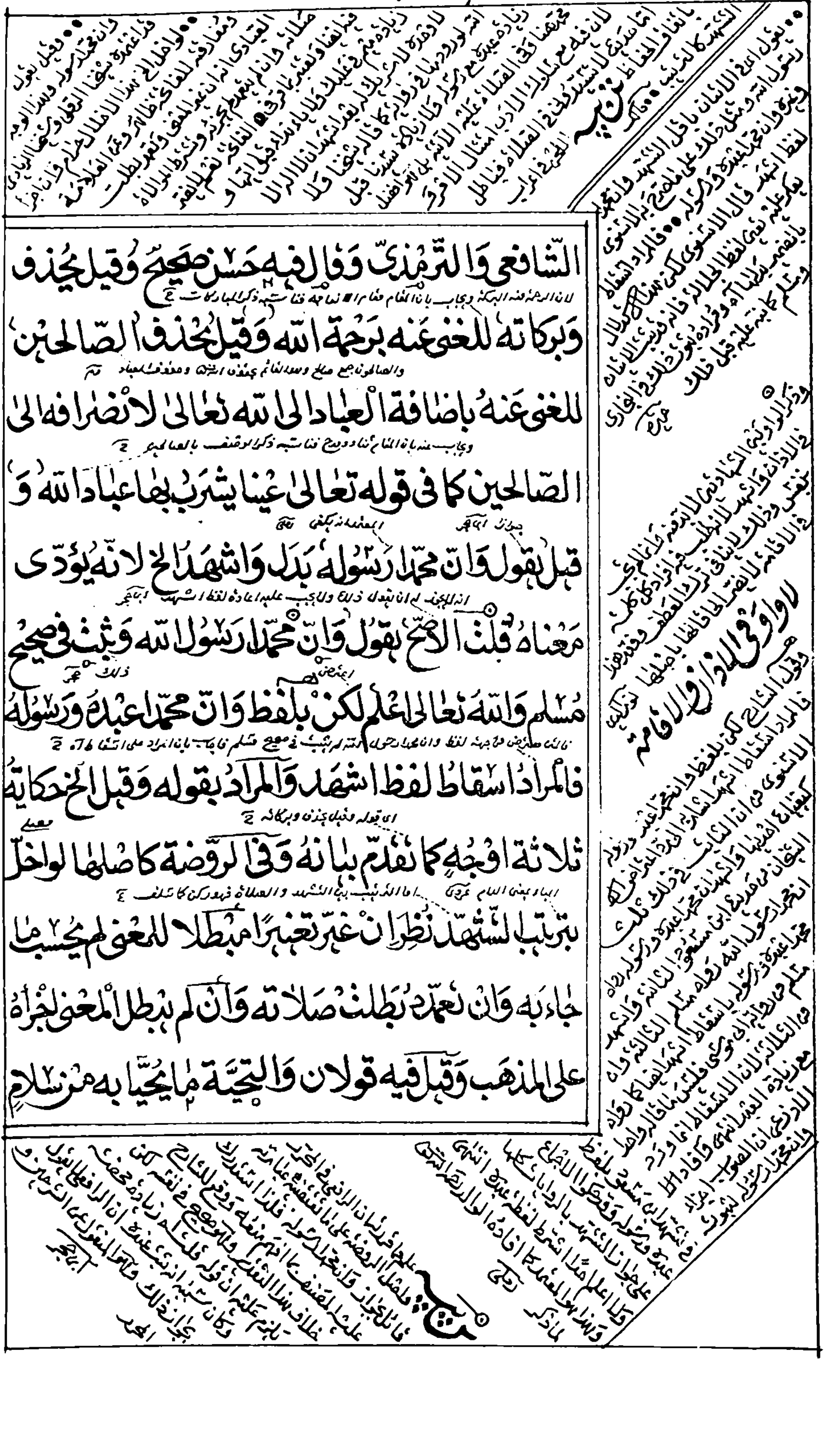
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و

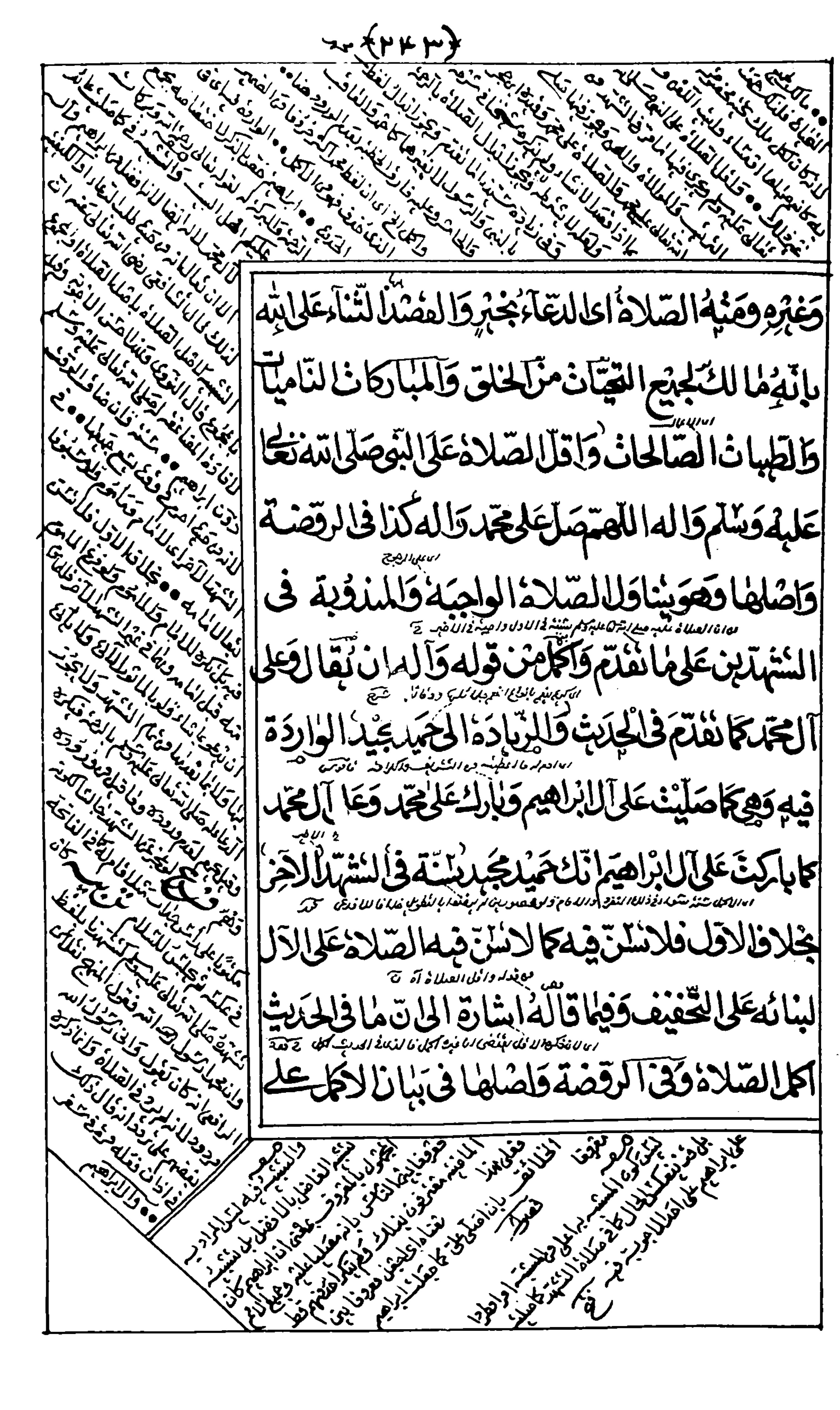
اشهد ان محمدا رسول الله اذ ما بعد التحيات من الكلمات

الثلاث توابع له وقد سقط اولاها في حديث غير ابن

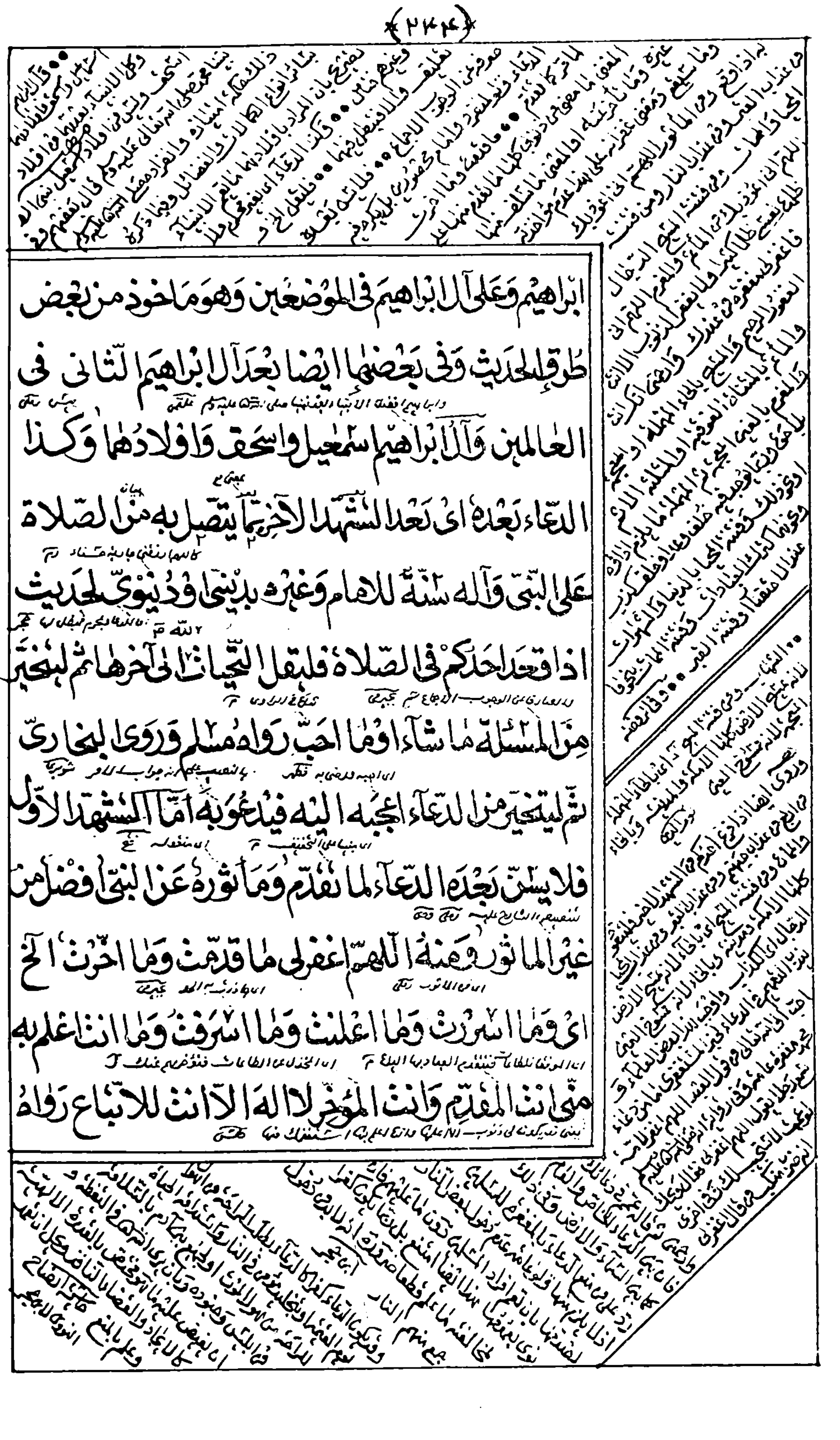
عباس وجاء في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه



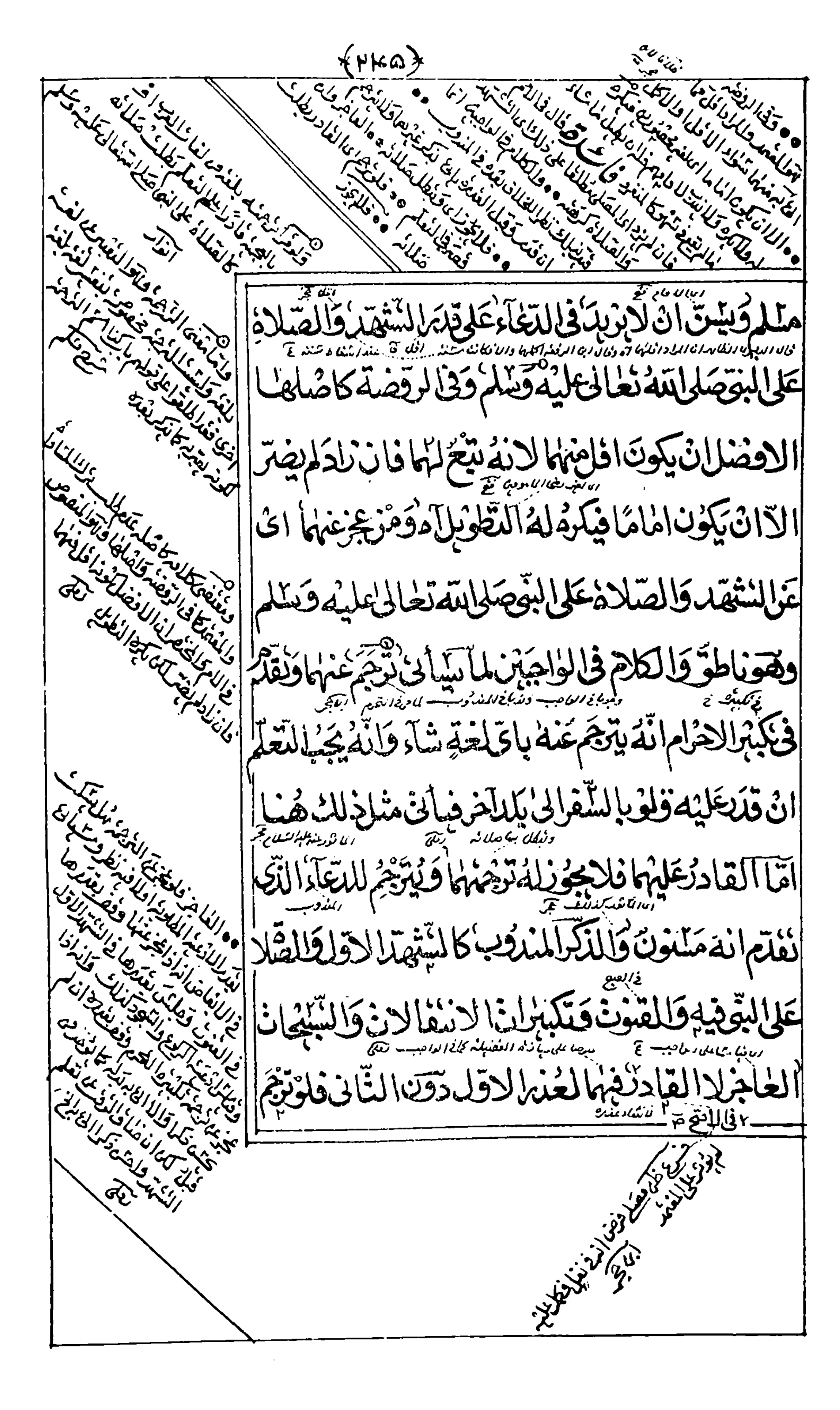
الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح وقيل يحذف
وبركاته للمغني عنه برحمة الله وقيل يحذف الصالحين
للمغني عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه الى
الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله و
قيل يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد الخ لانه يؤدي
معناه قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح
مسلم والله تعالى اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله
فالمراد اسقاط لفظ اشهد والمراد بقوله وقيل الخ حكاية
ثلاثة اوجه كما تقدم بيانه وفي الروضة كاصلها لو اخل
بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما
جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزأه
على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام



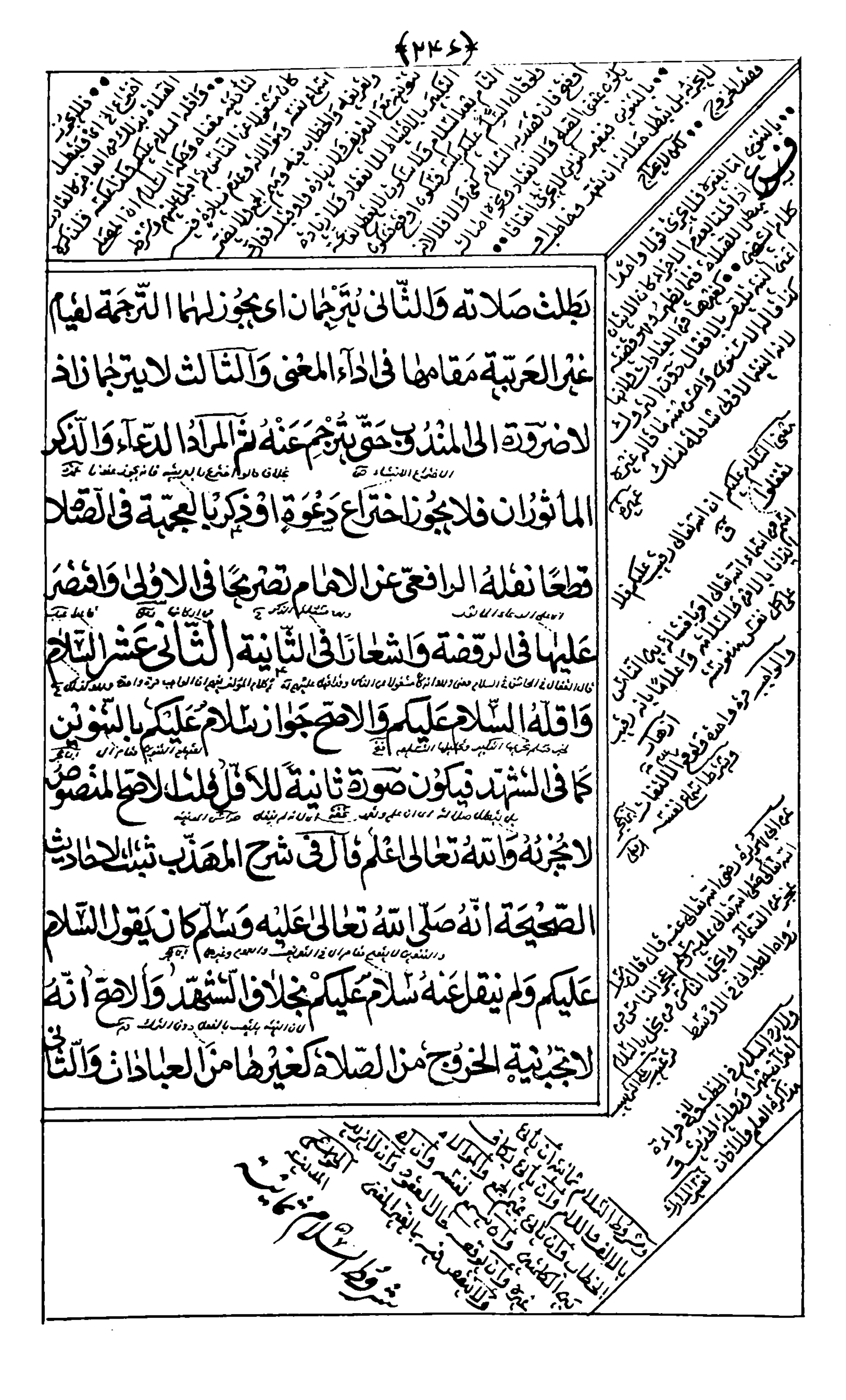
وغيره ومنه الصلاة اى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله
بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات
والطيبات الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واله اللهم صل على محمد وآله كذا في الروضة
واصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في
التشهدين على ما تقدم واكمل من قوله وآله ان يقال وعلى
آل محمد كما تقدم في الحديث والزيادة الى حميد مجيد الواردة
فيه وهي كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخير
بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل
لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى ان ما في الحديث
اكمل الصلاة وفي الروضة واصلها في بيان الاكمل على



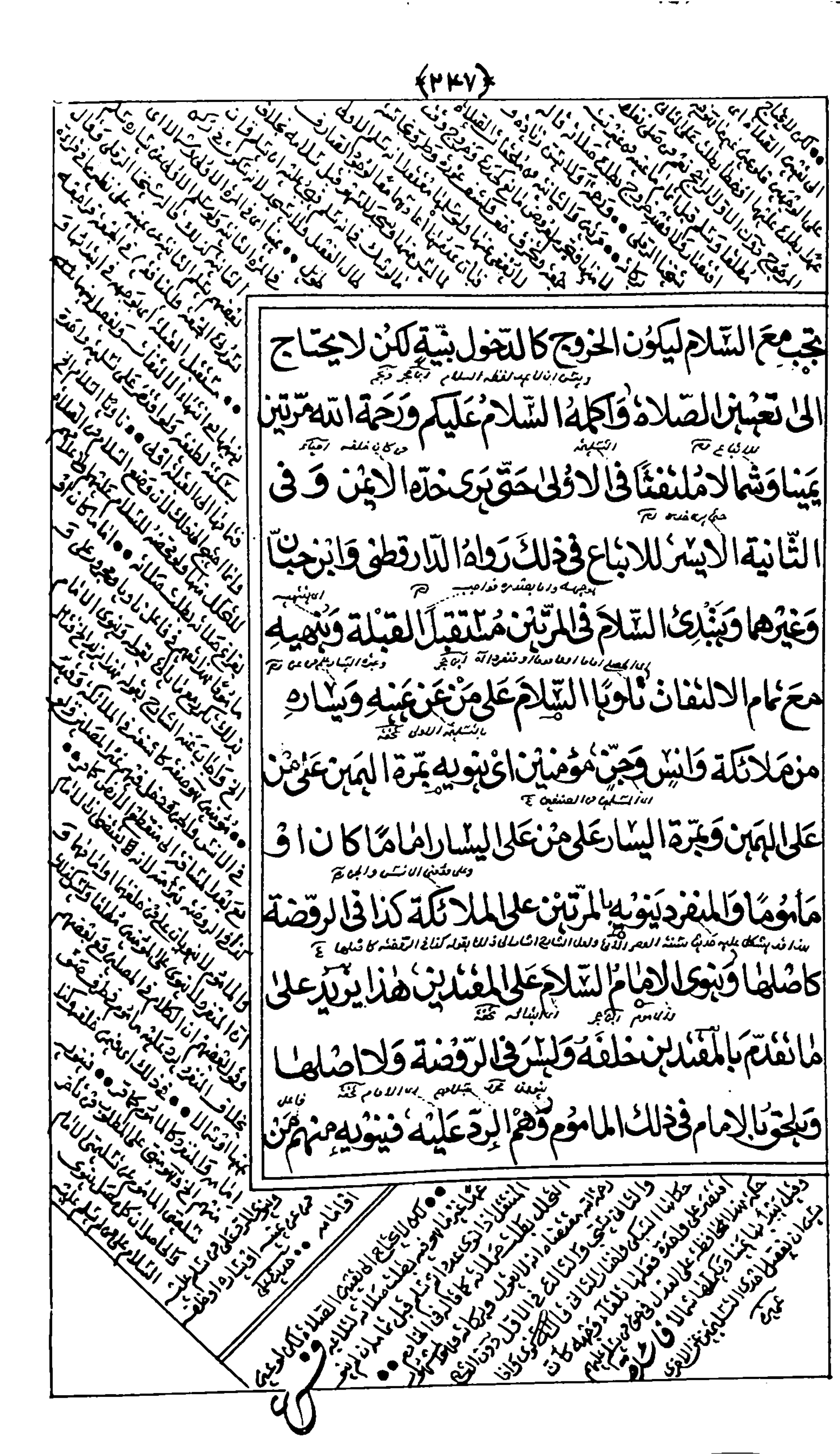
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين وهو ماخوذ من بعض
طرق الحديث وفي بعضها ايضا بعد آل ابراهيم الثاني في
العالمين وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وكذا
الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخير مما يتصل به من الصلاة
على النبي وآله سنة للامام وغيره بديني ودنيوي لحديث
اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات الى آخرها ثم ليتخير
من المسئلة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول
فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم وما ثوره عن النبي افضل من
غير المأثور ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الخ
اي وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه



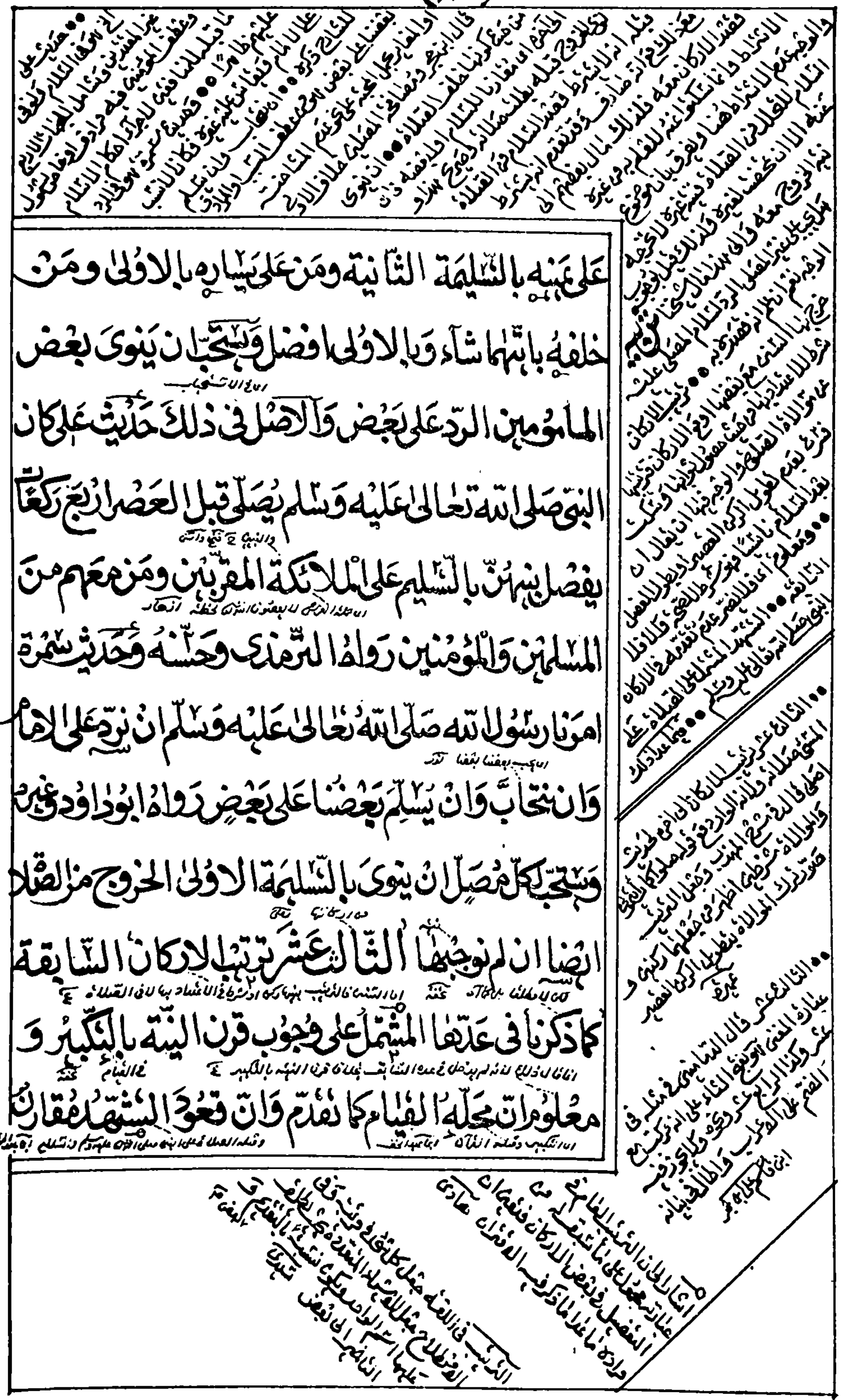
مسلم ويسن ان لا يزيد في الدعاء على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الروضة كأصلها
الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر
الا ان يكون اماما فيكره له التطويل اه ومن عجز عنهما اي
عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي ترجم عنهما ولتقدم
في تكبير الاحرام انه يترجم عنه باي لغة شاء وانه يجب التعلم
ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا
اما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما ويترجم للدعاء الذي
تقدم انه مسنون والذكر المندوب كالتشهد الاول والصلاة
على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
العاجز لا القادر فيهما لعذر الاول دون الثاني فلو ترجم



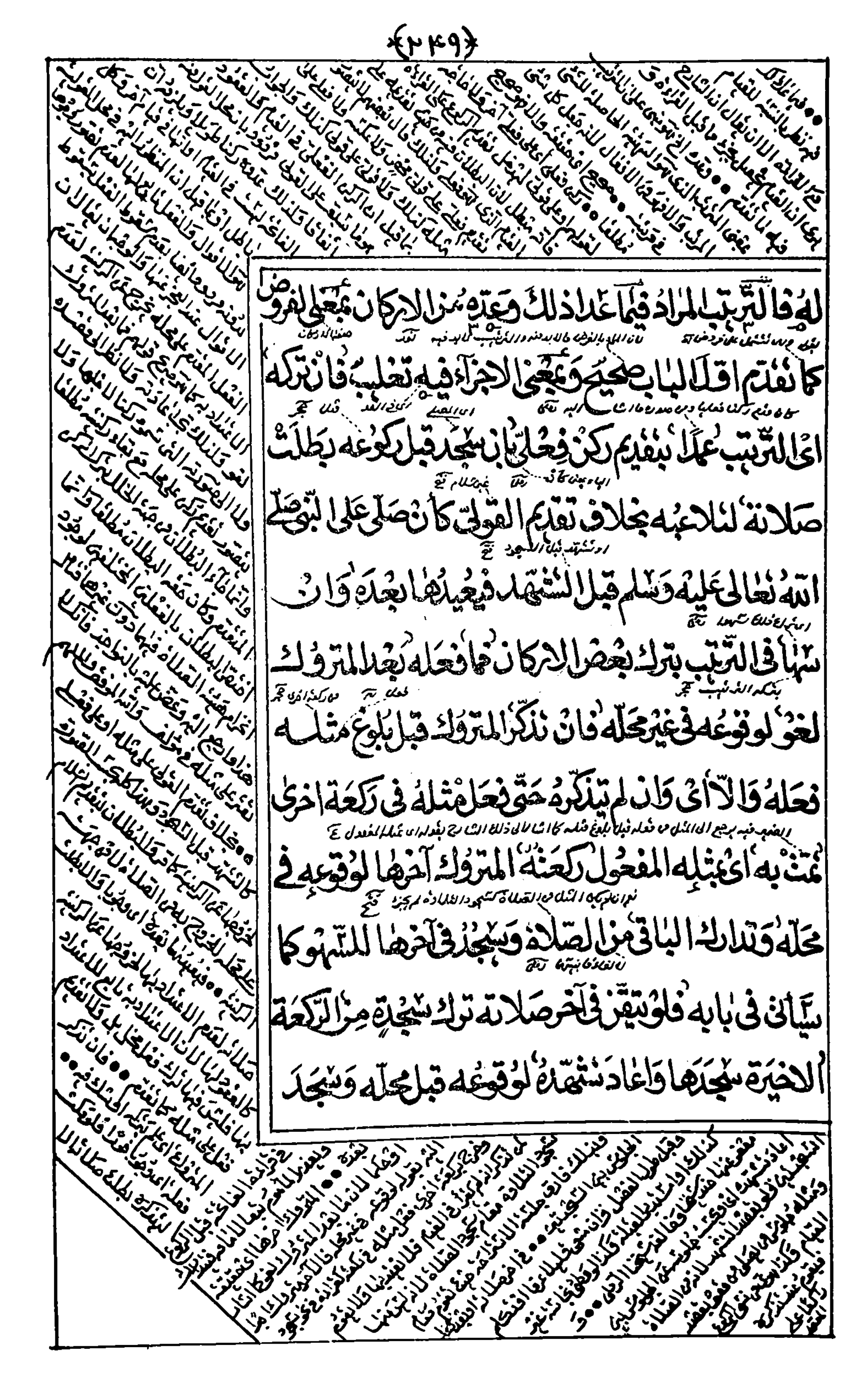
بطلت صلاته والثانی یترجمان ای یجوز لهما الترجمة لقیام
غیر العربیة مقامها فی اداء المعنی والثالث لا یترجمان اذ
لا ضرورة الی المندوب حتی یترجم عنه ثم المراد الدعاء والذکر
المأثوران فلا یجوز اختراع دعوة او ذکر بالعجمیة فی الصلاة
قطعا نقله الرافعی عن الامام تصریحا فی الاولی واقتصر
علیها فی الروضة واشعارا فی الثانیة الثانی عشر السلام
واقله السلام علیکم والاصح جواز سلام علیکم بالتنوین
کما فی التشهد فیکون صورة ثانیة للاقل قلت الاصح المنصوص
لا یجزئه والله تعالی اعلم قال فی شرح المهذب ثبتت الاحادیث
الصحیحة انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یقول السلام
علیکم ولم ینقل عنه سلام علیکم بخلاف التشهد والاصح انه
لا تجب نیة الخروج من الصلاة کغیرها من العبادات والثانی



تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج
الى تعيين الصلاة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن و فى
الثانية الايسر للاتباع فى ذلك رواه الدارقطنى وابن حبان
وغيرهما ويبتدئ السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه
مع تمام الالتفات ناويا السلام على من عن يمينه ويساره
من ملائكة وانس وجن مؤمنين اى ينويه بمرة اليمين على من
على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان او
ماموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة
كاصلها وينوى الامام السلام على المقتدين هذا يزيد على
ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس فى الروضة ولا اصلها
ويلحق بالامام فى ذلك المأموم وهم الرد عليه فينويه منهم من



على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن
خلفه بايتهما شاء وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض
المأمومين الرد على بعض والاصل في ذلك حديث علي كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وحديث سمرة
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نرد على الامام
وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره
ويستحب لكل مصل ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة
ايضا ان لم نوجبها الثالث عشر ترتيب الاركان السابقة
كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير و
معلوم ان محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن



له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض

كما تقدم اول الباب صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان تركه

اى الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلى بان سجد قبل ركوعه بطلت

صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كان صلى على النبى صلى

الله تعالى عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده وان

سها فى الترتيب بترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك

لغو لوقوعه فى غير محله فان تذكر المتروك قبل بلوغ مثله

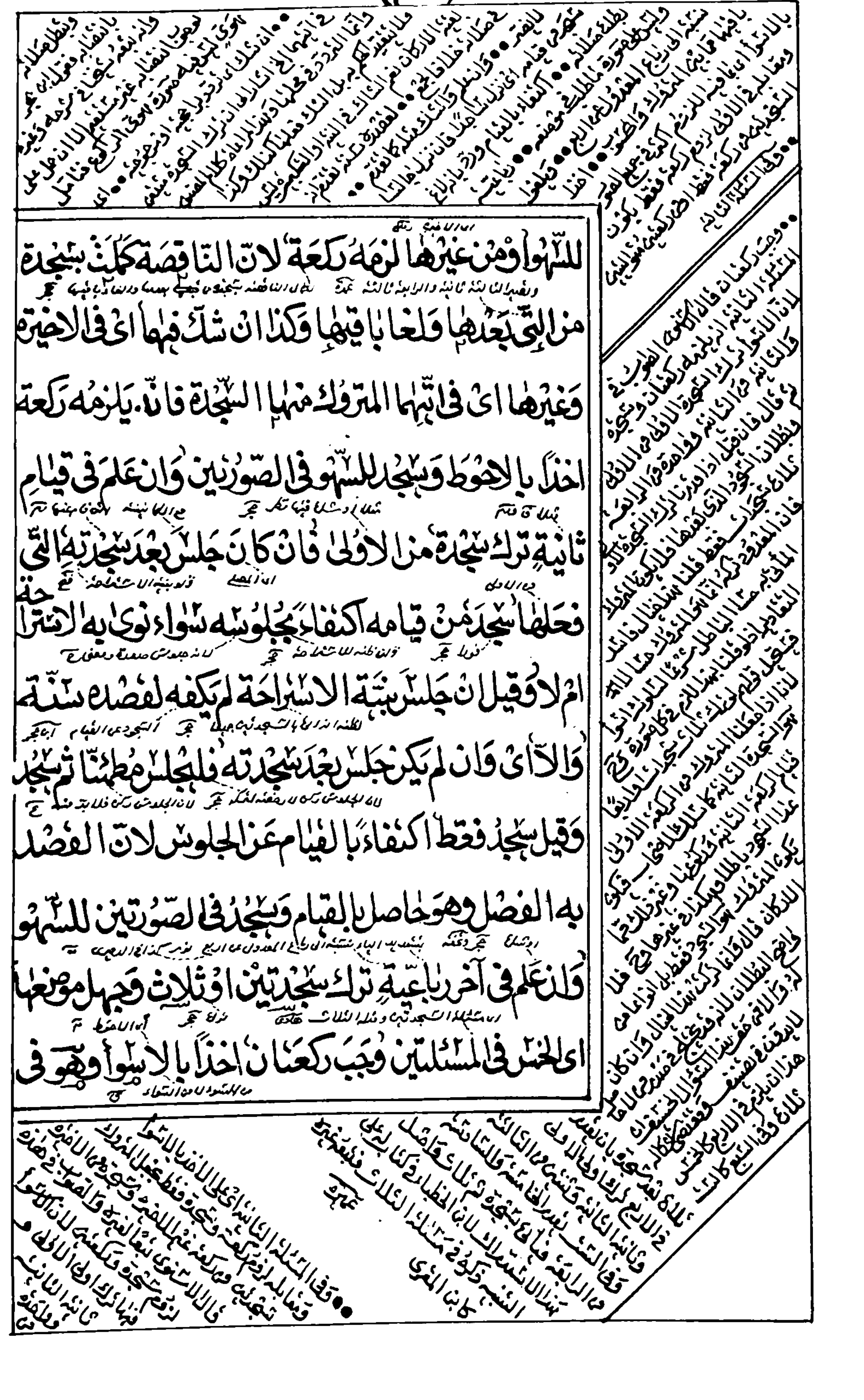
فعله والا اى وان لم يتذكره حتى فعل مثله فى ركعة اخرى

تمت به اى بمثله المفعول ركعته المتروك آخرها لوقوعه فى

محله وتدارك الباقى من الصلاة وسجد فى آخرها للسهو كما

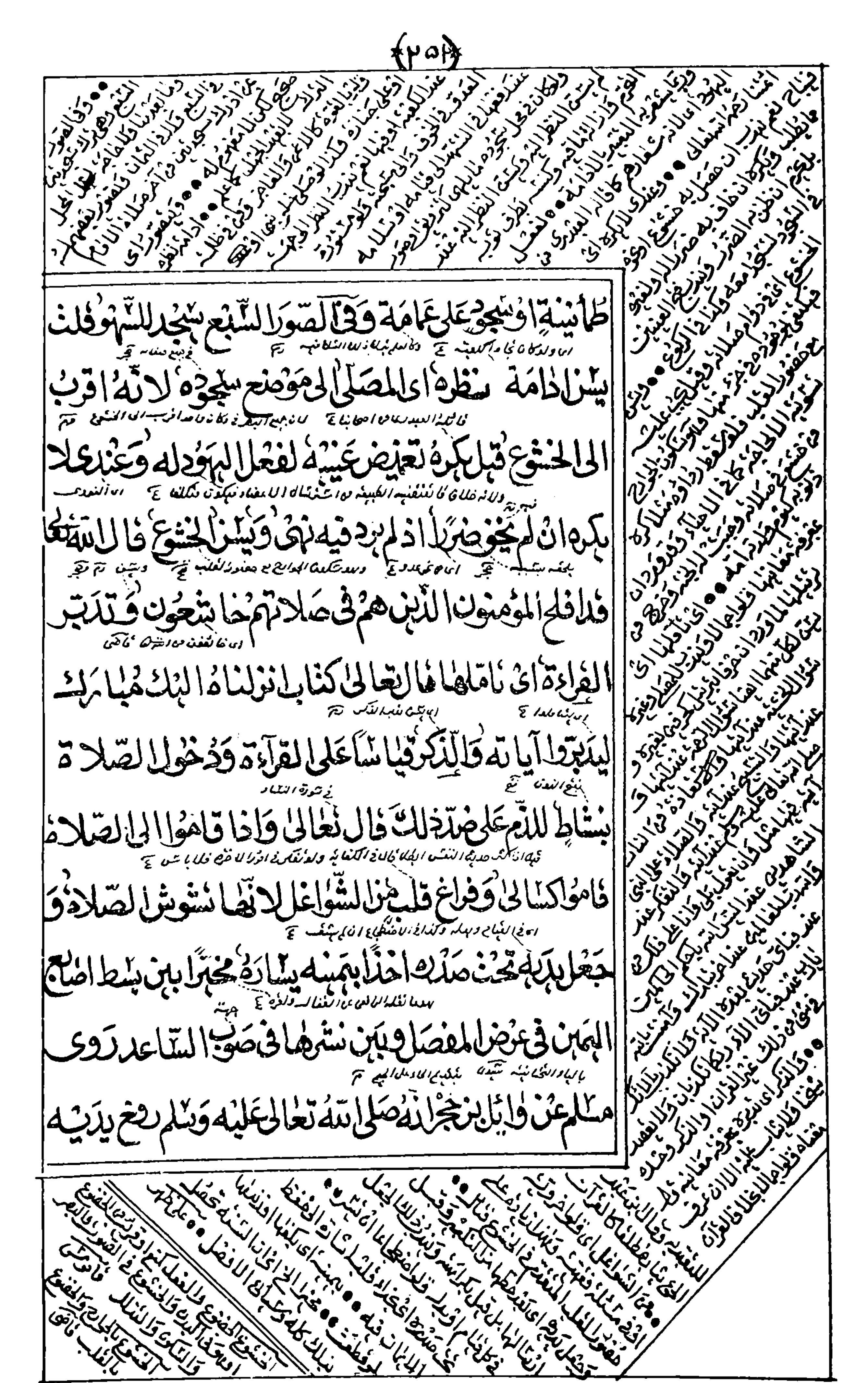
سيأتى فى بابه فلو تيقن فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة

الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوعه قبل محله وسجد



للسهو ومن غيرها لزمه ركعة لان الناقصة كملت بسجدة
من التي بعدها ولغا باقيها وكذا ان شك فيهما اي في الاخيرة
وغيرها اي في ايهما المتروك منهما السجدة فانه يلزمه ركعة
اخذا بالاحوط وسجد للسهو في الصورتين وان علم في قيام
ثانية ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي
فعلها ثم سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة
ام لا وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه لقصده سنة
والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد
وقيل يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد
به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو
وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث وجهل موضعها
اي الخمس في المسئلتين وجب ركعتان اخذا بالاسوأ وهو في

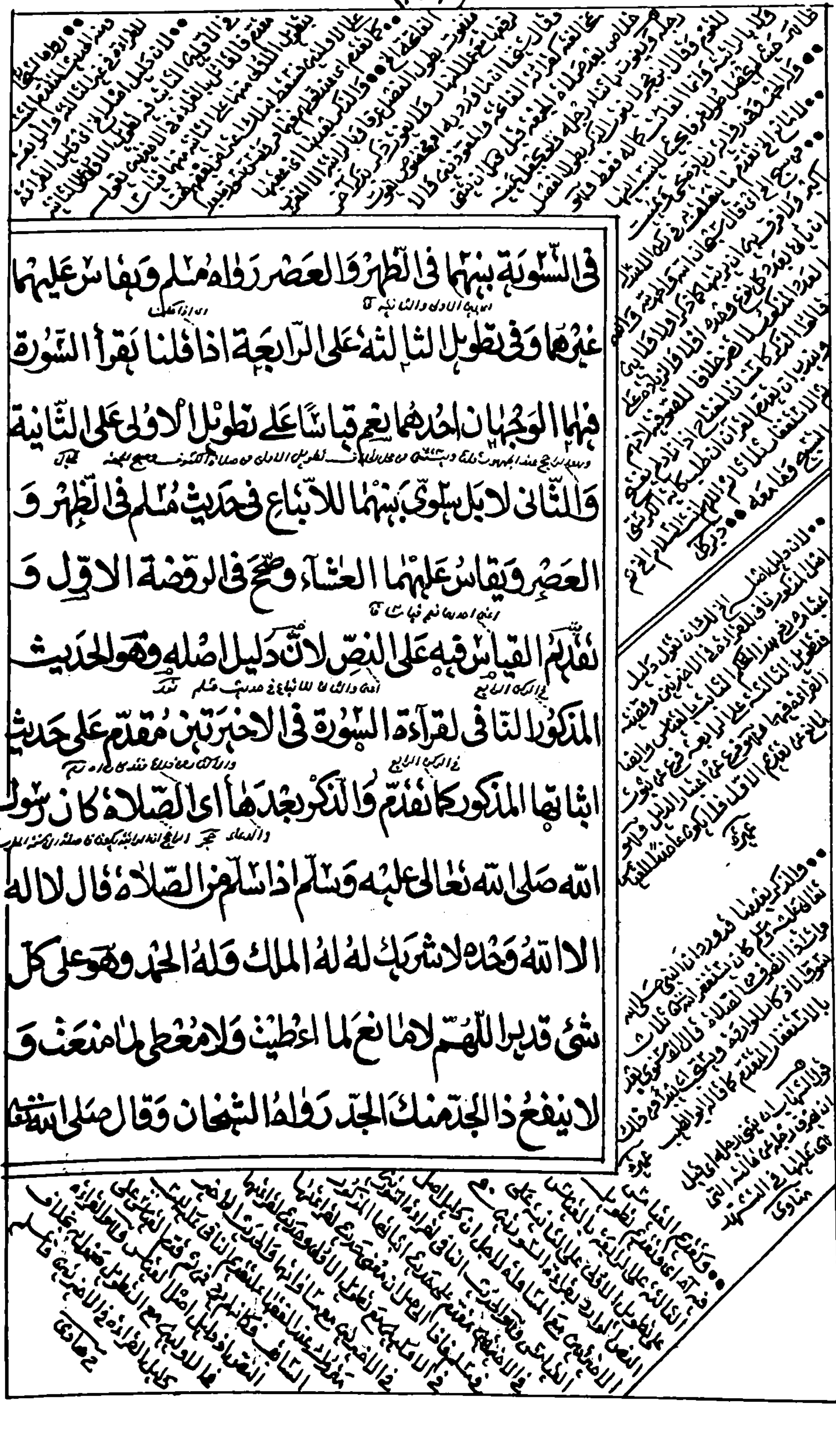
المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من
الثالثة فيجبران بالثالثة والرابعة وتلغو باقيهما وفى
المسئلة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة اخرى او اربع
جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين
من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة
فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة او خمس او ست جهل
موضعها فثلاث اى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال انه فى
الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية و
سجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وانه فى الست ترك سجدتين
من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل موضعها فسجدة ثم
ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان
سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك

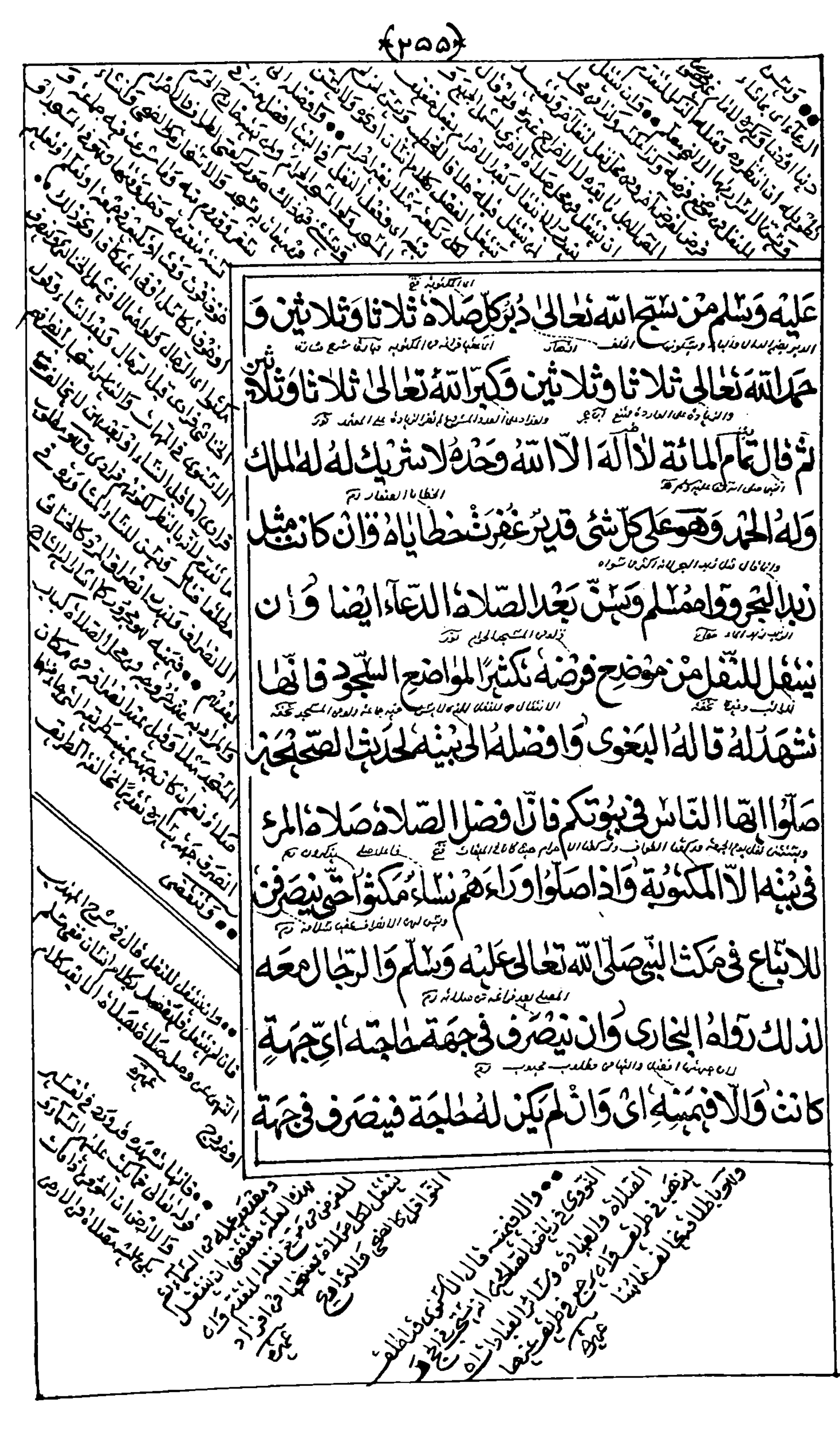


طمانينة او سجود على عمامة وفي الصور الثلث سجد للسهو قلت
يسن ادامة نظره اي المصلي الى موضع سجوده لانه اقرب
الى الخشوع قيل يكره تغميض عينيه لفعل اليهود له وعندي لا
يكره ان لم يخف ضررا اذ لم يرد فيه نهي ويسن الخشوع قال الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وتدبر
القراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته والذكر قياسا على القراءة ودخول الصلاة
بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانها تشوش الصلاة و
جعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره محرزا اي بسط اصابع
اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى
مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه

حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن
خزيمة على صدره اي آخره فيكون آخر اليد تحته وروى ابو داود
على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ فصح
وهو المفصل من الكف والساعد والدعاء في سجوده لحديث مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي
في سجودكم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه
اي بطنهما على الارض لانه اعون له وهو ماخوذ من حديث
البخاري في صفة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم
قام وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح للاتباع
في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم و
يقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للاتباع

في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما
غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة
فيهما الوجهان احدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية
والثاني لا بل يسوي بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر و
العصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول و
تقديم القياس فيه على النص لان دليل اصله وهو الحديث
المذكور الثاني لقراءة السورة في الاخيرتين مقدم على حديث
اتيانها المذكور كما تقدم والذكر بعدها اي الصلاة كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت و
لا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله تعالى





عليه وسلم من سبح الله تعالى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين و
حمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين
ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء ايضا وان
ينتقل للنفل من موضع فرضه تكثيرا للمواضع السجود فانها
تشهد له قاله البغوي وافضله الى بيته لحديث الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة واذا صلوا وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن
للاتباع في مكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرجال معه
لذلك رواه البخاري وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة
كانت والا فيمينه اي وان لم يكن له حاجة فيصرف في جهة

•• وتنقضي القدوة بسلام الامام اي بفراغه من الميم من عليكم في التسليمة الاولى فلا تضر مقارنة المأموم له فيها لان القدوة تحصل بشروعه فيها ولذلك لو احرم شخص خلف الامام ح لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي وكذا عند شيخنا ابن حجر في الخطيب كما سيأتي ولو سلم المأموم قبل شروع الامام في السلام عامدا عالما بطلت صلاته ان لم يكن نوى مفارقته ويندب للمأموم ان لا يشرع في التسليمة الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية ويندب للامام بعد فراغه ان يحول جهة القبلة جهة يقابل للاقبال ان لم يكن في الصلاة نساء والا قدم غيرها بالقيام ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال تسليمه الا في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لمن في مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمصلي على ميت فيه ذلك ان يجعل رأسه لجهة القبر ايضا وصرح بما ذكر ما زيد في المسجد امام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد فنظر فيه نفيهم ان قيمما لغيره لا ادب ثم ••

فللمأموم اي الذي فرغت صلاته والا فان كان جلوسه مع الامام في محل جلوسه لو كان منفردا كالتشهد الاول فله ان يطول وان كره والا فليقم فورا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فان مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بينهما السجدتين او بعدد الفاظ التشهد الواجب كما قد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما واسهاله الم باب بالتنوين لقطعه عما بعده ويجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف او عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها واخره عما قبله مع ان الشروط تتقدم على المشروط اما لان المعتبر فيها مقارنتها له او لضمه الموانع اليها وهي لا تعتبر نفيها ••

شروط الصلاة اي جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها ويجمع المفتوح ايضا على شرائط واشراط فلغة لان شرطها الشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه ان يراد بالاول ما يعم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الاجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بالثاني المانع فانه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واحترز بقوله لذاته عما لو قيد بذاته زاده ابن السبكي لئلا يدخل الشرط المقارن للسبب او المانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثاني لمقارنته ما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضا كلام

سنة لانها محبوبة وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم وله ان يسلم في الحال ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو تسليمتين والله تعالى اعلم

الجزء الفصيلة الثانية

باب بالتنوين بشروط الصلاة

وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها خمسة اولها

قوله ما يلزم الخ كذا ليس انه من حيث ترتيبه عليه وصدوره عنه وحقق الجلال المحلي قال اقرا ذلك الغير بخطر التعريف الثاني والوجه رجوعه للاول لانها لا تدخل فقد الشرط المقارن الموجب للصلاة فاقد الطهورين فانه نحو الحرمة الوقف للعدم اشتراط الطهارة والمراد قضاؤها فتأمل وعد الموانع من الشروط مجازا فمقتضاه عرفية وهو ما مال اليه الامام الرافعي رحمه الله تعالى وهو اولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لان نقيض العدم وجود فقولهم مفهوم الشرط وجودي يصدق عليه ايضا وما وجه به الاول من انه يلزم من جعل الموانع شروطا بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لان الشروط لا يؤثر فيها النسيان مردود وبان هذا ليس مما دخل في الشرط كما لم يدخل النجس المعفو عنه في طهارة الخبث فتأمل •• خمسة اي بعدم عد الموانع شروطا والا فهي تسعة كما عدها شيخ الاسلام ولم يعدوا الاسلام والتمييز لاستفادتهما عنها بطهر الحدث ولا يرد بقاء طهارة المرتد لانه قطع في الدوام والطهارة نحو الولي لغير المميز كالصبي لطوافه لو حج وا لتكرر الشيطي في النية وانما اعتبرت منه نية الفاعل للضرورة ولانه الكافر في نحو الكفارة ونية الكافر في الطهر من نحو الحيض لان الكلام هنا في نية التقرب لا النية التمييز ولم يعدوا العلم بالكيفية لانه غير معتبر مطلقا فان من اعتقد ان جميع افعال الصلاة واقوالها فرض صحت صلاته مطلقا او ان جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا او ان بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته ان لم يقصد بفرض نفلا والا فهو قال ابن حجر وسواء في هذا العامي والمتفقه وخصه شيخنا الرملي بالعامي فخرج المتفقه فالمراد به من عرف من العلم طرفا يهتدي به الى باقيه فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة مفيقه والا لم تصح صلاته •• اي العلم

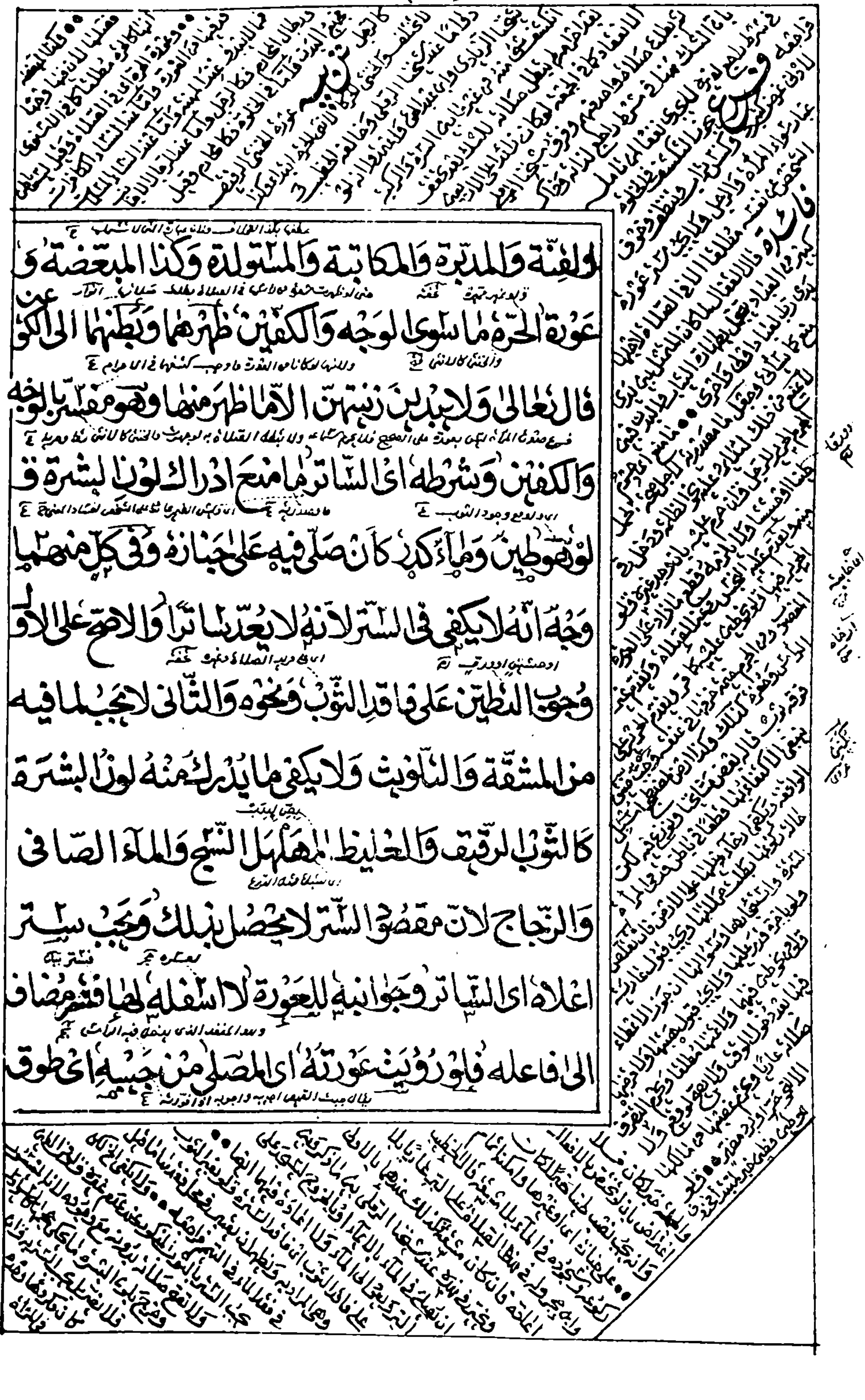
ان لم يقصد بفرض نفلا صحت صلاته منفقه

كالطهارة للصلاة جزء

كالزوال الموجب للظهر جزء

بلالهار بالتنوين اي على انه جزء

مَعْرِفَةُ الوقتِ يقيناً اوظناً كما عبر به فى شرح المهذب اى العلم بدخوله او ظنه كما عبر به فى الروضة كاصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت وثانيها الا الاستقبال على ما تقدم فى فصله وثالثها ستر العورة صلى فى الخلوة اوغيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته وعورة الرجل حراً كان او عبداً ما بين سرته وركبته لحديث البيهقى واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وكذا الامة عورتها ما بين السرة والركبة فى الاصح الحاقاً لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة الا رأسها اى عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء

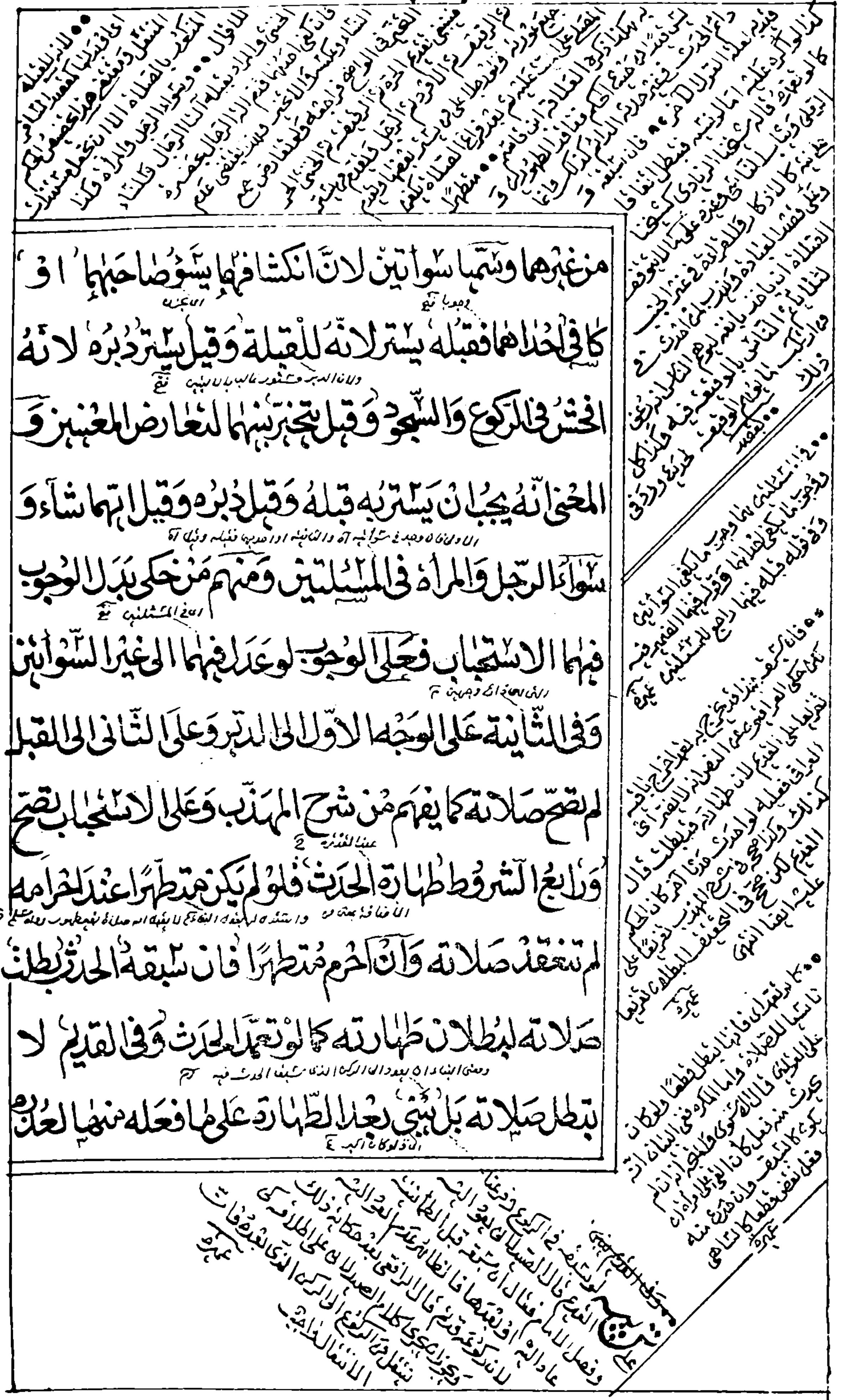


والقِنّة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة و
عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوع
قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وشرطه اى الساتر ما منع ادراك لون البشرة و
لو هو طين وماء كدر كان صلى فيه على جنازة وفي كل منهما
وجه انه لا يكفي في الستر لانه لا يعد ساترا والاصح على الاول
وجوب التطيين على فاقد الثوب ونحوه والثاني لا يجب لما فيه
من المشقة والتلويث ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة
كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي
والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ويجب ستر
اعلاه اى الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لها فالضمير مضاف
الى فاعله فلو رؤيت عورته اى المصلي من جيبه اى طوق



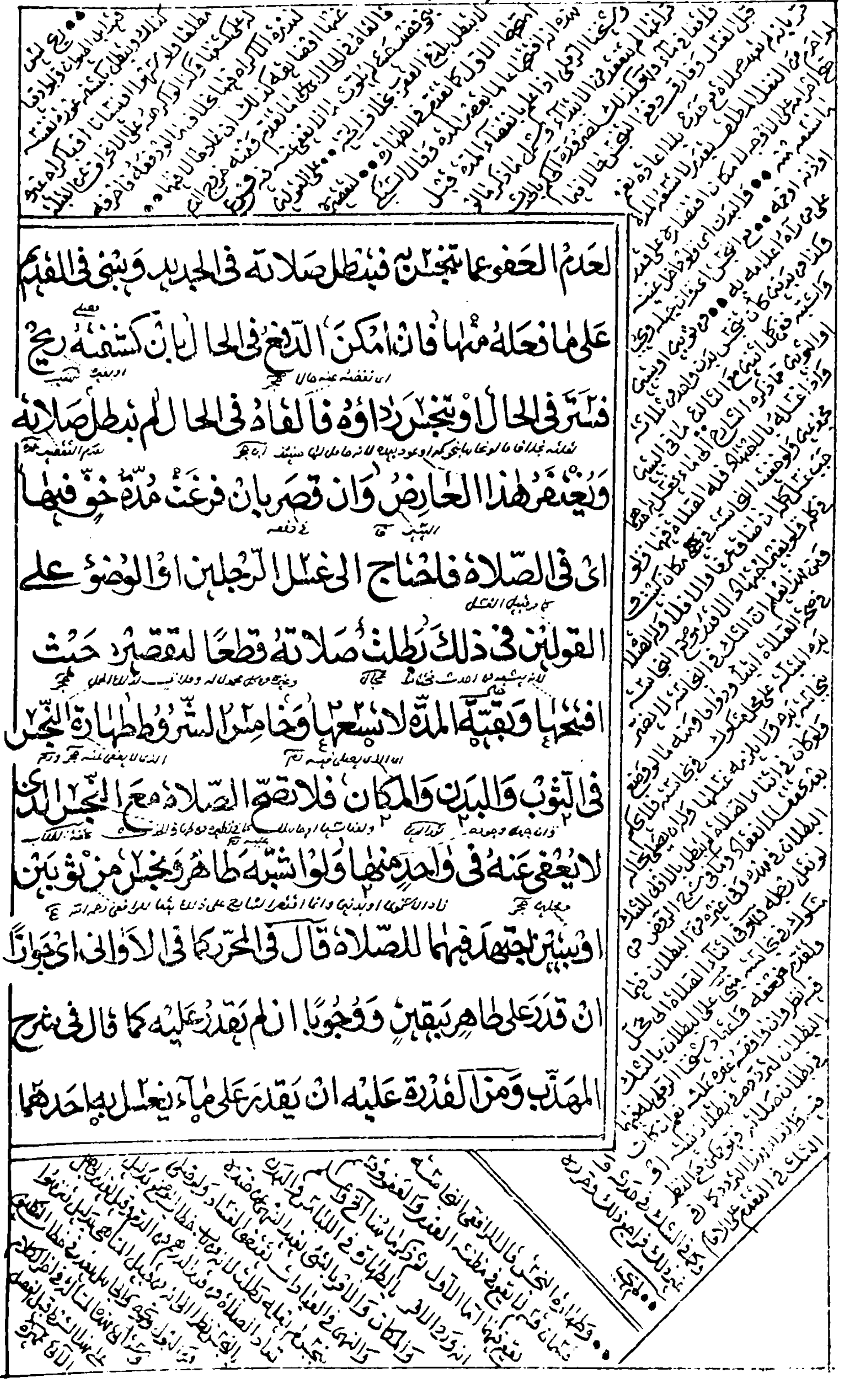
قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يكف الستر بهذا القميص فليزر
او يشد وسطه بضم الراء وفتح الدال والسين في الاحسن حتى
لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بان كان في علو
والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رؤيت
عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما امر به
في القسم الاول واحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند
الركوع او غيره او لا تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما الاول
وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب
قبله وله ستر بعضها بيده في الاصح لحصول مقصود الستر
والكلام في غير السوأة والثاني يقول بعضه لا يعد ساترا
له ويكفي بيد غيره قطعا فان ارتكب به محرما قاله في الكفاية
فان وجد كافي سوأتيه اي قبله ودبره تعين لهما لانهما اخص

يقبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب في الماء الكدر والطين والثوب النجس كما لعدم بخلاف الحرير فانه يجب لبسه عميرة



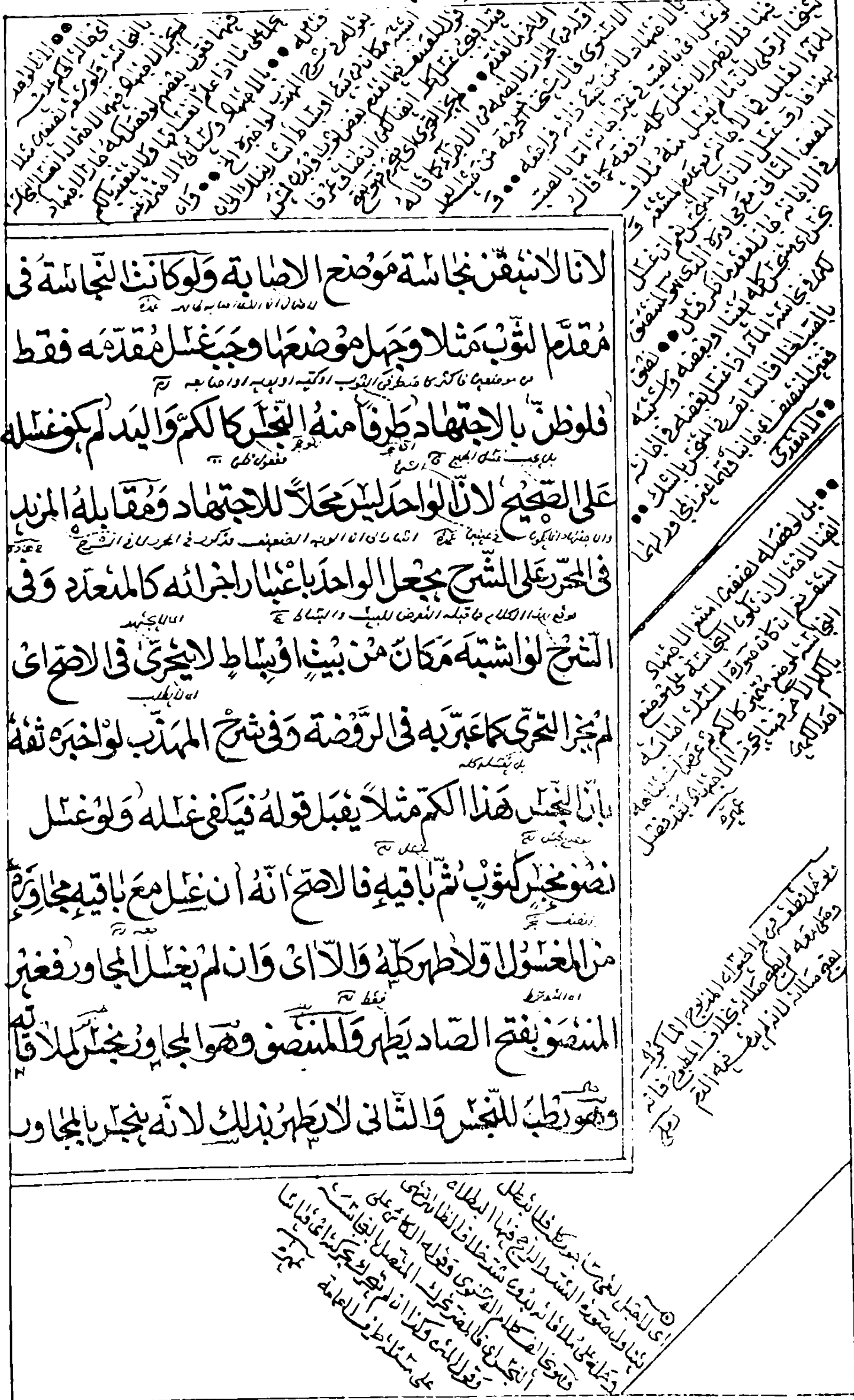
من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما او
كان في احدهما فقبله يستر لانه للقبلة وقيل يستر دبره لانه
افحش في الركوع والسجود وقيل يتخير بينهما لتعارض المعنيين و
المحكي انه يجب ان يستر به قبله وقيل دبره وقيل ايهما شاء و
سواء الرجل والمرأة في المسئلتين ومنهم من حكى بدل الوجوب
فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوأتين
وفي الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثاني الى القبل
لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح
ورابع الشروط طهارة الحدث فلو لم يكن متطهرا عند الاحرام
لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث بطلت
صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث وفي القديم لا
تبطل صلاته بل يبني بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره

بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه ان يسعى فى تقريب الزمان و
تقليل الافعال ما امكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب
الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا باس به ويشترط ان لا يتكلم
الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره ان
يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه ان قدر على الصلاة فى
اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد
فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا فى الروضة كاصلها و
المراد فى الامام اذا انتظره المامومون اذا لم يحصل له فضل
الجماعة فى غير موضعه بان يكون فى الصف الاخير لما سياتى فى
كراهة وقوف الماموم فردا او يجريان اى القولان فى كل مناقض
اى مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير من المصلى وتعذر
دفعه فى الحال كان تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسله



لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم
على ما فعله منها فان امكن الدفع في الحال بان كشفته ريح
فستر في الحال او تنجس رداؤه فالقاه في الحال لم تبطل صلاته
ويغتفر هذا العارض وان قصر بان فرغت مدة خف فيها
اي في الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين او الوضوء على
القولين في ذلك بطلت صلاته قطعا لتقصيره حيث
افتتحها وبقية المدة لا تسعها وخامسها الستر وطهارة النجس
في الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس الذي
لا يعفى عنه في واحد منها ولو اشتبه طاهر ونجس من ثوبين
او بيتين اجتهد فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الاواني اي جوازا
ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال في شرح
المهذب ومن القدرة عليه ان يقدر على ماء يغسل به احدهما

ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت
صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ذكره في شرح
المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثاني في الاصح ذكره في الروضة كأصلها فيصلي في الآخر من
غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلي عريانا
وتلزمه الاعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما
ذكر البيتان وبقاء فيهما في مقابل الاصح يصلي في احدهما و
يعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عريانا و
تجب الاعادة ذكره في الروضة ولو نجس بعض ثوب وبدن و
جهل ذلك البعض في جميع الثوب او البدن وجب غسل كله
لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه
بلا غسل ولو اصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته



لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في
مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط
فلو ظن بالاجتهاد طرفا منه النجس كالكم واليد لم يكف غسله
على الصحيح لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد
في المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار اجزائه كالمتعدد وفي
الشرح لو اشتبه مكان من بيت او بساط لا يتحرى في الاصح اي
لم يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو اخبره ثقة
بان النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله ولو غسل
نصف نجس كثوب ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره
من المغسول اولا طهر كله والا اي وان لم يغسل المجاور فغير
المنتصف بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته
وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لانه ينجس بالمجاور



مجاوره وهلم من النصفين الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله
دفعة واحدة وذكر بان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما
بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط ولا تصح
صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف
عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة او معها ولا قابض طرف
شئ كحبل على نجس ان تحرك ذلك الشئ الكائن على النجس بحركته
وكذا ان لم يتحرك بها فى الاصح لانه حامل المتصل بنجاسة فى
المسائل الاربع وكانه حامل لها ومقابل الاصح فى الرابعة
يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف
العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه فلو جعله اى طرف
الشئ الكائن على نجس تحت رجله صحت صلاته مطلقا اى
سواء تحرك بحركته ام لا لعدم الحمل له ولا يضر نجس يحاذى



مدة في الركوع والسجود على الصحيح لعدم ملاقاته له

والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته و

لو وصل عظمه لانكساره واحتياجه الى الوصل بنجس من العظم

لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته

معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة واصلها

وقضية ما في التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا والا

اى وان لم يفقد الطاهر او وجده وجب عليه نزعه اى النجس

ان لم يخف من نزعه ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو

فلا تصح صلاته معه قيل وان خاف ذلك وجب عليه نزعه

ايضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف

الضرر فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع منه اى

لم يجب النزع كما في المحرر على الصحيح لعدم الحاجة اليه بزوال

•• لئلا يلقى الخ هذه علة المرجح وذكروا فيها بان الاجزاء تعود للقيامة ترد الى اصحابها واجيب بان المراد لقى ما تكسبه فيه العظام او المراد اول احواله ذنبه لقي الله تعالى **فرع** كل ما ورد في احكام الوصل يجري في الوشم وضابطه الجرح بحيث يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر او يسود وحكمه انه نجس فيحرم فعله ويجب ازالته ما لم يخف منه محذور تيمم فان لم يخف وجب ازالته ولا تصح صلاته معه ولا امامته وان خاف لم يجب وصحت صلاته وامامته مع عدم الخوف في ذلك ولو فعله قبل التكليف او جاهلا لم يلزمه ازالته وان لم يخف محذورا اذ لا تعدي فيه ويحرم تنميص الحواجب وتفليج الاسنان وتحمير الوجنة وتطريف الاصابع بالحناء مع السواد وتجعيد الشعر وخضاب الشعر بالسواد الا لجهاد ويجوز تحمير الوجنة والخضاب بالحناء للمرأة المتزوجة باذن زوجها او سيدها ويكره للرجل والخنثى الا لعذر ويحرم ازالة شعر اللحية والشارب بالنتف ويكره حلق اللحية ونتف الشيب ولو من لحية رجل ويجوز نتف شعر الخد والرقبة ونتف العنفقة ويجب ازالته ان كانت حرم فعله •• ويعفى عن محل استجماره وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب مما لا يمكن الاحتراز عنه عادة ولو تعدى الى صفحة او حشفة فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل ما في الروضة وغيرها •• فصلاته خلافا للنووي في الطواف والوجه خلافه •• ولو حمل مستجمرا بطلت وكذا لو حمل حامله وكالحمل القبض على ثوبه او يده وعكسه وكالمستجمر كل ذي نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ وصبي بثوبه او بدنه نجس او غير متنجس وبيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا وميت وميتة سمك ومنه لو وصل عظمه بنجس فالمعتمد عند شيخنا ما لو كان لغير اصله اولى ولو في جوفه وفيه تردد ومنه ما غيّر برجيع عند شيخنا الرملي وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما لو دخل فمه شيء لا دم لها سائل وفيه نظر لانه باق على طهارته الا ان يحمل على ما لو تحلله وهو فيه فراجعه

فرع يحرم التغوط في متجمر فيه ونحوه والتضمخ بالنجس بغير حاجة وبذلك فارق نحو الذباب ويحرم الجماع مع استصحاب احد الزوجين ولو زوجته منهم ...

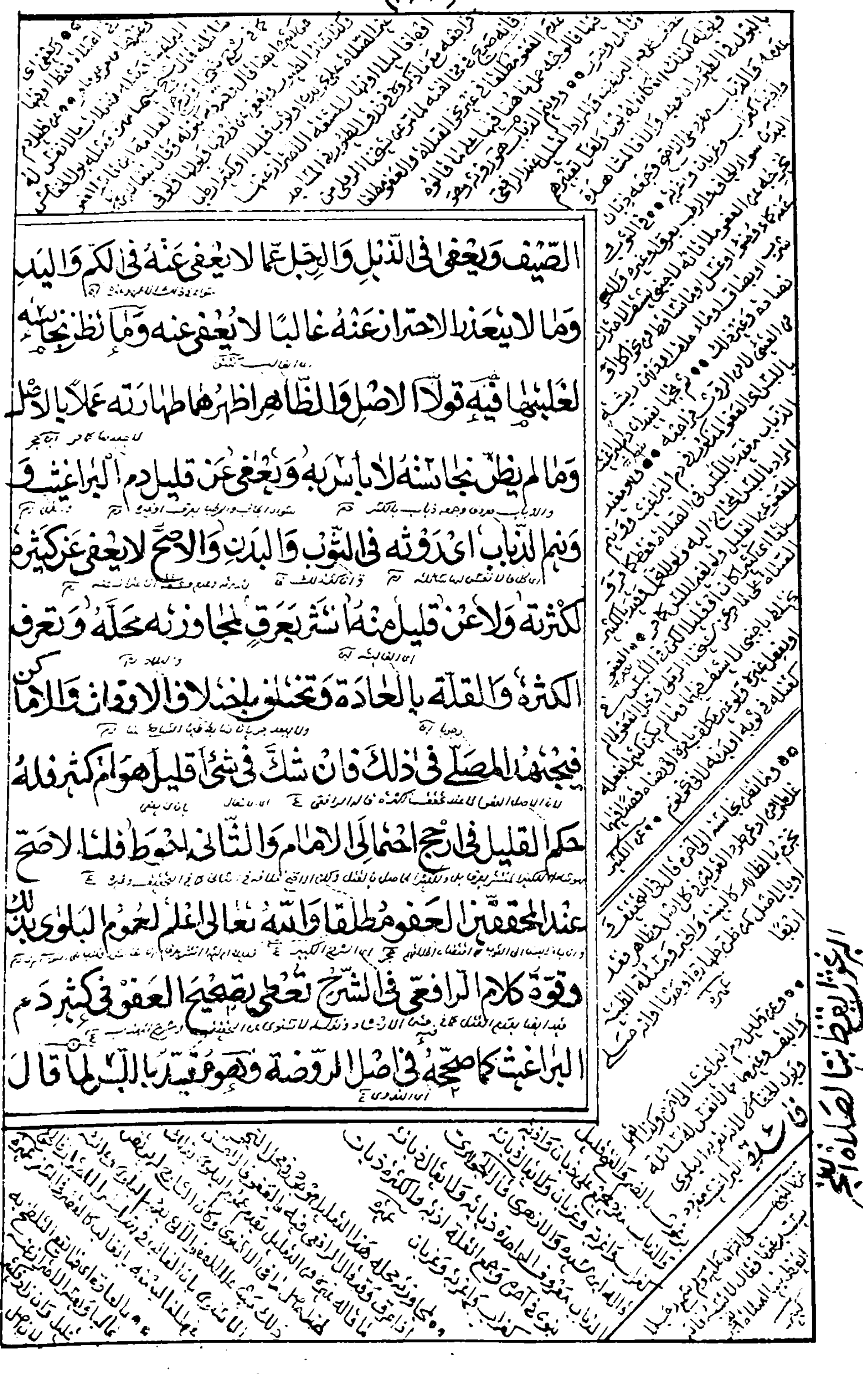
التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء في وجوب النزع في الحياة او الموت اكتسى العظم اللحم ام لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه ويعفى عن محل استجماره في صلاته رخصة ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت في الاصح اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن

بعضهم لنحو ما قراه •• وطين الشارع وكذا ماؤه والمراد به محل المرور •• المتيقن نجاسته وليحمل ما لم يتيقن على النجس قليلا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ واعتمده وكذلك قوله يعفى عنه اي في الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرملي في هذا وجميع المعفوات لا يتنجس بها نحو الاكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى في شيء من ذلك وقال ابن حجر ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كالمائع من ظرف ويجري ذلك في جميع ما مر وسواء اصابه الطين المذكور من شارع او غيره اصابه او من محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض كما مال اليه شيخنا آخرا ولا يكلف العدول في مروره عنه ولا العدول الى مكان خال عنه •• عما يتعذر الاحتراز عنه اي من العذر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ •• ويختلف اي العفو في الطين المذكور ويعفى في حق الاعمى ما لا يعفى في حق البصير

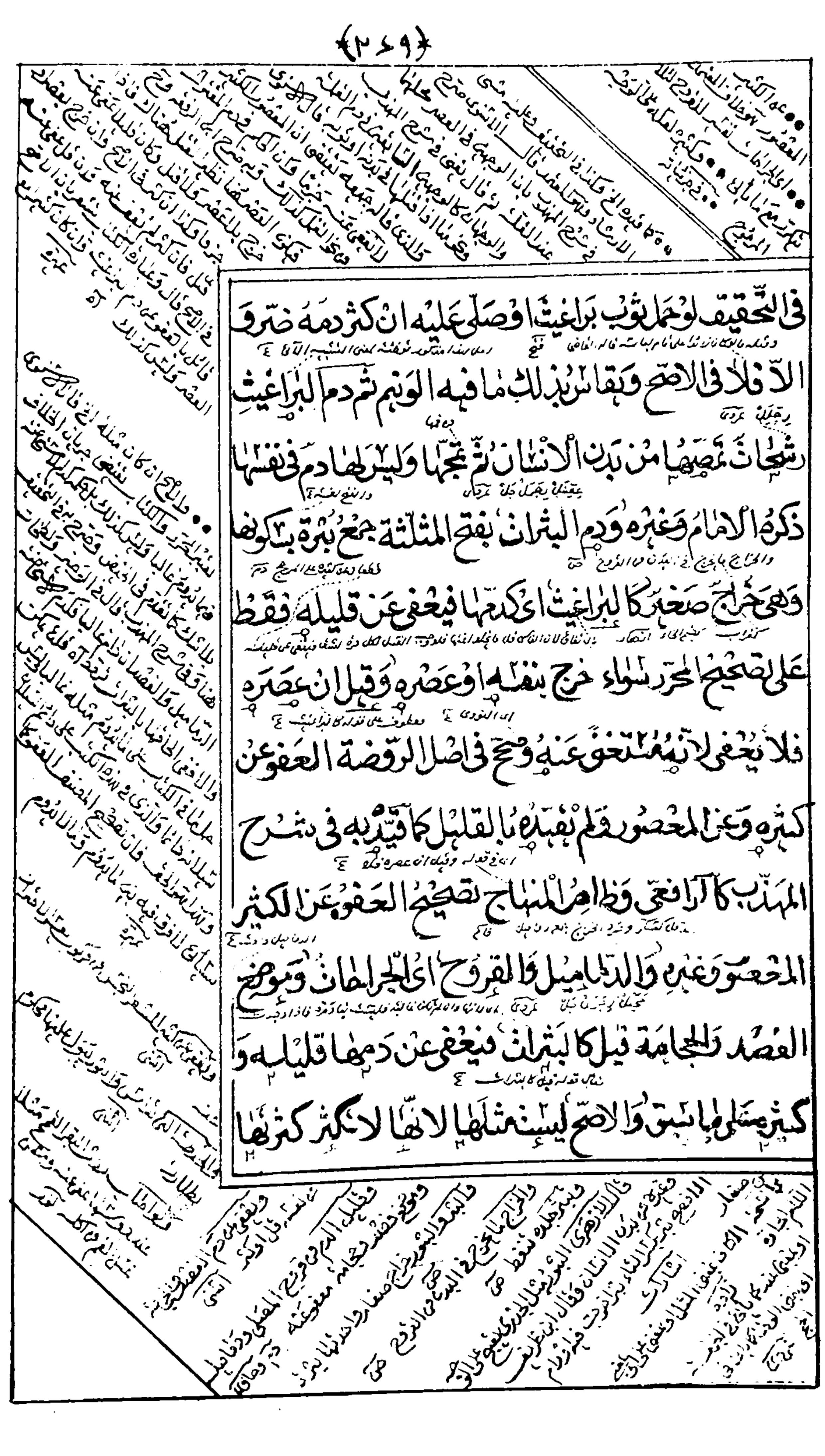
فرع مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وافتى ابن الصلاح بطهارة اوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه •• ويعفى

مياه الميازيب التي تظن نجاستها ولم تتيقن طهارتها فيه الخلاف في طين الشارع والمختار المعمول الجزم بطهارته

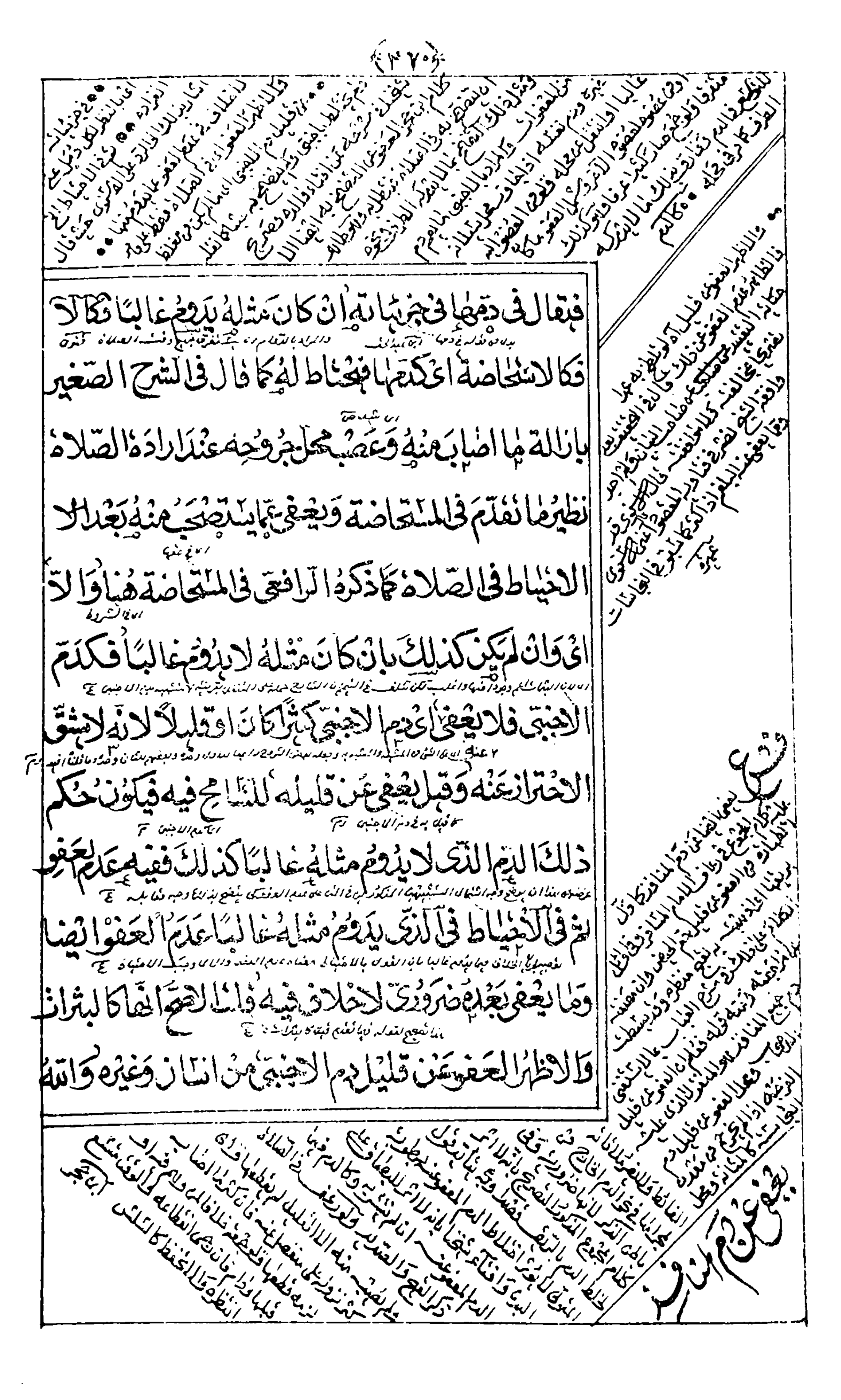
مياه الميازيب حكم



الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد
وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما ظن نجاسته
لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر اظهرهما طهارته عملا بالاصل
وما لم يظن نجاسته لا بأس به ويعفى عن قليل دم البراغيث و
ونيم الذباب اي روثه في الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره
لكثرته ولا عن قليل منه انتشر بعرق لمجاوزته محله وتعرف
الكثرة والقلة بالعادة وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن
فيجتهد المصلي في ذلك فان شك في شيء أقليل هو ام كثير فله
حكم القليل في ارجح احتمالي الامام والثاني الحوط قلت الاصح
عند المحققين العفو مطلقا والله تعالى اعلم لعموم البلوى بذلك
وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم
البراغيث كما صححه في اصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال



في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر و
الا فلا في الاصح ويقاس بذلك ما فيه الوهم ثم دم البراغيث
رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها
ذكره الامام وغيره ودم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها
وهي خراج صغير كالبراغيث اي كدمها فيعفى عن قليله فقط
على تصحيح المحرر سواء خرج بنفسه او عصره وقيل ان عصره
فلا يعفى لانه مستغنى عنه وصحح في اصل الروضة العفو عن
كثيره وعن المعصور فلم يقيده بالقليل كما قيد به في شرح
المهذب كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير
المعصور وغيره والدماميل والقروح اي الجراحات وموضع
الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله و
كثيره مثل ما سبق والاصح ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها



فيقال في دمها في جراحاته ان كان مثله يدوم غالبا فكالا
فكالاستحاضة اي كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير
بازالة ما اصاب منه ويعصب محل جروحه عند ارادة الصلاة
نظير ما تقدم في المستحاضة ويعفى عما يستصحب منه بعد الا
الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا والا
اي وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا فكدم
الاجنبي فلا يعفى اي دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق
الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله للمسامحة فيه فيكون حكم
ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو
ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالبا عدم العفو ايضا
وما يعفى بعده ضروري لا خلاف فيه وان الاصح انها كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي من انسان وغيره والله

تعالى اعلم قال في شرح المهذب وقيل صاحب البيان بغير دم
الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شيء منه
قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعي
حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلافا لما في المحرر
من حكايته وجهين تبعا للغزالي وجماعة والقيح والصديد
كالدم في جميع ما ذكر فيه لانه اصلهما وكذا ماء القروح و
المتنفط الذي له ريح كالدم في نجاسته وما ذكر فيه وكذا
بلا ريح في الاظهر لتحلله بعلة والثاني هو طاهر كالعرق
قلت المذهب طهارته والله تعالى اعلم اي انه طاهر قطعا كما
حكاه الرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه ثم علمه
في ثوبه او بدنه او مكانه وجب عليه القضاء في الجديد
لان ما اتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب



القضاء لعذره بالجهل وان علم بالنجس ثم نسي فصلى ثم
تذكر وجب القضاء على المذهب اي وجب قطعا الاعادة
لتفريطه بترك التطهير والطريق الثاني في وجوبه القولان
لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت وبعده
وتجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تستحب كما
قاله في شرح المهذب

فصل

تبطل الصلاة
بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتي
بحرفين افهما اولا نحو قم وعن او بحرف مفهم نحو ق من
الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الاصح لانها الف او واو
او ياء والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله بيسير
فبالكثير من باب اولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه

وحذف هاء السكت فخلك من الخطأ صناعة لوجوب فيها حينئذ للكلمة بادخالها من الوقف بالحرف حتى يحصل على حرف واحد لا يتركب الكلام من اقل من حرفين كما اشار اليه الشارح بتعريف الحديث اليه •• ان ظهرا •• وهذا من عالم عامد غير معذور •• بل لما ذكر قوله لمرض او جرح فبشيء استعمالى افضلية الصلاة قوله حرفان او حرف مفهم او مدة بعد حرف كما قرره •• لانه اي ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يعيب ما اشتمل عليه •• او نسي الصلاة فخرج من نسي تحريم الكلام فيها فيبطل •• او جهل تحريمه اي تحريم ما اتى به فلا يبطل وان علم تحريم جنس الكلام فيها لانه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ او امام جهرا وتسبيح من سبح على قطاع وتابع لى الامام بفضيلة على في ذلك فلا يبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من اتى بشيء غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم يبطل عامدا فلا يبطل وفارق من اكل في الصوم ناسيا فظن انه افطر فاكل عامدا فانه يفطر على الاصح عند النووي بان جنس الكلام اغتفر عمدا في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما اتى به وجهل كونه مبطلا او نسي حرمة الكلام في الصلاة كما قاله الخطيب فانها تبطل •• ان قرب عهده بالاسلام اي اسلم قريبا ولعل مثلها النشأة ببادية ومثله من بعد عن العلماء يجب ان يحمل ما يوصله اليهم بما يجب بذله في الحج شرح م ر محل هذا الا سيرا لنا بره اما

دقائق العلم كمسائل الاعلام في المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لانه لا ينسب تاركها الى تقصير كما علم •• لانه اي الكلام الكثير •• يقطع نظم الصلاة اي غلاما شاق مع ندرة العرف الظاهر كما يقول المقابل •• ويفرق

•• ان سبق لسانه لانه اقل من النسيان وكليل الناسي حديث ذي اليدين وكليل الجاهل حديث ابي معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورفق القوم بتعليمه واعلم ان الكلام في الصلاة له ما لنا ان عمم لعذر وقد سلف وما لا يعذر فيه شرع الان في بيانها عميرة فيبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف رملي

ولو علم ان الكلام حرام ولم يعلم بتحريم التنحنح ولا كونه مبطلا ولو طال العهد بالاسلام فالاصح انه يعذر لانه خفي على العوام

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به اي بكل مما ذكر حرفان بطلت والا فلا تبطل والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام و يعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه اليه او نسي الصلاة اي نسي انه فيها او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم لا كثيره فانه لا يعذر فيه في الصور الثلاث في الاصح لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوي بينهما في العذر

[Interlinear glosses: او لا حرفا مفهما ع — قوله والانين — حرفين فاشبه الصوت الغفل ع — او وان بعد من العلماء شيخ — وقليله به رملي — ومثله السبق والنسيان في الكثير نادر ع — وشبهه والقليله به اشبه بتاكد]

امر التنحنح يخفى على العوام

•• ان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لذلك وان لم يكونوا علماء ولظهر ضبط البعد بالا يجد مؤنة يبذلها في الحج يوصل اليه وعلى هذا من نشأ اضيق لا تعطلت فوري امالا لكن بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عنه الا الا قرب الضروري لا غيره اما من نشأ ببادية وبلغ اهلها على ما الا قطع منها انه لا يجب الشيء الا ما تعلمه معهم وكان في الواقع ما تعلمه غيرها كافر فيعذر وان ترك التعلم مع القدرة عليه. رملي

فلو نفض شي الماء كان يعقل الاكون توجه مؤجل عنده له ويكلف يحج كنشأة الذي لا يضطر اليه ويجب الاذرعاق ان نشأ بيننا ثم اسلم لا يعذر وله قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا انتهى ويوافقه علته ان الكلام في غالب افتضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وقال في الاسراء جهل ابطال التنحنح عنه على العوام انتهى وليؤخذ منه ان كلما عذر ولجملة تخفا على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تعليمهم بان الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر — ابن حجر ورملي

سيد عبد الصبور

كما سوّى بينهما في العمد والسهو بالعرف ويصدق بما في الشرح
عن الشيخ ابي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها و
اسقط ذلك من الروضة ويعذر في التنحنح ونحوه مما تقدم
وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان للغلبة
هي راجعة للجميع وتعذر القراءة للفاتحة هو راجع الى التنحنح
فقط كما اقتصر عليه في الروضة كاصلها لا الجهر بالقراءة
في الاصح لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثاني يعذر
في التنحنح له اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور اكثر من حرفين
ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر لندرة الاكراه فيها و
الثاني لا يبطل كالناسي وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير
وانها تبطل بالكثير جزما ولو نطق بنظم القرآن بتفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان يأخذه

قوله ان قصد معه اى التفهيم قراءة اى او ذكرا [illegible] فلو لم يقصد به شيئا [illegible] كلام المصنف [illegible] التفهيم [illegible] كلام المصنف [illegible] صاحب المهذب [illegible] ان قصد التفهيم فقط [illegible] على ما يشبه المستفاد من القرينة [illegible] كقراءة [illegible] قال لا تبطل بالذكر وان لم يقصد [illegible] كما قد في القرآن ومنه سبحان الله في التنبيه [illegible] الامام جهرا قال شيخنا [illegible] الذكر في كل تكبيرة [illegible] الخطيب [illegible] في جميع الصلاة [illegible] ومنه عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي كل ما لفظه الخبر [illegible] عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزيادي [illegible] ان قصد به [illegible] والذكر لم تبطل [illegible] الذكر [illegible] شيخنا الرملي البطلان [illegible] سواء قال [illegible] الكلام القليل

ان قصد معه اى التفهيم قراءة لم تبطل كما لو قصد القراءة فقط والا بان قصد التفهيم فقط بطلت به وان لم يقصد به شيئا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الآدمي فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله تعالى ورسوله لا يضر كما علم من اذكار الركوع وغيره ومن التشهد ولو سكت طويلا عمدا بلا غرض لم تبطل في الاصح لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها

قوله والدعاء [illegible] خلافا لابن عبد السلام [illegible] خلافا للعبادي [illegible] انا المذنب [illegible] ولو قال النعم او العافية فان لم يقصد الدعاء بطلت قوله الا ان يخاطب به اى بالذكر والدعاء [illegible] كقوله للقرآن [illegible] الله [illegible] قال الاسنوي في الصلاة [illegible] فلعله [illegible] ورسوله لا يبطل بخطاب [illegible] نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولو في غير التشهد كالصلاة عليه [illegible] ذكره [illegible] صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته [illegible] الفعل [illegible] ما يفيد لا يبطل الصلاة [illegible] بها جواب كلامه ولو [illegible] المصلي بها بطلت صلاته

[illegible] الاجابة بالفعل [illegible] لو كان المجيب [illegible] هل يجب عليهم [illegible] الاجابة [illegible] في محل الاتي [illegible] شيخنا الرملي [illegible] الثاني الا ان كان [illegible] ولو في الغرض [illegible] الصلاة [illegible] شيخنا الرملي [illegible] في الغرض مطلقا [illegible] وتبطل الصلاة في الجميع قوله ولو سكت طويلا [illegible] لم تبطل [illegible]

تجب اجابة سائر الانبياء بالقول والفعل آه

[illegible] اجابة [illegible] الصلاة

السكوت اليسير فلا يبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا او

لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول

مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتي في باب يلي هذا ان تطويل

الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاه

ويسن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه

لداخل اي لمستاذن في الدخول وانذاره اعمى ان يقع في بئر

مثلا ان يسبح الرجل اي يقول سبحان الله وتصفق المرأة بضرب

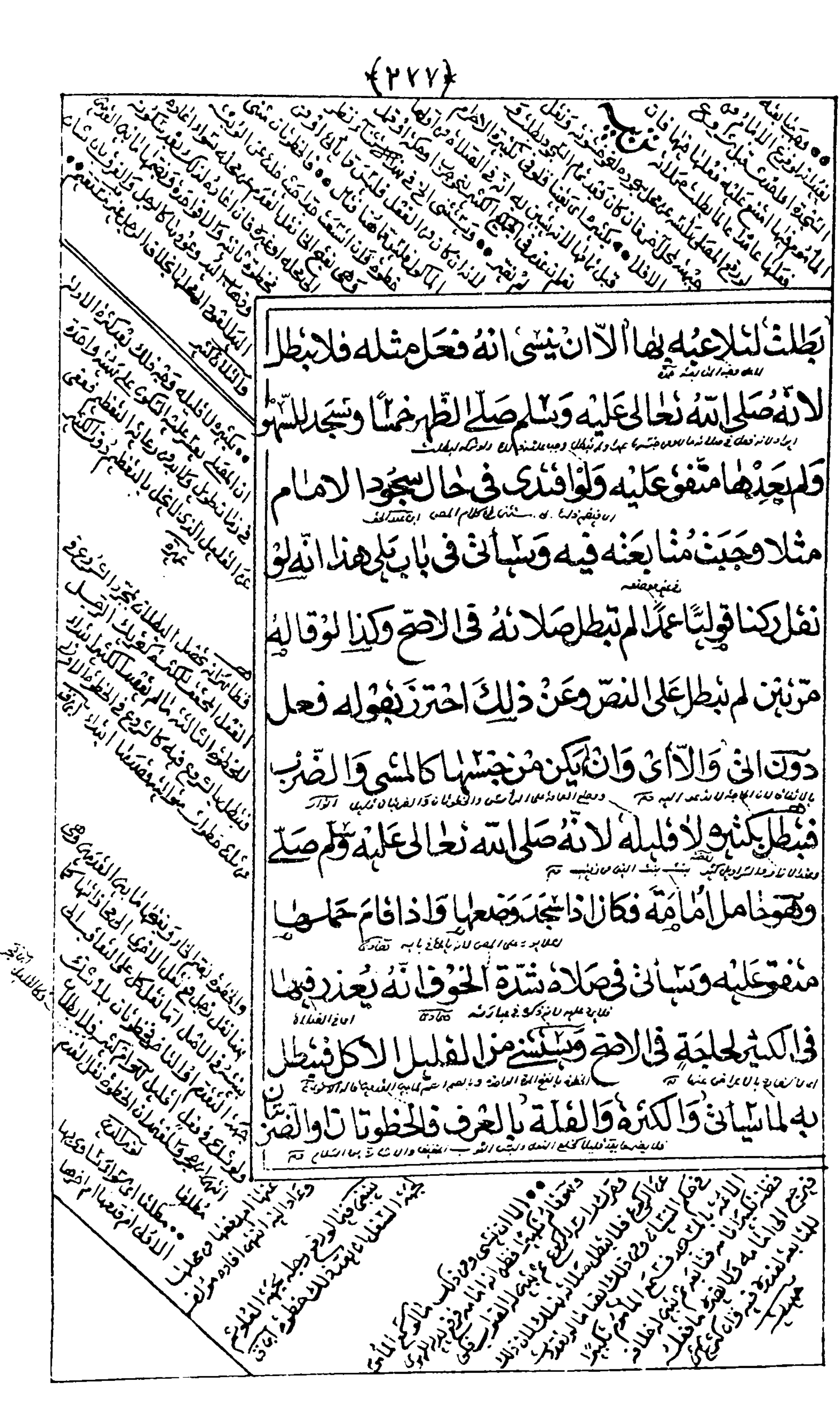
بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت على بطنها على وجه

اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب

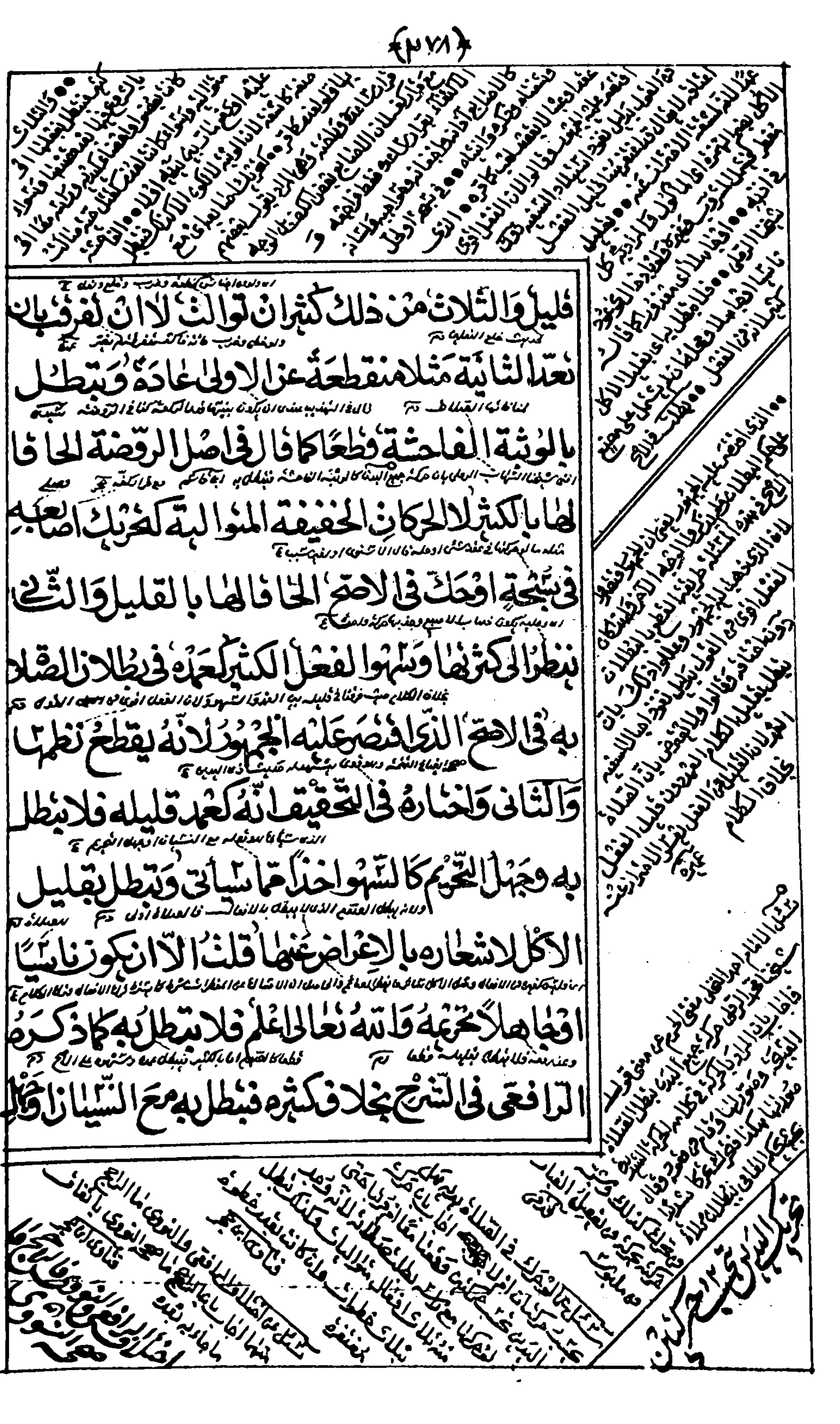
للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه

شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ولو فعل في

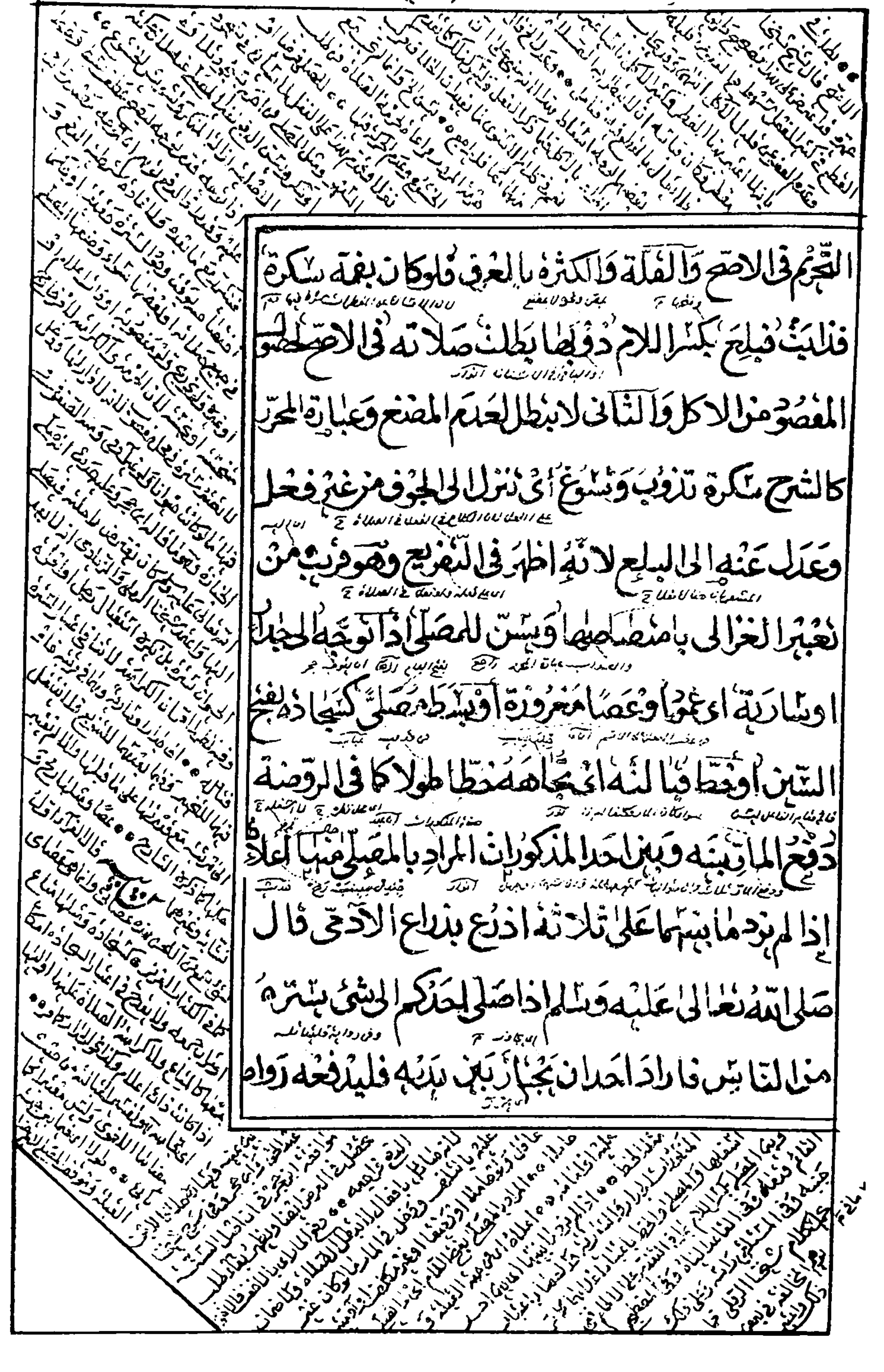
صلاته غيرها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود



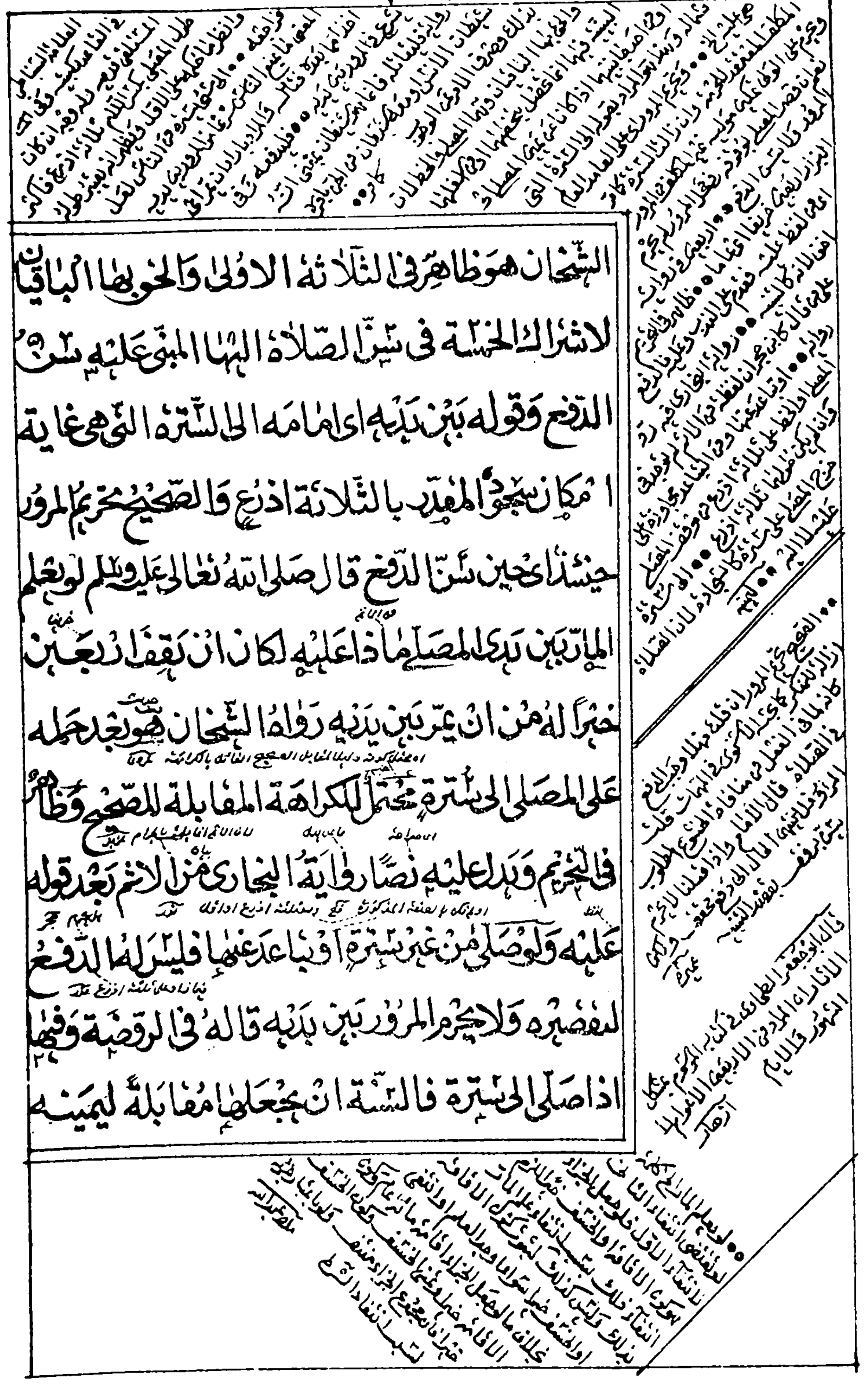
بطلت لتلاعبه بها الا ان ينسى انه فعل مثله فلا تبطل
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام
مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتي في باب يلي هذا انه لو
نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله
مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل
دون الى والاذى وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب
فتبطل بكثيره لا قليله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
متفق عليه وسيأتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها
في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل
به لما سيأتي والكثرة والقلة بالعرف فالخطوتان والضربتان



فقليل والثلاث من ذلك كثير ان توالت الا ان تفرق بان
تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة وتبطل
بالوثبة الفاحشة قطعا كما قال في اصل الروضة الحاقا
لها بالكثير لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
في سبحة او حك في الاصح الحاقا لها بالقليل والثاني
نظر الى كثرتها وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلاة
به في الاصح الذي اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها
والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل
به وجهل التحريم كالسهو اخذا مما سيأتي وتبطل بقليل
الاكل لاشعاره بالاعراض عنها قلت الا ان يكون ناسيا
او جاهلا تحريمه والله تعالى اعلم فلا تبطل به كما ذكره
الرافعي في الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان وقال

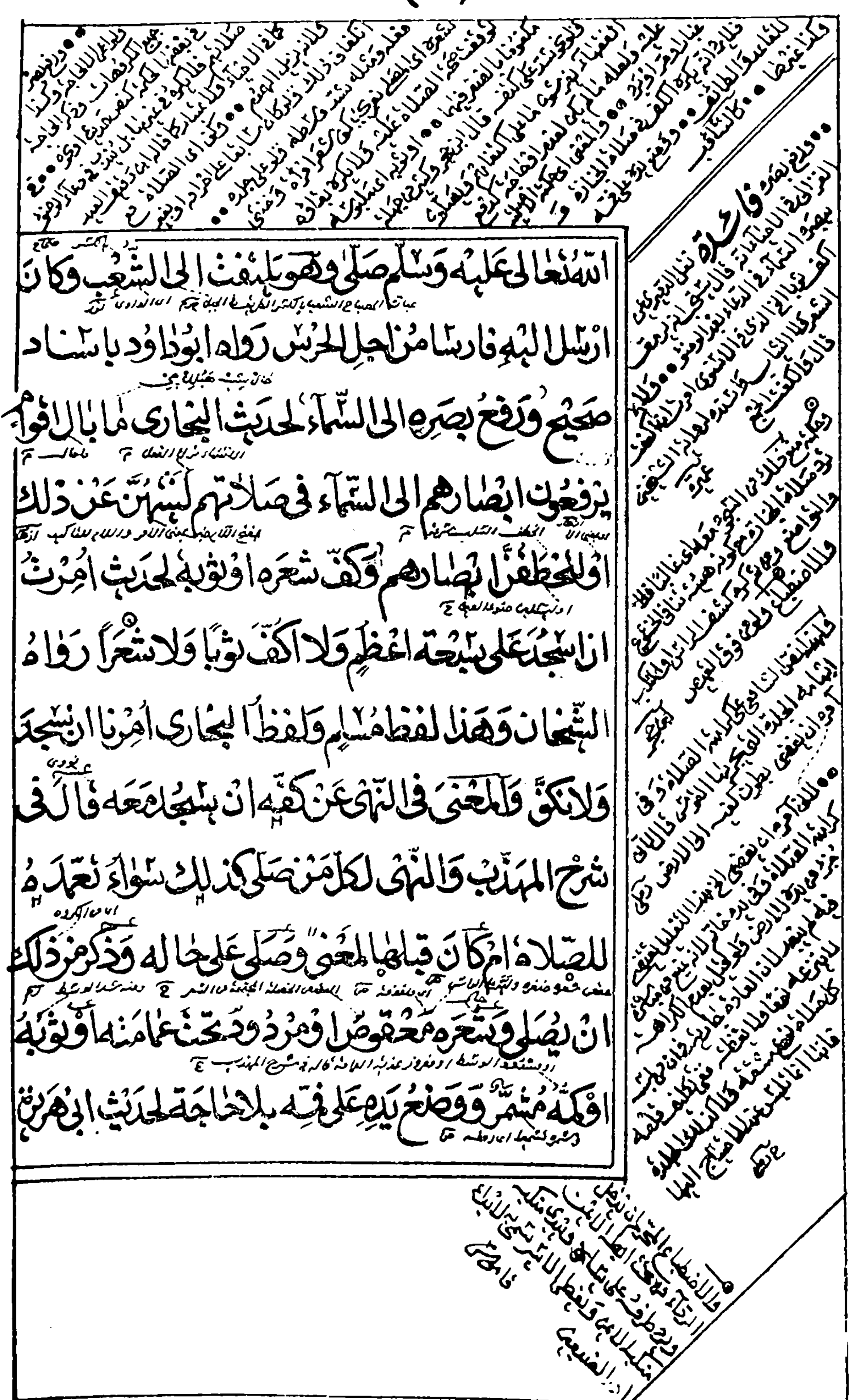


التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف فلو كان بفمه سكرة
فلاث فبلع بكسر اللام ذوبها بطلت صلاته في الاصح لحصول
المقصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر
كالشرح سكرة تذوب وتسوغ اي تنزل الى الجوف من غير فعل
وعدل عنه الى البلع لانه اظهر في التفريع وهو قريب من
تعبير الغزالي بامتصاصها ويسن للمصلي اذا توجه الى جدار
او سارية اي عمود او عصا مغروزة او بسط مصلى كسجادة بفتح
السين او خط قبالته اي تجاهه خطا طولا كما في الروضة
دفع المار بينه وبين احد المذكورات المراد بالمصلي منها اعلاه
اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة اذرع بذراع الآدمي قال
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه



الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الاولى والحق بها الباقيان
لاشتراك الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن
الدفع وقوله بين يديه اي امامه الى السترة التي هي غاية
امكان سجوده المقدر بالثلاثة اذرع والصحيح تحريم المرور
حينئذ اي حين سن الدفع قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حمله
على المصلي الى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر
في التحريم ويدل عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله
عليه ولو صلى من غير سترة او تباعد عنها فليس له الدفع
لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها
اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه

اوشماله ولا يصمد لها بضم الميم اى لا يجعلها تلقاء وجهه
وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع فالبعضهم و
يظهر ان يكون الخط كذلك ويسن الصلاة اليها المشار
اليه في كلام المصنف للاتباع رواه في الجدار ابوداود
باسناد صحيح وفي الاسطوانة والعنزة اى العود والحربة
الشيخان والمصلى قيس على الخط المامور به ان لم يكن معه
عصا في حديث ابي داود وابن ماجه وصححه ابن حبان و
غيره فيهما اى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في الروضة
واصلها قلت يكره الالتفات بوجهه لا لحاجة لحديث
عائشة سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري ولا يكره لحاجة لانه صلى



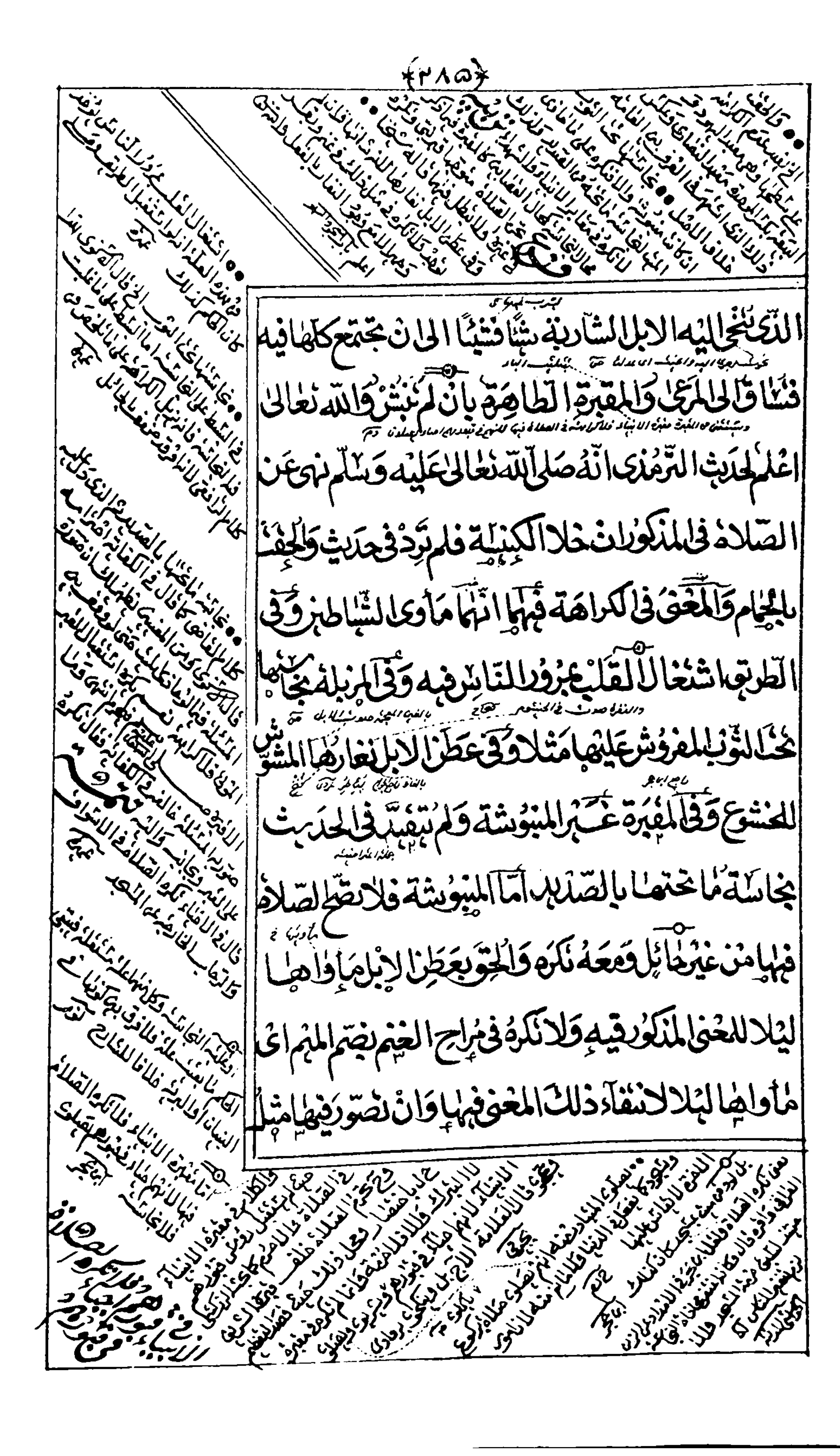
اللہ تعالیٰ علیہ وسلم صلی وھو یلتفت الی الشعب وکان
ارسل الیہ فارسا من اجل الحرس رواہ ابو داود باسناد
صحیح ورفع بصرہ الی السماء لحدیث البخاری ما بال اقوام
یرفعون ابصارھم الی السماء فی صلاتھم لینتھن عن ذلک
او لتخطفن ابصارھم وکف شعرہ او ثوبہ لحدیث امرت
ان اسجد علی سبعۃ اعظم ولا اکف ثوبا ولا شعرا رواہ
الشیخان وھذا لفظ مسلم ولفظ البخاری امرنا ان نسجد
ولا نکف والمعنی فی النہی عن کفہ انہ یسجد معہ قال فی
شرح المہذب والنہی لکل من صلی کذلک سواء تعمدہ
للصلاۃ ام کان قبلہا لمعنی وصلی علی حالہ وذکر من ذلک
ان یصلی وشعرہ معقوص او مردود تحت عمامتہ او ثوبہ
او کمہ مشمر ووضع یدہ علی فمہ بلا حاجۃ لحدیث ابی ہریرۃ



نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه
في الصلاة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره
لحاجة كالتثاوب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب احدكم فلم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل والقيام على رجل
واحدة لانه تكلف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة
كوجع الاخرى فلا كراهة فيه والصلاة حاقنا بالنون اي
بالبول او حاقبا بالموحدة اي بالغائط او بحضرة طعام يتوق
اليه بالمثناة اي يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وتكره ايضا
مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كاصلها في صلاة الجماعة
وسواء في الطعام المأكول والمشروب وان يبصق اذا عرض له
البصاق قبل وجهه او عن يمينه بخلاف يساره لحديث الشيخين



اذا كان احدكم في الصلاة يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال في شرح
المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه
لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه فبصق وبزق
لغتان بمعنى ووضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا
رواه الشيخان والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكر في شرح المهذب
والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه المجاوزة اكمله الذي
هو فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تسوية ظهره و
عنقه كما تقدم والصلاة في الحمام ومنه مسلخه والطريق
والمزبلة اي موضع الزبل والكنيسة وعطن الابل هو الموضع



الذی تنحی الیه الابل الشاربة شیئا فشیئا الی ان تجتمع کلها فیه
فتساق الی المرعی والمقبرة الطاهرة بان لم تنبش والله تعالی
اعلم الحدیث الترمذی انه صلی الله تعالی علیه وسلم نهی عن
الصلاة فی المذکورات خلا الکنیسة فلم ترد فی حدیث والحق
بالحمام والمغتسل فی الکراهة فیهما انهما ماوی الشیاطین وفی
الطریق اشتغال القلب بمرور الناس فیه وفی المزبلة نجاستها
تحت الثوب المفروش علیها مثلا وفی عطن الابل نفارها المشوش
للخشوع وفی المقبرة غیر المنبوشة ولم تنبش فی الحدیث
نجاسة ما تحتها بالصدید اما المنبوشة فلا تصح الصلاة
فیها من غیر حائل ومعه تکره والحق بعطن الابل ماواها
لیلا للمعنی المذکور فیه ولا تکره فی مراح الغنم بضم المیم ای
ماواها لیلا لانتفاء ذلک المعنی فیها وان تصور فیها مثل



عطف الابل فلا تكره فيه ايضا

باب في سجود السهو

بالتنوين

وهو كما سيأتي بيانه سنة بعد أن يأتي بالتشهد والسلام سنة عند ترك

مأمور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك

على ما سيأتي بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة او نفلا

فالاول المتروك منها ان كان ركنا وجب تداركه بفعله

وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة بالكاف حصلت بتدارك

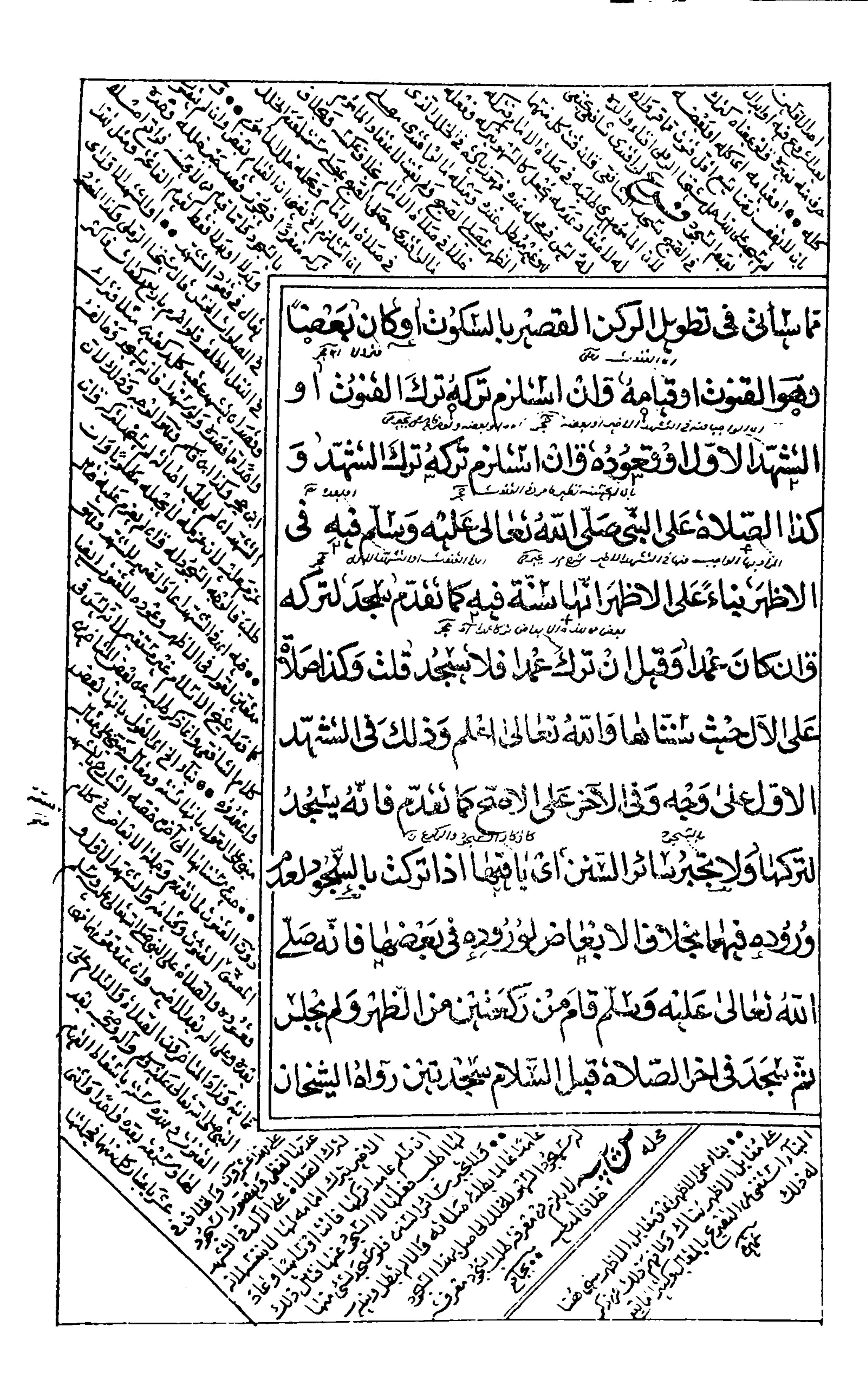
ركن كما سبق في ركن الترتيب من حصولها وقد لا يشرع

السجود بأن لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام

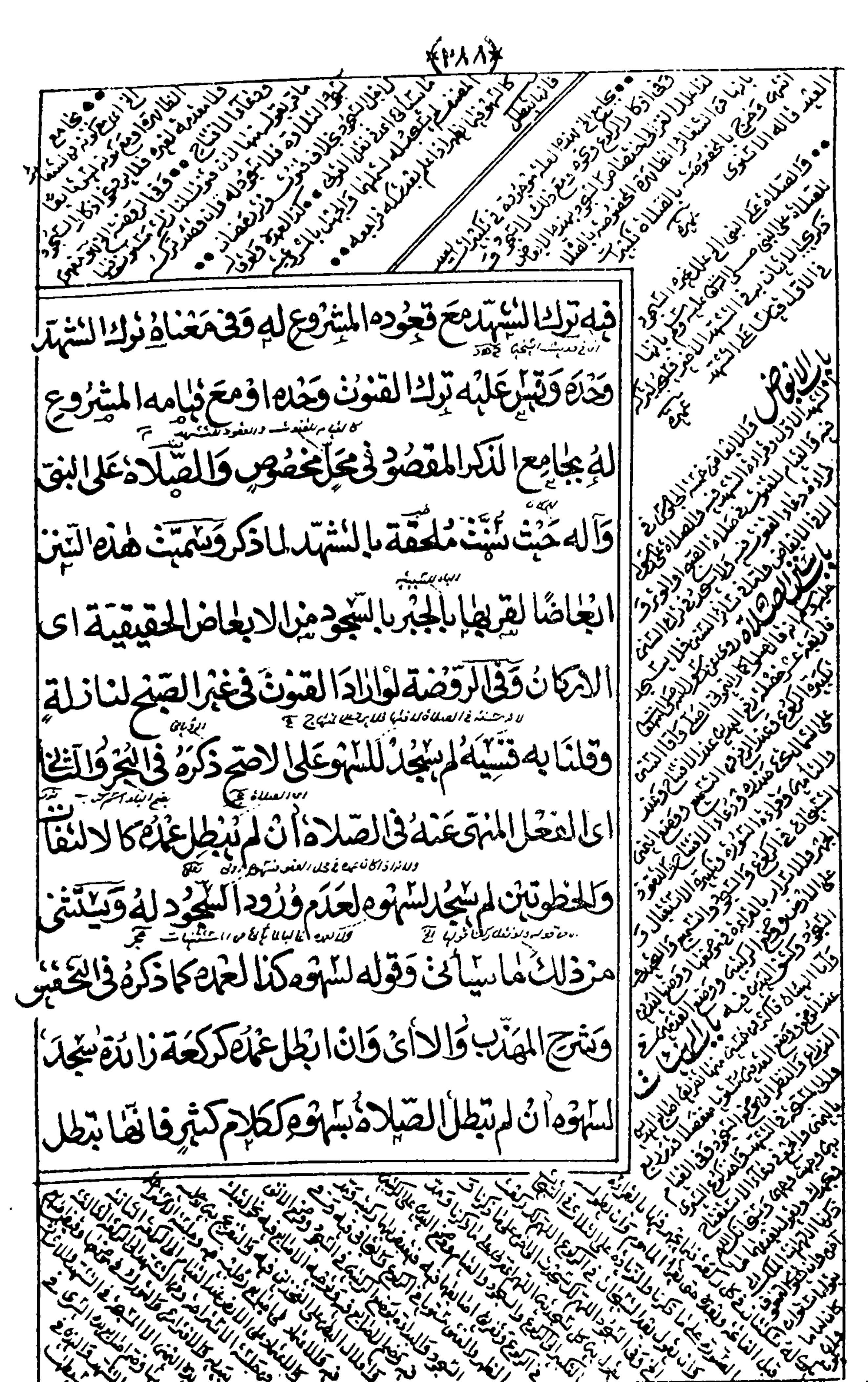
فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فإن طال الفصل

فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم في باب قبله هذا

انه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له اخذا



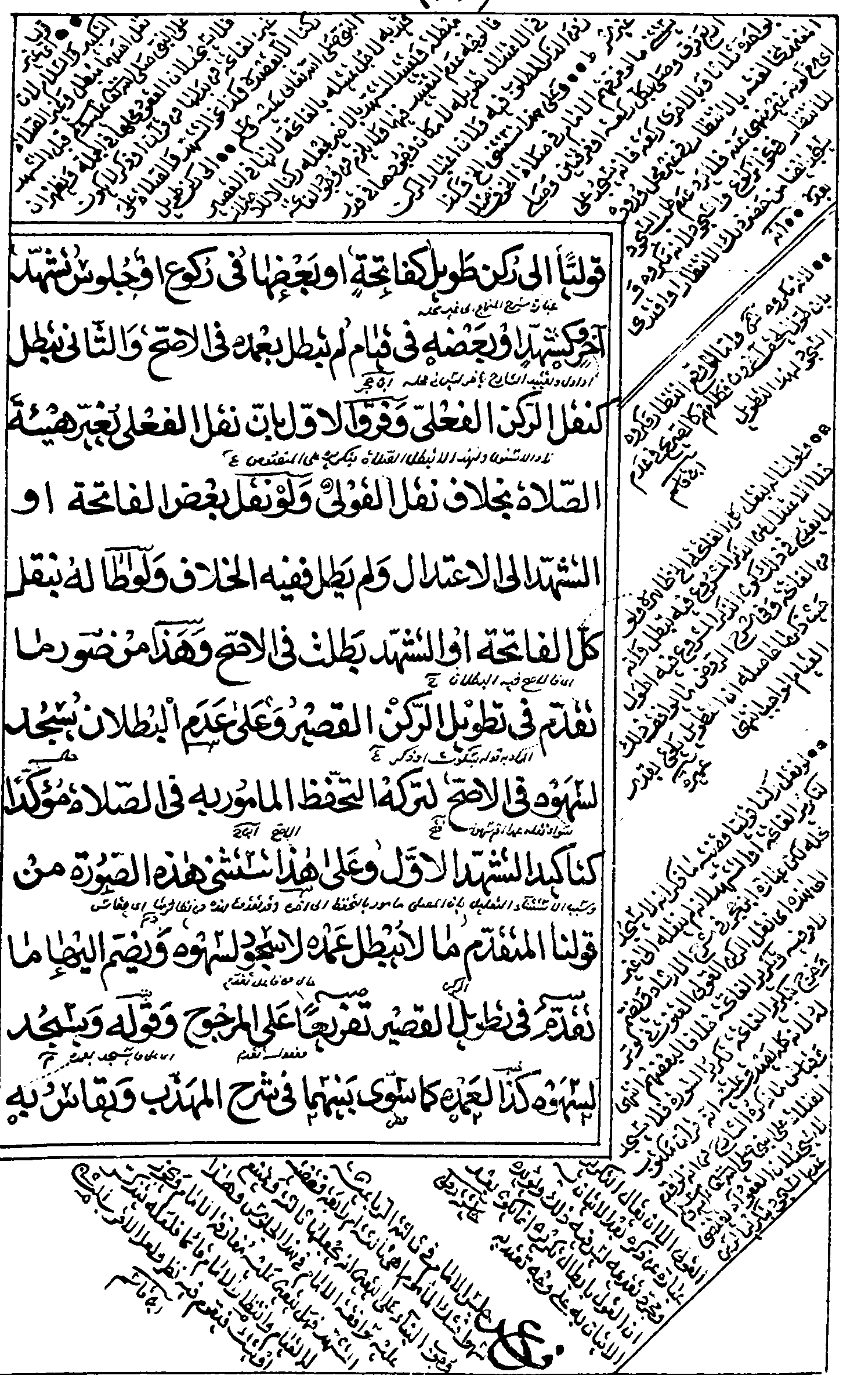
مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت او كان بعضا
وهو القنوت او قيامه وان استلزم تركه ترك القنوت او
التشهد الاول او قعوده وان استلزم تركه ترك التشهد و
كذا الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فى
الاظهر بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم يسجد لتركه
وان كان عمدا وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة
على الآل حيث سنناها والله تعالى اعلم وذلك فى التشهد
الاول على وجه وفى الآخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد
لتركها ولا يجبر سائر السنن اى باقيها اذا تركت بالسجود لعدم
وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده فى بعضها فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان



فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد
وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده او مع قيامه المشروع
له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي
وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن
ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اى
الاركان وفي الروضة لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة
وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر والثاني
اى الفعل المنهى عنه في الصلاة ان لم يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه لعدم ورود السجود له ويستثنى
من ذلك ما سيأتي وقوله لسهوه كذا لعمده كما ذكره في التحقيق
وشرح المهذب والاول وان ابطل عمده كركعة زائدة سجد
لسهوه ان لم تبطل الصلاة بسهوه ككلام كثير فانها تبطل

كالصلاة على الآل وان يقول كما صليت على ابراهيم الخ على ما ذكرنا والثناء في اثر الصلاة ويقع السهو في القنوت في الثانية فهذا ان كان ماموما و
السلام في الثانية والزيادة على السلام ورحمة الله وبركاته ونية السلام على حاضره والامام المحفظ على ما ذكر

بسهوه في الاصح كما تقدم وتعليل السجود انه صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه
الشيخان وقياس عمده ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم
المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا
وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم
ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كاصلها
وصححه في شرح المهذب وتطويل الركن القصير بسكوت
او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة
فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان
اصحهما نعم فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع
والسجود وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الاصح لانه
للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما ولو نقل ركنا



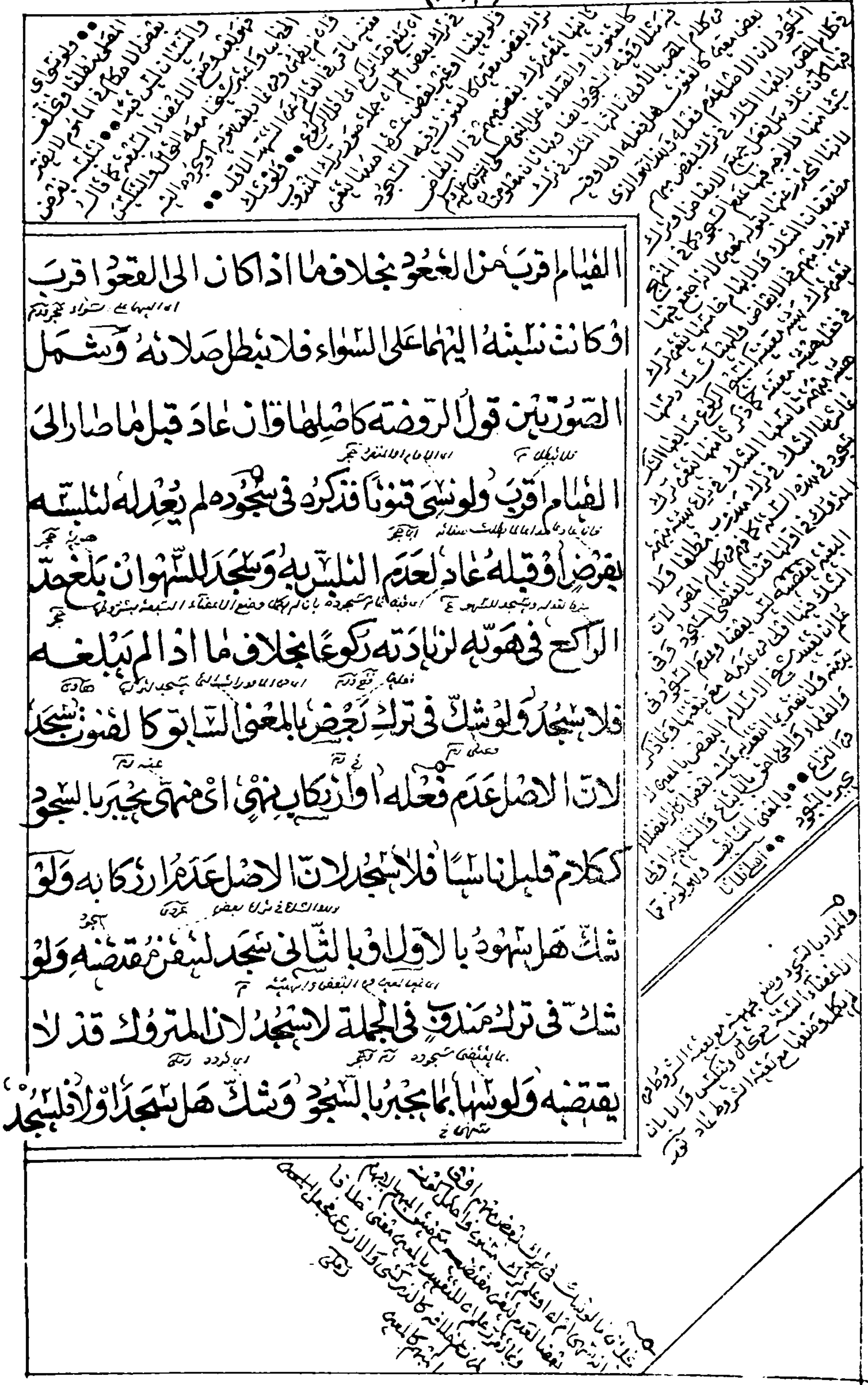
قولنا الى ركن طويل كفاتحة او بعضها فى ركوع او جلوس تشهد
آخر كتشهد او بعضه فى قيام لم تبطل بعمده فى الاصح والثانى تبطل
كنقل الركن الفعلى وفرق الاول بان نقل الفعلى يغير هيئة
الصلاة بخلاف نقل القولى ولو نقل بعض الفاتحة او
التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو طال به بنقل
كل الفاتحة او التشهد بطلت فى الاصح وهذا من صور ما
تقدم فى تطويل الركن القصير وعلى عدم البطلان يسجد
لسهوه فى الاصح لتركه التحفظ المامور به فى الصلاة مؤكدا
كتاكيد التشهد الاول وعلى هذا استثنى هذه الصورة من
قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ويضم اليها ما
تقدم فى تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد
لسهوه كذا لعمده كما سوى بينهما فى شرح المهذب ويقاس به



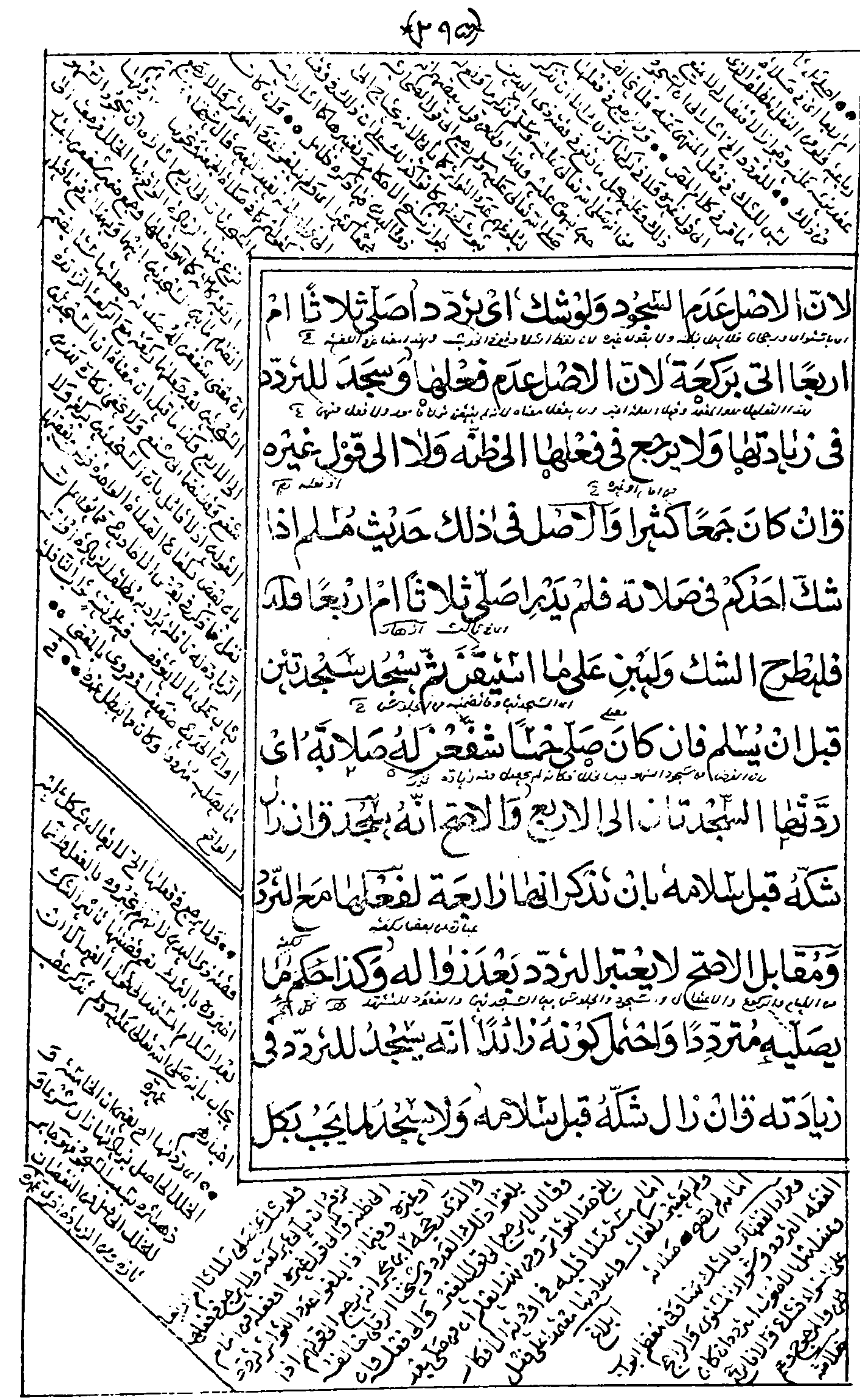
العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر في الروضة في
صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يجزء على الصحيح بل
يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص
وذلك صادق بالعمد والسهو فنضم مسئلة السهو الى
المستثنى ولو نسي التشهد الاول مع قعوده او وحده فذكره
بعد انتصابه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة
فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا
عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند
تذكره ويسجد للسهو او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح
لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره
بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو
تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي

مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه
ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به
فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه
او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم يبطل و
للمأموم اذا انتصب دون الامام سهوا العود لمتابعة امامه
في الاصح فهي مجوزة للعود الممتنع في غيره والثاني ليس له
العود لتلبسه بركن القيام بل يصبر الى ان يلحقه الامام
قلت الاصح وجوبه اي العود والله تعالى اعلم لوجوب متابعة
الامام فان لم يعد بطلت صلاته واصل الخلاف وهل يعود
اولا وجهان حكاهما الامام والغزالي في الجواهر والشيخ ابو

ابو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة اوجه كما
حكاها المصنف في اصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه
لكن اخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام
بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي
بان العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن
الجواز يعني فيأتي مثل ذلك في المقيس ورجحه فيه في
التحقيق حاكيا فيه الوجوب ايضا ولو تذكر المصلي قبل انتصابه
عاد للتشهد الذي نسيه لانه لم يتلبس بفرض وسجد ان كان
صار الى القيام اقرب منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة
بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته
اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله ولو نهض عمدا
من غير تشهد فعاد بطلت صلاته ان كان فيما نهض الى



القيام اقرب من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب
او كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل
الصورتين قول الروضة كاصلها وان عاد قبل ما صار الى
القيام اقرب ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له لتلبسه
بفرض او قبله عاد لعدم التلبس به وسجد للسهو ان بلغ حد
الراكع فى هويه لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه
فلا يسجد ولو شك فى ترك بعض بالمعنى السابق كالقنوت سجد
لان الاصل عدم فعله او ارتكاب نهى اى منهى يجبر بالسجود
ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو
شك هل سهوه بالاول او بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو
شك فى ترك مندوب فى الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا
يقتضيه ولو سها بما يجبر بالسجود وشك هل سجد اولا فليسجد



لان الاصل عدم السجود ولو شك اى تردد اصلى ثلاثا ام
اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد للتردد
فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره
وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا
شك احدكم فى صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اى
ردتها السجدتان الى الاربع والاصح انه يسجد وان زال
شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد
ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما
يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد فى
زيادته فان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل



بطل إذا زال الشك مثاله شك في الثالثة في الواقع

من الرباعية أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة

وأتى برابعة لم يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد

منه أو تذكر في الرابعة التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة

سجد لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ولو

شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور لأن الظاهر

وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله

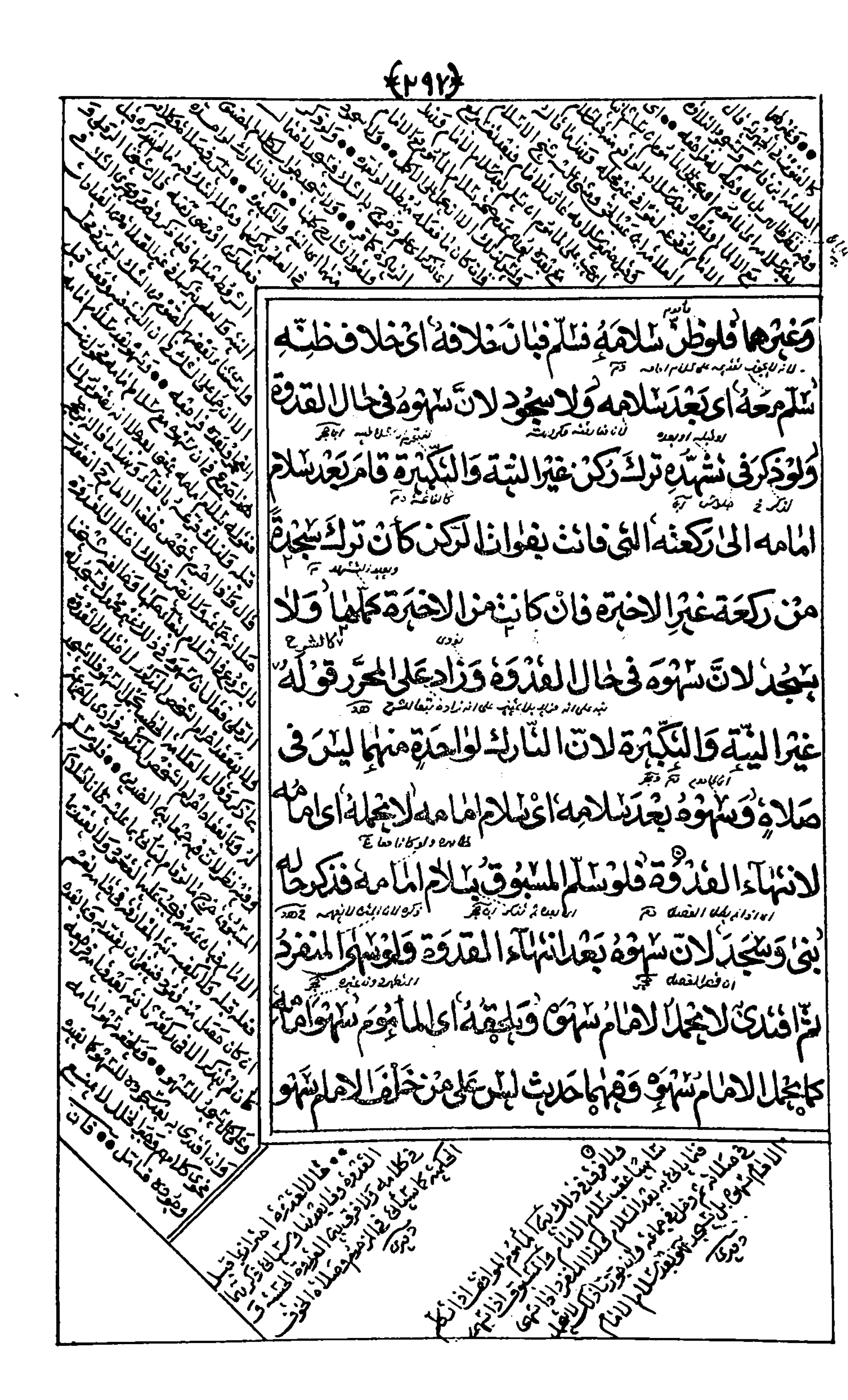
فيبني على المتيقن ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل

فإن طال استأنف كما في أصل الروضة ومرجع طول العرف

ولا فرق في البناء بين أن يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة

وبين أن لا يفعل ذلك وسهوه حال قدوته كأن سها

عن التشهد الأول يحمله إمامه كما يحمل عنه الجهر والسورة



وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اى خلاف ظنه

سلم معه اى بعد سلامه ولا سجود لان سهوه في حال القدوة

ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام

امامه الى ركعته التي فاتت بفواتها لركن كان ترك سجدة

من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها ولا

يسجد لان سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله

غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس في

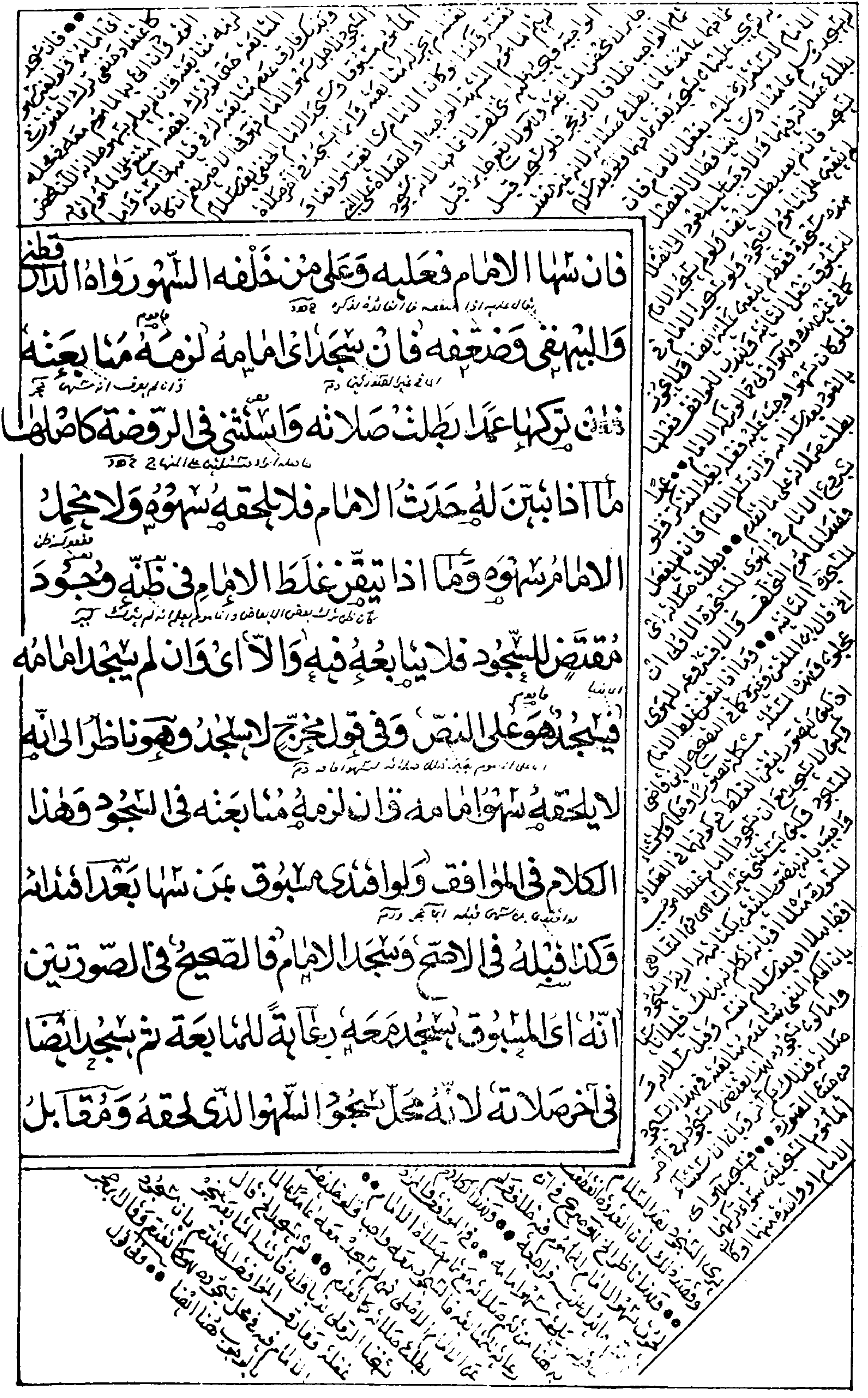
صلاة وسهوه بعد سلامه اى سلام امامه لا يحمله اى امامه

لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حاله

بنى وسجد لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد

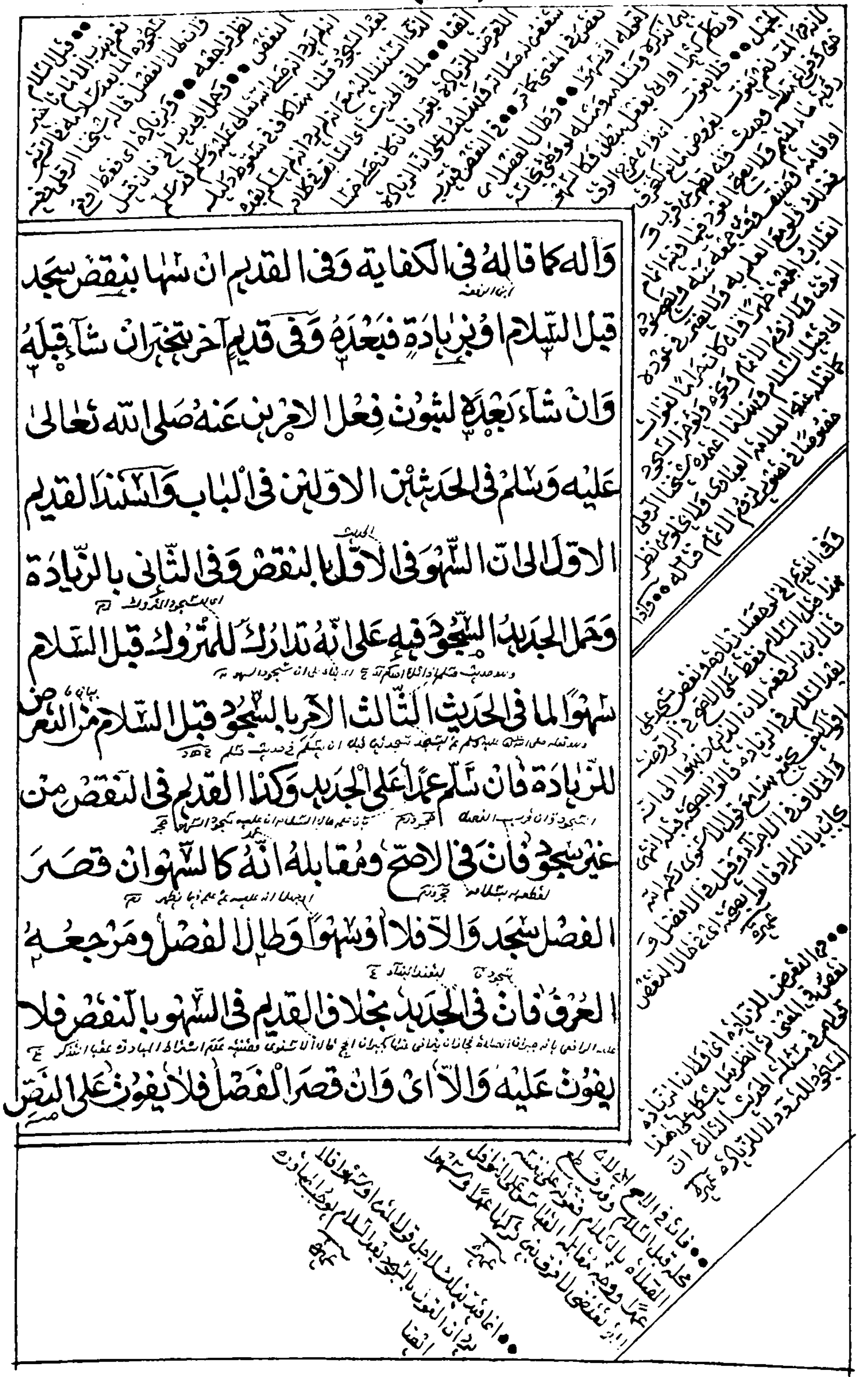
ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه ويلحقه اى المأموم سهو امامه

كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو

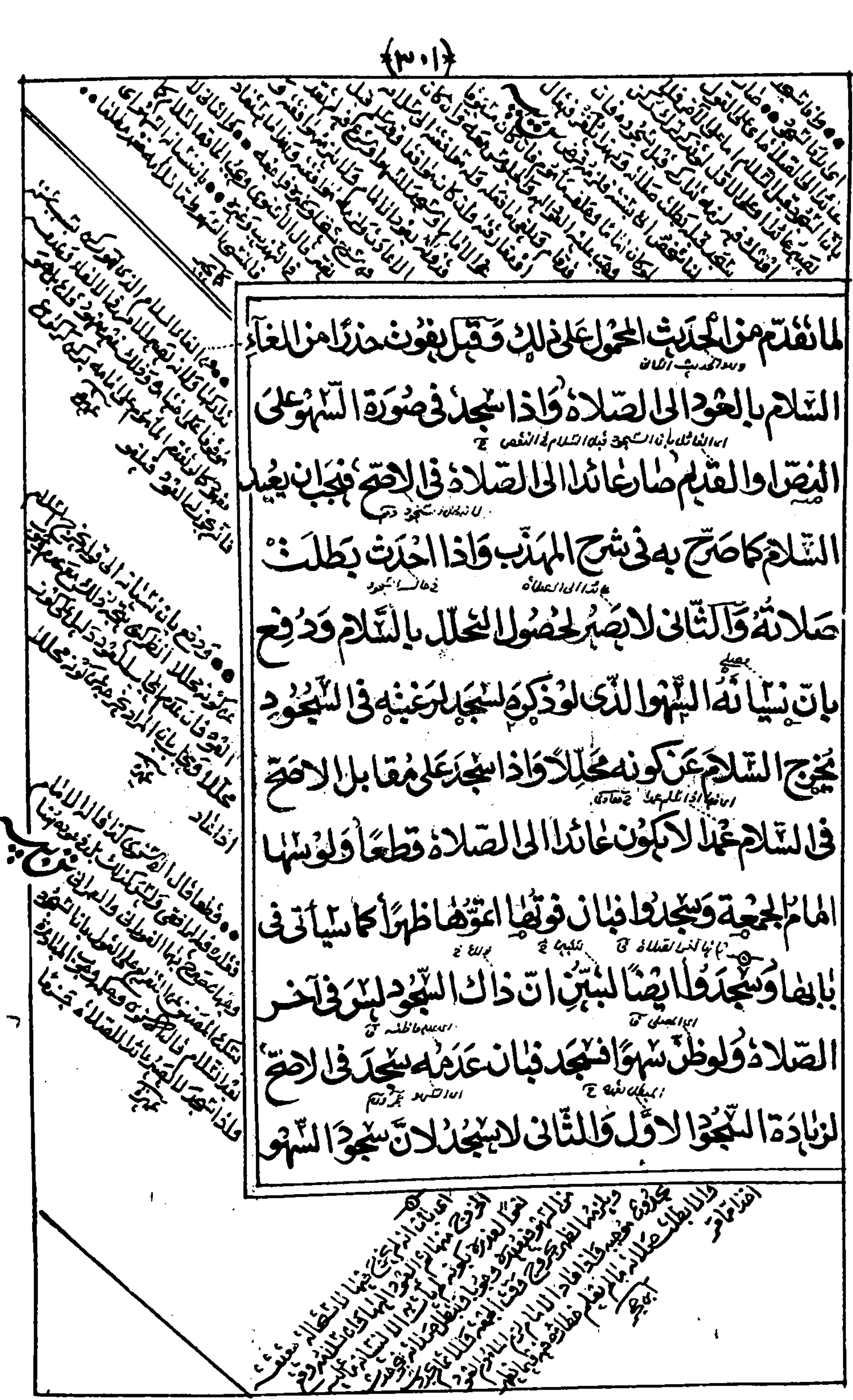


فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني
والبيهقي وضعفه فان سجد اى امامه لزمه متابعته
فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها
ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل
الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود
مقتض للسجود فلا يتابعه فيه والا اى وان لم يسجد امامه
فيسجد هو على النص وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه
لا يلحقه سهو امامه فان لزمه متابعته في السجود وهذا
الكلام في الموافق ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه
وكذا قبله في الاصح وسجد الامام فالصحيح في الصورتين
انه اى المسبوق يسجد معه رعاية للمتابعة ثم يسجد ايضا
في آخر صلاته لانه محل سجود السهو الذي لحقه ومقابل

الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر
الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه
متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق
وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه
ولا في آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم يسجد
الامام سجد هو آخر صلاة نفسه في الصورتين على النص
ومقابله القول المخرج السابق وسجود السهو وان كثر
اى السهو سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام و
لا يسهو وهو لائق بالحال وقوله في المحرر بينهما جلسة اخذه
المصنف في التنبيه والجديد ان محله اى السجود بين تشهده
وسلامه اى تشهده المختوم بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم



وآله كما قاله في الكفاية وفي القديم ان سها بنقص سجد
قبل السلام او بزيادة فبعده وفي قديم آخر يتخير ان شاء قبله
وان شاء بعده لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الحديثين الاولين في الباب واستند القديم
الاول الى ان السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة
وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام
سهوا لما في الحديث الثالث الامر بالسجود قبل السلام من التعرض
للزيادة فان سلم عمدا على الجديد وكذا القديم في النقص من
غير سجود فات في الاصح ومقابله انه كالسهو وان قصر
الفصل سجد والا فلا او سهوا وطال الفصل ومرجعه
العرف فات في الجديد بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا
يفوت عليه والا اي وان قصر الفصل فلا يفوت على النص



لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرًا من الغاء
السلام بالعود الى الصلاة واذا سجد في صورة السهو على
النص او القديم صار عائدا الى الصلاة في الاصح فيجب ان يعيد
السلام كما صرح به في شرح المهذب واذا احدث بطلت
صلاته والثاني لا يصير لحصول التحلل بالسلام ودفع
بان نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود
يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح
في السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا ولو سها
امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموها ظهرا كما سيأتي في
بابها وسجدوا ايضا ليتبين ان ذاك السجود ليس في آخر
الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح
لزيادة السجود الاول والثاني لا يسجد لان سجود السهو



يجبر نقصه كما يجبر غيره

باب سجدات التلاوة

في سجودي التلاوة والشكر

بفتح الجيم وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج وتسع
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان و
النمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم و
الانشقاق واقرأ وفي القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث
المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص اقرأني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس عشرة سجدة في
القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو
داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص و
سيأتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل

منذ تحول المدينة رواه ابو داود وضعفه البيهقي وغيره

لا سجدة ص اي ليست من سجدات التلاوة بل هي سجدة

شكر كما نص عليه تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها وتبطلها

في الاصح لمن علم ذلك فان جهله او نسي انه في صلاة

فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها

لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي

وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث الاول

والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود

توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي

واسقطه من الروضة ويسن السجود للقارئ والمستمع اي

قاصد السماع ويتأكد له بسجود القارئ قلت كما قال الرافعي

في الشرح ويسن للسامع من غير قصد للسماع والله تعالى اعلم

روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه
حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد اى
كل منهما لقراءته فقط اى ولا يسجد لقراءة غيره وسجد
المأموم لسجدة امامه اى ولا يسجد لقراءته من غير سجود
ولا لقراءة غير الامام من نفسه او غيره فان سجد امامه
فتخلف هو او انعكس ذلك اى سجد هو دون امامه بطلت
صلاته لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه
قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول بحذف فاعل
الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من
التأويل فالتركيب صحيح عليه كغيره ومن سجد خارج الصلاة



اى اراد السجود نوى سجدة التلاوة وكبر للاحرام بها رافعا
يديه كالرفع لتكبيرة الاحرام ثم كبر للهوى بلا رفع ليديه
وسجد سجدة كسجدة الصلاة ورفع راسه مكبرا وجلس
وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة وتكبيرة الاحرام شرط على
الصحيح وكذا السلام فى الاظهر اى لا بد منهما وتشترط النية
ايضا وقيل لا ومدرك الخلاف فى هذه الثلاثة ان السجدة
تلحق بالصلاة اولا تلحق بها ولا يستحب التشهد فى الاصح
وتشترط شروط الصلاة قطعا كالطهارة والستر والا
الاستقبال ومن سجد فيها اى اراد السجود فى الصلاة كبر
للهوى وللرفع من السجدة ندبا ولا يرفع يديه فيهما قلت
كما قال الرافعى فى الشرح ولا يجلس للاستراحة بعدها والله
تعالى اعلم لعدم وروده ويقول فيها داخل الصلاة و

خارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره و
حسنه الترمذي ولو كرر آية خارج الصلاة أي بها
مرتين في مجلسين سجد لكل من المرتين عقبها وكذا المجلس
في الأصح والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية
والثالث يكفيه إن لم يطل الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى
كفاه سجدة عنهما وركعة كمجلس فيما ذكر وركعتان كمجلسين
فيسجد فيهما فإن لم يسجد من سن له السجود عقب القراءة
وطال الفصل لم يسجد بخلاف ما إذا قصر فيسجد ومرجع الطول
والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب
سجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها
بطلت صلاته وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة وفي المحرر



وللروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الاول والحدوث
ولد او مال له والثاني كنجاته من الهدم والغرق روى ابو
داود وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جاءه
شيء يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم او رؤية
مبتلي كزمن او عاص قال في الكفاية عن الاصحاب بتظاهر
بعضها انه روى الحاكم انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد
لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه ويظهرها
للعاصي لعله يتوب لا للمبتلي لئلا يتأذى ويظهرها ايضا
لحصول نعمة او اندفاع نقمة كما في الروضة واصلها وفي
شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة
او ضررا اخفاه وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في
كيفيتها وشروطها والاصح جوازهما اي السجدتين على



الراحلة للمسافر بان يومي بهما المستقبلة لنزول والثاني

لا لفوات الركن الاظهر اى السجود فان سجد لتلاوة وصلاة

جاز عليها قطعا كسجود الصلاة عليها

باب صلاة النفل بالتنوين

وهو ما عدا الفرائض قسمان قسم لا يسن جماعة بالنصب

على التمييز المحول عن نائب الفاعل اى لا تسن فيه الجماعة

فلو صلى جماعة لم يكره قاله فى الروضة فى صلاة الجماعة

فمنه الرواتب مع الفرائض وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان

قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لحديث

الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى

ما ذكر وقيل لا راتبة للعشاء وما ذكر بعدها فى الحديث

يجوز ان يكون من صلاة الليل وقيل من الرواتب اربع قبل

على غيره وعلى ما له وفي معنى قوله التي تتكرر مع الفرائض بيان للواقع على الاول وقيد لاخراج نحو التهجد على الثاني وقيد لاخراج بالسنة
الرواتب المتقدم ولاخراج نحو العيد على الثالث •• ركعتان قبل الصبح وكانتا واجبتين عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في مضان صح
كما في العباب ويسن الاضطجاع بعدهما فلو في المسجد ولو اخرهما عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ ويسعى في الاعمال
الصالحة من اول النهار فان لم يضطجع ندب ان يفصل بكلام او تحول للخبر بقيد العوام ان الصبح اربع كما نقله له بعضهم لا يفعله لا بقلائد
نقل لانه غير مطلوب به الفرائض ولو فاتهما في بيتهما على كيفيات سنة الصبح او ركعتي الصبح او الفجر او البرد بتكون الراء والفداء
او الوسطى على قول وللنصر لو قال ركعتي الفجر سنة الصبح وما قيل انه يطلب تخفيفهما بما نص قولهم ويندب فيهما قراءة آية
البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى قوله مسلمون في الاولى وآية آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الى قوله مسلمون في الثانية وقراءة سورة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية قال الغزالي او قرأ الم نشرح في الاولى والم تر كيف
في الثانية لما قيل ان من قرأهما بالم ولم لا يمسه في ذلك اليوم المرائي وجع اقتصر بينهما •• وبعد المغرب قال شيخنا الرملي والاكمل تطويلهما

الظهر لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل واربع
بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذي
وقبل واربع قبل العصر لحديث علي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم حسنه الترمذي والجميع سنة وانما الخلاف
في الراتب المؤكد من حيث التأكيد فعلى الوجه الاخير الجميع
مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط وقبل
من الرواتب ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة

ومقتضى كلام الروضة يخالفه
نعم ان حمل الاول على من اخرها عن
اول وقتهما والثاني على من بادر
بهما كان وجيها لان الملائكة
تنتظره اذا بادر بهما لترفعهما مع
عمل النهار فلا ينبغي التطويل عليهم
بانتظارهم له فتأمل •• والعشاء
ولو للحاج بعرفة فيندب له ترك
النفل المطلق •• كان يصلي فا
ذكر اي يواظب عليه اخذا من كان
الداخلة على المضارع والمواظبة
الملازمة على الشيء باثنا للتبرك
الا لعذر •• يجوز ان يكون من
صلاة الليل اي فانتفت المواظبة
عليها المقتضية للتأكيد فلو
الراتبة للعشاء مؤكدة فقوله بعد
ذلك والجميع سنة الخ صحيح ••
والجميع سنة اي مؤكدة اخذا من كان
الداخلة على المضارع فيه كما مر في
خروج البعض عن التأكيد على القول
الاصح لمعارضته بعدم المواظبة
بالفعل فقول النهج وزيادة ركعتين
قبل الظهر الخ مراده بالزيادة على
المؤكد لانه بدليل رفع المعطوف
بعده واذا احرم قبل الظهر بركعتين
انصرفتا للمؤكدة وان لم يعينهما
فله ان يحرم بالاربع في احرام واحد
وكذا في المتأخر وله اذا اخر المتقدم

ان يحرم بالثمانية باحرام واحد فان اقتصر على اربع انصرف للمؤكدات المتقدمة والمتأخرة والاشدية في احرامه مطلقا اي تعينها القبلية
او البعدية او فيهما •• بها سنة افادان الخلاف في افضل سنيتهما كما يصرح به كلام الرافعي الآتي للرافع التأكيد وجمعه وتقديم
عليها بجواب الحنفية لو تعارضا ان امكن تعارضهما فيبادر بها لما يقدر صلاة المغرب انما تقتضي وفضيلة التحرم مع الامام •• ويعد

•• من حيث التأكيد اي ففي كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف في انها مؤكدة ام لا كما ذكره في الروضة
وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الادلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها بجرة •• وقراءة سورة الكافرون اه أي فيقرأ في الاولى منهما لرواتب قبل ما بها
الكافرون الا اذا وردت سنة بخلافه فكذلك الركعتان قبل المغرب وبعد الثنتين ابن قاسم
•• فلا ينبغي التطويل عليهم اه ولو نصبنا ان الافضل له بادر بالمغرب في اول وقته انه يؤخر الاذكار
عن الراتبة ولو اخرها عنه ان تقديم الاذكار عليها لا

على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في لفظ ابي داود وفي صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى ابو داود عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وانس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انس وكان يرانا نصلي نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا

المكتوبة قال الرافعي وليس منها الرواتب المؤكدة عند من

قال باستحبابها ولم يصرح بذلك في الروضة والعلم به و

بعد الجمعة اربع وكذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث

مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والثاني

لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقبلها ما قبل الظهر والله

تعالى اعلم من ركعتين او اربع الاول لحديث ابن ماجه جاء

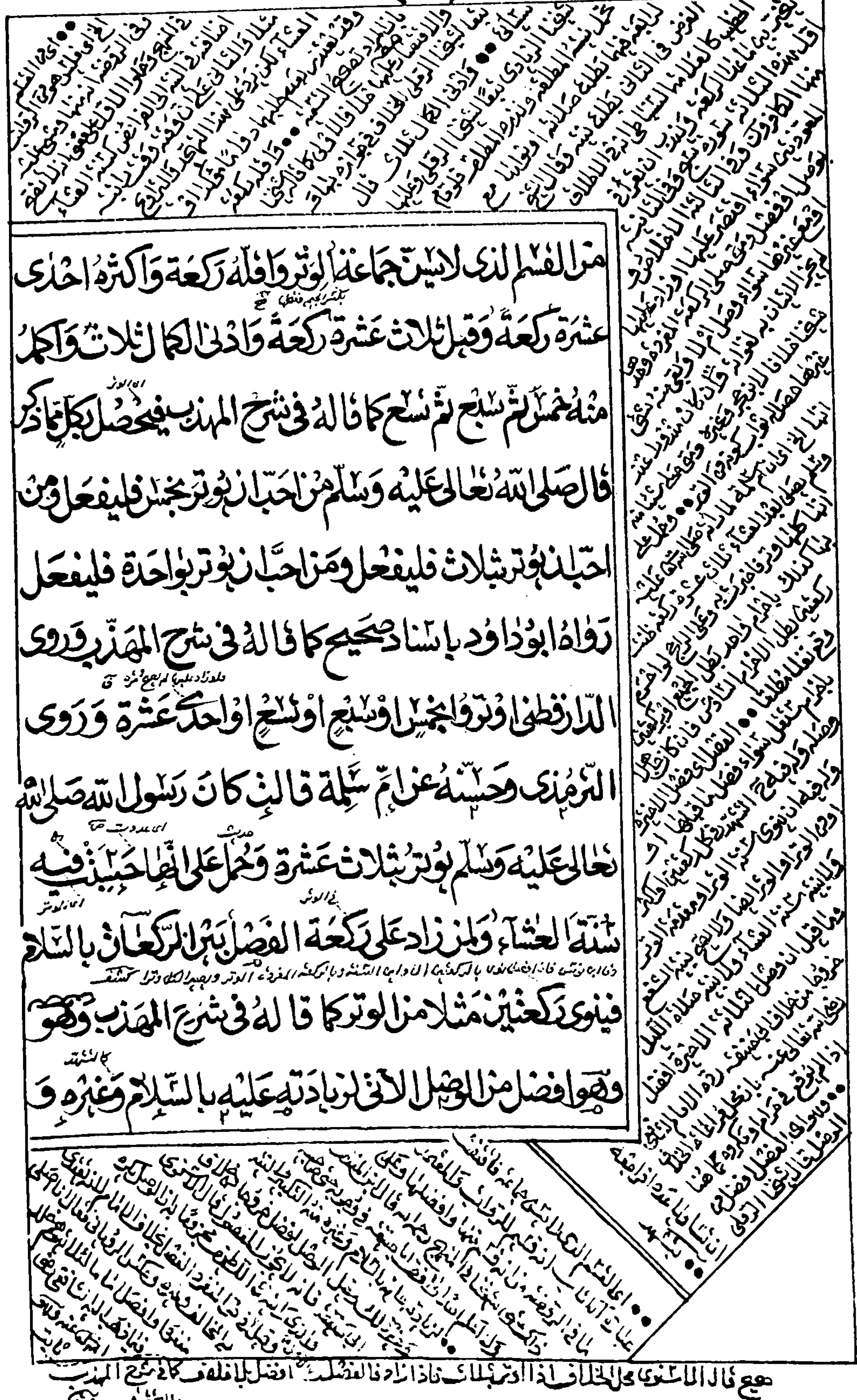
سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يخطب فقال له اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين

وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة

ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم

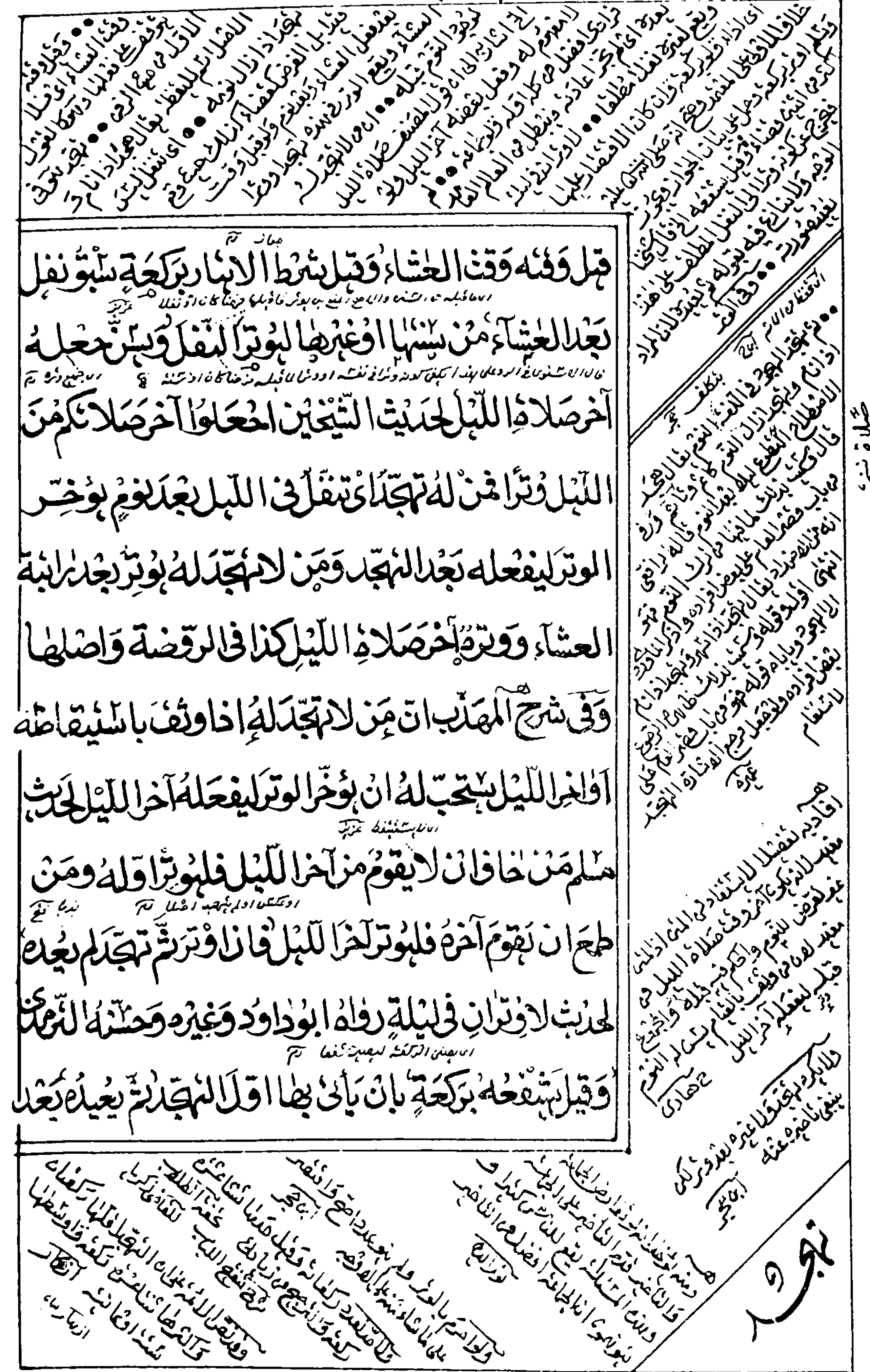
كان يصلي قبل الجمعة اربعا واسناده ضعيف جدا ومنه اي



من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر واقله ركعة واكثره احدى
عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث واكمل
منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى
الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة وروى
الترمذي وحسنه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه
سنة العشاء ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام
فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب وهو
وهو افضل من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره و

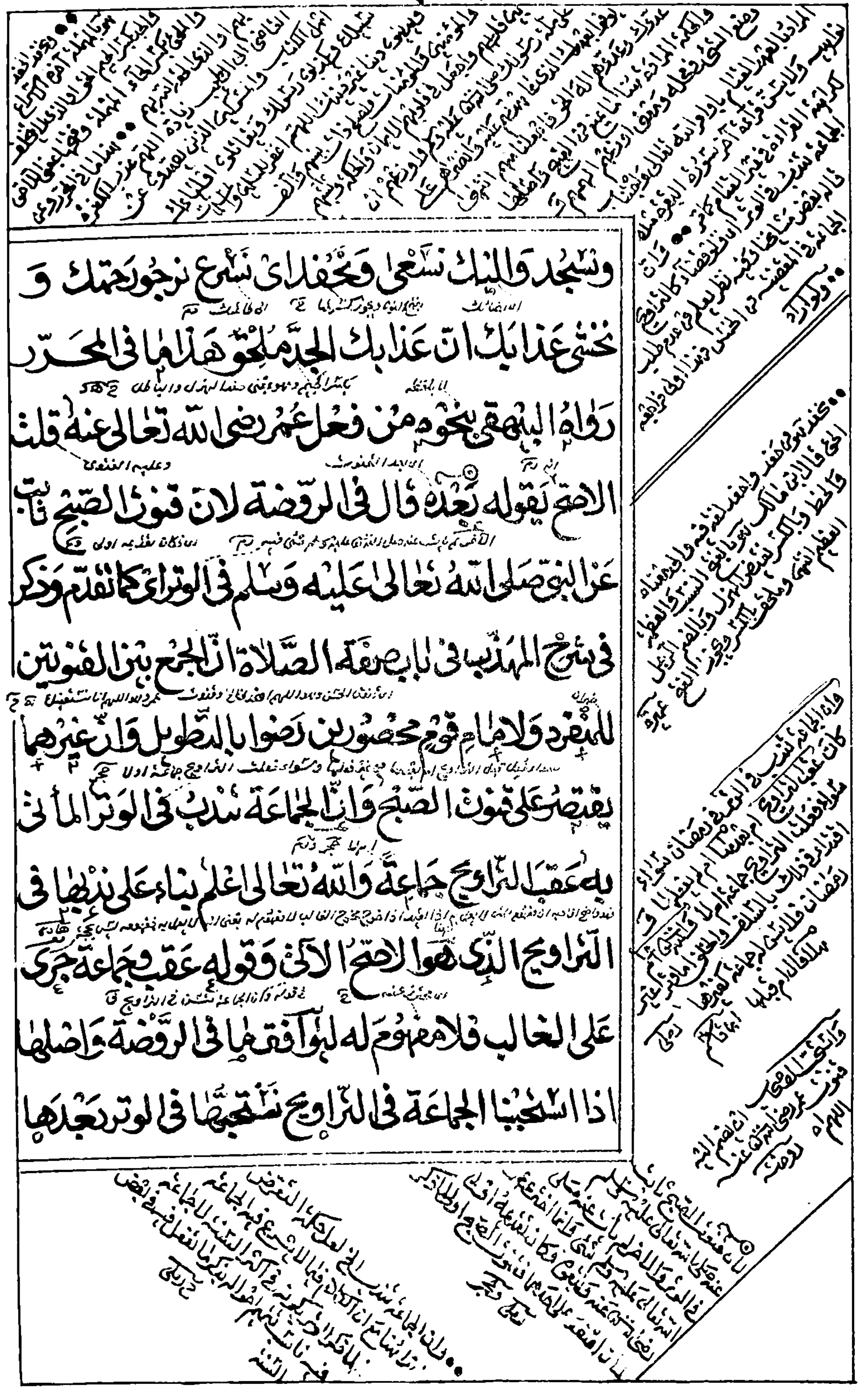
هع قال الاسنوي محل الخلاف اذا اوتر بثلاث فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف كما في شرح المهذب
والتحقيق بجيرمي

الوصل بتشهد فی الآخرة او تشهدین فی الآخریین قال ابن عمر
کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یفصل بین الشفع والوتر
بتسلیم رواه ابن حبان وغیره وقالت عائشة کان رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرها و
قالت لما سئلت عن وتره صلی الله تعالی علیه وسلم کان یصلی
تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنة ولا یسلم والتاسعة
ثم یسلم رواهما مسلم ولا یجوز فی الوصل اکثر من تشهدین ولا
فعل اولهما قبل الآخریین لانه خلاف المنقول من فعله
صلی الله تعالی علیه وسلم ووقته بین صلاة العشاء وطلوع
الفجر لحدیث ابی داود وغیره ان الله تعالی امدکم بصلاة
هی خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها فیما بین العشاء الی
طلوع الفجر وفی روایة الترمذی فیما بین صلاة العشاء و

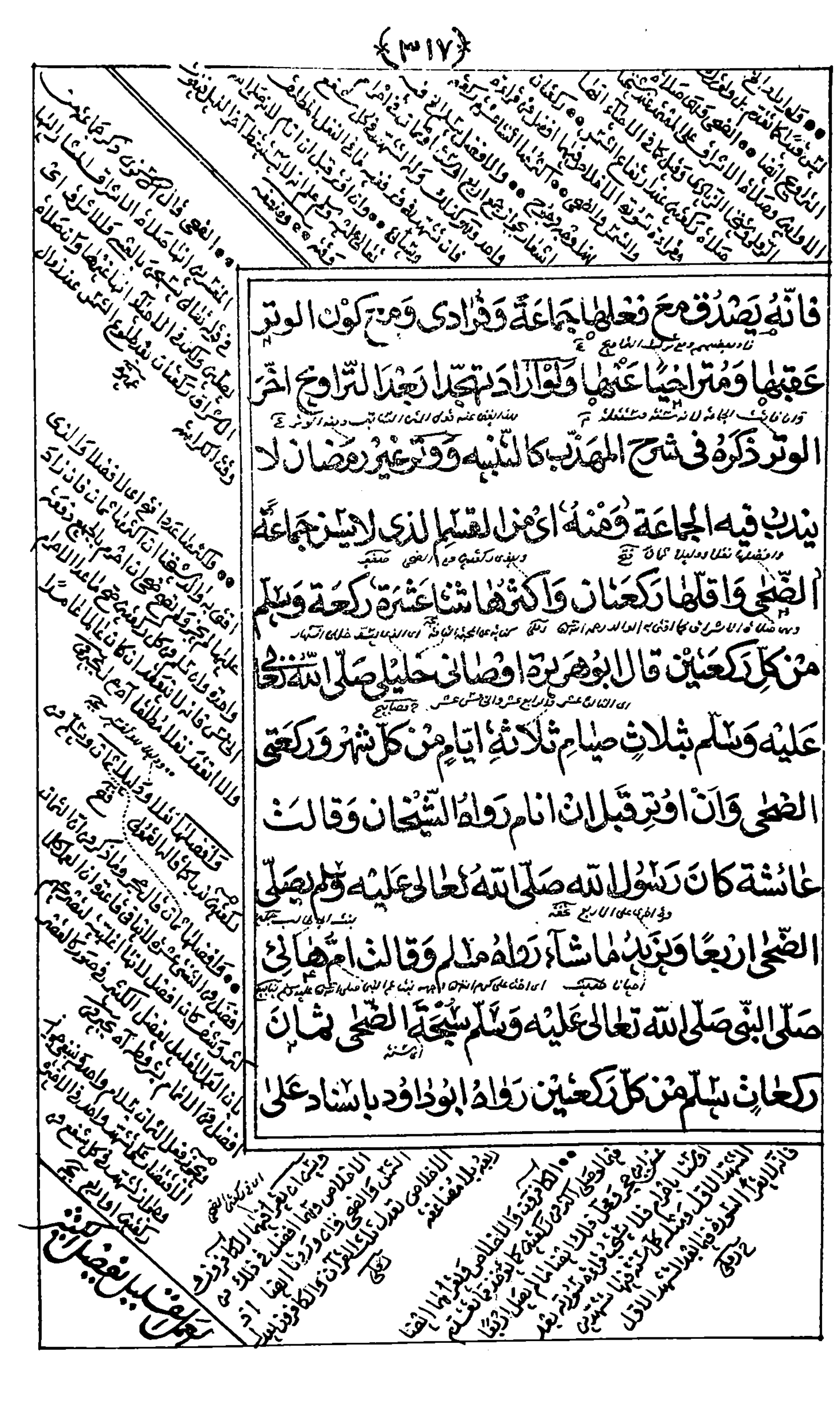


قيل وقته وقت العشاء وقيل بشرط الايتار بركعة سبق نفل
بعد العشاء من سنتها او غيرها ليوتر النفل ويسن جعله
آخر صلاة الليل لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من
الليل وترا فمن له تهجد اى تنفل فى الليل بعد نوم يؤخر
الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة
العشاء ويوتر آخر صلاة الليل كذا فى الروضة واصلها
وفى شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه
اواخر الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث
مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث لا وتران فى ليلة رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذى
وقيل يشفعه بركعة بان يأتى بها اول التهجد ثم يعيده بعد

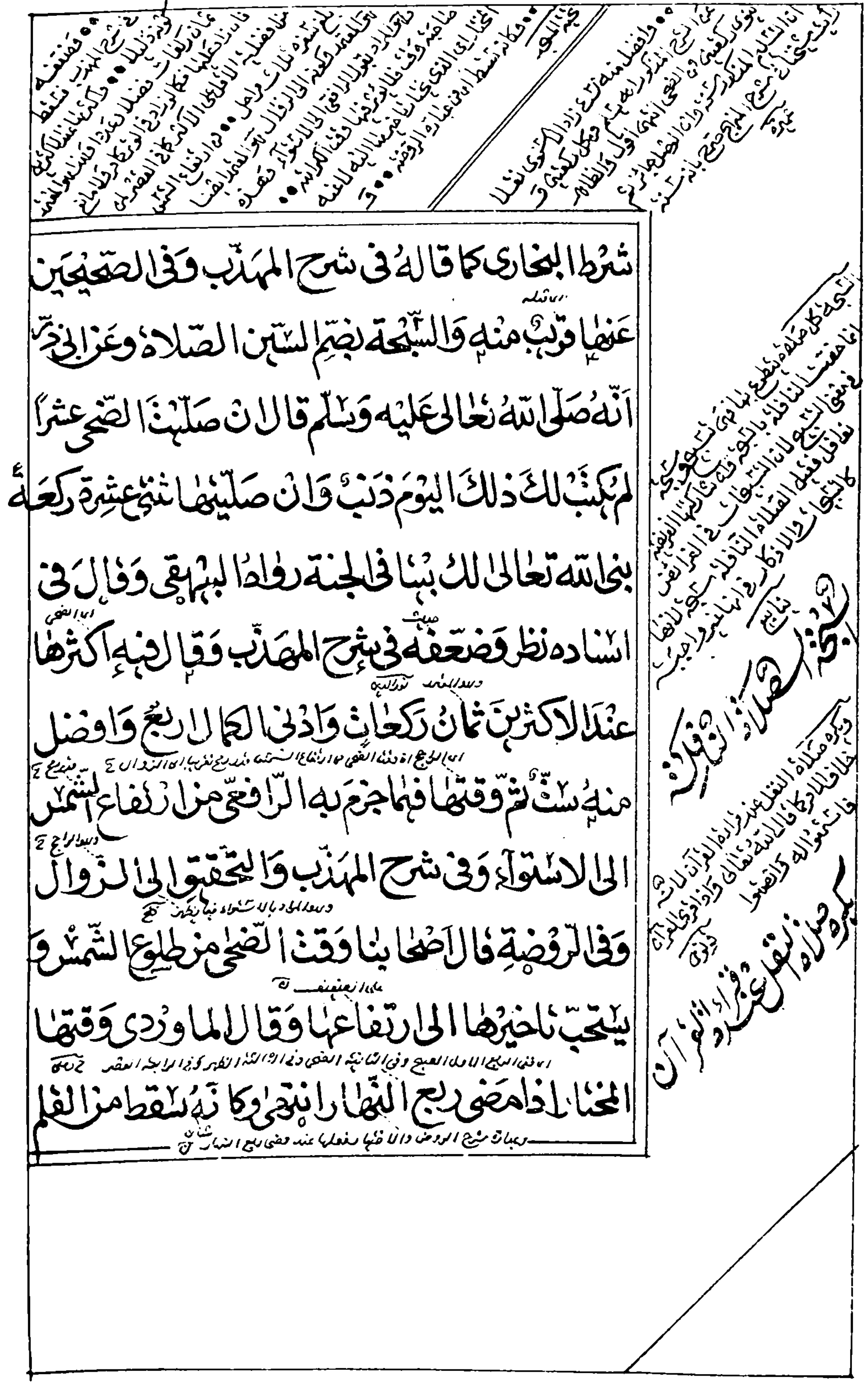
تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ويندب القنوت آخر
وتره بثلاث او اكثر وفي الوتر بركعة في النصف الثاني من
رمضان وروى ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع
عمر الناس عليه فصلى بهم اي صلاة التراويح وقيل في كل
السنة لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن
ابن علي قنوت الوتر وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله
والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر
وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم ويقول قبله اللهم انا
نستعينك ونستغفرك الى آخره اي ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي



ونسجد والیک نسعی ونحفد ای نسرع نرجو رحمتک و
نخشی عذابک ان عذابک الجد ملحق هذا لما فی المحرر
رواه البیهقی بنحوه من فعل عمر رضی الله تعالی عنه قلت
الاصح یقوله بعده قال فی الروضة لان قنوت الصبح ثابت
عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی الوتر ای کما تقدم وذکر
فی شرح المهذب فی باب صفة الصلاة ان الجمع بین القنوتین
للمنفرد ولامام قوم محصورین رضوا بالتطویل وان غیرهما
یقتصر علی قنوت الصبح وان الجماعة تندب فی الوتر اما تی
به عقب التراویح جماعة والله تعالی اعلم بناء علی ندبها فی
التراویح الذی هو الاصح الآتی وقوله عقب وجماعة جری
علی الغالب فلا مفهوم له لیوافق ما فی الروضة واصلها
اذا استحببنا الجماعة فی التراویح نستحبها فی الوتر بعدها



فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر
عقبها ومتراخيا عنها ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر
الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه وفي غير رمضان لا
يندب فيه الجماعة ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعة
الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ويسلم
من كل ركعتين قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله تعالى
عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء رواه مسلم وقالت ام هانئ
صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد على



شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين

عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن ابي ذر

انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا

لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة

بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في

اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها

عند الاكثرين ثمان ركعات وادنى الكمال اربع وافضل

منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس

الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال

وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس و

يستحب تاخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها

المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكانه سقط من القلم

تتمة الصلاة النافلة

يكره صلاة النفل عند قراءة القرآن

لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه
بذلك كالاصح في صلاة العيد فان لم يحكه في شرح المهذب
والاول اوفق لغوا الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق
الشمس بضم اوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا
اشرقت الشمس الى الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف
شرقت فمعناه طلعت وتحية المسجد لداخله على وضوء
ركعتان قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب
فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت
كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او
نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية

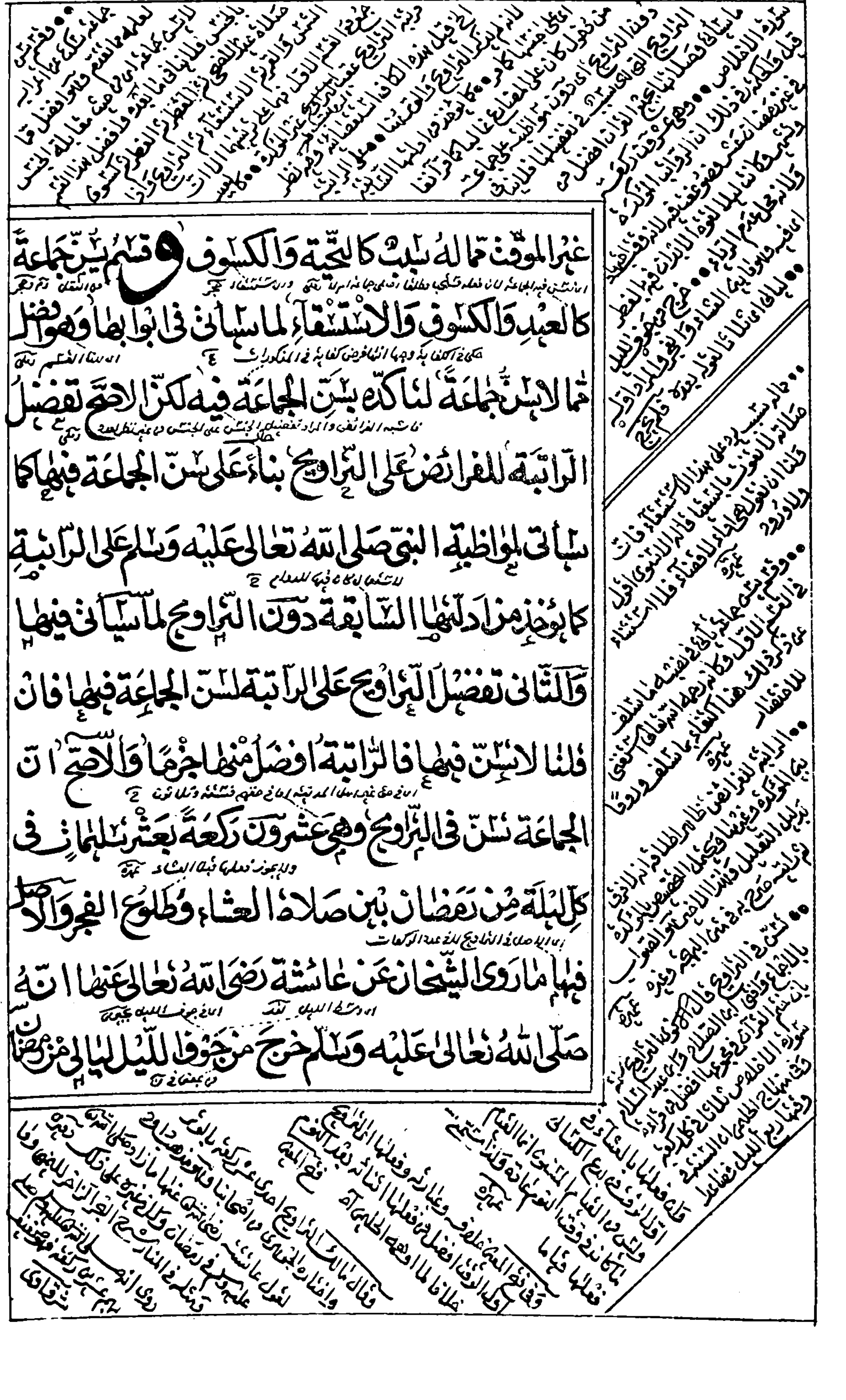
لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح لا ركعة اى لا تحصل بها التحية على الصحيح قلت كما قال الرافعى فى الشرح وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر اى لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثانى تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث وتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله تعالى أعلم كالبعد والثانى لا للمشقة وهذه المسئلة زادها فى الروضة ايضا ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان اى وقتهما بخروج وقت الفرض فتفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء ولو فات النفل المؤقت كصلاة العيد والضحى ورواتب الفرائض ندب قضاؤه

فصل النفل ... ويخرج ... قضاء النفل ... المؤقت

لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه

وتفعل القبلية وبعد الفرض

في الاظهر كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت والثاني لا
يندب قضاؤه لان قضية التأقيت في العبادة اشتراط الوقت
في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرائض لامر جديد ورد فيها
كما في حديث الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته
الفرائض في الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر الى
القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبانه صلى
الله تعالى عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد
العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي
عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ثم على
القضاء يقضى ابدا وفي قول يقضى فائت النهار ما لم تغرب
شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء في



غير الموقت مما له سبب كالتحية والكسوف و قسم يسن جماعة
كالعيد والكسوف والاستسقاء لما سيأتي في أبوابها وهو أفضل
مما لا يسن جماعة لتأكده بسن الجماعة فيه لكن الأصح تفضيل
الراتبة للفرائض على التراويح بناء على سن الجماعة فيها كما
سيأتي للمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الراتبة
كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها
والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فإن
قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما والأصح أن
الجماعة تسن في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في
كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل
فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان

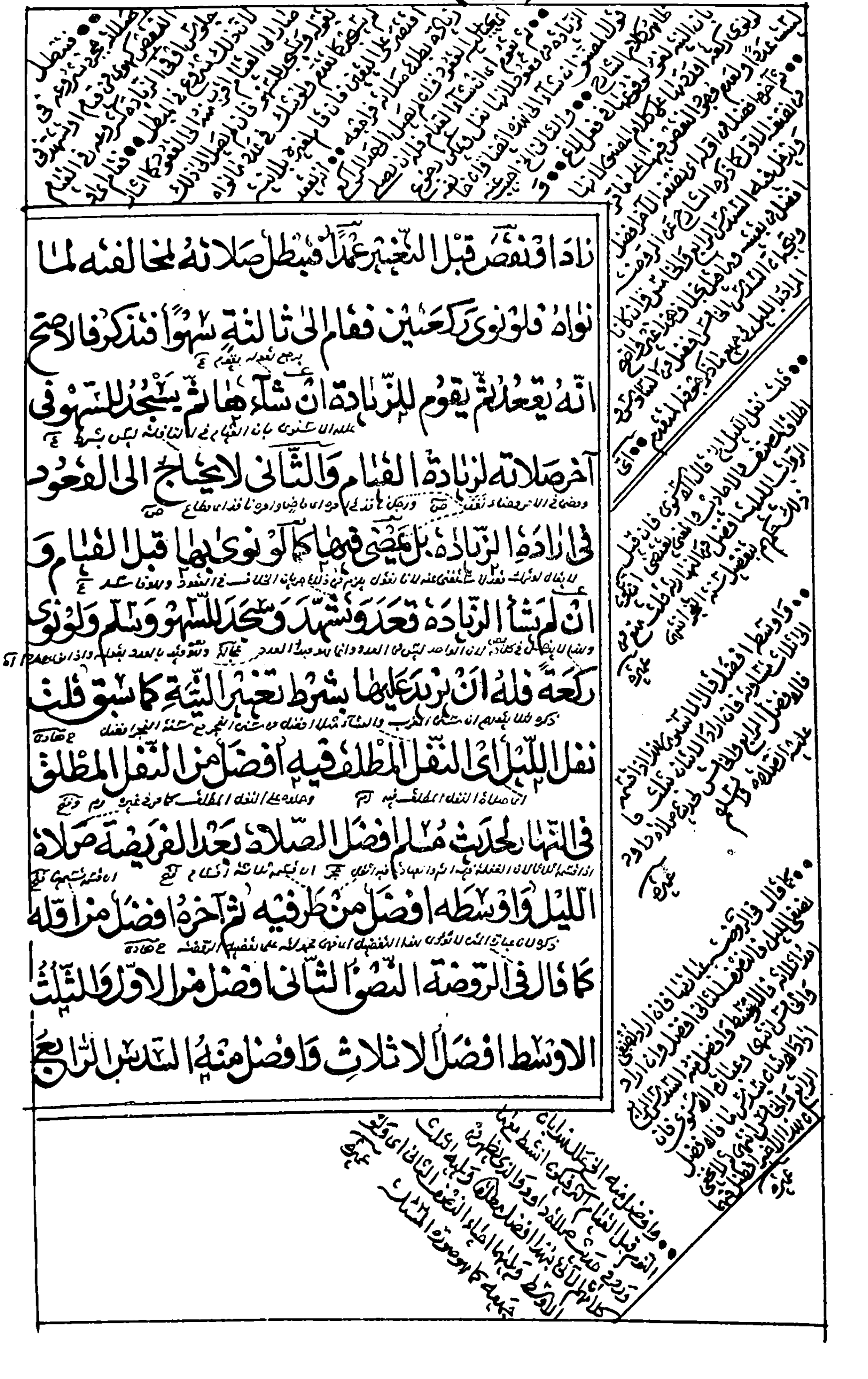
وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكثروا فلم
يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان
عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا
في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا الحديث وكان
جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روى انه
صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع
الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وفعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابي
ابن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يناموا رواه البخاري
وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب

اي اذا صلى بعض التراويح حصل له ثواب كونه من التراويح انتهى ش م



الهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ
بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها
اي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي
ركعتين من التراويح او من قيام رمضان قال ولو صلى اربعا
بتسليمة لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع
ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة
الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد الليالي السابقة
ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلي ما شاء من

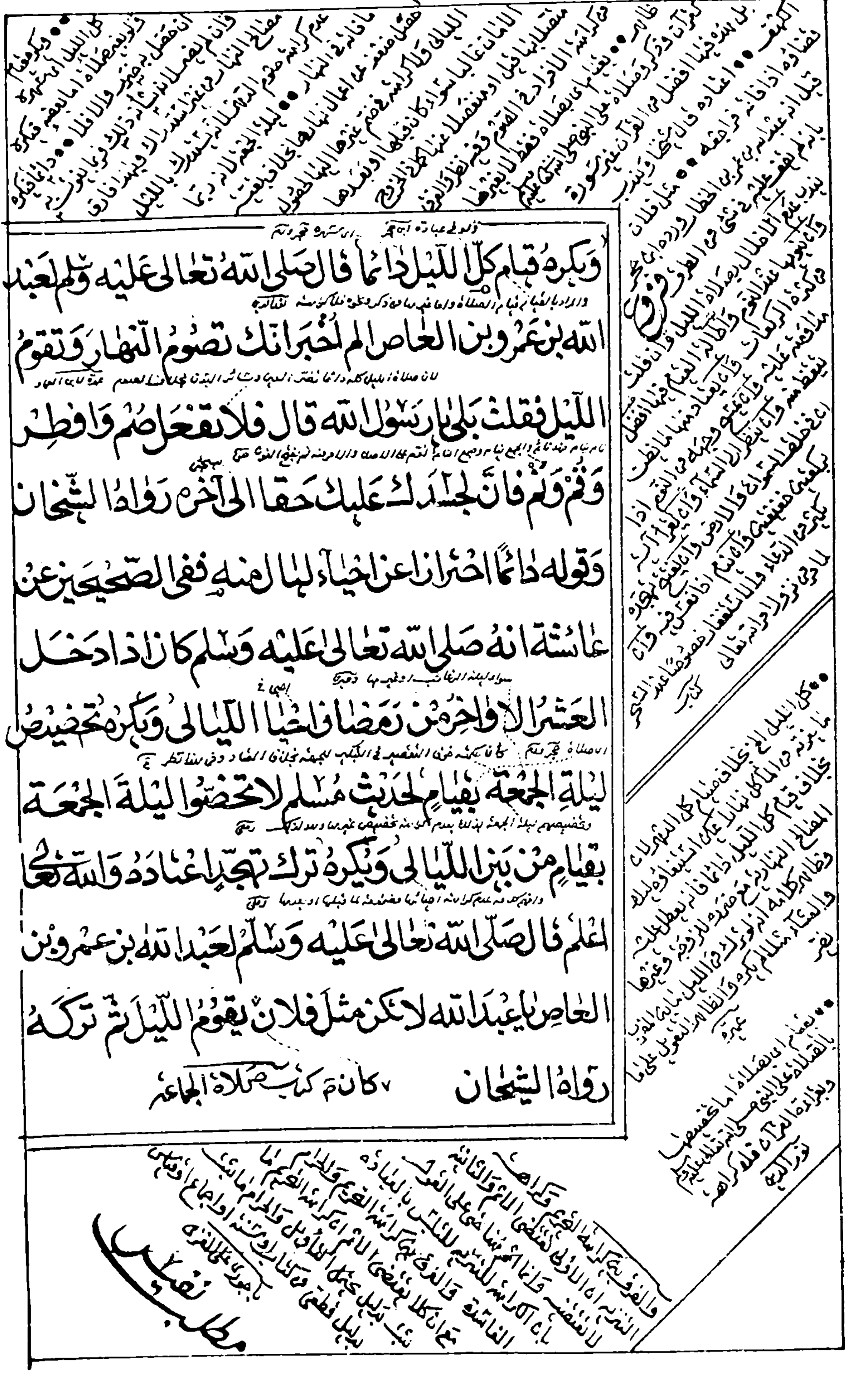
ركعة وأكثر سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها وتشهد
في الركعة إن اقتصر عليها فإن أحرم بأكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين في العدد الشفع كما في الرباعية وفي
العدد الوتر بأن يتشهد في الآخرة وفي كل ركعتين لجواز التطوع
بها ذكره الإمام والغزالي قال الرافعي وفي كلام كثير من
الأصحاب ما يقتضي منعه لكن الصحيح منعه في كل ركعة
والله تعالى أعلم إذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار
على تشهد في آخر الصلاة لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة
لجاز فإن اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات و
إن أتى بتشهدين ففي قراءتها بعد الأول القولان في الفريضة
وإذا نوى عددا فله أن يزيد عليه وأن ينقص عنه بشرط
تغيير النية قبلهما أي قبل الزيادة والنقصان والإتيان



زاد او نقص قبل التغيير عمداً فبطل صلاته لمخالفته لما
نواه فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهواً فتذكر فالاصح
انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاءها ثم يسجد للسهو في
آخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود
في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام و
ان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى
ركعة فله ان يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق قلت
نفل الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق
في النهار لحديث مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل واوسطه افضل من طرفيه ثم آخره افضل من اوله
كما قال في الروضة النص الثاني افضل من الاول والثلث
الاوسط افضل الاثلاث وافضل منه السدس الرابع

والخامس سُئل صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصلاة افضل
بعد المكتوبة فقال الجوف الليل وقال احب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب
له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى
الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل امره
ويسن ان يسلم من كل ركعتين فى النفل المطلق فى ليل او نهار
بان ينويهما او يطلق النية قال صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفى السنن الاربعة
صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره ويسن التهجد
وهو النفل فى الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به

طول القيام افضل من كثرة الركعات

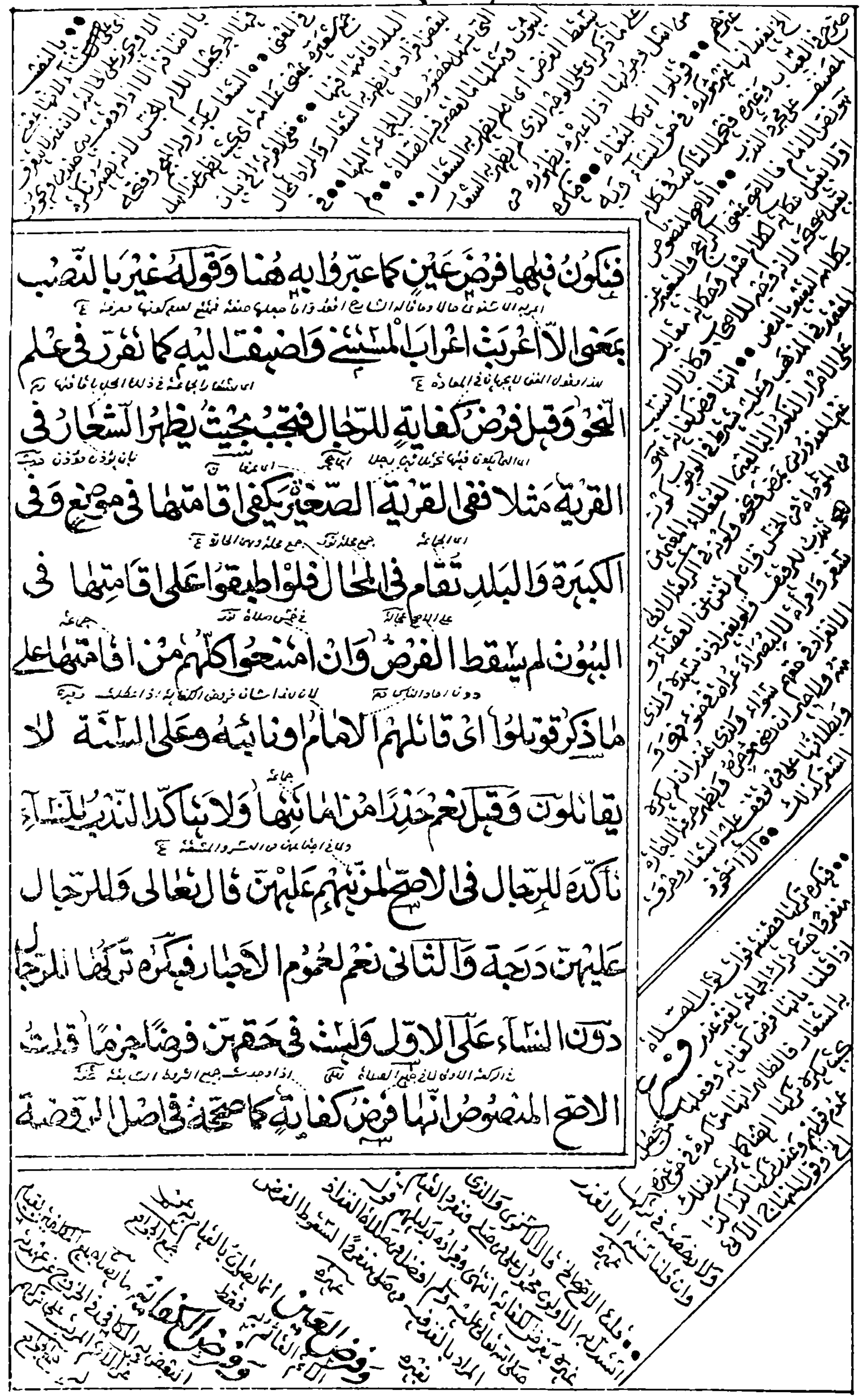


ويكره قيام كل الليل دائما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد
الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان
وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففي الصحيحين عن
عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان احيا الليالي ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ويكره ترك تهجد اعتاده والله تعالى
اعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن
العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان يقوم الليل ثم تركه
رواه الشيخان كما مر في كتاب صلاة الجماعة



كتاب صلاة الجماعة

اقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة هي اي الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله تعالى عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى في اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل وسيأتي في باب الجمعة ان الجماعة شرط في صحتها



فيكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا وقوله غيرا بالنصب
بعفوا لا عربت اعراب المستثنى واضيف اليه كما تقرر في علم
النحو وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث يظهر الشعار في
القرية مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي
الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في
البيوت لم يسقط الفرض وان امتنعوا كلهم من اقامتها على
ما ذكر قوتلوا اى قاتلهم الامام او نائبه وعلى السنة لا
يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها ولا يتأكد الندب للنساء
تأكده للرجال في الاصح لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال
عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال
دون النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما قلت
الاصح المنصوص انها فرض كفاية كما صححه في اصل الروضة

وقيل فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب والله تعالى اعلم الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي ايضا لحديث لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي

عليهم ... فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية ... الا استحوذ عليهم الشيطان ...

مسئلة ... [illegible]

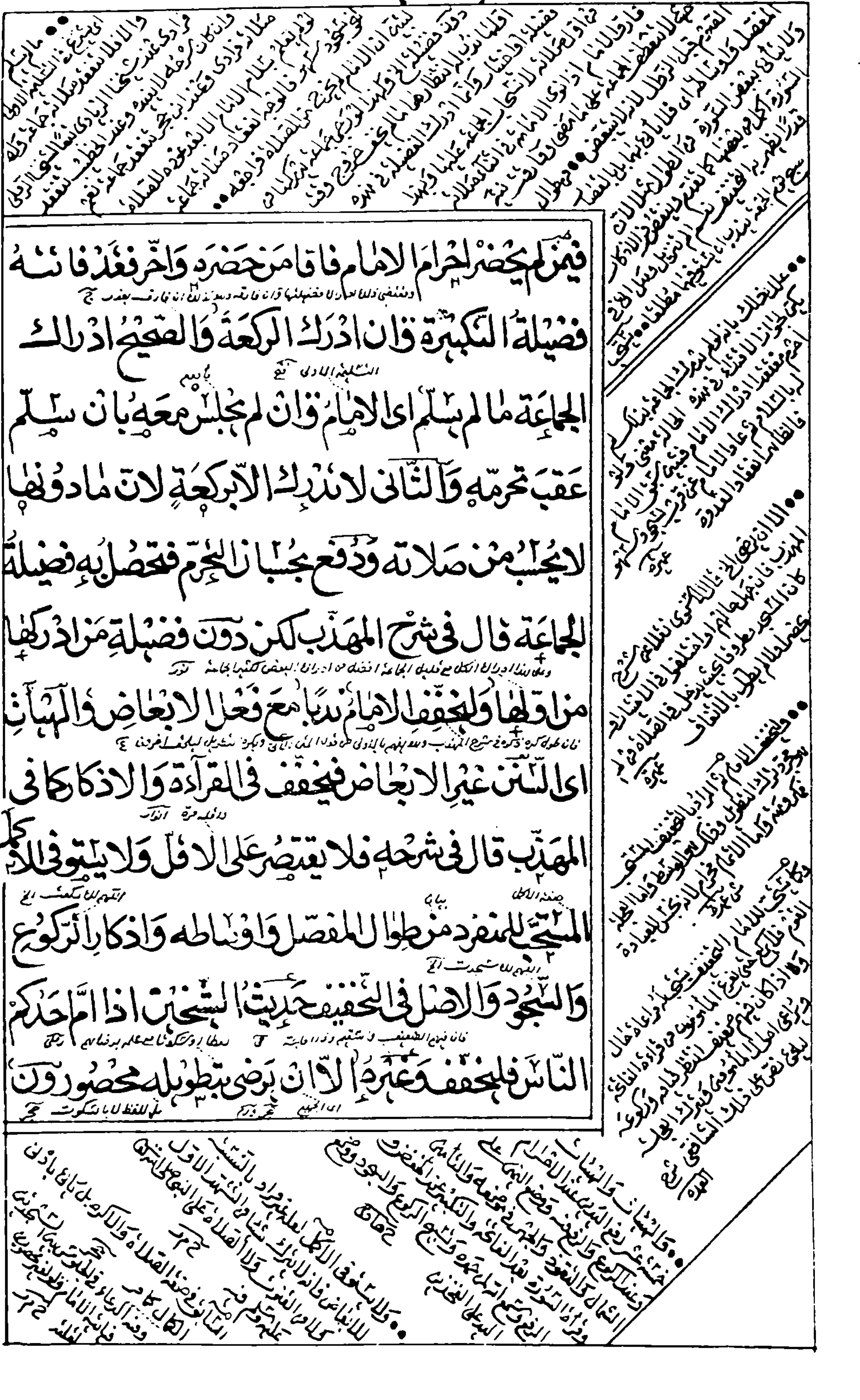
ولو تعارض خشوع والجماعة ...

بانه لم ... يعرفه ... [illegible]

وبيّن في شرح المهذب ان سنتها في مثل ذلك مما يتفق فيه
الامام والمأموم كأن يفوتهما ظهرا وعصرا واما غير ذلك
فسياتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها اي لا
تستحب كما فسّره به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة
من النفل في بابه والجماعة في المسجد لغير المراة افضل
منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة في البيت افضل
منها في المسجد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه
الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في
المسجد افضل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه
الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن افضل من
امامة المراة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره

شرح المهذب

للثواب دون العجائز خوف الفتنة وما كثر جمعه من المساجد
افضل مما قل جمعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى
رواه ابوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره الا لبدعة
امامه كالمعتزلي او تعطل مسجد قريب لغيبته عنه بكونه
امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من
كثيره في ذلك وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة
وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه بخلاف
المتراخي عنه وقيل تحصل بادراك بعض القيام وقيل باول
ركوع اي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في
الروضة نقلا عن البسيط واقرهما الوجه الثاني والثالث



فيمن لم يحضر التحرم الامام فاقام من حضره واخر فقد فاته
فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة والصحيح ادراك
الجماعة مالم يسلم اى الامام وان لم يجلس معه بان سلم
عقب تحرمه والثانى لا تدرك الا بركعة لان مادونها
لا يحسب من صلاته ودفع بجبان التحرم فتحصل به فضيلة
الجماعة قال فى شرح المهذب لكن دون فضيلة من ادركها
من اولها وليخفف الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيئات
اى السنن غير الابعاض فيخفف فى القراءة والاذكار كما فى
المهذب قال فى شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل
المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع
والسجود والاصل فى التخفيف حديث الشيخين اذا ام احدكم
الناس فليخفف وغيرهما الا ان يرضى بتطويله محصورون

•• يستحب تحول المقتدى ومحله فى غير الارقاء والاجراء وكذا فى غيرهم بمقام يعتبر اذنهم فى التطويل ولو رضى المأمومون الا واحدا او اثنين مثلا لاعذار لم يطل بلا رضاهم والمراد بالمحصورين انه لا يصلى وراءه غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما اشار اليه الشارح •• ويكره التطويل وكذا تأخير الاحرام ولو قبل الاقامة •• ولو احس الامام ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتي •• فى الركوع اى غير الثانى من صلاة الكسوف •• بداخل اى في محل الصلاة فان بعد لا خارجه فله قرب فلو المسجد والبيت المعد لاقامة الجماعة اوما يشبه لبنيهم فى الصحراء •• يقتدى به اى فلو نعلم اذراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد فان لم يكن به كونه ولم يخف الامام خروج الوقت او بطلان صلاة الداخل كان يركع قبل تمام التكبيرة ويحرم الانتظار ان خوف خروج وقت الجمعة مطلقا وفى غيرها ان امتنع المد •• ان لم يبالغ فيه بان يطول زمنا لو وزع على جميع اركان الصلاة لظهر اثره فلو بانضمام ماموم آخر •• بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى لا في ان معنى الانتظار لله تعالى التسوية بينهم وفى شرح المنهج ما يخالفه فلو الظاهر يمكن حمل كلام الشارح عليه فيجزئ ما لو سوى بينهم فى الانتظار لتردد او نحوه •• اصلها

اى لا يصلى وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما فى الروضة و
اصلها وفى شرح المهذب عن جماعة يستحب ويكره التطويل
ليلحق آخرون او رجل شريف كما فى المحرر وغيره لتضرر المقتدين
به قال فى شرح المهذب سواء كان المسجد فى سوق او محلة
وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا ام لا وسواء
كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه او دينه او دنياه ولو احس
الامام فى الركوع او التشهد الاخير بداخل يقتدى به لم يكره
انتظاره فى الاظهر ان لم يبالغ فيه اى فى الانتظار ولم يفرق
بضم الراء بين الداخلين بانتظار بعضهم لصداقة او سيادة
مثلا دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى لا

•• ويكره التطويل الى آخره لو قصد نفع المأمومين فللامام مزيد ثواب فالمتوقف لا يؤخر الاحرام قاله فى شرح المهذب ولو اقيمت الصلاة لم يجز له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون اى لم يكن منهم معتاده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتى ولا ينتظر فى غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو احس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا عميرة

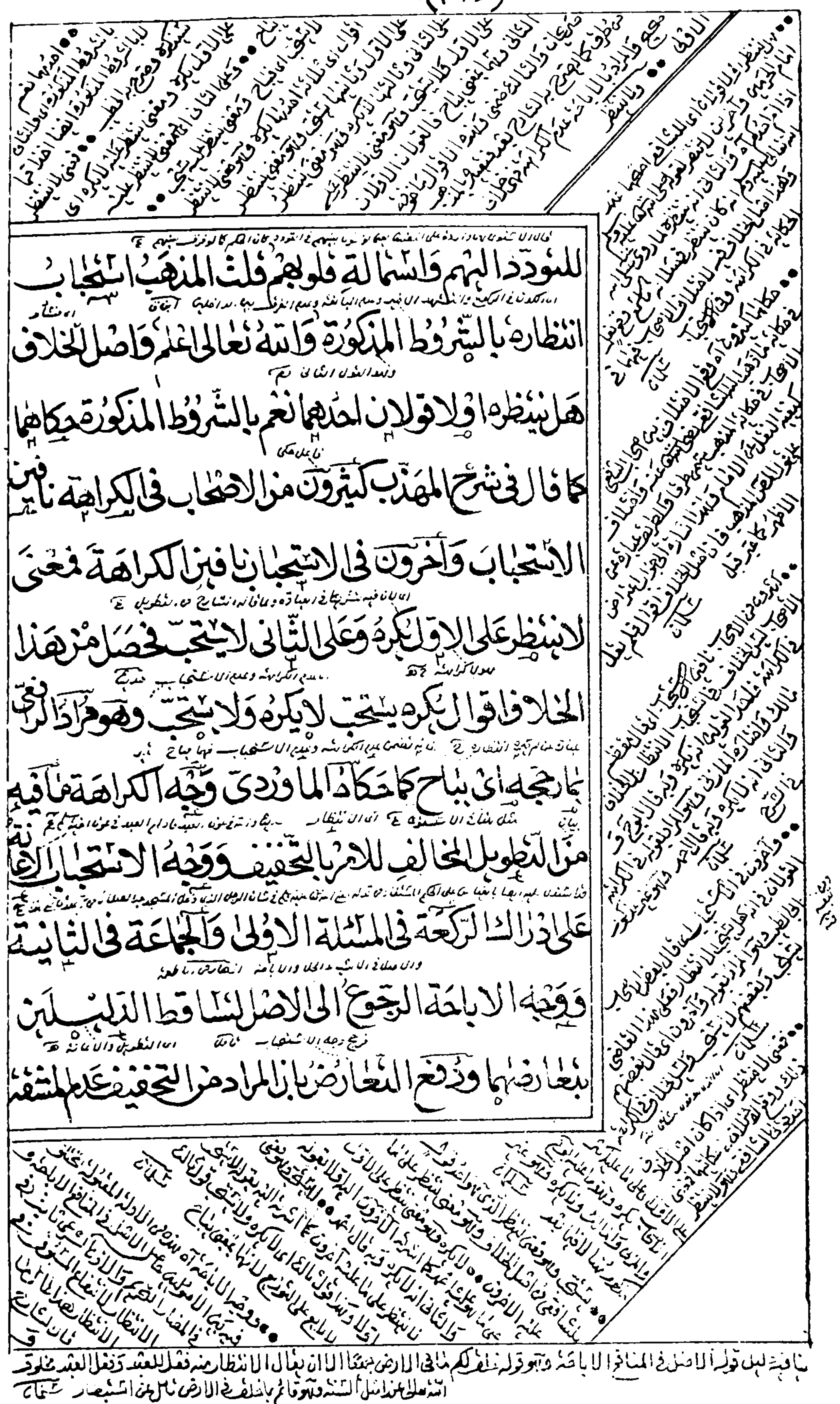
•• ان لم يبالغ لو خف آخر وكان انضمام يؤدى الى المبالغة متضمنة لما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدى الى المبالغة على انفراد قاله الامام عميرة

نعم لو رضوا الا واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال فى المجموع وهو حسن متعين ووافقهما السبكى نور الدين

• وخرج بداخل من احس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره للتحرم الى الآن لم يشتغل بالصلاة عج تجر
لعدم ثبوت حق له الآن تم

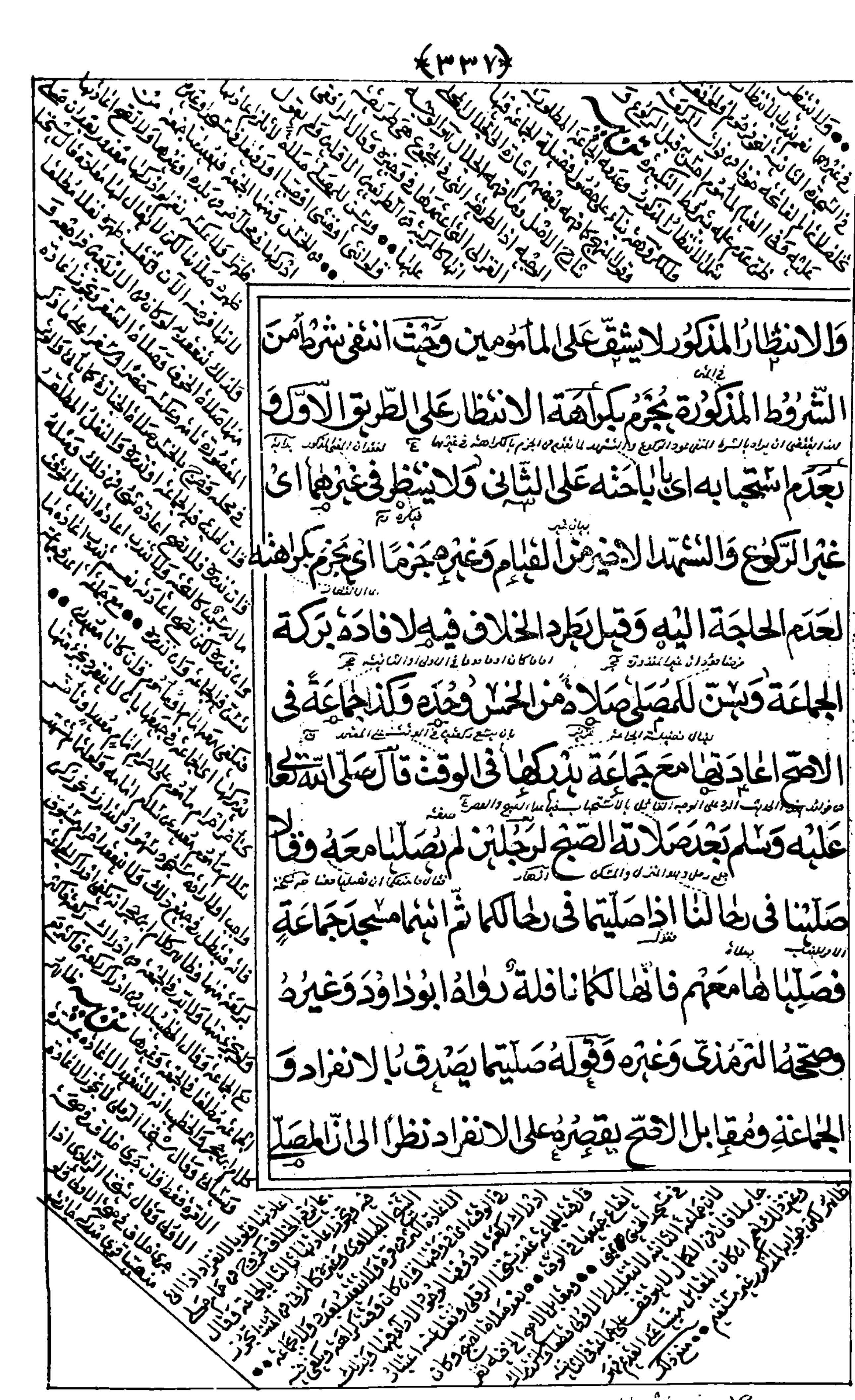
نعم لا تصح ان يسوى بينهم فى الانتظار بما لم ينته فى الركوع الذى يدرك به الركعة تجر

وكذا لو انتظر الامام ولو قبل الاقامة ش
وخرج بغرضه الكلام فى انتظاره فى الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت فان الانتظار يحرم انما كما حكاه الماوردى عن الامام واقره ابن الرفعة وغيره لكنهما ايدا لم يحك وظاهر ذلك الا انه مشكل لانهم يشتغلون عن الصلاة [illegible] بقولهم على انه يمكن حمله على نفى الحل المستوى الطرفين ابن حجر



للتودد اليهم واستمالة قلوبهم قلت المذهب استحباب
انتظاره بالشروط المذكورة والله تعالى اعلم واصل الخلاف
هل ينتظره او لا قولان احدهما نعم بالشروط المذكورة وحكاهما
كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين
الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى
لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من هذا
الخلاف اقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي
بما حكاه اي يباح كما حكاه الماوردي ووجه الكراهة ما فيه
من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة
على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية
ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين
بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة

بانه قيل لقوله الاصل في المنافع الاباحة وهو قوله خلق لكم ما في الارض جميعا الا ان يقال الانتظار منه فعل للعبد وفعل العبد مخلوق
الله تعالى [illegible] وهو قائم بانه في الارض [illegible]



والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من
الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول و
بعدم استحبابه اى باباحته على الثانى ولا ينتظر فى غيرهما اى
غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما اى يجزم بكراهته
لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادته بركة
الجماعة ويسن للمصلى صلاة من الخمس وحده وكذا جماعة فى
الاصح اعادتها مع جماعة يدركها فى الوقت قال صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا
صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا ها معهم فانها لكما نافلة رواه ابوداود وغيره
وصححه الترمذى وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد و
الجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلى

في جماعة قد تحصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه
منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان ام زادت
الثانية بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر
او المكان اشرف وقيل لا تسن الاعادة في الصورتين والعبارة
تصدق بما اذا كانت الاولى افضل من الثانية وسيأتي ما
يؤخذ منه الاستحباب في ذلك وفرضه في الصورتين الاولى
في الجديد لما سبق في الحديث وفي القديم احدهما لا بعينها يحتسب
الله تعالى بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض والاصح على
الجديد انه ينوي بالثانية الفرض ايضا والثاني واختاره
امام الحرمين ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض
قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن
صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه

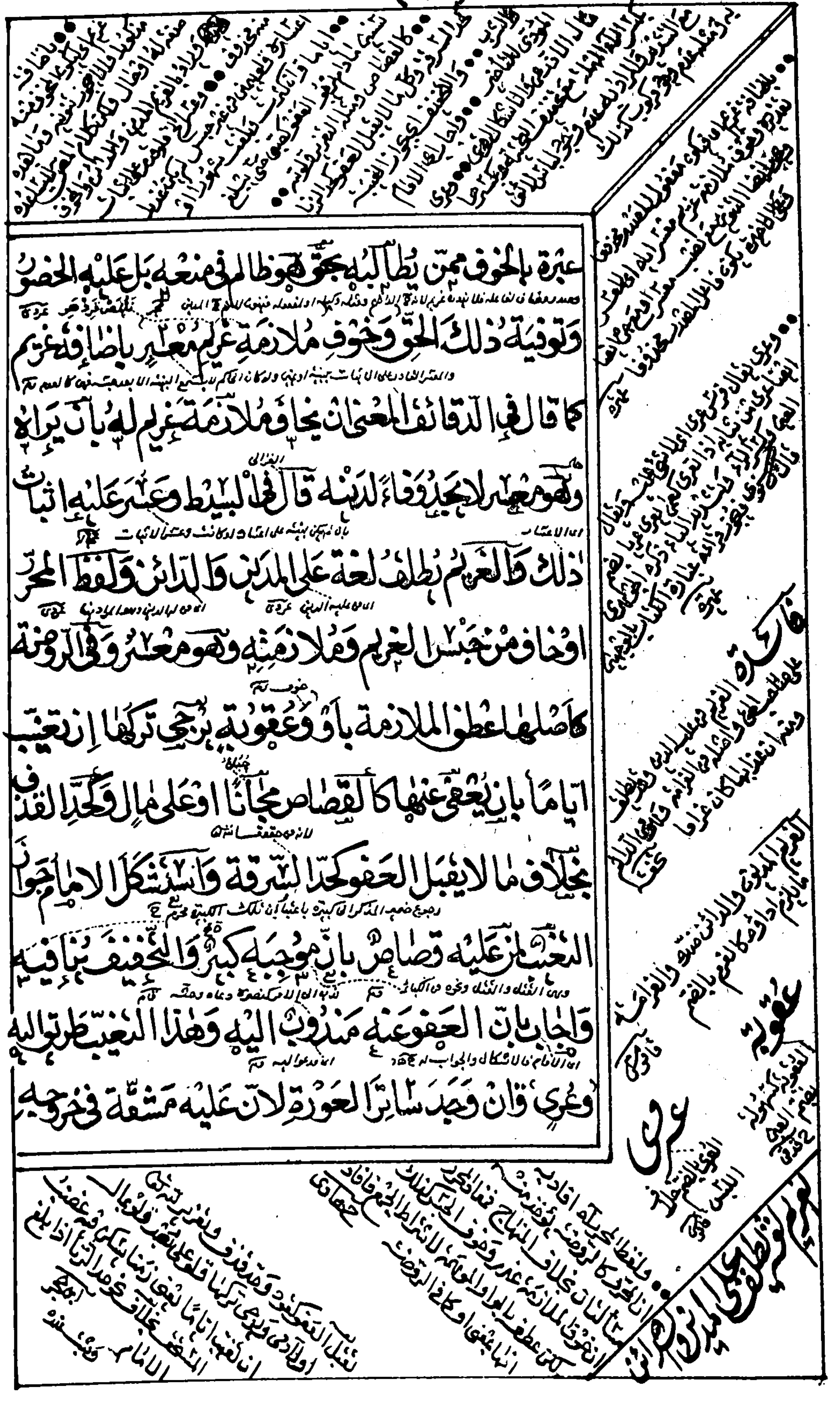


لحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب
بحديث ابي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يتصدق على
هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه ابو داود والترمذي و
حسنه قال المصنف في شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة
في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من
الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له
عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم
وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ولا
رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا هي سنة لتأكدها الا
بعذر لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين

وقوله لا صلاة اى كاملة عام كمطر ليلا كان او نهارا ليبله
الثوب ومثله ثلج يبل الثوب او ريح عاصف اى شديدة بالليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل بفتح الحاء شديد
على الصحيح لتلويثه الرجل بالمشى فيه والثانى قال يعتد
له بالحق ونحوه او خاص كمرض لمشقة المشى معه وحر وبرد
شديدين لمشقة الحركة فيهما ليلا كان او نهارا كما اقتضاه
كلام الرافعى واقتصر فى الروضة فى شدة الحر على الظهر كما
اقتصر عليه الرافعى اول الكلام ثم قال يعذر بالسموم وفى شدة
البرد بين الليل والنهار ان شدة الحر فى معناها ولم يذكر
ذلك فى الروضة ولا فى شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من
الخاص وفى الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما
ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما



اذا احسن بهما قوي الخلقة فيحسن بهما ضعيفها من باب اولى
فيكونان من الطعام وجوع وعطش ظاهرين قال في الروضة
كاصلها وحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه
فيبدأ بالاكل والشرب فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومدافعة
حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان
الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم في آخر شروط الصلاة
فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول
المحرر وغيره شديدين الى ما هو مشاد ليجاري الغالب بتعبيره
فيما قبله وعن قوله وغيره ايضا الاخبثين بالمثلثة البول
والغائط الى الحدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة
وخوف ظالم على نفس او مال له او لمن يلزمه الذب عنه ولا



عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق وهو ظالم في منعه بل عليه الحضور
وتوفيته ذلك الحق وخوف ملازمة غريم معسر باطنا فغريم
كما قال في الدقائق المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه
وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال في البسيط وعسر عليه إثبات
ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر
أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفي الروضة
كأصلها أو عقوبة يرجى تركها إن تغيب
أياما بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وحد القذف
بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الإمام جواز
التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه
وأجاب بأن العفو عنه مندوب إليه وهذا التغيب طريق إليه
وعري وإن وجد ساترا للعورة لأن عليه مشقة في خروجه



كذلك الا ان يعاده وذاهب لسفر مع رفقة يرحل للمشقة
فى التخلف عنهم واكل ذى ريح كريه كبصل وكراث وثوم نئ ولم
يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتاذى به بخلاف المطبوخ
لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر واسقط من المحرر وهو نئ الثوم
استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان اوضح واحسن وحضور قريب
محتضر اى حضره الموت وان كان له متعهد لتألم قريبه بغيبته
عنه او مريض عطف على محتضر بلا متعهد او له متعهد لكن
لا يانس به اى بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه او تانيسه
افضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من مصاهرة
والصديق كالقريب بخلاف الاجنبى الذى له متعهد اما الذى
لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر المريض
عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء



فصل

الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه او

نجاسة ثوبه لانه ليس في صلاة او يعتقد اي البطلان

كمجتهدين اختلفا في القبلة او في اناءين من الماء طاهر و

نجس بان ادى اجتهاد احدهما الى غير ما ادى اليه اجتهاد

الآخر في المسئلتين وتوضأ كل من انائه في الثانية فليس لواحد

منهما ان يقتدي بالآخر في كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان

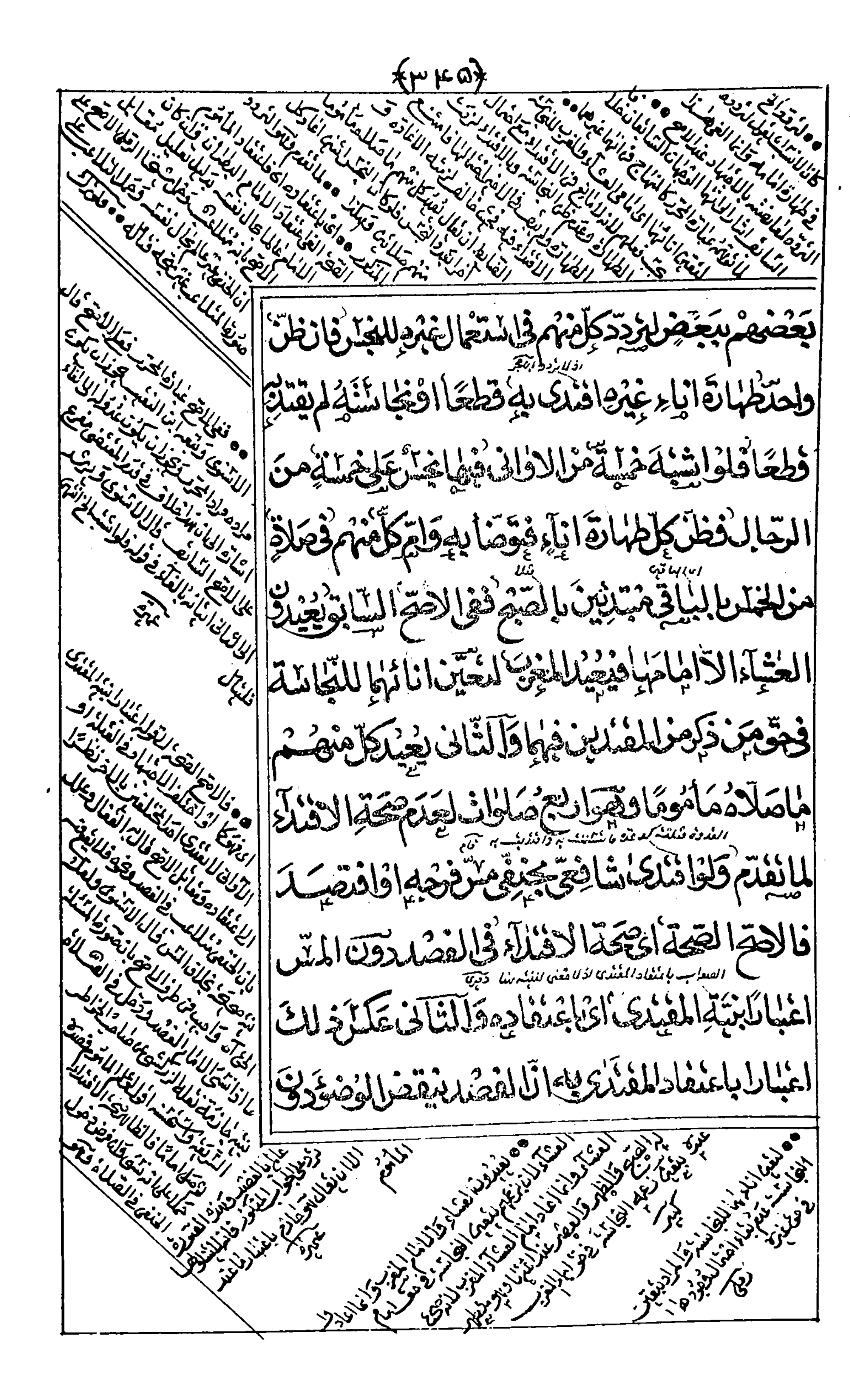
صلاته فان تعدد الطاهر من الآنية كأن كانت ثلاثة

والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم

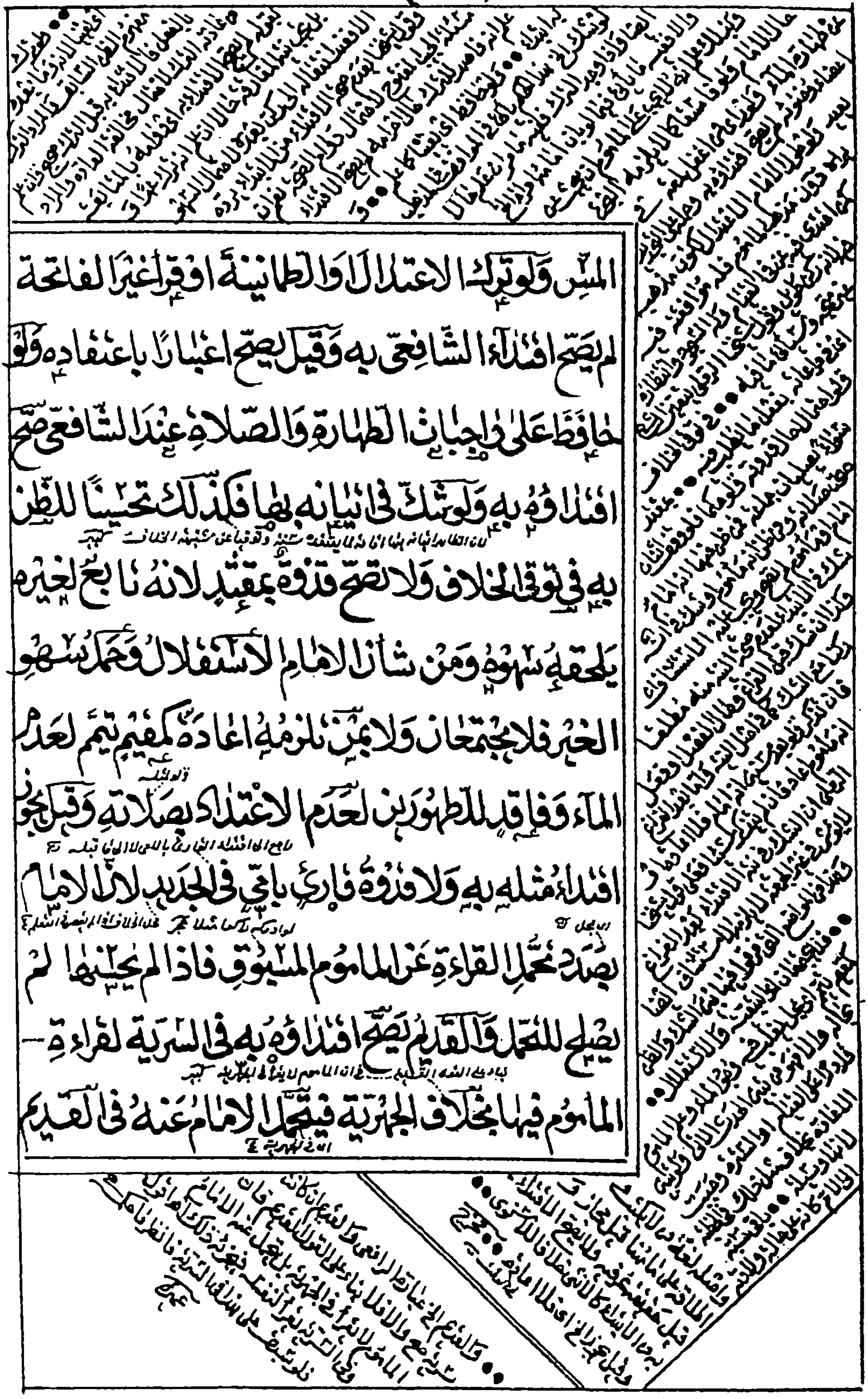
طهارة انائه فقط فالاصح الصحة اي صحة اقتداء بعضهم

ببعض ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة وهو في الثلاثة

الثالث فلا يصح الاقتداء بطلبه والثاني لا يصح اقتداء



يعضهم ببعض لبرد كل منهم في استعمال غيره للنجس فان ظن
واحد طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا او نجاسته لم يقتد به
قطعا فلو اشتبه خمسة من الاواني فيها نجس على خمسة من
الرجال فظن كل طهارة اناء فتوضا به وام كل منهم في صلاة
من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح ففي الاصح السابق يعيدون
العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائهما للنجاسة
في حق من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم
ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتداء
بالمتقدم ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد
فالاصح الصحة اي صحة الاقتداء في الفصد دون المس
اعتبارا بنية المقتدي اي باعتقاده والثاني عكس ذلك
اعتبارا باعتقاد المقتدى به ان الفصد ينقض الوضوء دون



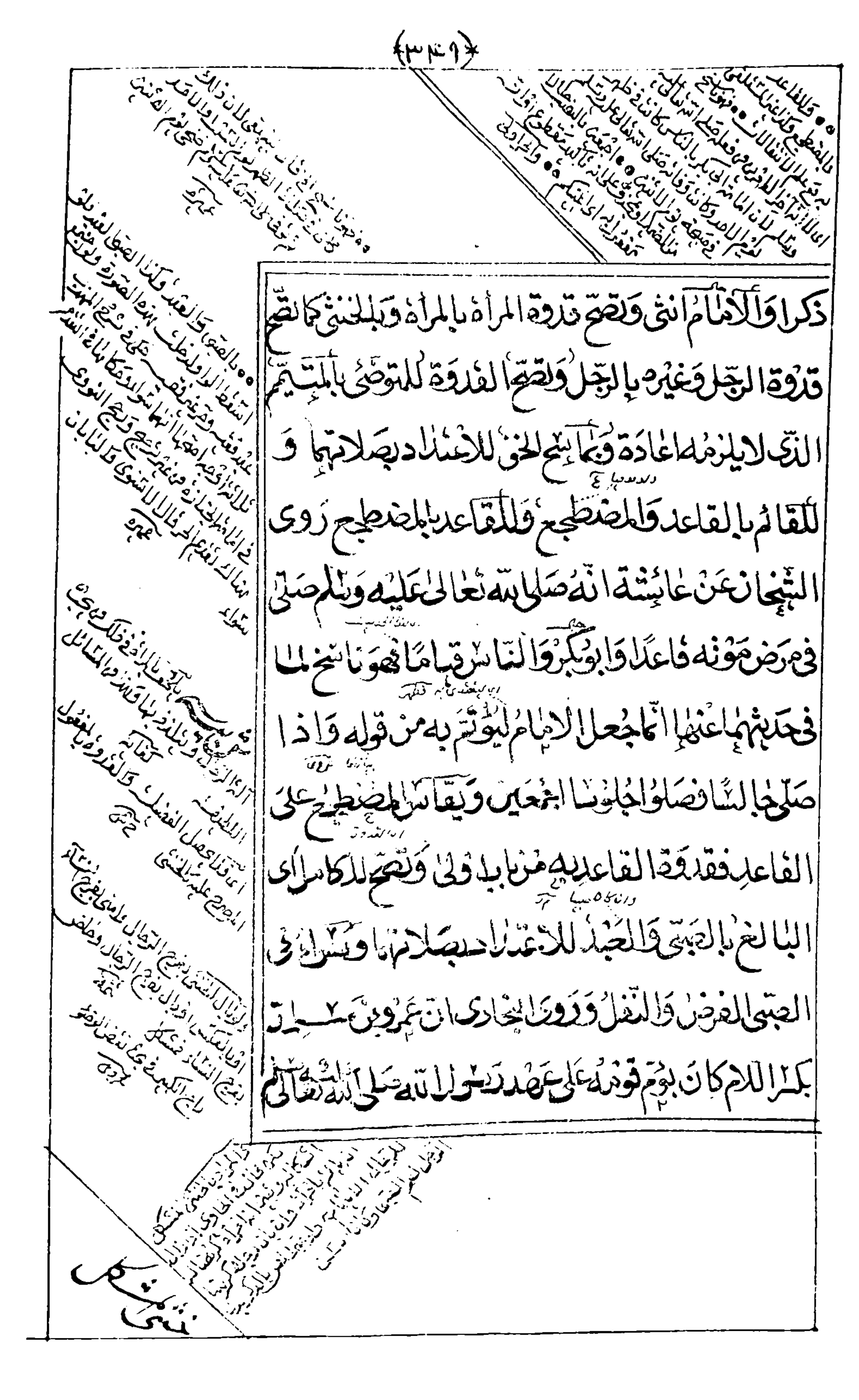
المس ولو ترك الاعتدال او الطمانينة او قرأ غير الفاتحة
لم يصح اقتداء الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو
حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح
اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن
به في توقي الخلاف ولا تصح قدوة بمقتد لانه تابع لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو
الغير فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لعدم
الماء وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز
اقتداء مثله به ولا قدوة قارئ بامي في الجديد لان الامام
بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم
يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة
المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم



وفى ثالث مخرج يصح اقتداؤه به فى السرية والجهرية بناءً
على لزوم القراءة للمأموم فيهما فى الجديد قال فى الروضة هذه
الاقوال الجارية سواء علم المأموم كون الامام اميا ام لا و
قيل هى اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لا يحسنه ومنه
ارتّ بالمثناة يدغم فى غير موضعه اى الادغام والثغ با
بالمثلثة يبدل حرفا بحرف اى يأتى بغيره بدله كان يأتى بالمثلثة
بدل السين او بالغين بدل الراء فيقول المستقيم غير المغضوب
وتصح قدوة امى بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ
فى كلمة بخلافهما فى كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ و
عكسه فلا تصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر
ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق وتكره



القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء بهمز ثم مد وهو
وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذ لا فاء فيها
وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها واللاحن
بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى كانعمت بضم
او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم فان عجز
لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة
فكامي فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به
كقدوة قارئ بامي والا بان كان في غير الفاتحة فتصح
صلاته والقدوة به قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن
قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن
بلا ضرورة ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى
لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون



ذكرا او الامام انثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح
قدوة الرجل وغيره بالرجل وتصح القدوة للمتوضى بالمتيمم
الذي لايلزمه اعادة وبماسح الخف للاتحاد بصلاتهما و
للقائم بالقاعد والمضطجع وللقاعد بالمضطجع روى
الشيخان عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
في مرض موته قاعدا وابوبكر والناس قياما فهو ناسخ لما
في حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على
القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وتصح للكامل اي
البالغ بالصبي والعبد للاتحاد بصلاتهما وسواء في
الصبي الفرض والنفل وروى البخاري ان عمرو بن سلمة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله تعالى

وهو ابن ست او سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها

ذكوان نعم البالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد

قال في شرح المهذب والعبد البالغ اولى من الحر الصبي و

الاعمى والبصير سواء على النص وقيل الاعمى اولى لانه اخشع

وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض

المعنيين سوى الاول بينهما والاصح صحة قدوة السليم

بالسلس بكسر اللام اي بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة

غير المتحيرة لصحة صلاتهما من غير قضاء والثاني يقول

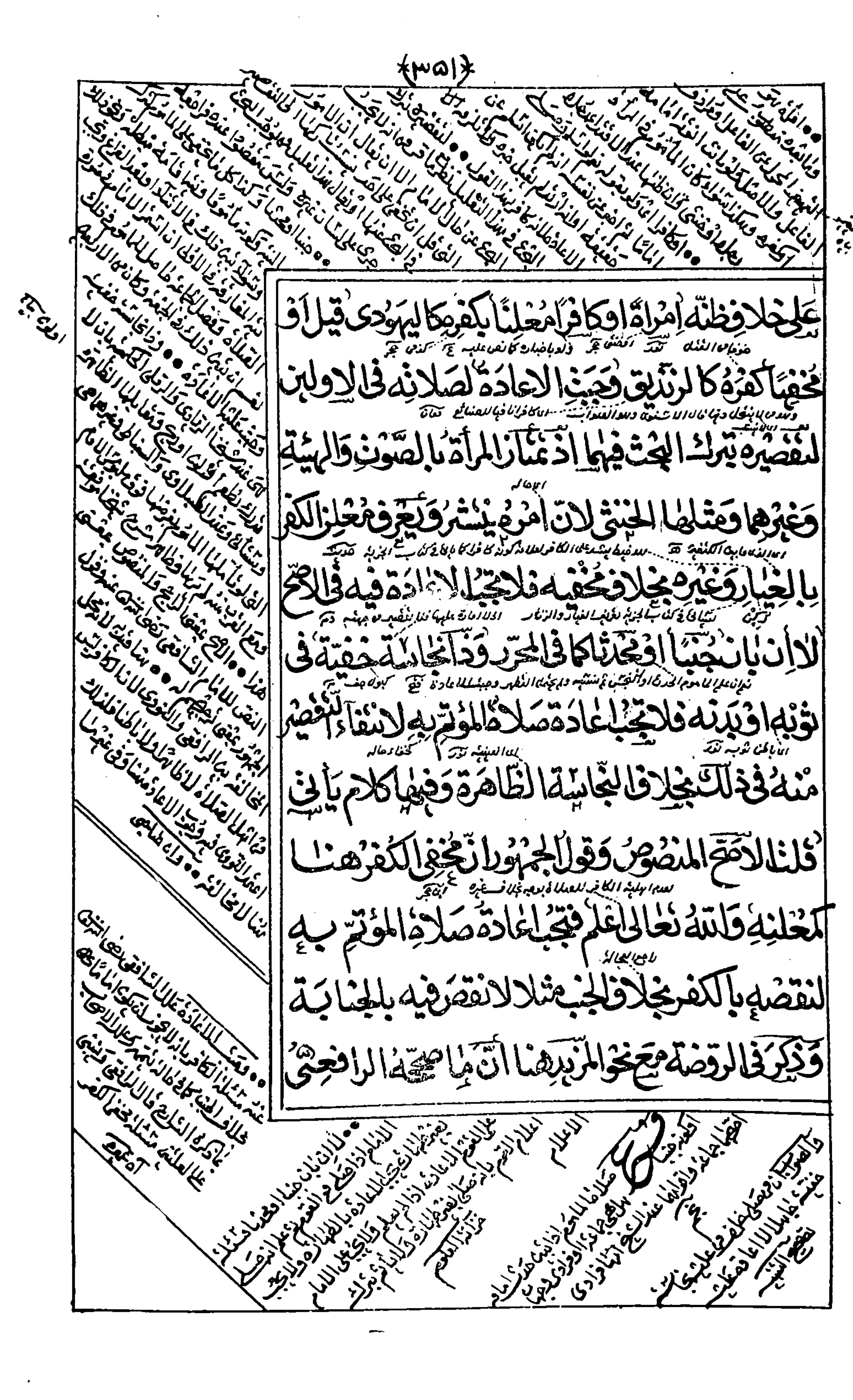
صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما

بهما كما في الاعمى بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة

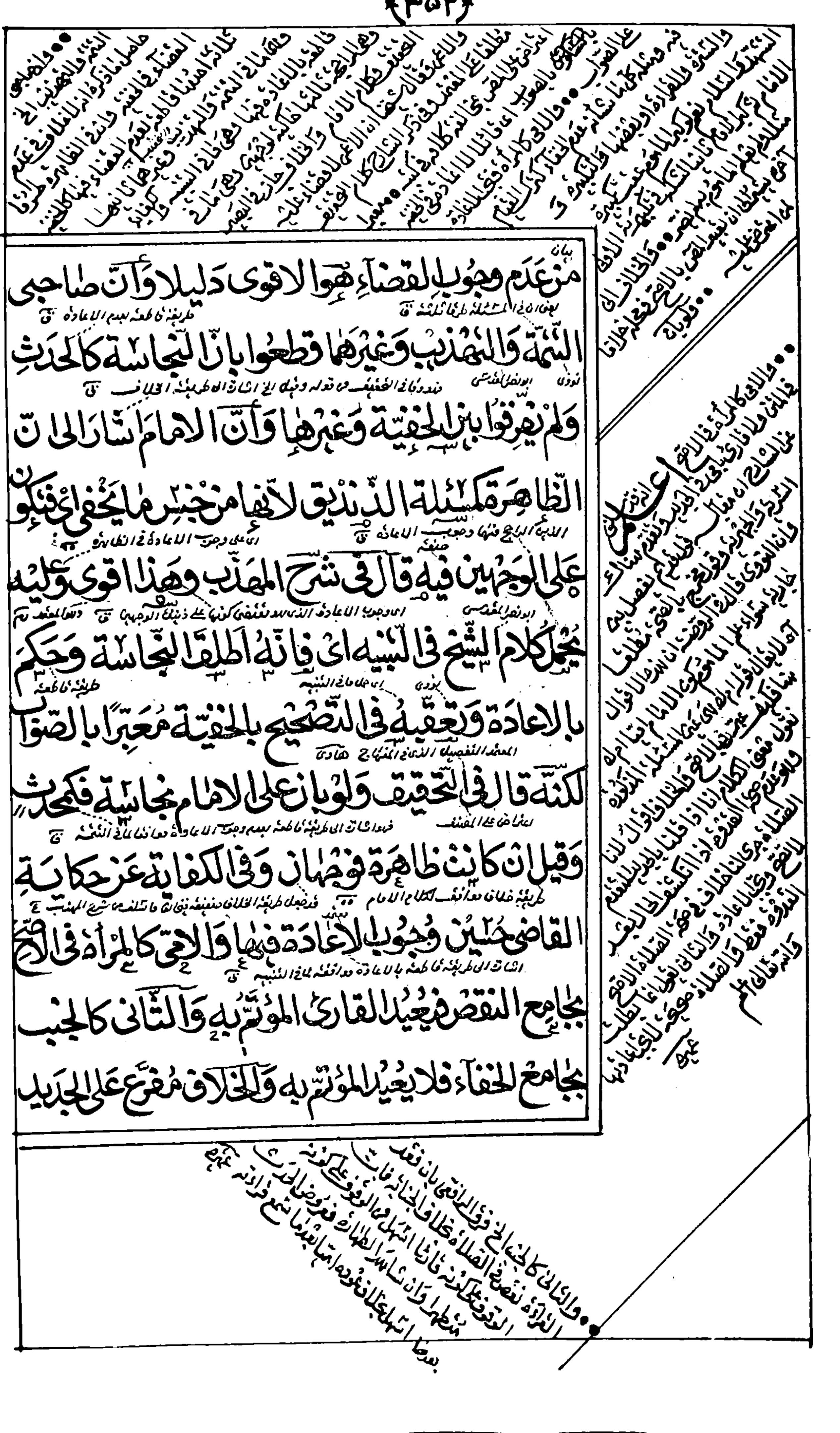
ولا لمتحيرة على الصحيح كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض لوجوب

القضاء عليها على الصحيح ولو بان امامه بعد الصلاة

يكره امامة الاقلف



على خلاف ظنه امرأة او كافرا معلنا بكفره كاليهودي قيل او
مخفيا كفره كالزنديق وجبت الاعادة لصلاته في الاولين
لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة
وغيرهما ومثلها الخنثى لان امره يشتهر ويعرف معلن الكفر
بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح
لا ان بان جنبا او محدثا كما في المحرر وذا نجاسة خفية في
ثوبه او بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير
منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتي
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا
كمعلنه والله تعالى اعلم فتجب اعادة صلاة المؤتم به
لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة
وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي



من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلا وان صاحبي

التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث

ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام اشار الى ان

الظاهر كمسئلة الذنديق لانها من جنس ما يخفى اى فتكون

على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا اقوى وعليه

يحمل كلام الشيخ في التنبيه اى فانه اطلق النجاسة وحكم

بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب

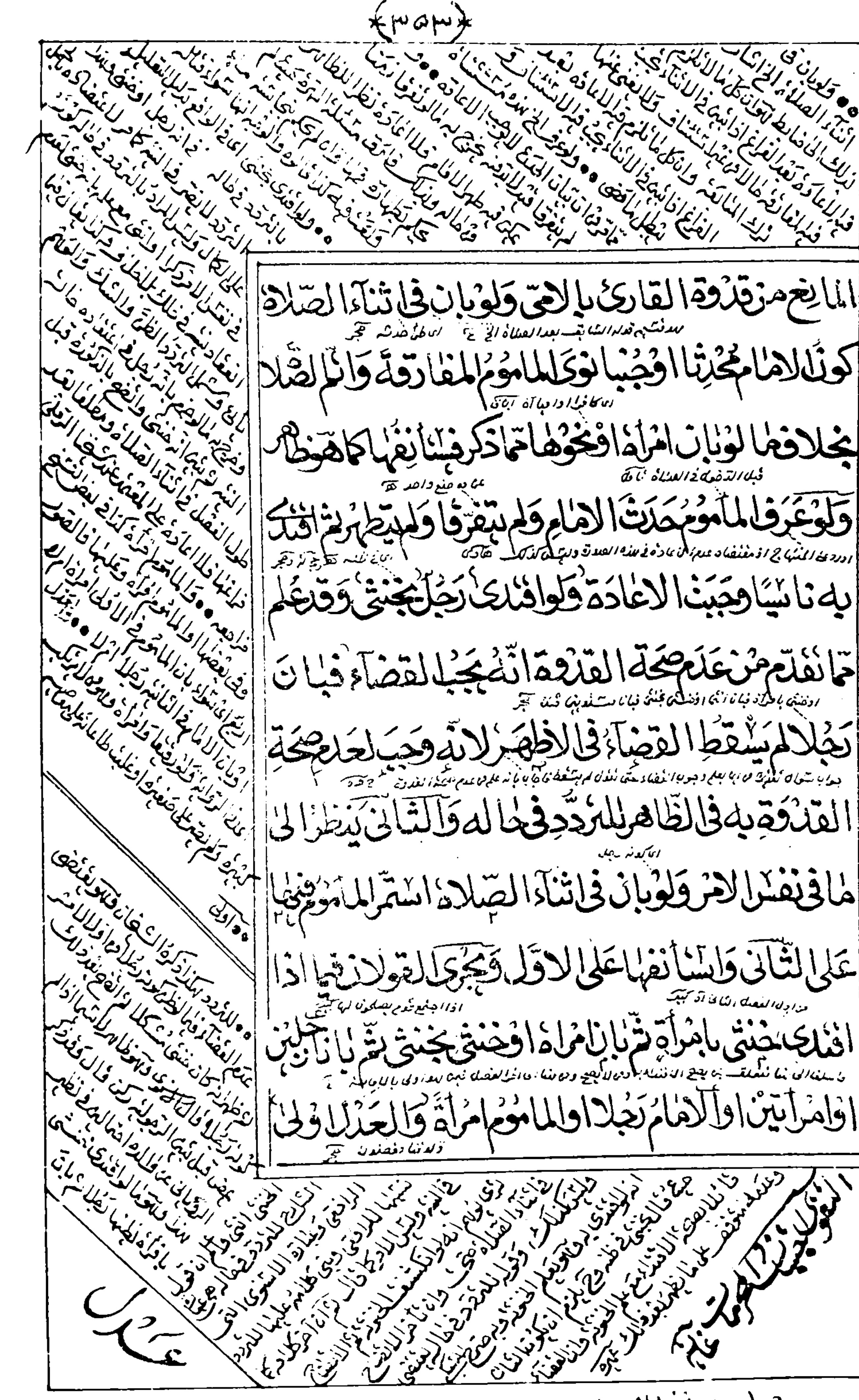
لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث

وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية

القاضي حسين وجوب الاعادة فيها والامي كالمرأة اى الاصح

بجامع النقص فيعيد القارى المؤتم به والثاني كالجنب

بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد



المانع من قدوة القارئ بالأمي ولو بان في اثناء الصلاة
كون الامام محدثا او جنبا نوى المأموم المفارقة واتم الصلاة
بخلاف ما لو بان امرأة او نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر
ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى
به ناسيا وجبت الاعادة ولو اقتدى رجل بخنثى وقد علم
مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء فبان
رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر لانه وجب لعدم صحة
القدوة به في الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر الى
ما في نفس الامر ولو بان في اثناء الصلاة استمر المأموم فيها
على الثاني واستأنفها على الاول ويجري القولان فيما اذا
اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين
او امرأتين او الامام رجلا والمأموم امرأة والعدل اولى

بالامامة من الفاسق وان اختص بزيادة الفقه وغيره
من الفضائل لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط
والاصح ان الافقه اولى من الاقرأ اى الاكثر قرآنا والاورع
اى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن
السيرة لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع
فيها وقيل الاورع اولى من الآخرين لانه اكرم عند الله تعالى
وما يقع فى الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل
يستوى الافقه والاقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرأ
اولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل
حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم واجيب بانه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان
اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد

قارئ لا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء

المستوين على غيره وفى اصل الروضة فيهما من الشرح ان الاقرأ

يقدم على الاورع عند الجمهور ويقدمهما الافقه والاقرأ على

الاسن والنسيب فعلى احدهما من باب اولى اما الافقه فلما

تقدم واما الاقرأ فالحاقا به والمراد بالاسن من مضى

عليه فى الاسلام زمن اكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب

من ينسب الى قريش او غيرهم مما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء و

الصلحاء والجديد تقديم الاسن على النسيب لان فضيلة

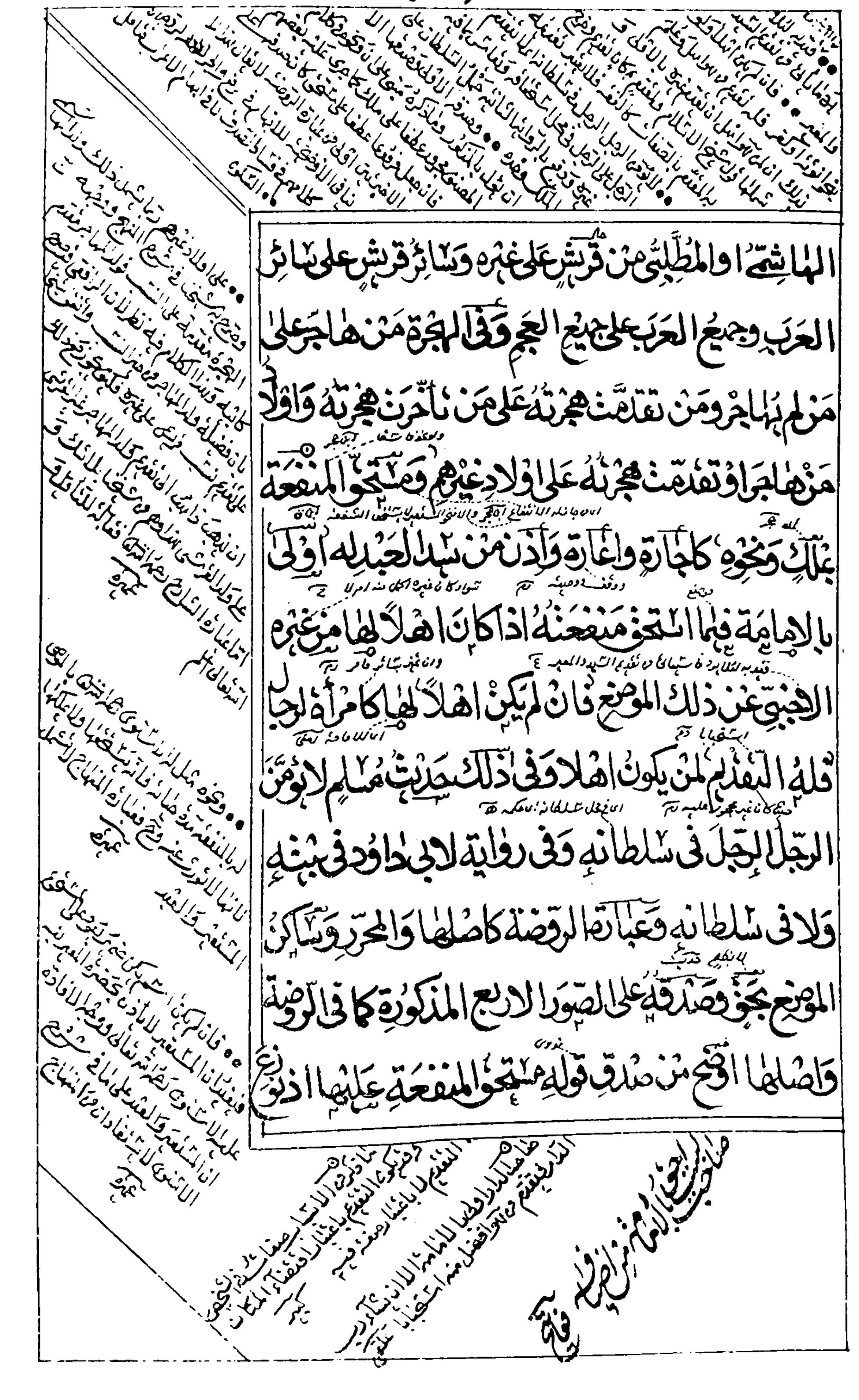
الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات اولى و

القديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة

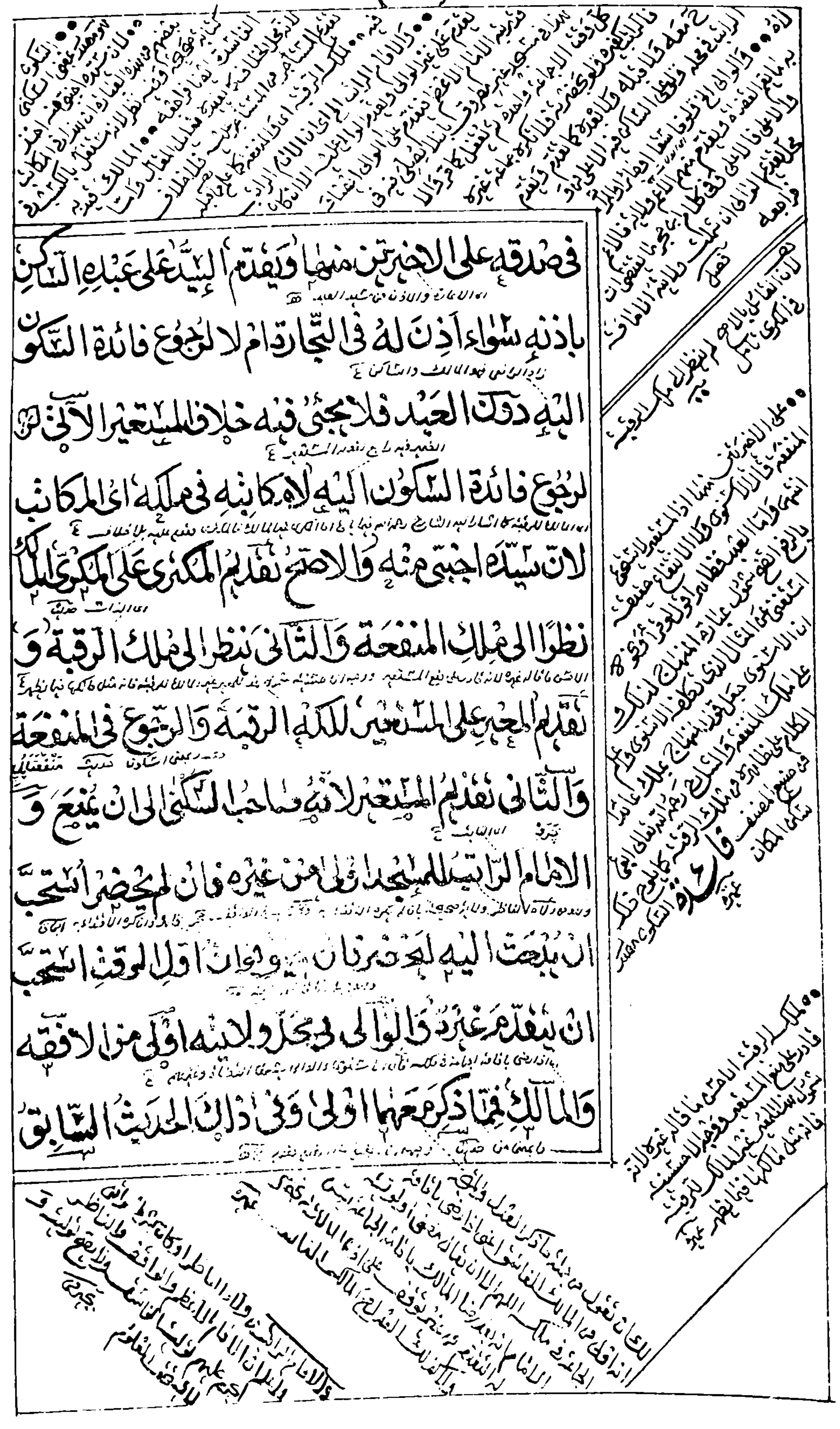
الآخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة اولى

وسكت المصنف كاصله عن الهجرة وهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

او الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفي الروضة كاصلها عن الشيخ ابي حامد وجماعة تاخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك وعن صاحبي التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب ولم يذكره في التنبيه عن الكل واقره في التصحيح فان استويا اى الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الاسلام والنسب وكذا الهجرة فنظافة الثوب والبدن من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع اى يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا اقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب ثم يقدم في النسب



الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر
العرب وجميع العرب على جميع العجم وفي الهجرة من هاجر على
من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته واولاد
من هاجر او تقدمت هجرته على اولاد غيرهم ومستحق المنفعة
بملك ونحوه كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له اولى
بالامامة فيما اي في منفعته اذا كان اهلا لها من غيره
الاجنبي عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلا لها كامرأة لرجال
فله التقديم لمن يكون اهلا وفي ذلك حديث مسلم لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته
ولا في سلطانه وعبارتا الروضة كاصلها والمحرر وساكن
الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما في الروضة
واصلها اوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع



في صدقة على الاخيرتين منهما ويقدم السيد على عبده الساكن
باذنه سواء اذن له في التجارة ام لا لرجوع فائدة السكون
اليه دون العبد فلا يجي فيه خلاف المستعير الآتي (ح)
لرجوع فائدة السكون اليه لا له كابنه في ملكه اي المكاتب
لان سيده اجنبي منه والاصح تقديم المكري على المكري للملك
نظرا الى ملك المنفعة والثاني نظر الى ملك الرقبة و
تقديم المعير على المستعير لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة
والثاني تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى ان يرجع و
الامام الراتب للمسجد اولى من غيره فان لم يحضر استحب
ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب
ان يتقدم غيره والوالي في محل ولايته اولى من الافقه
والمالك فيما ذكر معهما اولى وفي ذلك الحديث السابق

وينفذ امره ايضا على الامام الراتب فى المسجد وللعفو فيه ان
تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان اذن فى تقدم
غيره فلا بأس ثم يراعى فى حضور الولاة تفاوت درجتهم
فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة
المحرر كالشرح والوالى فى محل ولايته اولى من غيره فان
اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو اولى من مالك
المنفعة ايضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله
نظرا للمآل

فصل

لا يتقدم المأموم على امامه
فى الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبى صلى
الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين فان تقدم
عليه بطلت صلاته فى الجديد كما تبطل بتقدمه عليه فى
الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره و

عبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم

وتبطل لو تقدم في خلالها وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه

عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل

عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل

عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه

قال في الكفاية وهذا اوجه ولا تضر مساواته للامام

ويندب تخلفه عنه قليلا فتكره مساواته كما قاله في

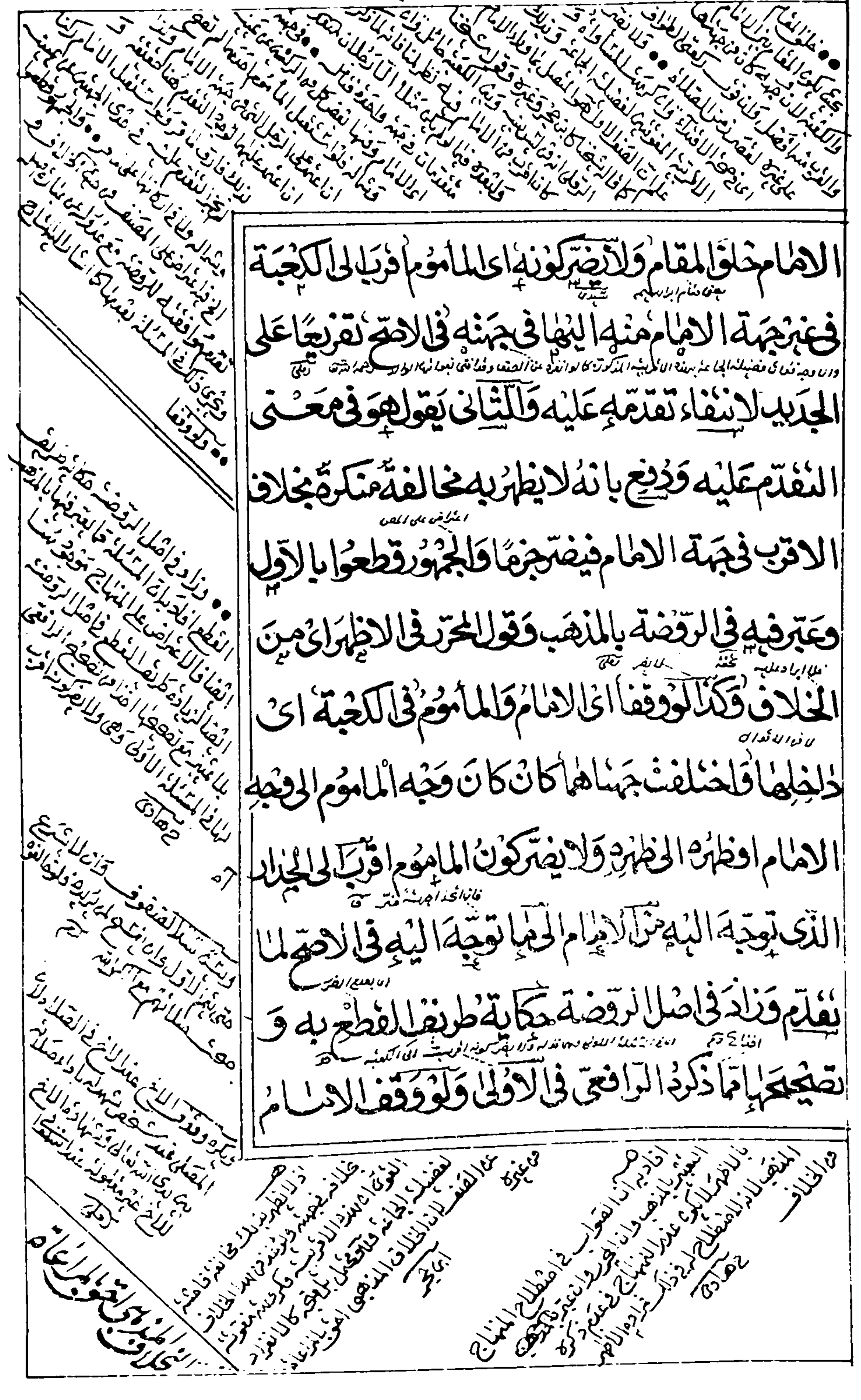
شرح المهذب والاعتبار في التقدم والمساواة في القيام بالعـ

بالعقب وهو مؤخر القدم فلو تساويا وتقدمت اصابع

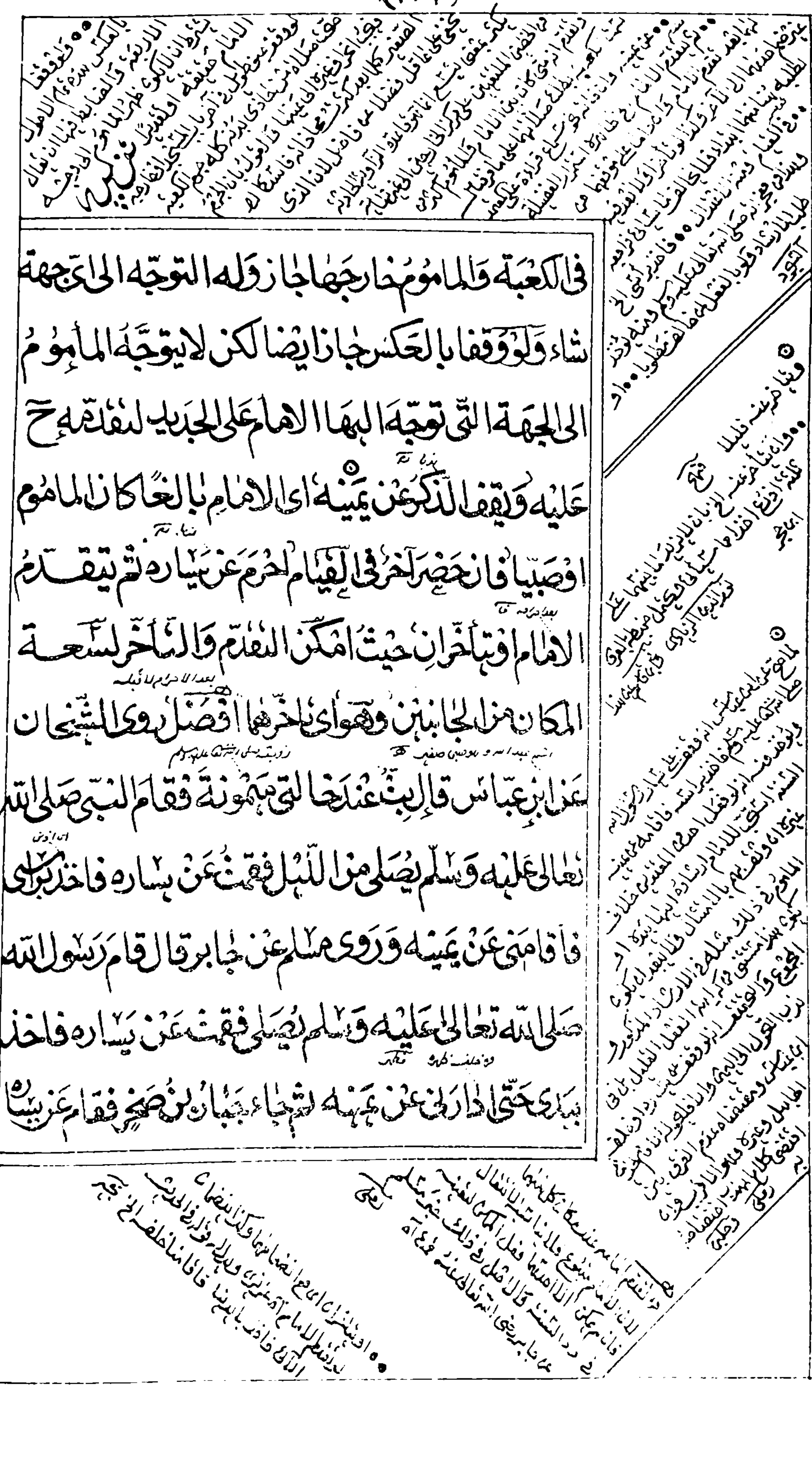
المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت اصابعه ضر وفي

القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب ذكره البغوي في فتاويه

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ويستحب ان يقف



الامام خلو المقام ولا يضر كونه اى المأموم اقرب الى الكعبة
فى غير جهة الامام منه اليها فى جهته فى الاصح تفريعا على
الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى
التقدم عليه ودفع بانه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف
الاقرب فى جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول
وعبر فيه فى الروضة بالمذهب وقول المحرر فى الاظهر اى من
الخلاف وكذا لو وقفا اى الامام والمأموم فى الكعبة اى
داخلها واختلفت جهتاهما كان كان وجه المأموم الى وجه
الامام او ظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم اقرب الى الجدار
الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه فى الاصح لما
تقدم وزاد فى اصل الروضة حكاية طريق القطع به و
تصحيحها اما ذكره الرافعى فى الاولى ولو وقف الامام



في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة
شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم
الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه ح
عليه ويقف الذكر عن يمينه اي الامام بالغا كان المأموم
او صبيا فان حضر آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتأخر لسعة
المكان من الجانبين وهو اي تأخرهما افضل روى الشيخان
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي
فاقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ
بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره

فاخذ بايدنا جميعا حتى اقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه

باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الاول باب الصبي يأتم برجل

ولو جاء الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تأخر

حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التأخر لضيق المكان

من احد الجانبين حافظوا على الممكن ولو حضر مع الامام

في الابتداء رجلان او رجل وصبي صفا اي قاما صفا خلفه

وكذا امرأة او نسوة تقوم او يقمن خلفه ولو حضر معه

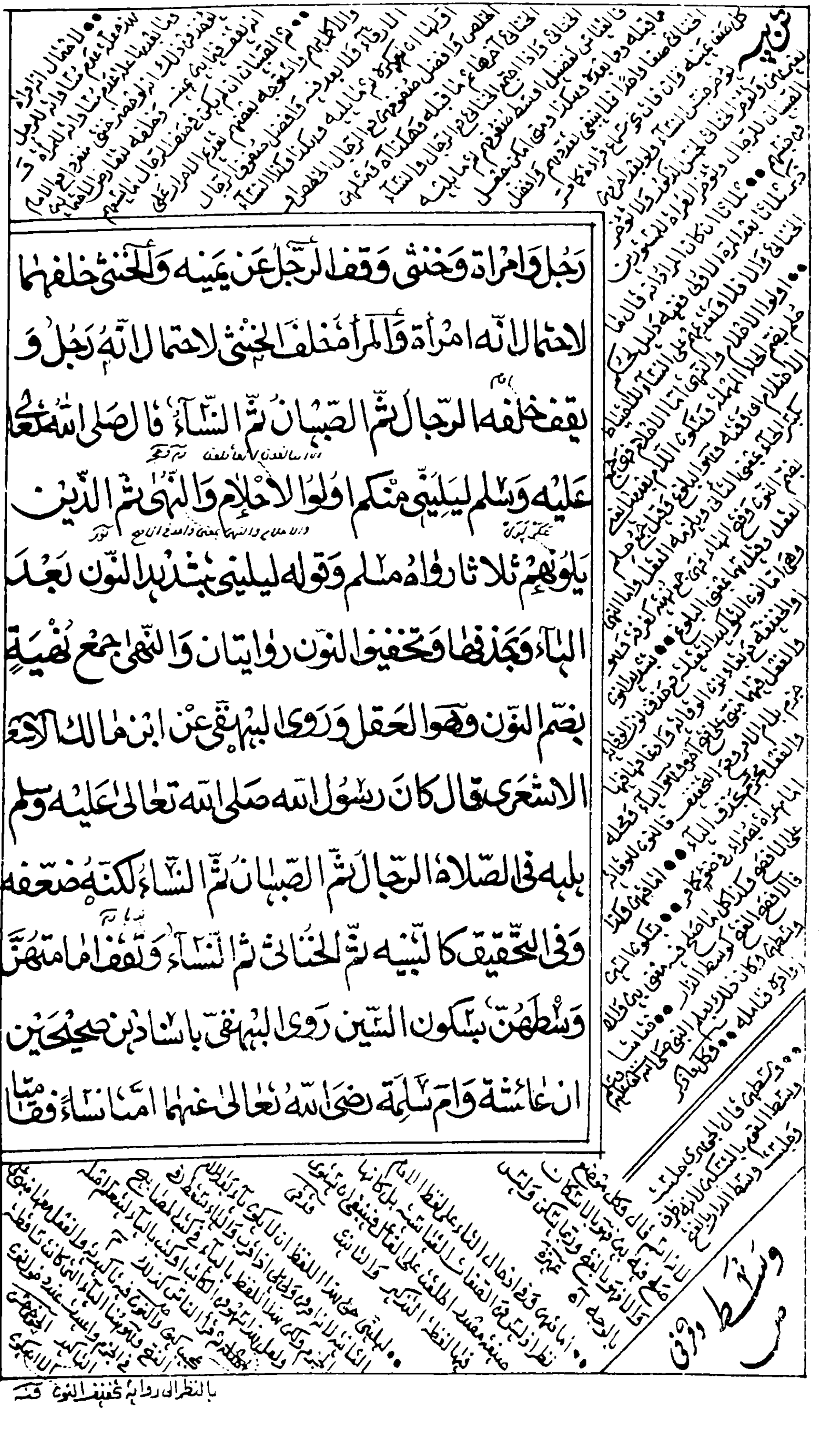
رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ولو

حضر معه امرأة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او

الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما لخبر الشيخين

عن انس قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت

ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ولو حضر معه



رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما
لاحتمال انه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل و
يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد
الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية
بضم النون وهو العقل وروى البيهقى عن ابن مالك الاشع
الاشعرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه
وفى التحقيق كما بينه ثم الخناثى ثم النساء وتقف امامتهن
وسطهن بسكون السين روى البيهقى باسنادين صحيحين
ان عائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما امتا نساء فقامتا

بالنظر الى رواية تخفيف النون قنه

وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره في الروضة وكل
ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة ويكره وقوف المأموم
فردا بل يدخل الصف إن وجد سعة فيه وإلا فليجر شخصا
منه بعد الإحرام وليساعده المجرور بموافقته فيقف معه
صفا روى البيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل
صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت
رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والأمر
بالإعادة للاستحباب لما روى البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى
إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن
يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال زادك الله تعالى حرصا ولا تعد وفي رواية لأبي داود
بسند البخاري فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره

بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا اخلوا الصف وفي

الروضة كاصلها له انخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة

وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ولو خذ من الكراهة

فوات فضيلة الجماعة على قياس ما ياتي في المقارنة ويشترط

علمه اي الماموم بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته بان

يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا وفي الروضة كاصلها

وقد يعلم بهداية غيره اذا كان اعمى او اصم في ظلمة واذا جمعهما

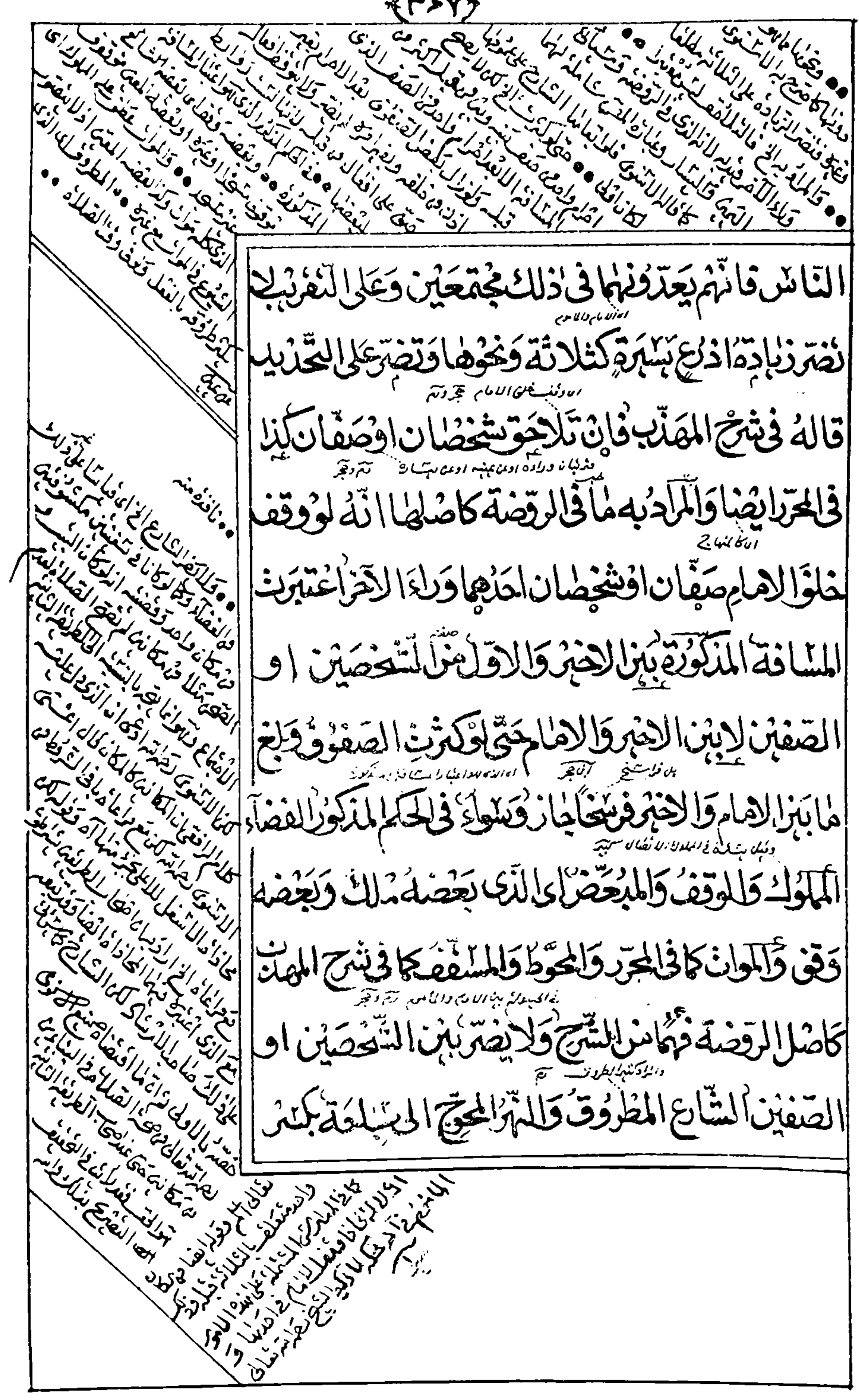
مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة

اغلق ابوابها اولا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن

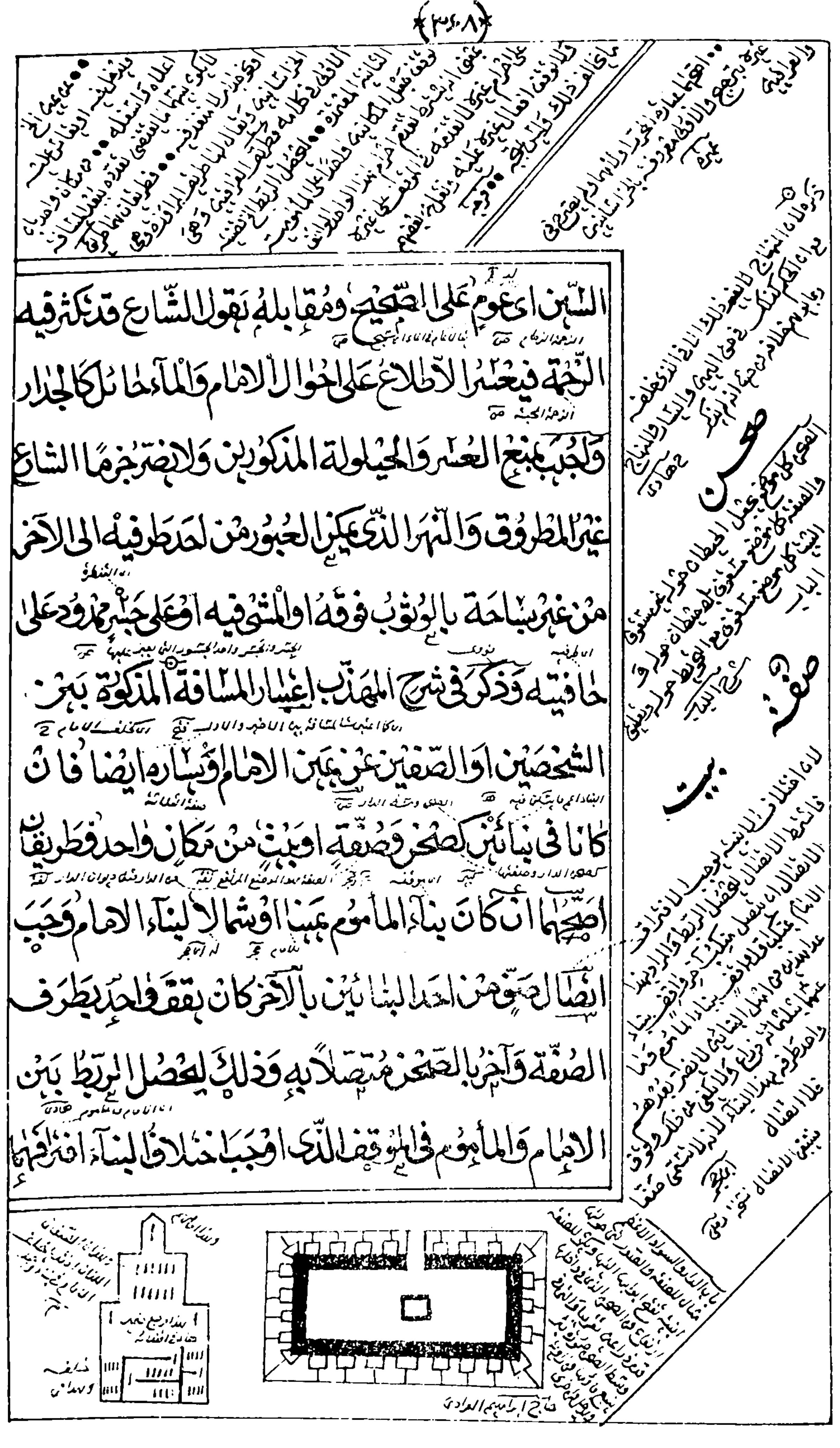
نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا ولو كانا بفضاء اي

مكان واسع شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع

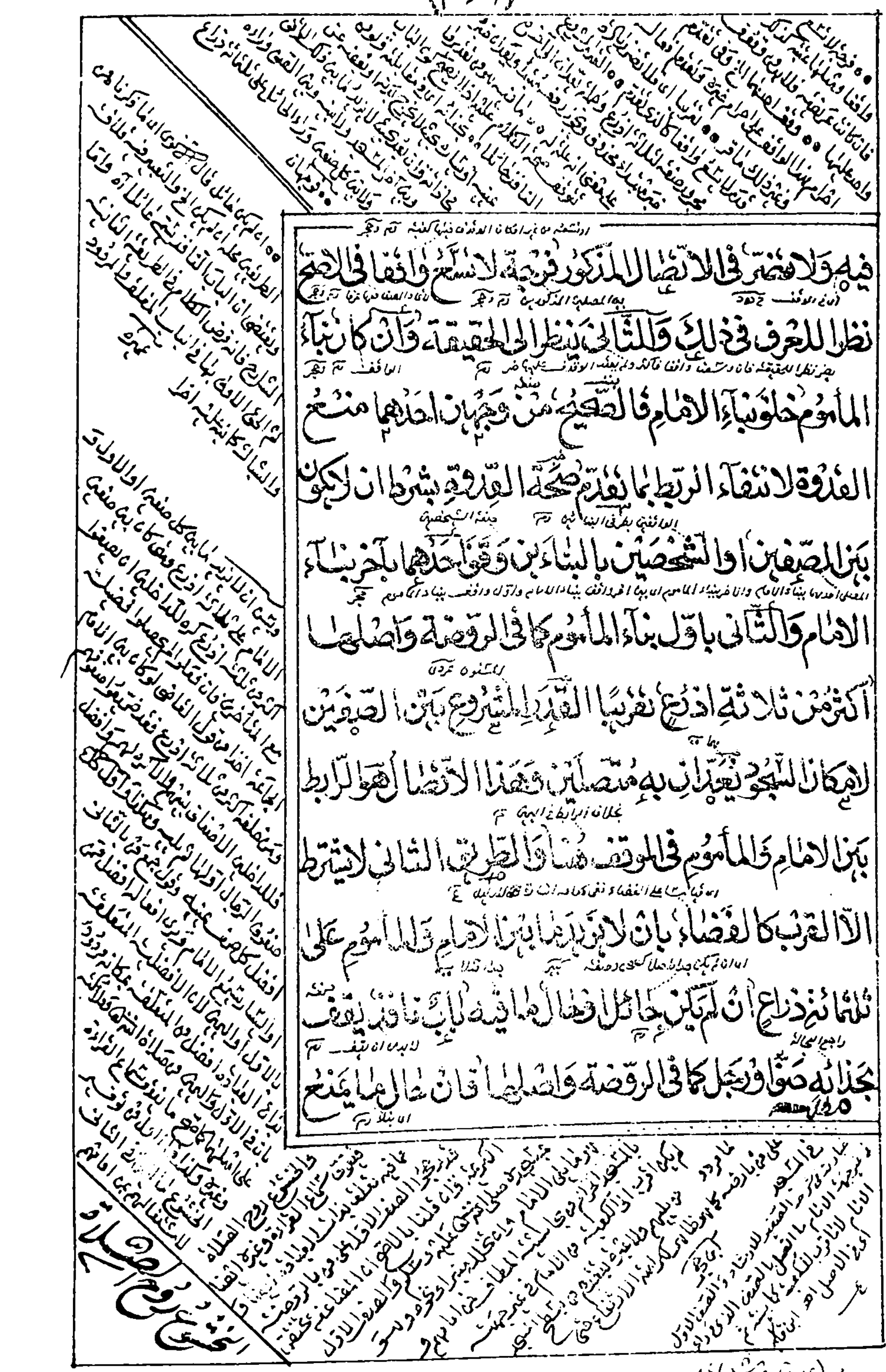
الآدمي تقريبا وقيل تحديدا وهذا التقدير ماخوذ من عرف



الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين وعلى التقريب
نضر زيادة اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد
قاله فى شرح المهذب فان تلاحق شخصان او صفان كذا
فى المحرر ايضا والمراد به ما فى الروضة كاصلها انه لو وقف
خلف الامام صفان او شخصان احدهما وراء الآخر اعتبرت
المسافة المذكورة بين الاخير والاول من الشخصين او
الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ
ما بين الامام والاخير فرسخا جاز وسواء فى الحكم المذكور الفضاء
المملوك والموقوف والمبعض اى الذى بعضه ملك وبعضه
وقف والموات كما فى المحرر والمحوط والمسقف كما فى شرح المهذب
كاصل الروضة فهما من الشرح ولا يضر بين الشخصين او
الصفين الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة بكسر



السنن اي عوم على الصحيح ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه
الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والماء حائل كالجدار
ولجب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جرما الشارع
غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر
من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على
حافتيه وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين
الشخصين او الصفين عن يمين الامام او يساره ايضا فان
كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت من مكان واحد فطريقان
اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا لبناء الامام وجب
اتصال صف من احد البنائين بالآخر كان يقف واحد بطرف
الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين
الامام والمأموم في الموقف الذي اوجب اختلاف البناء افتراقهما



فيه ولا يضر في الاتصال المذكور فرجة لا تسع واقفا في الاصح
نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة وان كان بناء
المأموم خلف بناء الامام فالصحيح من وجهين احدهما منع
القدوة لانتفاء الربط بما تقدم صحة القدوة بشرط ان لا يكون
بين الصفين او الشخصين بالبناءين وقوف احدهما باخر بناء
الامام والثاني باول بناء المأموم كما في الروضة واصلها
اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا القدر المشروع بين الصفين
لامكان السجود وتعذر اتباعه متصلين وهذا لازم لما هو الرابط
بين الامام والمأموم في الموقف هنا والطريق الثاني لا يشترط
الا القرب كالفضاء بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على
ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل او حال ما فيه باب نافذ فيقف
بحذائه صف او رجل كما في الروضة واصلها فان حال ما يمنع



المرور لا الرؤية كالشباك فوجهان اصحهما في اصل الروضة
عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الآتي في المسجد مع
الموات فحال جدار بطلت اي لم تصح القدوة باتفاق الطريقين
والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين ايضا و
يلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود اخذا مما
سيأتي ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض
الباب والشباك فيجعلهما عليها قلت الطريق الثاني اصح و
الله تعالى اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر على الطريق الاول
او الثاني صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام
ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال
القاضي حسين ولا تقدم تكبيرهم اي للاحرام على تكبيره وجزم به
في التحقيق ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه كصحن

الدار وصفة مرتفعة او سطح بها اشترط محاذاة بعض بدنه
اي الماموم بعض بدنه اي الامام كأن يحاذي راس السافل قدم
العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل
بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام
معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة
الاولى ليس كافيا وحده بل يضم اليه ما تقدم حتى لو وقف الماموم
على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة
المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن
متصلا به قاله الرافعي واسقطه في الروضة ولو وقف في
موات وامامه في مسجد اتصل به الموات فان لم يحل شيء بين
الامام والماموم فالشرط التقارب اي ان لا يزيد على ثلثمائة
ذراع كما في الفضاء معتبرا من آخر المسجد لانه محل الصلاة

فلا يدخل في الحد الفاصل فقيل من آخر صف فيه فان لم يكن فيه

الا الامام فمن موقفه وان حال الجدار لا باب فيه او فيه باب

مغلق منع الاقتداء وكذا الباب المردود والشباك في الاصح

نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق في الثاني

والمقابل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في

الثاني لكن جانب المنع اقوى بالتغليب اما الباب المفتوح

فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به فان خرجوا

عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه

للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من اجزائه و

الشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل شرط اتصال الصفوف

من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد

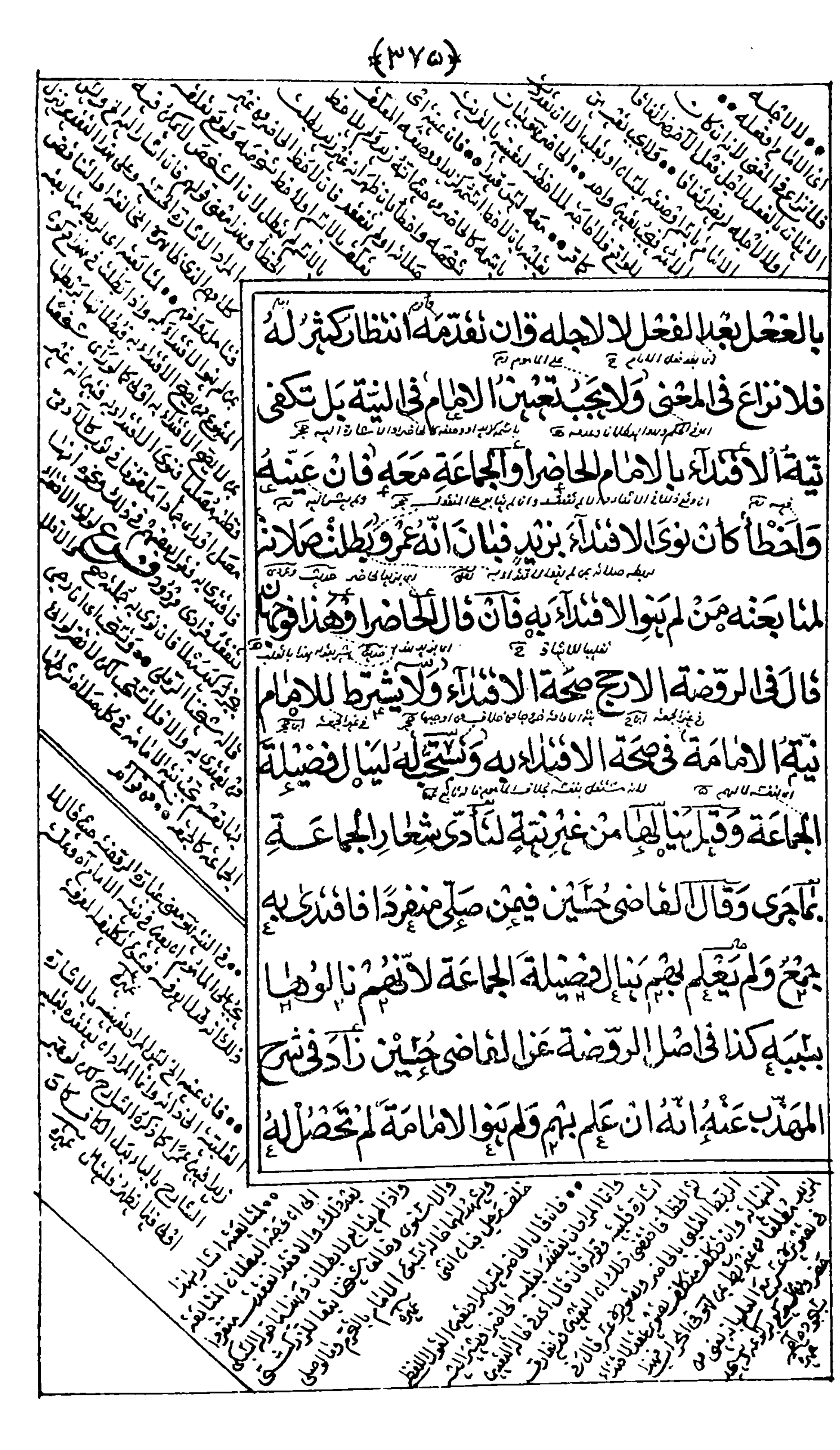
كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو ما في



لما في الروضة كأصلها أن البغوي قال يشترط لها اتصال صف
من المسجد بالفضاء وأنه ينبغي أن يكون كالموات قلت كره
ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة كتعليم الامام
المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام
فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة ولا
يبتدئ نفلا بعد شروعه اي المؤذن فيها لحديث مسلم اذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اتمه
ان لم يخش فوت الجماعة باتمامه والله تعالى اعلم فان خشيه
قطع النفل ودخل في الجماعة لانها اولى منه بفرضيتها
او تأكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم يسلم الامام فقطعها
بلا امامة كما صرح به هنا في شرح المهذب

فصل شرط

القُدوة في الابتداء أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة
وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة
للإمام وعبّر بها فيه أبو إسحٰق ذكره في الكفاية وتتعيّن
بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة وقد نقل القاضي
حسين عن أبي إسحٰق أن الإمام ينوي الجماعة وصحّح أنه لا
ينويها قاصراً لها على الاقتداء وذكر ذلك في باب صفة الصلاة
وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الأظهر ولا
تكبير فيها والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على
الصحيح والثاني يقول تختص بأنها لا تصح إلا بالجماعة
فلا حاجة إلى نيتها فيها فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال
بطلت صلاته على الصحيح لأنه وقفها على صلاة غيره من
غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي



بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له

فلا نزاع في المغني ولا يجب تعيين الامام في النية بل تكفي

نية الاقتداء بالامام الحاضر او الجماعة معه فان عينه

واخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته

لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر او هذا فوجهان

قال في الروضة الارجح صحة الاقتداء ولا يشترط للامام

نية الامامة في صحة الاقتداء به وتستحب له لينال فضيلة

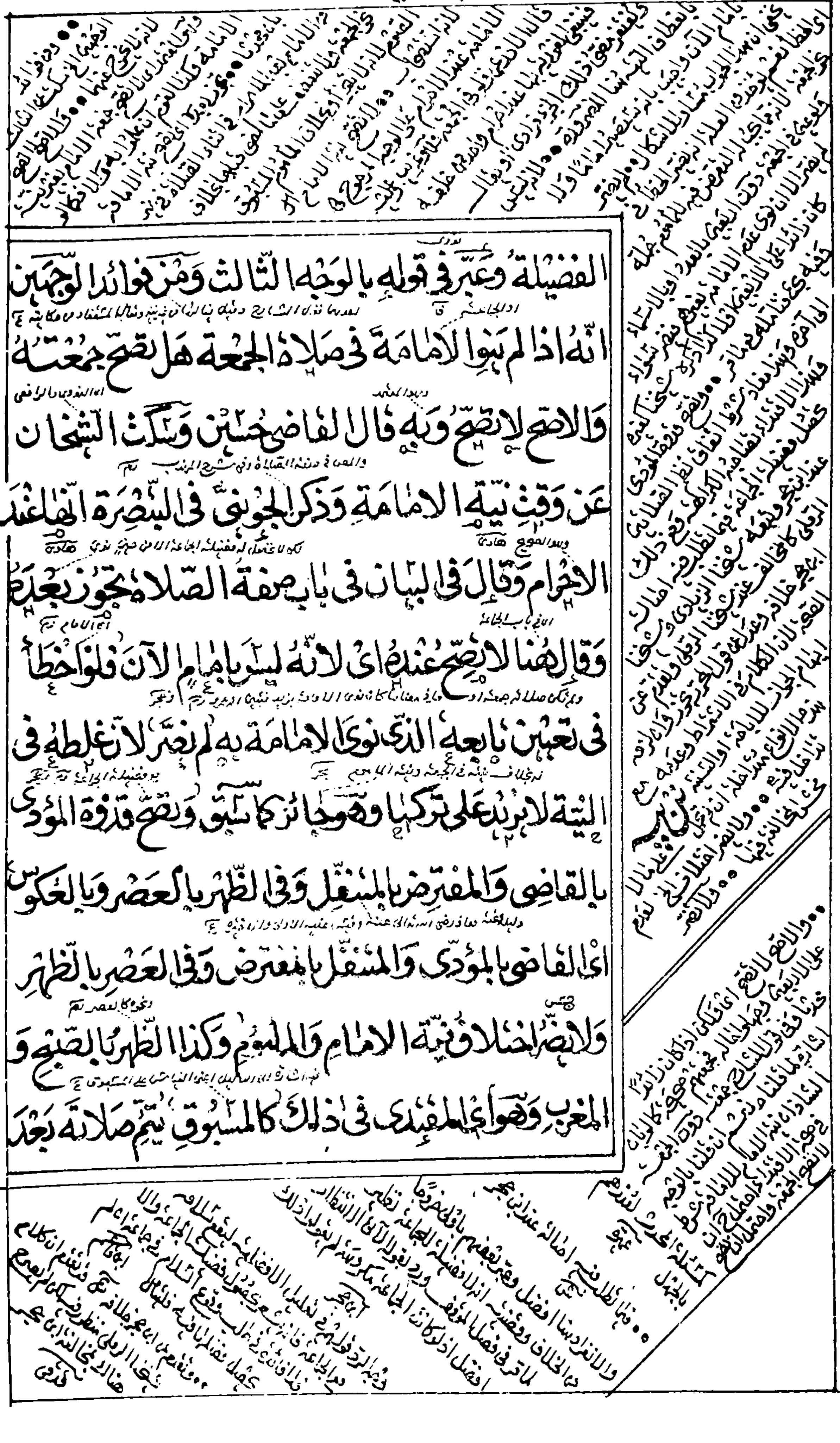
الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدى شعار الجماعة

بما جرى وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به

جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها

بسببه كذا في اصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح

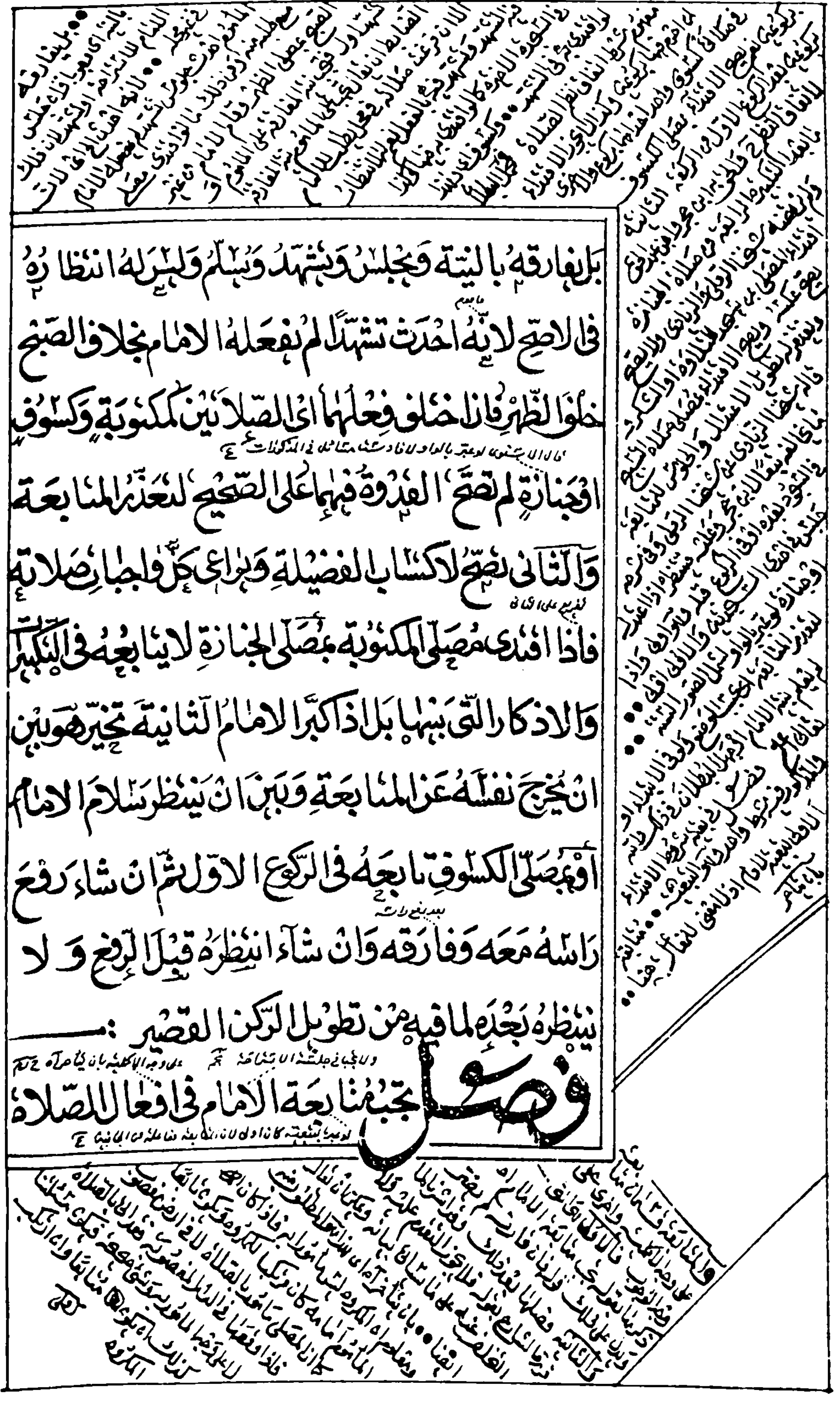
المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له



الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين
انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته
والاصح لا تصح وبه قال القاضي حسين وسكت الشيخان
عن وقت نية الامامة وذكر الجويني في التبصرة انها عند
الاحرام وقال في البيان في باب صفة الصلاة يجوز بعده
وقال هنا لا يصح عنده اى لانه ليس بامام الآن فلو اخطأ
في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في
النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق وتصح قدوة المؤدي
بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس
اى القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر
ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وكذا الظهر بالصبح و
المغرب وهو اى المقتدي في ذلك كالمسبوق يتم صلاته بعد



سلام امامه ولا تضر متابعة الامام في القنوت في الصبح
والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما بالنية
واستمراره افضل ذكره في شرح المهذب ويجوز الصبح خلف
الظهر في الاظهر وقطع به كعكسه بجامع انهما صلاتان
متفقتان في النظم والثاني ينظر الى فراغ صلاة المأموم
قبل الامام فاذا قام الامام للثالثة ان شاء المأموم
فارقه بالنية وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت
انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية
بان وقف الامام يسيرا قنت والا تركه قال في الروضة
كاصلها ولا شيء عليه اي لا يجبره بالسجود لان الامام
يحمله عنه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولو
صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه

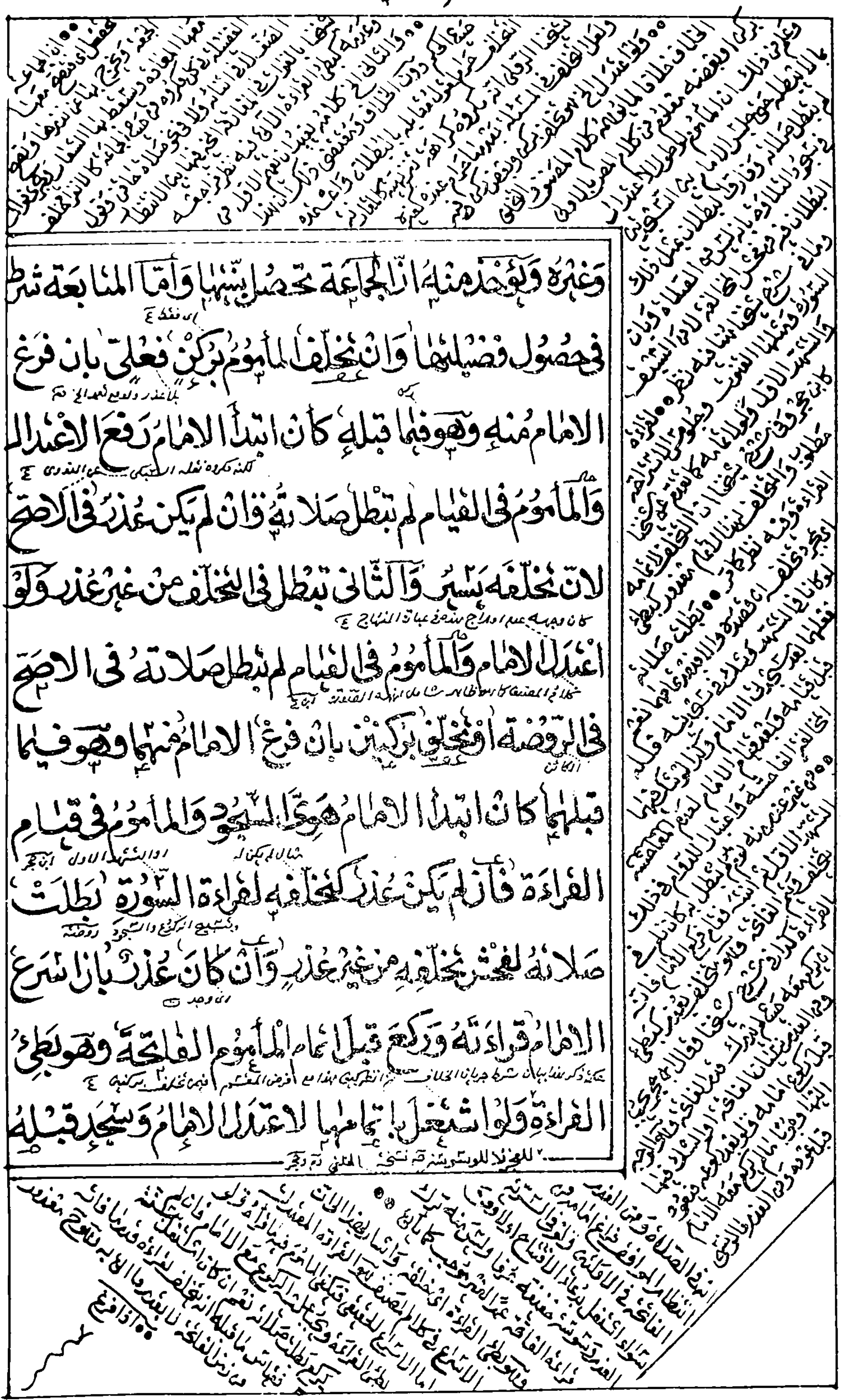


بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره
في الاصح لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح
خلف الظهر فان اختلف فعلهما اي الصلاتين كمكتوبة وكسوف
او جنازة لم تصح القدوة فيهما على الصحيح لتعذر المتابعة
والثاني تصح لاكتساب الفضيلة ويراعي كل واجبات صلاته
فاذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات
والاذكار التي بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين
ان يخرج نفسه عن المتابعة وبين ان ينتظر سلام الامام
او بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع
راسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا
ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

فصل

تجب متابعة الامام في افعال الصلاة

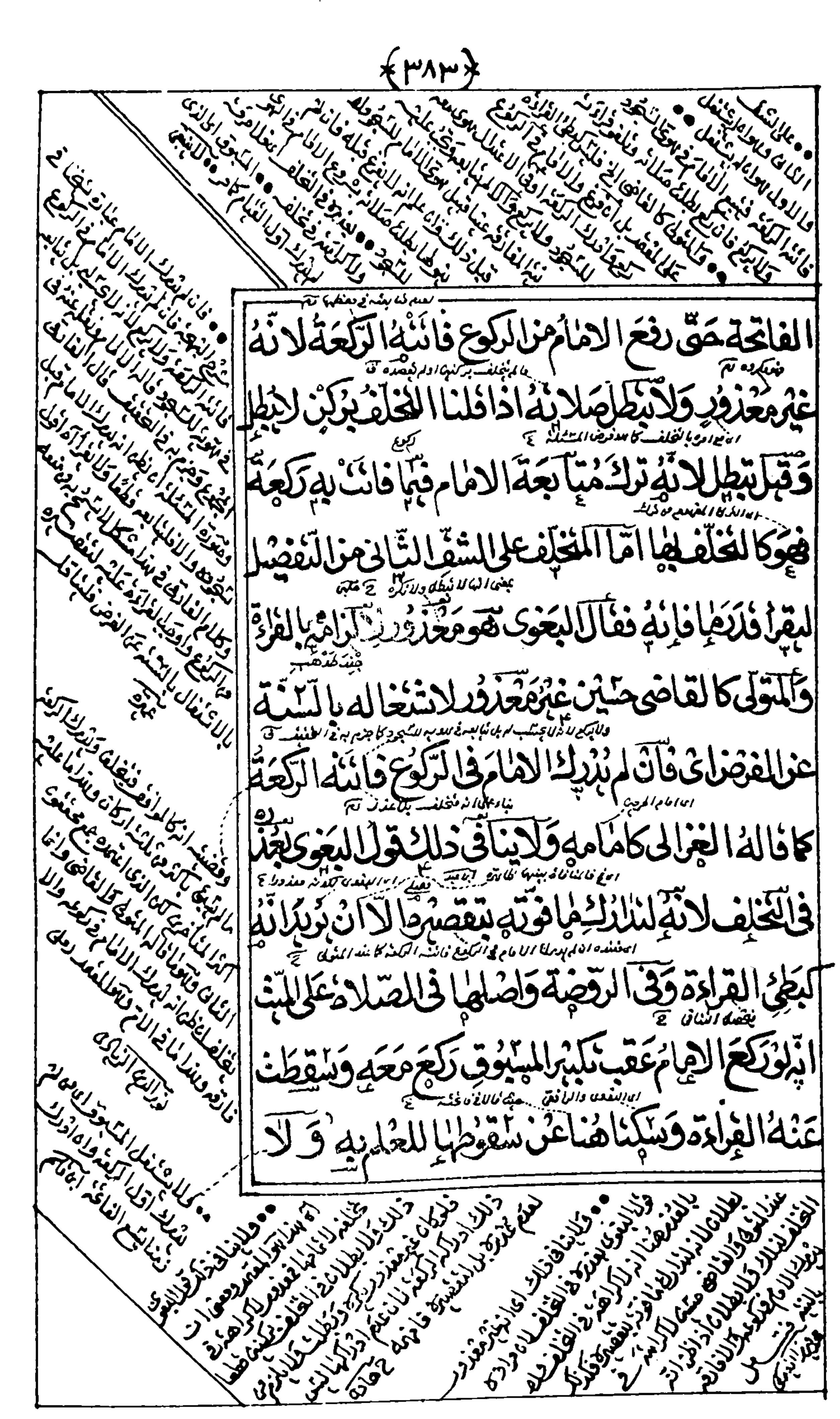
بات بتأخر ابتداء فعله اى المأموم عن ابتدائه اى الامام اى ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه وفى صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفى الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان قارنه فى الفعل او القول لم يضر الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها اى تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة فى السلام ايضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة فى الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به فى الروضة وفى اصلها ذكره صاحب التهذيب



وغيره ولو وجد منه ان الجماعة تحصل بينهما واما المتابعة فشرط
في حصول فضيلتها وان تخلف المأموم بركن فعلي بان فرغ
الامام منه وهو فيما قبله كأن ابتدأ الامام رفع الاعتدال
والمأموم في القيام لم تبطل صلاته وان لم يكن عذر في الاصح
لان تخلفه يسير والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو
اعتدل الامام والمأموم في القيام لم تبطل صلاته في الاصح
في الروضة او تخلف بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما
قبلهما كأن ابتدأ الامام هوي السجود والمأموم في قيام
القراءة فان لم يكن عذر كتخلفه لقراءة السورة بطلت
صلاته لفحش تخلفه من غير عذر وان كان عذر بان اسرع
الامام قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة وهو بطيء
القراءة فلو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله

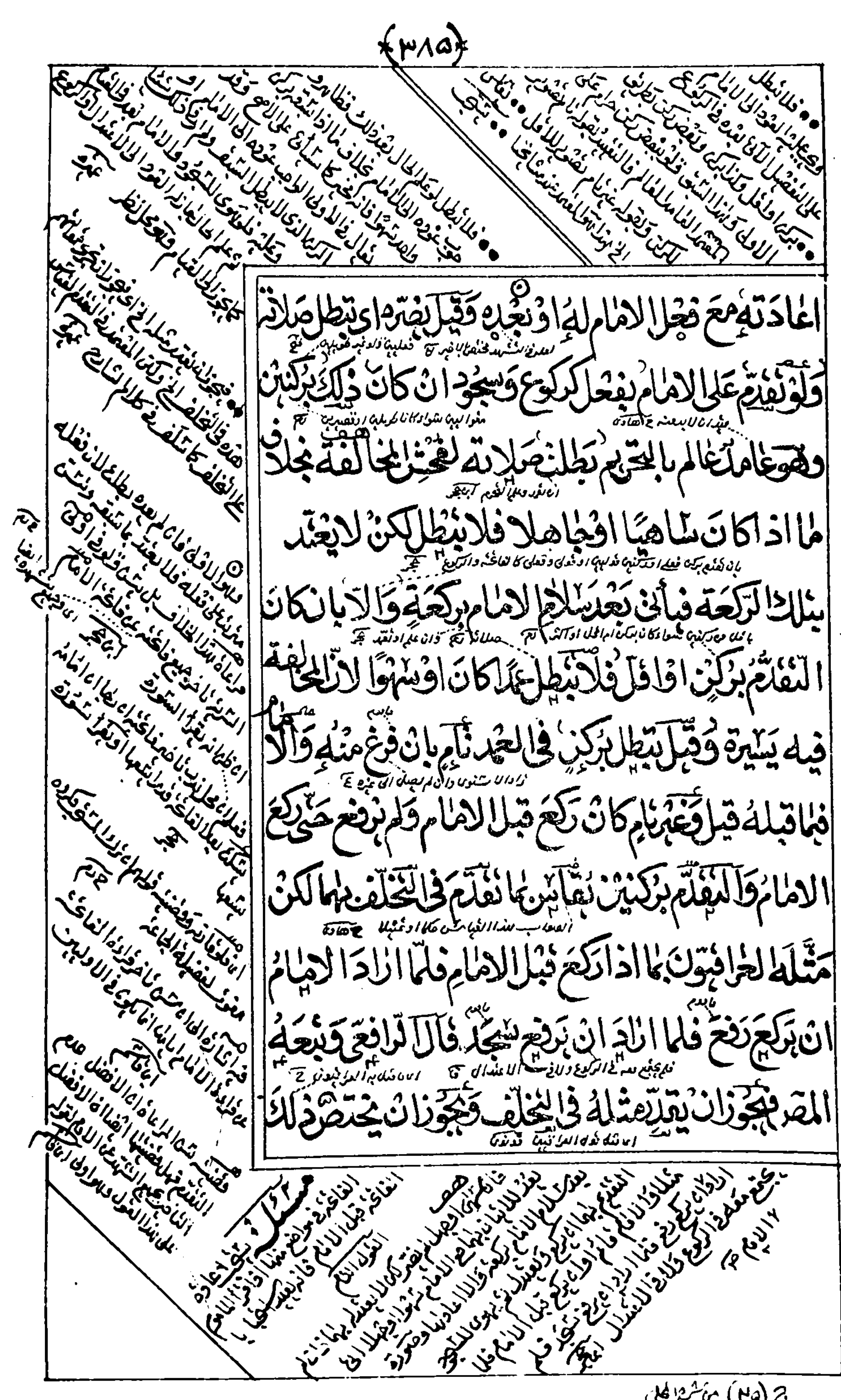
فقيل يتبعه ويسقط البقية للعذر والصحيح لا بل يتمها و
يسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي
الطويلة فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين
السجدتين كما تقدم في سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من
الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية او مع فراغه
منها بان ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة فان سبق باكثر
من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قائم عن السجود او جالس للتشهد فقيل يفارقه بالنية لتعذر
الموافقة والاصح لا يفارقه بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك
بعد سلام الامام ما فاته كالمسبوق وقيل يراعي نظم صلاة
نفسه ويجري على اثره وهو معذور ولو لم يتم المأموم
الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح وقد ركع الامام فمعذور

لبطئ القراءة فياتي فيه ما سبق هذا كله في المأموم الموافق
بان ادرك محل الفاتحة فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته
فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته
وركع مع الامام لانه لم يدرك غير ما قرأه وهو بالركوع
مع الامام مدرك للركعة حكما والا اي وان اشتغل بالا
بالافتتاح او التعوذ لزمه قراءة بقدره لانه ادرك ذلك
القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثاني
يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل مأمور
به في الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه
ادرك القيام الذي هو محلها فان ركع مع الامام على هذا
والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن
الامام على الوجه الثاني والشق الاول من التفصيل الاول اثم



الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه
غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل
وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة
فهو كالتخلف بها اما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل
ليقرأ قدرها فاته فقال البغوي هو معذور لالزامه بالقراءة
والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة
عن الفرض اي فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة
كما قاله الغزالي كامامه ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره
في التخلف لانه لتدارك ما فوته بتقصيره الا ان يريد انه
كبطيء القراءة وفي الروضة واصلها في الصلاة على الميت
انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت
عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به ولا

يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم أى لا ينبغى له ذلك كما عبر
به فى المحرر وغيره بل يشتغل بالفاتحة فقط إلا أن يعلم
أى يظن إدراكها مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ
فيأتى بها قبل الفاتحة ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك
الفاتحة بأن نسيها أو شك فى فعلها لم يعد إليها بالعود
إلى محلها لفواته بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام فلو علم
بتركها أو شك فى فعلها وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها
لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما فى بطىء القراءة وقيل لا
لتقصيره بالنسيان وقيل لا يقرأ بل يركع ويتدارك بعد سلام
الإمام ركعة ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته
لربطها بمن ليس فى صلاة أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ
من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه وقيل تجب



اعادته مع فعل الامام له او بعده وقيل يضره اي تبطل صلاته

ولو تقدم على الامام بفعل كركوع وسجود ان كان ذلك بركنين

وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف

ما اذا كان ساهيا او جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد

بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الامام بركعة والا بان كان

التقدم بركن او اقل فلا تبطل عمدا كان او سهوا لان المخالفة

فيه يسيرة وقيل تبطل بركن في العمد تام بان فرغ منه والامام

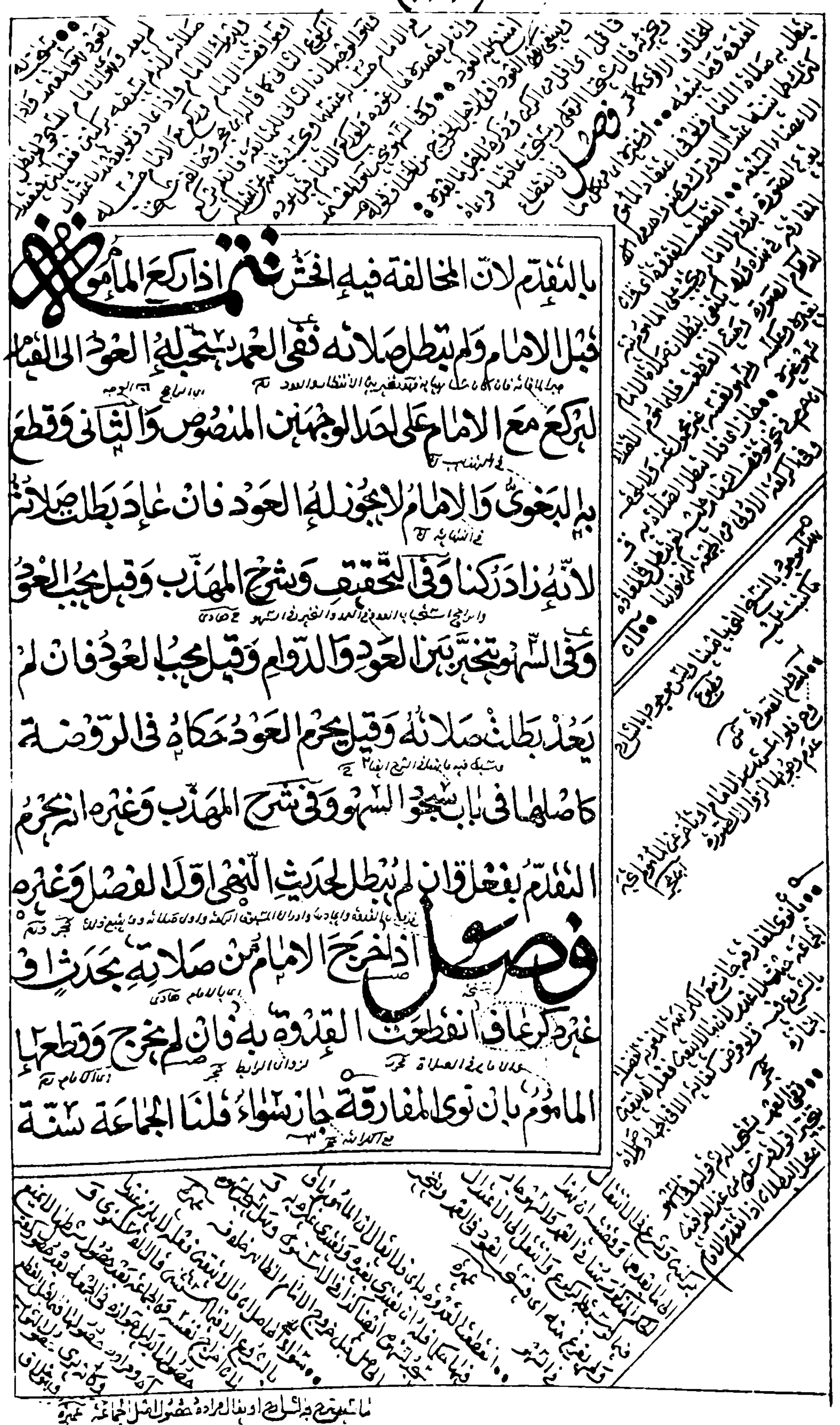
فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع

الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن

مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام

ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فقال الرافعي وتبعه

المصنف يجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك



بالتقدم لان المخالفة فيه اكثر ثم اذا ركع المأموم
قبل الامام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود الى القيام
ليركع مع الامام على احد الوجهين المنصوص والثاني وقطع
به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته
لانه زاد ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود
وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم
يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة
كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره انه يحرم
التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهي ولا الفصل وغيره

فصل اذا خرج الامام من صلاته بحدث او
غيره ذكرا عاد انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها
المأموم بان نوى المفارقة جاز سواء قلنا الجماعة سنة



ام فرض كفاية لان السنة لا يلزم تمامها وكذا فرض الكفاية

الا في الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر في السير وفي قول قال

في شرح المهذب قديم لا يجوز الا بعذر فتبطل الصلاة

بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله يرخص في

ترك الجماعة اي ابتداء هو ما ضبط به الامام العذر و

الحقوا به ما ذكره بقوله ومن العذر تطويل الامام اي

القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل كما في المحرر وغيره او

تركه سنة مقصودة كتشهد وقنوت فيفارقه ليأتي بها

ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز ما نواه

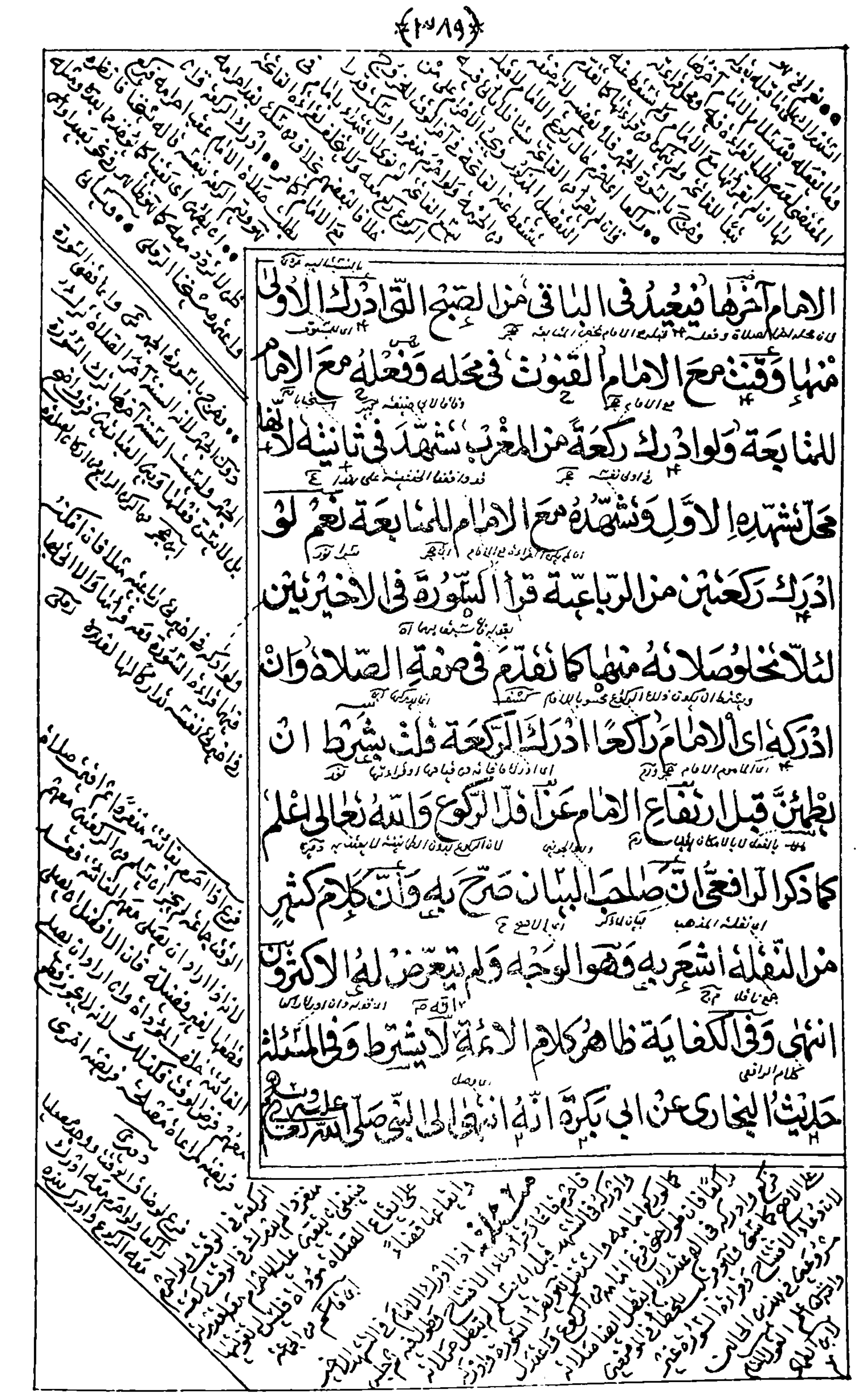
في الاظهر كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني

يقول الجواز يؤدي الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة

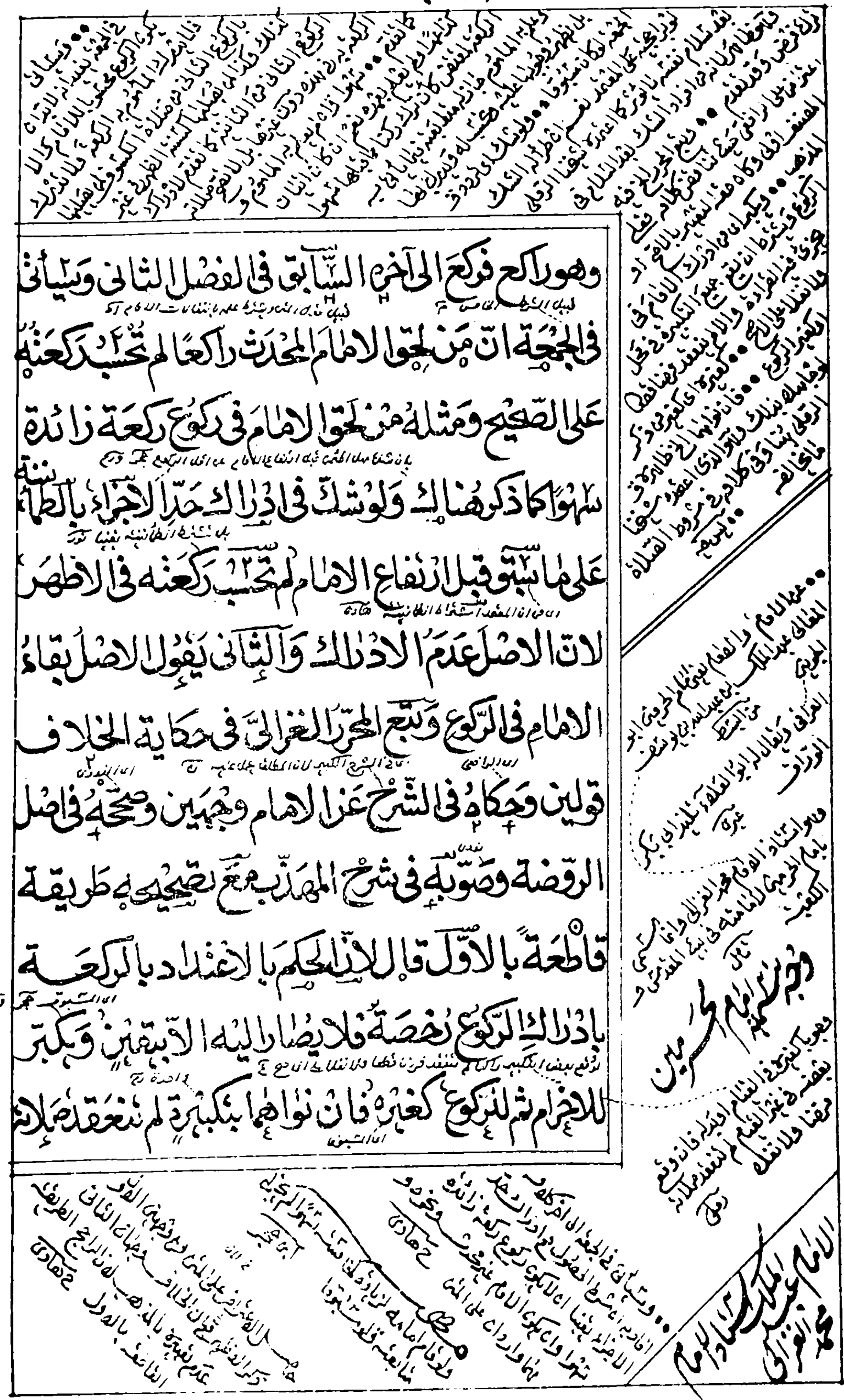
بالقدوة وان كان في ركعة اخرى اي غير ركعة الامام



منعقدا عليه او متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في هذه
الصورة لاختلافهما ثم يتبعه قائما كان او قاعدا وان كان
على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء فان
فرغ الامام قبله فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا
فان شاء فارقه بالنية وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه
وهو افضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر
ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه
الكراهة كما صحح بهما في شرح المهذب ويوخذ منها فوات
فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة
وفواتها في الاولى ايضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها
لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار وما ادركه
المسبوق مع الامام فاول صلاته وما يفعله بعد سلام

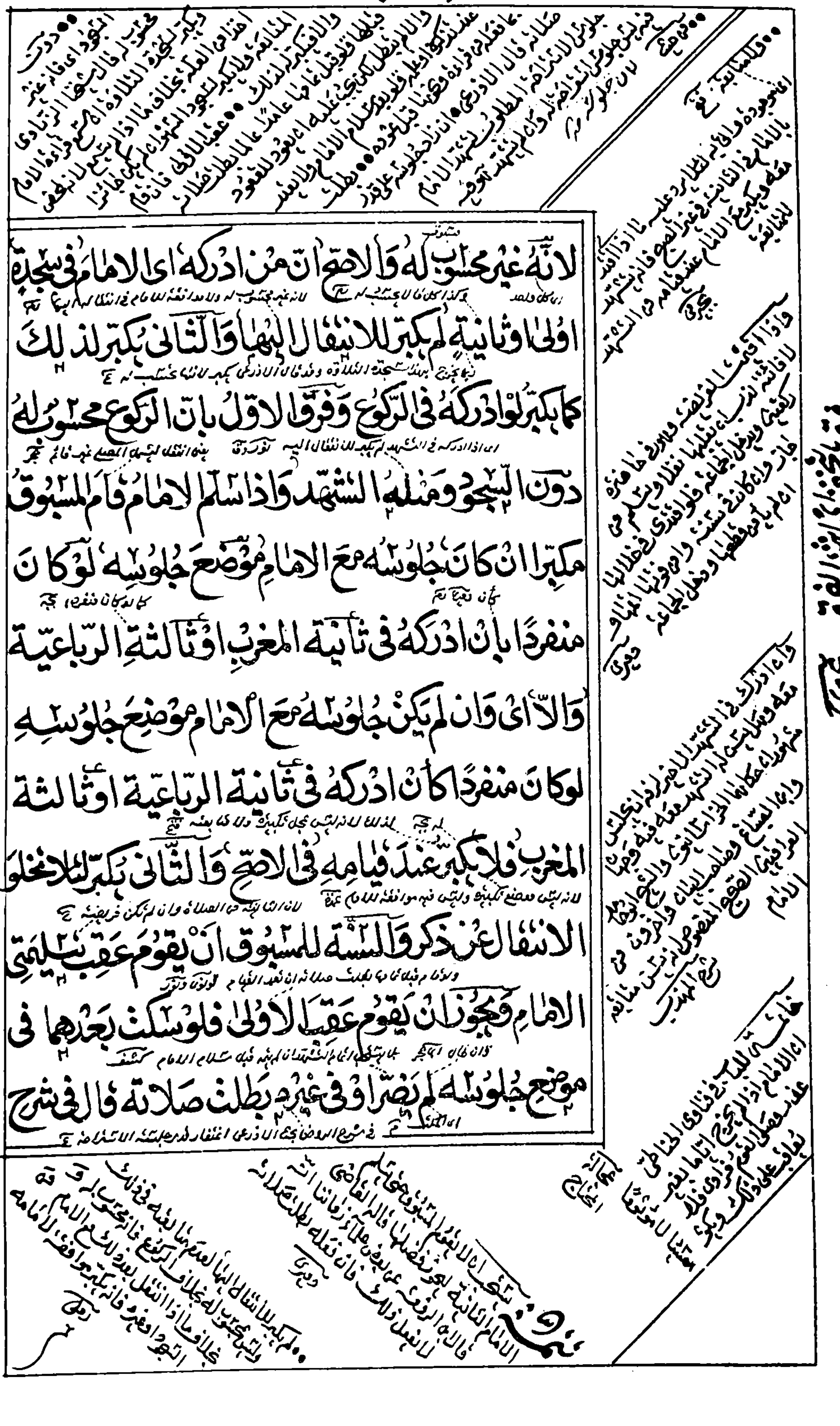


الامام آخرها فيعيد في الباقي من الصبح القنوت ولو ادرك الاولى
منها وقنت مع الامام القنوت في محله وفعله مع الامام
للمتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانها
محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو
ادرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الاخيرتين
لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة وان
ادركه اي الامام راكعا ادرك الركعة قلت يشترط ان
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله تعالى اعلم
كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير
من النقلة اشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون
انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة لا يشترط وفي المسئلة
حديث البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم



وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثاني وسيأتي
في الجمعة ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته
على الصحيح ومثله من لحق الامام في ركوع ركعة زائدة
سهوا كما ذكره هناك ولو شك في ادراك حد الاجزاء بالطمأنينة
على ما سبق قبل ارتفاع الامام لم تحسب ركعته في الاظهر
لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء
الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف
قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه في اصل
الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة
قاطعة بالاول قال الامام الحكم بالاعتداد بالركعة
بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر
للاحرام ثم للركوع كغيره فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته

للتشريك بين فرض وسنة مقصودة وقيل ينعقد نفلا
قال في المهذب كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة
وصدقة التطوع اى فتقع صدقة تطوع بلاخلاف وكما قال
المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر
وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد صلاته على الصحيح والثاني
تنعقد فرضا كما صحح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح
تصرفها اليه والاول يقول وقرينة الهوى تصرفها اليه
فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط او الركوع فقط
لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه
في الثانية ولو ادركه اى الامام في اعتداله فما بعده انتقل
معه مكبرا موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه
في التشهد والتسبيحات ايضا والثاني لا يوافقه في ذلك



لانه غير محسوب له والاصح ان من ادركه اى الامام فى سجدة
اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها والثانى يكبر لذلك
كما يكبر لو ادركه فى الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له
دون السجود ومثله التشهد واذا سلم الامام قام المسبوق
مكبرا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان
منفردا بان ادركه فى ثانية المغرب او ثالثة الرباعية
والا اى وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه
لو كان منفردا كان ادركه فى ثانية الرباعية او ثالثة
المغرب فلا يكبر عند قيامه فى الاصح والثانى يكبر لئلا يخلو
الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتى
الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما فى
موضع جلوسه لم يضر او فى غيره بطلت صلاته قال فى شرح

المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل صلاته
ويسجد للسهو وهل للمسبوقين او للمقيمين خلف مسافر
الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان اصحهما المنع لان الجماعة
حصلت واذا اتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة
كاصلها في كتاب الجمعة آخر الاستخلاف وفي شرح المهذب
حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال اصحهما
الجواز قال ولا يغتر بتصحيح ابن ابي عصرون المنع وكانه
اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين
هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث
حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل
عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال
واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره



باب صلاة المسافر

أي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما

وخص بجواز الجمع بالمطر للمقيم إنما تقصر رباعية من الخمس فلا

قصر في الصبح والمغرب مؤداة في السفر الطويل المباح أي

الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة لا فائتة الحضر أي لا

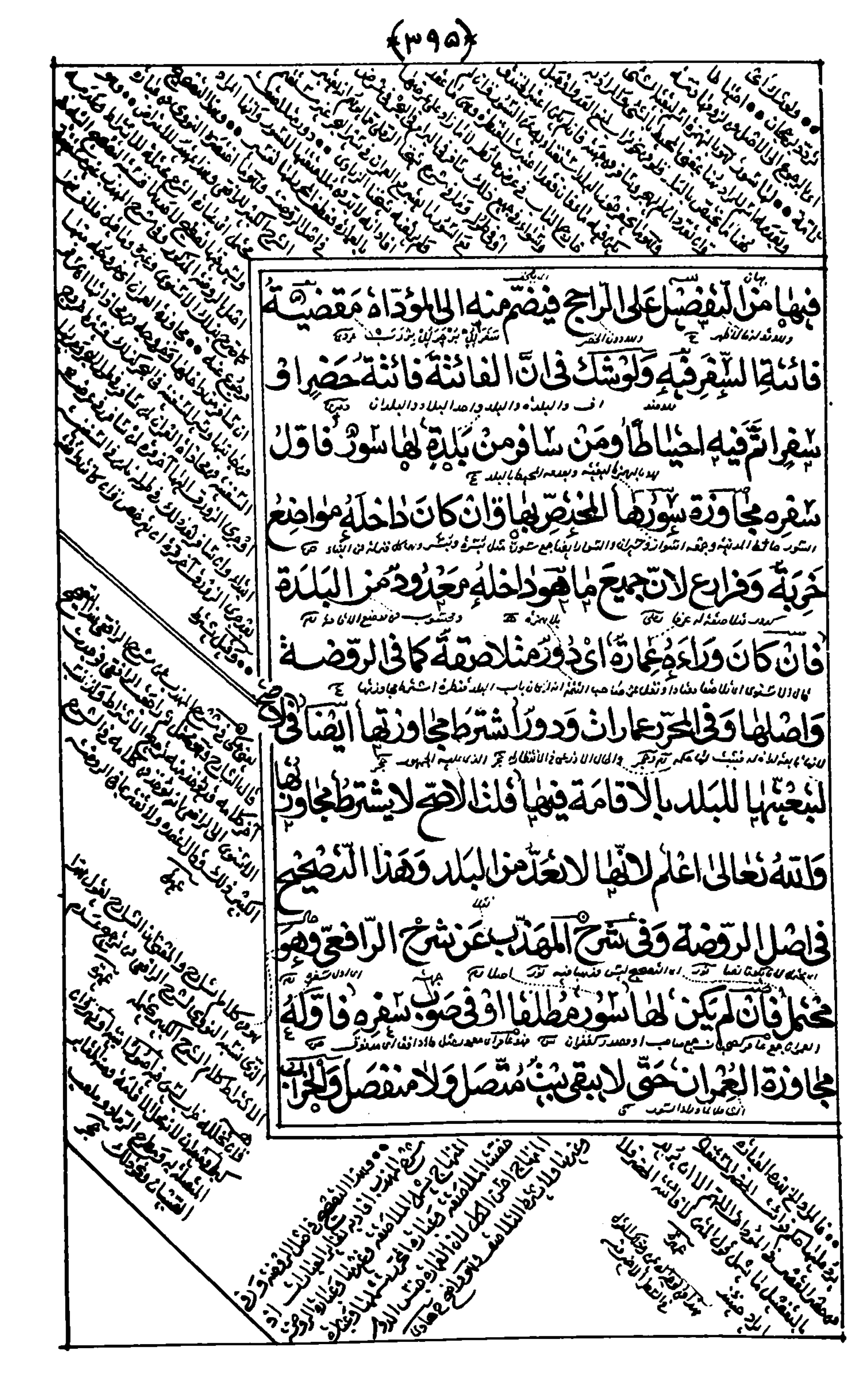
تقصر إذا قضيت في السفر ولو قضى فائتة السفر أي أراد

قضاؤها فالأظهر قصره في السفر دون الحضر لأنه ليس

محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا

للأداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون

ما قبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر



فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية

فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفائتة فائتة حضر او

سفر اتم فيه احتياطا ومن سافر من بلدة لها سور فاول

سفره مجاوزة سورها المختص بها وان كان داخله مواضع

خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة

فان كان وراءه عمارة اي دور متلاصقة كما في الروضة

واصلها وفي المحرر عمارات ودور اشترط مجاوزتها ايضا في وجه

لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها قلت الاصح لا يشترط مجاوزتها

والله تعالى اعلم لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح

في اصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو

محمل فان لم يكن لها سور مطلقا او في صوب سفره فاوله

مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب

الذي يتخلل العمران معدود من البلد كالنهر بين جانبيها
لا الخراب الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس
موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في
شرح المهذب ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا
يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل
يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور او دور تسكن في بعض فصول
السنة فلا بد من مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في
شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض
له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد
والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين
والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالي يشترط مجاوزة المحوط
وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال

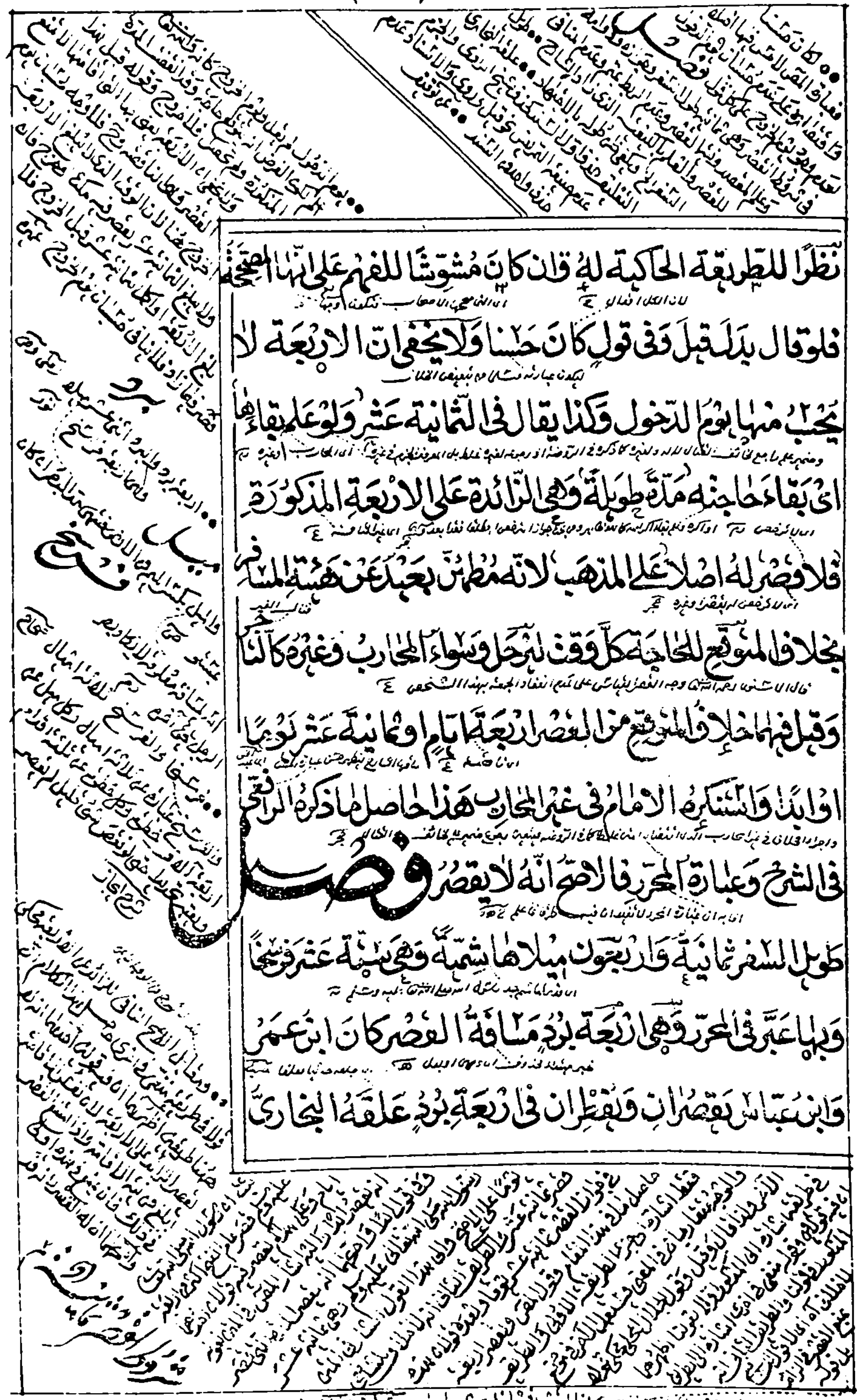
بينهما يشترط مجاوزتها وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي
مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع
سور قرى متفاصلة او بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور
واول سفر ساكن الخيام كالاعراب والاكراد مجاوزة الحلة مجتمعة
كانت او متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض وهي كابنية القرية والحلتان كالقريتين
المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع
اقامتهم واذا رجع من السفر انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته
ابتداء من سور او عمران او غير ذلك فينتهي ترخصه ولو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
اي بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة اربعة

ايام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة
في المسلمين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو اقام
اربعة ايام بلانية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك كله
حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان
يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه
الشيخان فالترخيص فيه بالثلاث يدل على انها لا تقطع
حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها و
تعتبر بلياليها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح
لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر والثاني يحسبان
منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل
يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال
صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على

الاول ولو نوى اقامة اربعة ايام العبد والزوجة والجيش
ولم ينوِ السيد ولا الزوج ولا الامير فاقوى الوجهين لهم القصر
لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره فى الروضة وغيرها فى شرح
المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب اى المقيم على
القتال فلغيره وفى قول يقصر ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا
يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره
وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع
ونيته لغو قال فى شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير
مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجى وغيره انتهى وذكر فى التهذيب
انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية ولو
اقام ببلد او قرية بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم



اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابوداود
وقيل قصر اربعة فقط اى غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة
الاربعة كما تقدم فيفعلها اولى لانه ابلغ من النية وفى
قول قصر ابدا اى بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته
صلى الله تعالى عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر فى الزائد
ايضا وقيل الخلاف المذكور وهو فى الزائد على الاربعة المذكورة
فى خائف القتال والمقاتل لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران
فى الزائد عليها قطعا والفرق ان للحرب اثرا فى تغيير صفة
الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا و
الاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر و
مقابل الاصح النافى للزائد على الاربعة محكى قولا فى طريقة
منفى فى اخرى اسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل



نظرًا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشًا للفهم على انها المحجة
فلو قال بدل قيل وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا
يحسب منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر ولو علم بقاءها
اي بقاء حاجته مدة طويلة وهي الزائدة على الاربعة المذكورة
فلا قصر له اصلا على المذهب لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر
بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر
وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر اربعة ايام او ثمانية عشر يوما
او ابدًا والمشتغل بالامام في غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعي
في الشرح وعبارة المحرر فالاصح انه لا يقصر

فصل

طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا
وبها عبر في المحرر وهي اربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر
وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري

بصيغة جزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن
توقيف قلت كما قال الرافعي في الشرح وهو مرحلتان اي سير يومين
معتدلين بسير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال والبحر
كالبر في المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة او لحظة
لشدة جري السفينة بالهواء قصر فيها والله تعالى اعلم كما يقصر
لو قطع الاميال في البر في يوم بالسعي ولا تحسب من المسافة مدة
الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع
والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد
البصر اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام واحترز
بالهاشمية اي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني امية

فالمسافة بينهما اربعون ميلا اذ كل خمسة منهما قد رسته هاشمية وشرط

قصد موضع معين اولا اي اول السفر ليعلم انه طويل فيقصر

فيه فلا قصر للهائم اي من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده

وقيل اذا بلغ مسافة القصر قال في اصل الروضة وهو شاذ

منكر ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده اي وجد مطلوبه منهما

ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله اوله

فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله

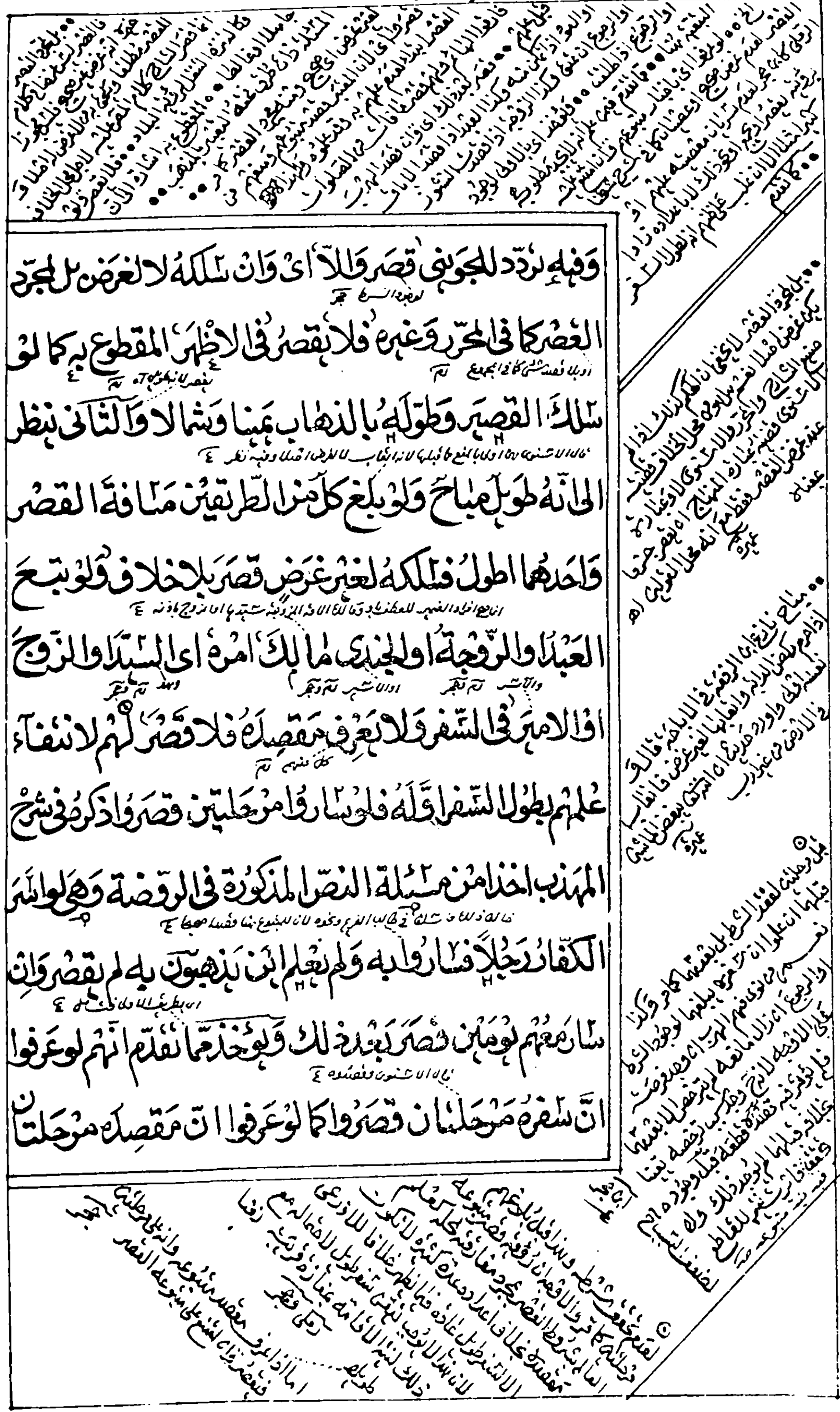
الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط ان يكون

قاصدا لقطعه اي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم ايضا اذا

قصد سفر مرحلتين ولو كان لمقصده بكسر الصاد كما ضبطه المص

طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك

الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة او عيادة وكذا نزهة



وفيه تردد للجويني قصر والا أي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد
القصر كما في المحرر وغيره فلا يقصر في الأظهر المقطوع به كما لو
سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر
الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر
واحدهما اطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف ولو تبع
العبد او الزوجة او الجندي مالك امره اي السيد او الزوج
او الامير في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم لانتفاء
علمهم بطول السفر اوله فلو ساروا مرحلتين قصروا وذكر في شرح
المهذب اخذا من مسئلة النص المذكورة في الروضة وهي لو اسر
الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان
سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا
ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان

فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما قال في الروضة كا

كاصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره اي وهما مقهوران فنيتهما

كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر

الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب

قال البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها

للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعتبر نية الجندي

في الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف

وقوله مالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لان الامير

المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة

الجيش اذ يختل بها نظامه ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى

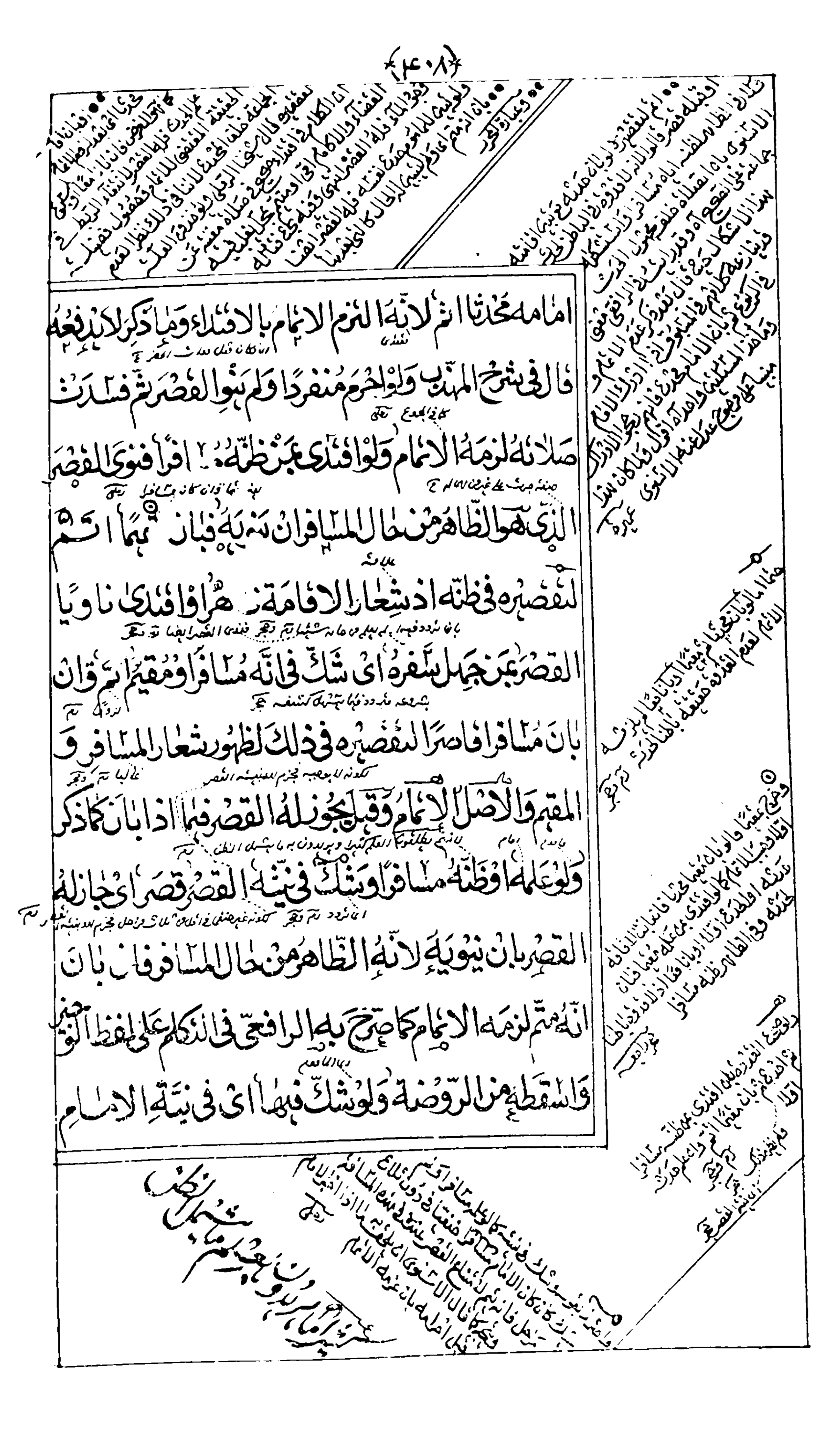
رجوعا انقطع سفره فلا يقصر فان سار الى مقصده الاول

او غيره فسفر جديد فان كان مرحلتين قصر والا فلا

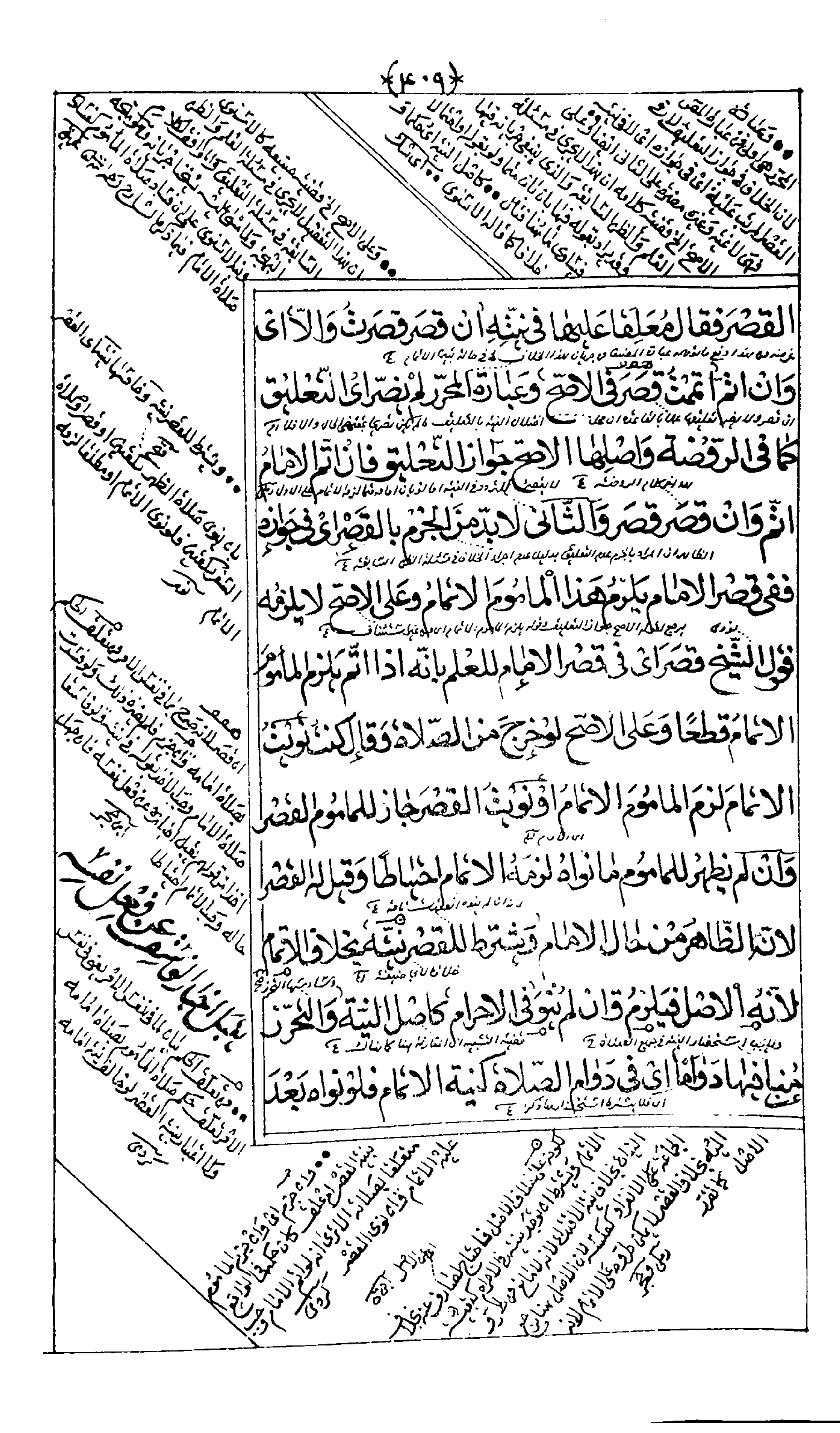


يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة وغريم قادر على الأداء
لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية
فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق
او الزنا بامرأة فلا ترخص له في الاصح من حين الجعل والثاني
له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب
ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة ولو انشأه عاصيا ثم
تاب فمنشئ للسفر بضم الميم وكسر الشين من حين التوبة فان قصد
من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان
فيما قبلها احدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء
ولو اقتدى بمتم مقيم او مسافر لحظة كأن ادركه في آخر صلاته
او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام ولو اقتدى في الظهر
بمن يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما فقيل له القصر لتوافق

الصلاتين في العدد والاصح لا لان الصبح تامة في نفسها
ولو صلى الظهر خلف الجمعة اتم لانها صلاة اقامة وقيل ان
قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر والا فهي كالصبح قال في
الروضة وسواء كان امامها مسافرا او مقيما فهذا الحكم قال
في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر
او السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر و
هو ان لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعا
او صلاة جمعة وصح ادراجها في المتم ولو رعف الامام المسافر
او احدث واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون
المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه
يلحقهم وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام ولو لزم
الاتمام مقتديا كما تقدم ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان

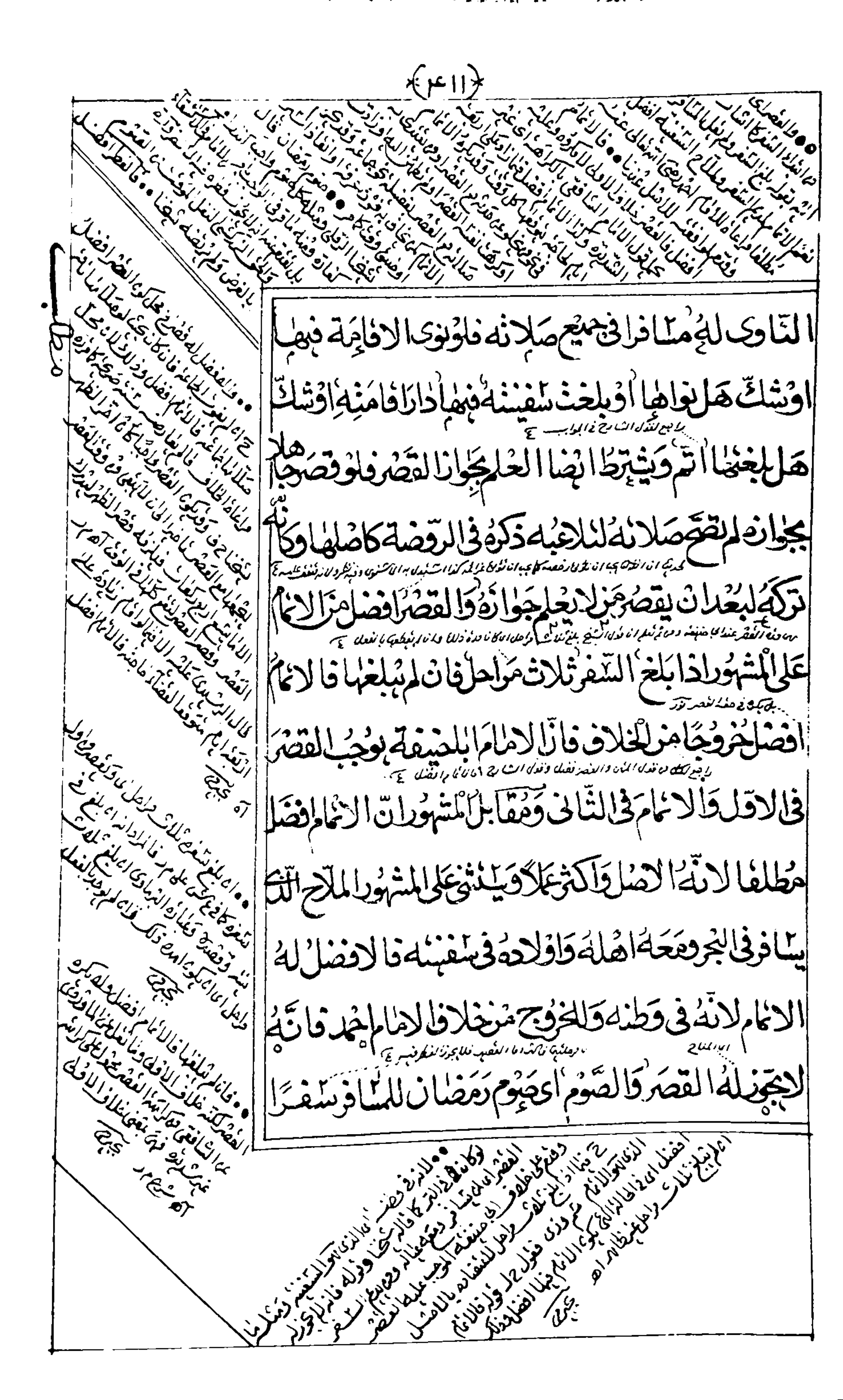


اما مع محدثا اتم لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه
قال في شرح المهذب ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت
صلاته لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر
الذي هو الظاهر من حال المسافر ان نيته فبان مقيما اتم
لتقصيره في ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر او اقتدى ناويا
القصر بمن جهل سفره اي شك في انه مسافر او مقيم اتم وان
بان مسافرا قاصرا لتقصيره في ذلك لظهور شعار المسافر و
المقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر
ولو علمه او ظنه مسافرا وشك في نيته القصر قصر اي جاز له
القصر بان نواه لانه الظاهر من حال المسافر فان بان
انه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعي في الكلام على لفظ الوجيز
واسقطه من الروضة ولو شك فيها اي في نية الامام

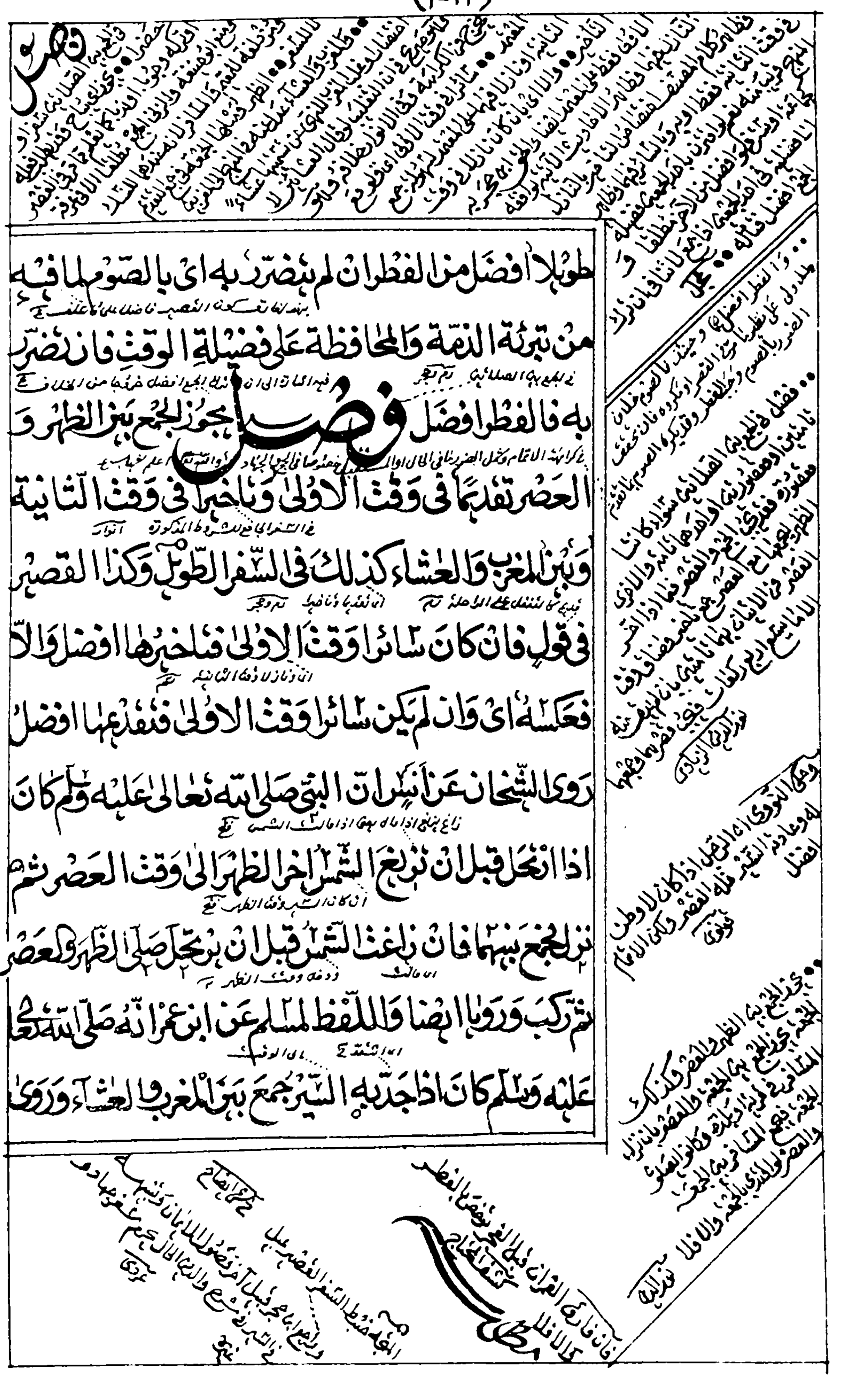


القصر فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا اي
وان اتم اتممت قصر في الاصح وعبارة المحرر لم يضر اي التعليق
كما في الروضة واصلها الاصح جواز التعليق فان اتم الامام
اتم وان قصر قصر والثاني لا بد من الجزم بالقصر اي في جوازه
ففي قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه
قول الشيخ قصر اي في قصر الامام للعلم بانه اذا اتم يلزم المأموم
الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت
الاتمام لزم المأموم الاتمام او نويت القصر جاز للمأموم القصر
وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر
لان الظاهر من حال الامام ويشترط للقصر نيته بخلاف الاتمام
لانه الاصل فيلزم وان لم ينو في الاحرام كاصل النية والتحرز
عن منافيها دوامًا اي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد

نية القصر اتم ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم
او تردد اي شك في انه لو نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في
الحال انه نواه لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام
وههنا ان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه
اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال او قام
هو عطف على احرم امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم
وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام من نيته او نية الاقامة او
غير ذلك بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة وان
كان قيامه سهوا فتذكر عاد وسجد له وسلم فان اراد حين
التذكر ان يتم عاد للقعود ثم نهض متما اي ناويا الاتمام وقيل
له ان يمضي في قيامه ويشترط للقصر ايضا كونه اي الشخص



الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها
او شك هل نواها او بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك
هل بلغها اتم ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا
بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كاصلها وكانه
تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه والقصر افضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام
افضل خروجا من الخلاف فان الامام ابا حنيفة يوجب القصر
في الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام افضل
مطلقا لانه الاصل واكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذي
يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته فالافضل له
الاتمام لانه في وطنه وللخروج من خلاف الامام احمد فانه
لا يجوز له القصر والصوم اي صوم رمضان للمسافر سفرا



طويلا افضل من الفطر ان لم يتضرر به اى بالصوم لما فيه
من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر
به فالفطر افضل

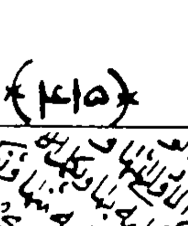
فصل

يجوز الجمع بين الظهر و
العصر تقديما فى وقت الاولى وتاخيرا فى وقت الثانية
وبين المغرب والعشاء كذلك فى السفر الطويل وكذا القصير
فى قول فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا
فعكسه اى وان لم يكن سائرا وقت الاولى فتقديمها افضل
روى الشيخان عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم
نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر
ثم ركب ورويا ايضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى

مسلم عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عجل به
السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى ابوداود عن
معاذ انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا
غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان
ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع
بينهما وحسنه الترمذى وقال البيهقى هو محفوظ ودليل القول
المرجوح اطلاق السفر فى الاحاديث والراجح قيده بالطويل
كما فى القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع فى سفر المعصية
ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وشروط التقديم
ثلاثة البداءة بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو
صلى العصر قبل الظهر لم يصح وبعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى

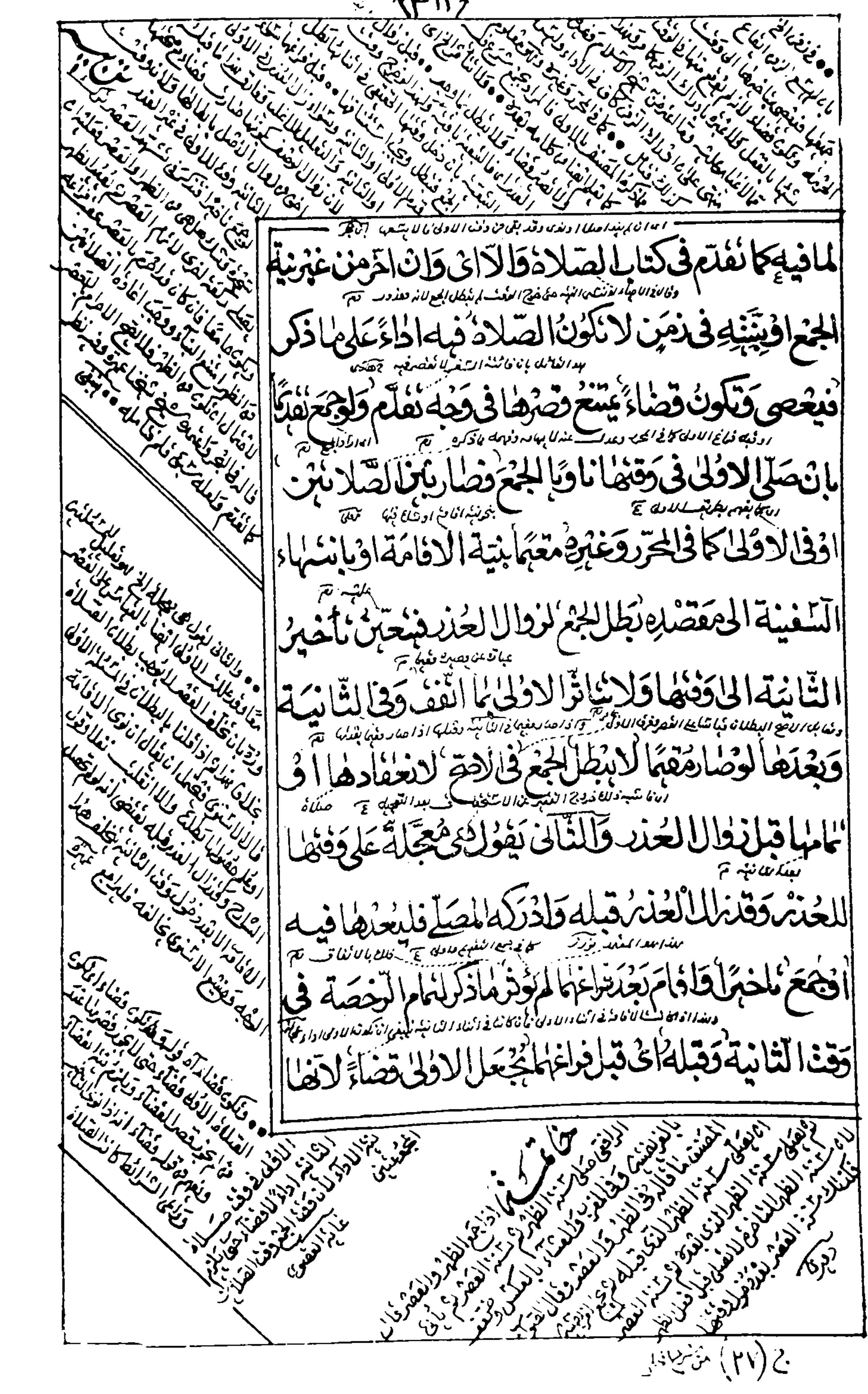


العشاء قبل المغرب فلو صلاهما مبتدئا بالاولى فبان فسادها بفوات
شرط او ركن فلدت الثانية ايضا لانتفاء شرطها من البداءة
بالاولى لفسادها ونية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا ومحلها الفاضل اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر
لحصول الغرض بذلك والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز
مع التحلل منها في الاصح والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان
طال ولو بعذر كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية الى وقتها
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله وقصره بالعرف ومن اليسير قدر
الاقامة لما روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام
الصلاة بينهما وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخليل طلب خفيف
والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع

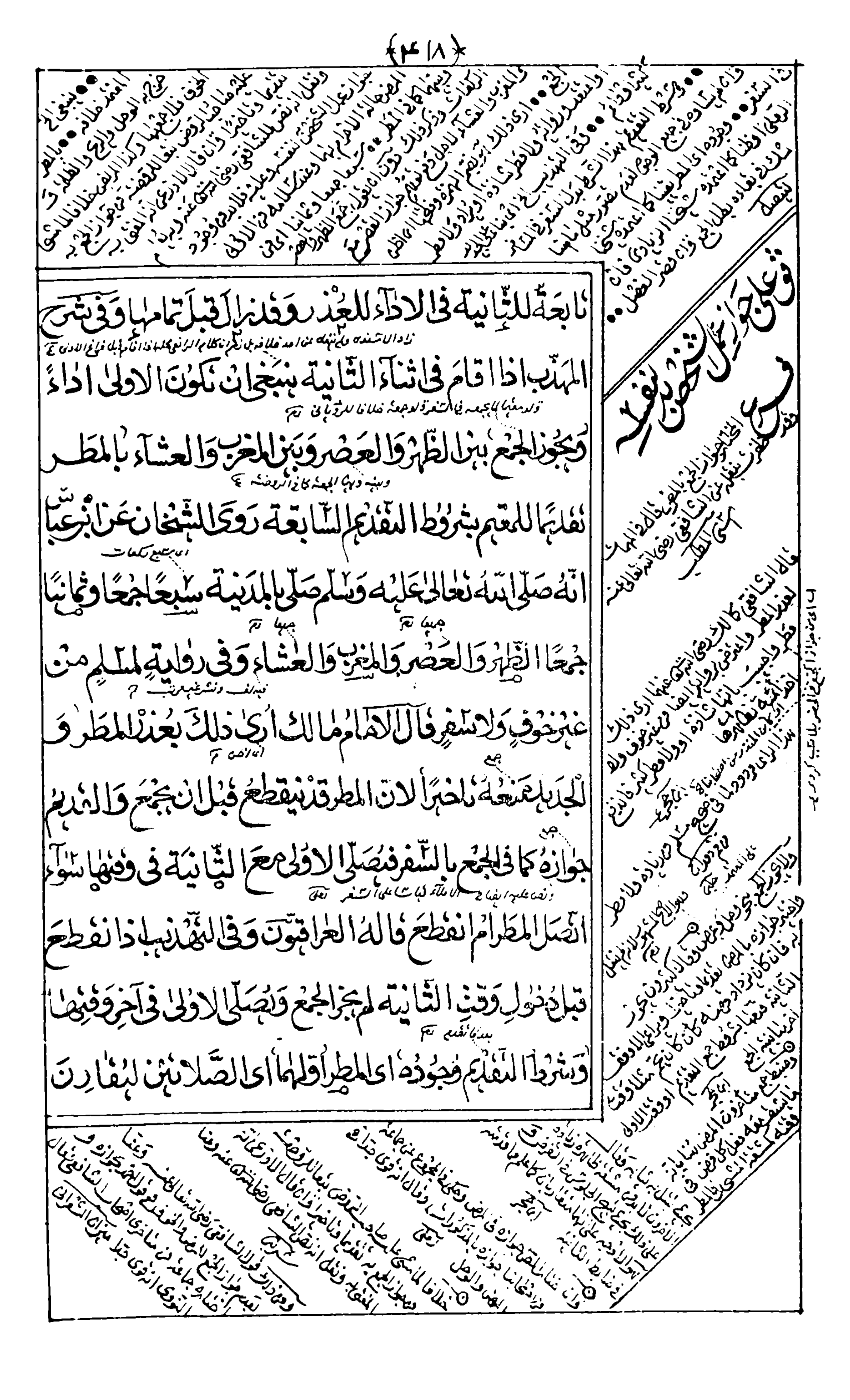


يقول لخلل ذلك المحتاج اليه بطول الفصل بينهما قال في شرح
المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع ولو جمع بين
الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى
لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء
شرطها من الابتداء بالاولى لبطلانها ويعيدهما جامعا ان شاء
او علم تركه من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك وصحتا والا اي
وان طال فباطلة ولا جمع لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها
ولو جهل اي لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما
لوقتيهما رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى بطلان
وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسئلة الاولى علمت
مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم واذا اخر الاولى الى وقت
الثانية لم يجب الترتيب بينهما والموالاة ونية الجمع في الاولى

على الصحيح ويجب ذلك كما صرح به في شرح المهذب والثاني
يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت في جمع
التأخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه في جمع التقديم
فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى
الثاني لو اخل بالترتيب او اتى به واخل بالموالاة او نية الجمع
صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم ويجب كون
التأخير الى وقت الثانية بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى
بزمن لو ابتدئت فيه كانت اداء نقله في الروضة كاصلها عن
الاصحاب وفي شرح المهذب عنهم بزمن يسعها او اكثر وهو
مبين ان المراد بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يؤتى
بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها
في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت



لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة والا اي وان اخر من غير نية
الجمع او بنيته في زمن لا تكون الصلاة فيه اداء على ما ذكر
فيعصي وتكون قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم ولو جمع تقديما
بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع فصار بين الصلاتين
او في الاولى كما في المحرر وغيره مقيما بنية الاقامة او بانتهاء
السفينة الى مقصده بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تاخير
الثانية الى وقتها ولا تتأثر الاولى بما اتفق وفي الثانية
وبعدها لو صار مقيما لا يبطل الجمع في الاصح لانعقادها او
تمامها قبل زوال العذر والثاني يقول هي معجلة على وقتها
للعذر وقد زال العذر قبله وادركه المصلي فليعدها فيه
او جمع تأخيرا واقام بعد فراغهما لم يؤثر ما ذكر لتمام الرخصة في
وقت الثانية وقبله اي قبل فراغهما يجعل الاولى قضاء لانها



تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي شرح
المهذب اذا قام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمطر
تقديما للمقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جمعا وثمانيا
جمعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من
غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر و
الجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والقديم
جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الاولى مع الثانية في وقتها سواء
اتصل المطر ام انقطع قاله العراقيون وفي التهذيب اذا انقطع
قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في آخر وقتها
وشرط التقديم وجوده اي المطر اولهما اي الصلاتين ليقارن



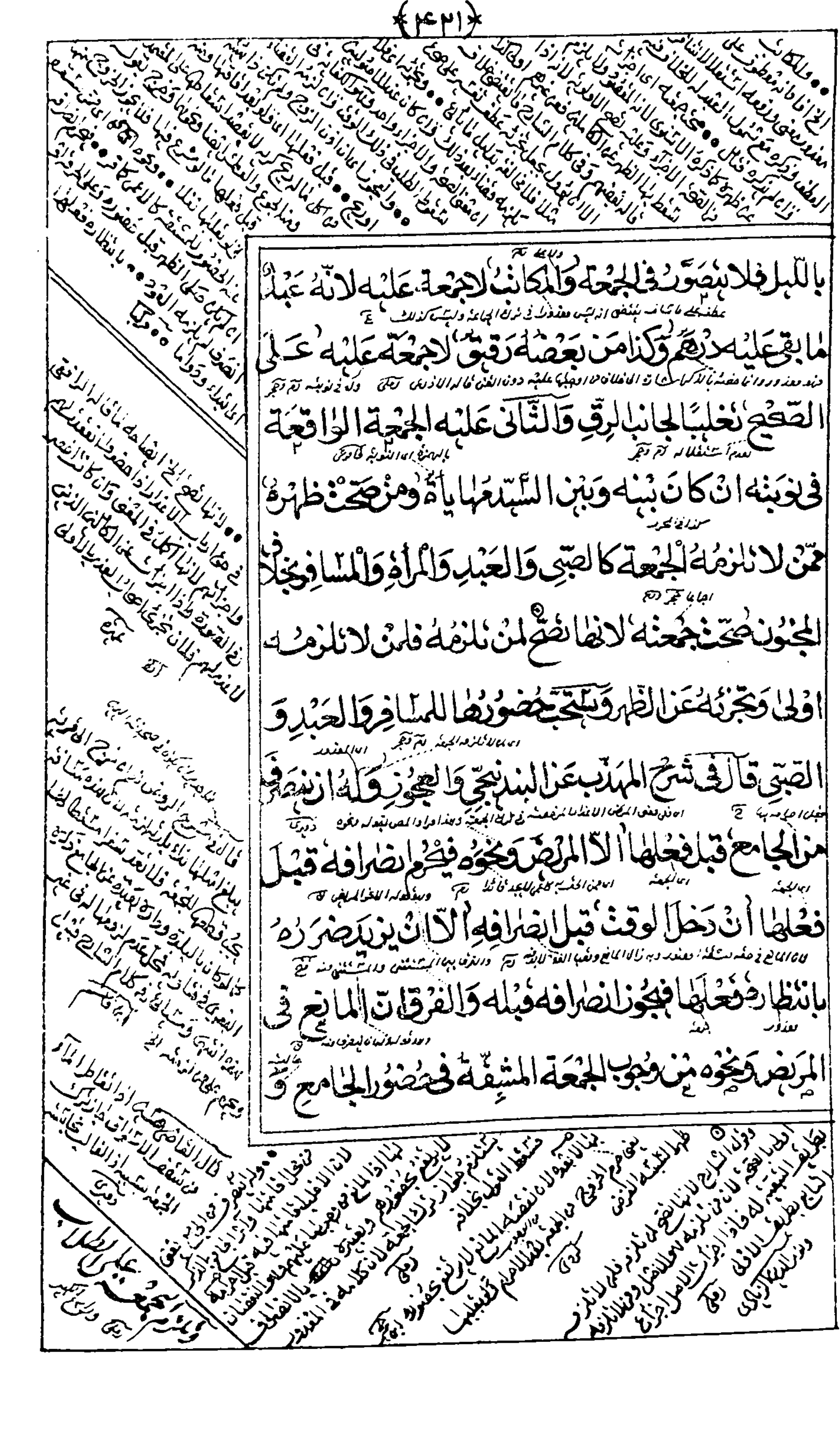
الجمع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ارضا
ليتصل باول الثانية ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او
الثانية او بعدها وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب
والثلج والبرد كمطر ان ذابا لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز
الجمع بهما والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد
يتأذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة
او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد بباب داره فلا يترخص
لانتفاء المشقة لخبر عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث
وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر

باب صلاة الجمعة

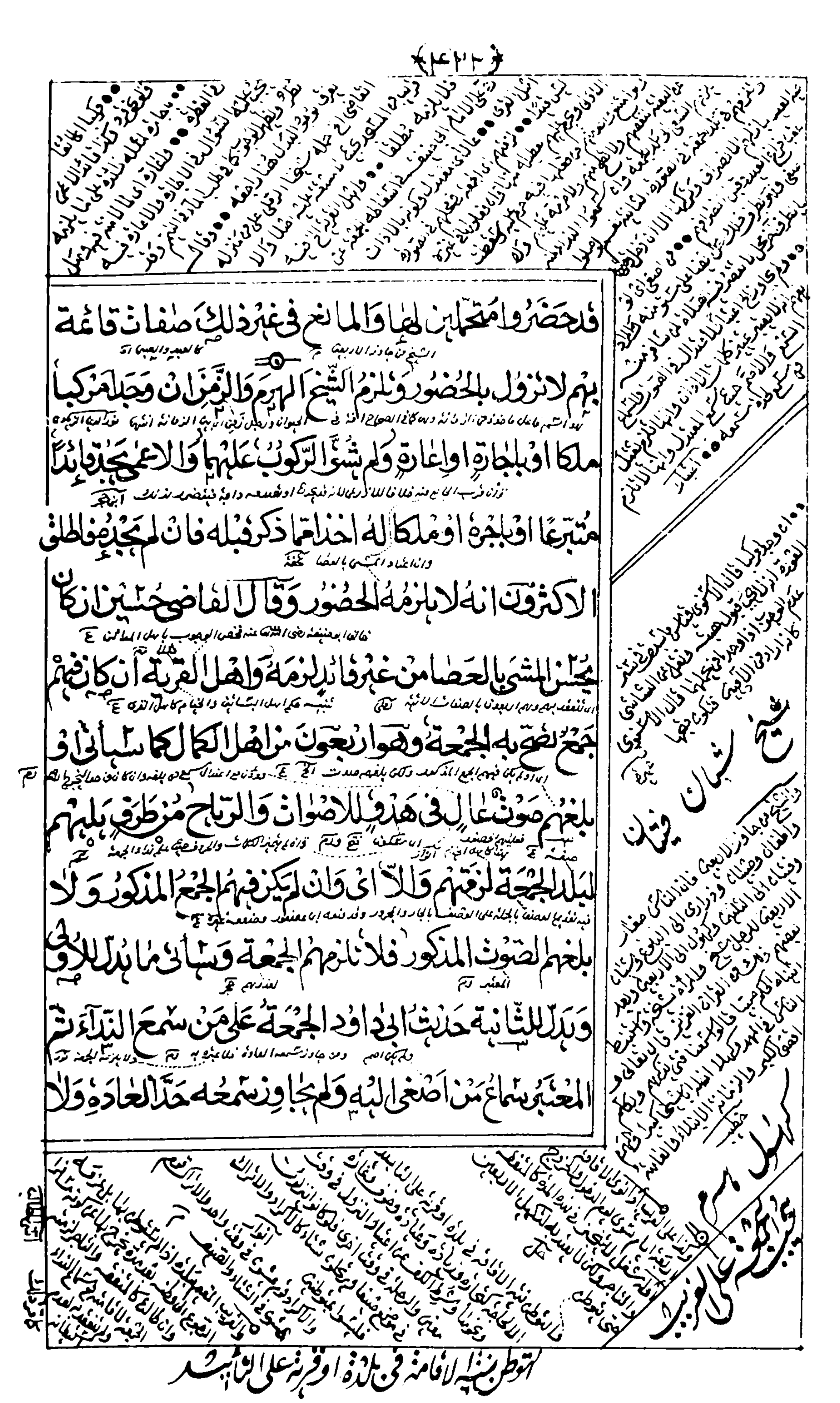
تبعا لاصلها

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط

وتخصص باشتراط امور في لزومها وامور في صحتها وللباب معقود
لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان انما تتعين
اي تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية على كل مكلف اي
بالغ عاقل من المسلمين حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا جمعة
على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة و
المغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها
ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافر
او عبدا او مريض رواه الدارقطني وغيره والحق بالمرأة الخنثى
لاحتمال ان يكون انثى فلا يلزمه وبالمريض نحوه وشملهما قوله
ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة اي تتصور في الجمعة
وتقدمت الرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة



باللیل فلا یتصور فی الجمعة والمکاتب لاجمعة علیه لانه عبد
ما بقی علیه درهم وکذا من بعضه رقیق لاجمعة علیه علی
الصحیح تغلیبا لجانب الرق والثانی علیه الجمعة الواقعة
فی نوبته ان کان بینه وبین السید مهایاة ومن صحت ظهره
ممن لاتلزمه الجمعة کالصبی والعبد والمرأة والمسافر بخلاف
المجنون صحت جمعته لانها تصح ممن تلزمه فممن لاتلزمه
اولی وتجزئه عن الظهر ویستحب حضورها للمسافر والعبد و
الصبی قال فی شرح المهذب عن البندنیجی والعجوز وله انصراف
من الجامع قبل فعلها الا المریض ونحوه فیحرم انصرافه قبل
فعلها ان دخل الوقت قبل انصرافه الا ان یزید ضرره
بانتظار فعلها فیجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع فی
المریض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة فی حضور الجامع و



فلو حضروا متحملين لها والمانع في غير ذلك صفات قائمة
بهم لا تزول بالحضور ولزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا
ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمى يجد قائدا
متبرعا او باجرة او ملكا له اخذا مما ذكر قبله فان لم يجد فاطلق
الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين ان كان
يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه واهل القرية ان كان فيهم
جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال كما سيأتي او
بلغهم صوت عال في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم
لبلد الجمعة لزمتهم والا اي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا
بلغهم الصوت المذكور فلا تلزمهم الجمعة وسيأتي ما يدل للاولى
ويدل للثانية حديث ابي داود الجمعة على من سمع النداء ثم
المعتبر سماع من اصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا

المتوطن بنية الاقامة في بلدة او قرية على الشاهد

يعتبر ان يقف المنادي على موضع عال كمنارة او سور ولا في
الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل
يسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما
سمعوا او كانت في وهدة من الارض لا يسمع اهلها النداء
لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان اصحهما في
الروضة كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية
اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير
عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه ويحرم على من لزمته
الجمعة بان كان من اهلها السفر بعد الزوال لتفويتها به
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده كما في المحرر وغيره
او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة بان يفوته السفر معهم او
يخاف في لحوقهم بعدها وقبل الزوال كبعده في الحرمة في الجديد

والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة

الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد

التشبيه المفهم للحرمة بقوله ان كان سفرا مباحا اي كالسفر

للتجارة وان كان طاعة واجبا او مندوبا كالسفر للحج بقسميه

جاز قطعا قلت الاصح ان الطاعة كالمباح فيحرم في الجديد

والله تعالى اعلم وهذه الطريقة محكية في الروضة واصلها

عن مقتضى كلام العراقيين ورجحها فيها ايضا اما سفر الطاعة

بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها المفهوم من كلام

الاصحاب انه ليس بعذر وبوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة

كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من

غلط النساخ بتقديم الشرط على محله ومن لا جمعة عليهم

وهم ببلد الجمعة تسن الجماعة في ظهرهم وقيل لا في الاصح لعموم

ادلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في هذا الوقت
شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله
في شرح المهذب ويخفونها استحبابا ان خفي عذرهم لئلا
يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب
الاخفاء لانتفاء التهمة ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوات
الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير ظهره
الى الياس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك
فياتي بها كاملا ويحصل الياس برفع الامام راسه من ركوع
الثانية ويندب لغيره اي لمن لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن
تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة و
شرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون
يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها

ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال في خادم
التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر
الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو
تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة
مع شرط غيرها من الخمس اي كل شرط له وقد تقدم ذلك شروط
خمسة احدها وقت الظهر بان تفعل كلها فيه روى البخاري
عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فلا تقضى اذا فاتت جمعة بل تقضى
ظهرا فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين
وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه صلوا ظهرا ولو خرج

الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها فيسر بالقراءة
من حينئذ وفي قول يستأنف فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما
فعله من الجمعة نفلا ويبطل قولان اصحهما في شرح المهذب
الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة لان
الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في
شرط الجمعة هذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين
والمسبوق المدرك مع الامام ركعة كغيره في انه اذا خرج
الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا وقيل يتمها جمعة لانها
تابعة لجمعة صحيحة **الثاني** من الشروط ان تقام في خطة
ابنية اوطان المجمعين لانها لم تقم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم
وهي ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء

وسواء كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ولو انهدمت ابنية
البلدة او القرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا ولو لازم اهل الخيام
الصحراء اى موضعا منها كما في المحرر ابدا فلا جمعة عليهم في
الاظهر اذ ليس لهم ابنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزم
والثاني تلزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه
ابدا بان انتقلوا عنه في الشتاء او غيره فلا جمعة عليهم جزما
ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لو سمعوا النداء
من محل الجمعة لزمتهم الثاني من الشروط ان لا يسبقها ولا
يقارنها جمعة في بلدتها لامتناع تعددها في البلدة اذ لم تفعل
في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم الا اذا كبرت وعسر

اجتماعهم في مكان واحد فيجوز تعددها ح وقيل لا اي لا تتعدد هذه
الصورة ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد وقيل
ان حال نهر عظيم بين شقيها كبغداد كانا اي الشقان كبلدين
فيقام في كل شق جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى فاتصلت
ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فيقام في كل قرية جمعة
كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله تعالى
عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث
فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع في مكان والثاني
لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها
كانت قرى فاتصلت فلو سبقها جمعة والسلطان على امتناع
التعدد فالصحيحة السابقة مطلقا وفي قول ان كان السلطان



مع الثانية فهي الصحيحة حذرا من التقدم على الإمام ومن
تفوت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأول
والمعتبر سبق التحرم وهو بآخر التكبير وقيل بأوله وقيل سبق
التحلل وقيل السبق بأول الخطبة نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة
ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة
سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر وقطع تمام الجمعة ظهرا
كما لو خرج الوقت وهم فيها فلو وقعتا معا أو شك في المعية
استؤنفت الجمعة بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية
فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك
عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى
الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن
يصلوا بعدها الظهر قال في شرح المهذب وهذا مستحب

ولو سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان او مسافران
خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا
المتقدمة منهما او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة
بالفاسدة وفي قول جمعة والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم
وفي الروضة واصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول
واشار في المحرر الى ذلك بتعبيره في الاولى باقيس القولين
وفي الثانية بالاصح ولو كان السلطان في احدى الجمعتين في
الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هي الصحيحة مع
تأخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره الرابع من الشروط
الجماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم و
شرطها اي الجماعة فيها كغيرها اي كشرطها في غيرها كنية



الابتداء والعلم بانتفاء الائتمام وعدم التقدم عليه وغير
ذلك مما تقدم في باب الجماعة وزيادة أن تقام بأربعين مكلفا
حرا ذكرا روى البيهقي عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الإقامة
الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبر هنا في الانعقاد
مستوطنا بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني لا يظعن عنه
شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم الا
الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين
وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم والصحيح
انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني
لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه في الروضة كأصلها قولا وإن

انعقاد الجمعة بالجن

•• بأربعين لو كان فيهم أمي قال الأذرعي نقلا عن فتاوى البغوي لم تصح الجمعة اهـ ومسئلة فيما يظهر لو كان فيهم مخل بحرف بخلاف ترك
البسملة مثلا وقيد الشارح الروض مسئلة الأمي بأن يكون قصر في التعلم وإلا انعقدت إذا كان الإمام قارئا **فرع** في زيادة صاحب
الروض لو كان تردد المأمومين خنثى زائد على الأربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يقصر لأنا نشك في المانع من القدوة وفي شرح الروض
نقلا عن القاضي والبغوي أنه يجب أن يتأخر إحرامهم لا انعقادها قال الشارح والإشكال بعضها خلف الصبي والمسافر لأن الإمام ممنوع وتقدم
إحرامه ضروري فاغتفر اهـ وجزم في الأنوار بذلك •• أيضا بأربعين خالف أبو حنيفة فجوزها بإمام ومأمومين وحكى عنه في القديم ك
قوله رجع للقول المتن مكلفا إلخ •• المعلوم في الشرط الثاني خالف الأسنوي كغيره من جهة أن الأول لا يكفي لكان وقال الأسنوي
القول الخروج مع الشارح رحمه الله نظرا إلى إضافة الأوطان فيما سلف للمجمعين فقال بنا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة
والحق أن المراد ما قلناه أولا •• لا يظعن إلخ شرح المتفقهة مثلا إذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع إلى بلادهم وقوله
لا يظعن صفة كاشفة •• في عزمه على الإقامة أبدا إلخ هذا ما قاله تبعا للأسنوي وغيره والمتعقب على الشارح ولو لا الحكم
أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة في حجة الوداع
لم يزل يقصر حتى رجع إليها وصحح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أقام بمكة وعرفات
ومنى والمحصب وفي كل ذلك لم يبلغ إقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تقع فيها الجمعة والله أعلم
ثم أخبرني من أثق به أنه كشف عن المسئلة في شرح المهذب في باب صلاة الجمعة فوجد فيها ما في المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح
ومنع صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم
اهـ ثم قضية شرط الاستيطان أنه لو كان أربعون رجلا في بلد ساكنين سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا يجب عليهم الجمعة وهو مشكل
وإن كان هو قضية المهذب عمري

الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة رواه الدارقطني والبيهقي

قال الشيخ الإمام ابن حجر في الإفتاء بإقامة الجمعة في قرى ملك وبلك وغيرها فإنه كانت صغيرة لإقامة الدين وإظهار الإسلام ثم طالعت
على الكتب المعتبرة على مذهب الشافعي فوجدت ترجيح إقامة الجمعة ولو كانت صغيرة والحاصل فيه اختلاف أن كل ما هو صحيح ليس بصحيح و
كل ما هو صحيح ليس بصحيح ثم الحاصل أن منهم من رجح اشتراط الأربعين بأدلتهم ومنهم من رجح عدم اشتراط الأربعين بأدلتهم ونحن
لا نرجح منهما لأنا لسنا بأهل له حقيقة ولكن نقلد بأيتهما شئنا لأن اختلاف الأئمة رحمة للعالمين قدوى

ولا بأس لنا بأخذ الأسهل من كل مذهب عند الضرورة وما رأينا أحدا من المقلدين يستغني عن تقليد إمام آخر في وقت الضرورة
فالحنفي والشافعي يقلد مالكا ويصلي الجمعة بالثلاثة والثلاثة ونحوهما لأجل الضرورة وهذا قول قديم للشافعي وفي الكلام لابن نهاد
مثل كونهم أربعين فإن صحيح كما في تحفة تحقيق قولهم لا جمعة إلا بأربعين وأما إقامة الجمعة فالظاهر أنه لا فرق بين ثلاثة من أبناء ديارنا
لأن ثلاثة جمع كالأربعة محاك وبه ثلاثة آلاف قدوى

وحاصل ما عندنا أن الشرط عند الإمام الشافعي على الجديد يتعسر وجوده في هذه الديار إذ الشرط عنده إقامتها أي الجمعة بأربعين
أحرارا ومقيمين لم يقصروا اهـ فلو عملنا بقول القديم من الاكتفاء بثلاثة يمنع أن دلائل الجديد غير صحيح لنا ثم إن شاء الله ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم قدوى

•• أن كل ما هو صحيح ليس بصحيح فيما دلت الأحاديث الصحيح منها أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوله ومعه دون
الأربعين ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة حين نزلت آية الجمعة ومعه اثنا عشر رجلا وعن أن الشافعي رضي الله عنه قال إذا
صح الحديث بخلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ثم قال إذا صح الحديث عنه فهو مذهبي ويؤخذ من الأول أنه لا يشترط لإقامة الجمعة الوطن
المذهب سيما ولا سيما كأهل بلدة جاوة كما يذهب إليه النووي في المنهاج ويؤخذ من الثاني أنه لا يشترط لإقامة الجمعة أربعون رجلا
بل يجوز بإمام ومأموم لقوله صلى الله عليه وسلم يجب على كل قرية إقامة الجمعة وإن لم يكن فيها إلا ثلاثة ومع أن البخاري لم يتعرض لعدد الجمعة بل يجوز
بدون الأربعين وأيضا يؤخذ منها أن ما جرى في بلدة جاوة من أنهم يصلون الظهر بعد الجمعة متمسكين قول الشافعي وإن كانوا فقهاء وعلماء حتى
خرجوا إلى القرية العليا ... إلى القرية لما ذا أدبر الهوى فاسد جدا لأنه لم يجئ لذلك صريح من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من الأصحاب ولا من السلف ولا من الخلف إلا في الأمصار تتعدد فيها الجمعة كأهل مصر وبغداد وإسلام بول وشام ...
ذلك لعدم العلم أي جمعة سابقة فالسابقة صحيح والمتأخرة باطل وأيضا يدل على ذلك ما روى الصالح اليمني رحمه الله في مصنف
عالم الشافعي أنه رأى مصريا في مكة فرغ من الجمعة ثم قام فصلى الظهر فقال لما هذا فقال لأنا شافعي مذهبنا نصلي الجمعة والظهر
فقال لعل ذلك في مصر لتعدد الجمعة على غير شرط التعدد وههنا ليس إلا جمعة واحدة والله أعلم حرره محمد ولي الجاري

نعم يدل على وجود دليل أقوى من البراءة الأصلية أنه إن أراد به وجود خبر صريح في اشتراط الأربعين
كخبر جابر مضت السنة على أن في كل أربعين جمعة وقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم
الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة إلا بأربعين فهو مما ضعفوه فراجعه وإن أراد به وجود خبر

صحيح في انعقاد الجمعة كخبر كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة وكنا اربعين وخبر انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا فهو غير صريح في اشتراط الاربعين لانه من الوقائع الفعلية المحتملة التي قال فيها الشافعي رضي الله عنه وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وانما راد وبه لحديث غير ما ذكر من دليل صحيح صريح في الاشتراط فخيرا الخبر اللهم اطلعنا عليه بفضلك الكريم قال الشيخ صالح اليمني رحمه الله ما حاصله من منشأ الخلاف كثرة الجمعة لكثرة التحكم في اشتراطها وانما هي صلاة من الصلوات اقرب ما يشترط فيها اتحاد الجماعة لانها شرعت لاجتماع المسلمين في هذا اليوم ولم يثبت لهم فيها الا آثار ضعيفة فان كنت ذا همة فلا تعدل عن كتاب الله تعالى وسوله ولم يكن له شئ مما يشغلو به ما يصلح لتخصيص كتاب الله وقوله فلا تعدل الخ كانه يشير لما في كتاب الله تعالى ما يكفيك في انعقاد الجمعة مع عدم بعض شروطها التي عينوها من عموم الخطاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله للمعهود من لفظا ومن شهود معنى اي المكلفين منكم من غير تقييد بعدد مخصوص وشرائط معهودة عندهم وقوله ولم يكن الخ ما ينهض التحرير تخصيص الآية بالاحاديث المذكورة في هذه المسئلة فلا يبقى على عمومها اي انتفى تخصيصها بتلك الآثار الضعيفة اي لانها كالمعدومة في عدم الاعتداد بها والله اعلم — من الفتاوى بمجلو المجدد

لم يتعرض البخاري لعدد الجمعة لانه لم يثبت منه شئ على شرطه وللعلماء فيه خمسة عشر قولا الاول قول ابن حزم يصح في الواحد الثاني قول النخعي واهل الظاهر اثنان كالجماعة الثالث قول ابي يوسف ومحمد اثنان مع الامام الرابع قول ابي حنيفة ثلثة معه الخامس قول عكرمة سبعة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن اثنا عشر غير الامام عند اسحق التاسع عشرون في رواية ابن ابي حبيب عن مالك العاشر ثلثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند الشافعي الثاني عشر كذلك غير الامام وبه قال عمر بن عبد العزيز الثالث عشر خمسون عند احمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بلا قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل — فتح الباري شرح البخاري للحافظ العسقلاني

وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور واختار وقال ربيعة اثنا عشر وهو المروي عن مالك — شرح

وحكى الرافعي عن الشافعي انها تنعقد بواحد منفرد والقاشاني لا يعتد بخلافه في الاجماع — شرح مهذب

الجواب والله تعالى الملهم للصواب الحمد لله رب العالمين اما الجمعة فلم يرد فيها عن الشارع تحديد عدد معين ووقع بين الناس فيها اختلاف على خمسة عشر قولا وليس لواحد منها دليل يسكن اليها القلب فقال القسطلاني في المذاهب تبعا لشيخه ابن حجر العسقلاني الاصح انه لا يشترط لها عدد معين واما الاثر فقد بها فليس بشئ اذ لم يوجب علينا الا خمس صلوات واما التراويح بعشرين ركعة فشئ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد في صلاة الليل على احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره وينوي فيها نفلا مطلقا او وترا فالله اعلم — دم ان الحي

والحاصل انا نعلم عدم صحة الجمعة في ديارنا فنقيم الجمع مقلدين على من يصححها واقامة لشعار الاسلام بحسب الامكان ثم نصلي الظهر احتياطا لبراءة الذمة وعلى ذلك درج السلف الصالحون ومضى عليه عمل العلماء العاملين فالقدوة بهم جزانا الله في زمرتهم ورزقنا بركاتهم وافتى كذلك شيخ سعيد المكي والحفناوي محررو راجع والله الملهم للصواب — بتكهيد رضا المجيد

ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم يصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم — شرح ابن حجر الهيتمي على مختصر العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

قال الرافعي ابن حجر المراد من الاربعين المشروطين لانعقاد جمعتهم كونهم من اهل العلم بحيث يعرفون معنى الخطبة ويحسنون القراءة للفاتحة بقدر التمكن وزاد في الفتاوى وغيرها من القرآن فان لم يعلم المشروطون الاربعون لا تصح لهم الجمعة بل صلوا بقدر ما ظهر — الشيخ الحاج محمد النوري

اي لا تنعقد لهم — منه

الحمد لله ... وفقنا الله تعالى لاقامة الجمع والجماعات ان اقامة الجماعة بالاربعين مكلفا احرارا ذكرا مستوطنا شرط في الجمعة عندنا معاشر الشافعية كما ذكره المتأخرون من اصحاب الشافعي ويشترط كل من الاربعين ان يغني امامة كل منهم للباقين كما ذكره العلامة القليوبي فلو كان اهل قرية اربعين وكانوا كلهم اميين في درجة او فرادى فتصح جمعتهم بالاتفاق فلو كانوا اربعين فقط وفيهم امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لانهم به لا يتم عددهم ... من العدد بالاتفاق وان لم يقصر وثم امام قاري صحت لانه تنعقد به الجمعة وقولي هو القاري شيخ الاسلام الانصاري والشارح محمد الرملي والعلامة علي الزيادي خلافا للمحقق ابن حجر والعلامة القليوبي كما نقله عنهم شيخ مشائخ ديارنا محمد ... الثقفي ولو كانوا اربعين وفي الاميين فيهم قاري واقتدوا لم تصح الا لعدم صحة قدوة القاري بالامي ولو كان اهل بلد مائة مثلا وفيهم ثلاثة قراء مثلا والباقيهم اميون فصحة جمعة الاميين بخلاف القراء فانها لا تقع عندنا فتصح عند غيرنا ثم قال الامام ... في كلام يتعلق ... بالائمة ويحرز ان يقلد الامام الاسنوي في جواز اقتداء القاري بالامي انتهى وفي الشرح الكبير ذكر صاحب التتمة ... ان ابا اسحق صحح قولا انه تصح على ان

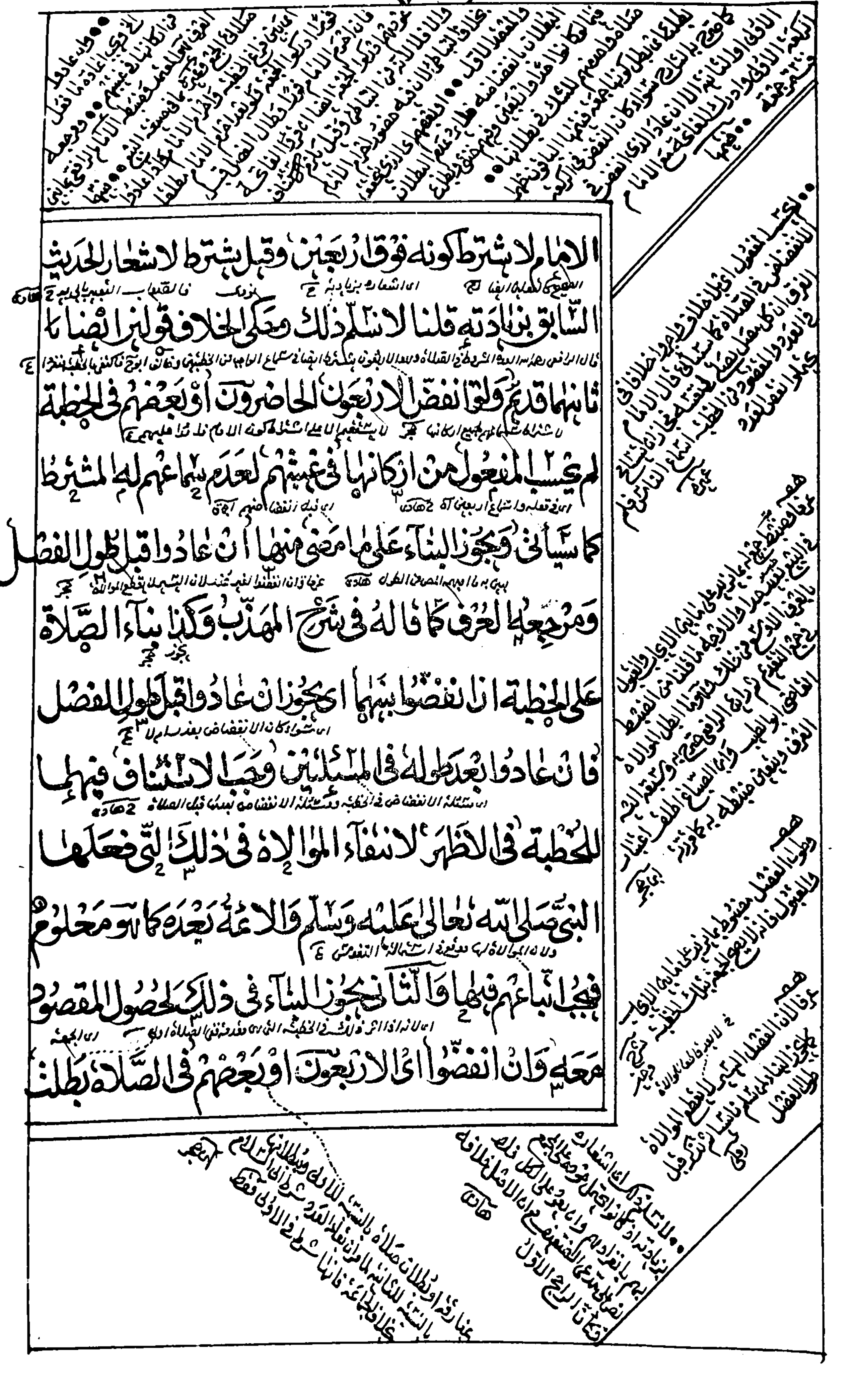
الاقتداء بالاقي صحيح سواء كانت الصلاة سرية او جهرية انتهى فلا ينبغي له لا الفتوى بجمعة عندنا تركها بل يصلي الجمعة بالتقليد على من لم
يشترط العدد المذكور او يشترط ولكن لم يشترط بالشروط المذكورة فان في عدد من تنعقد بهم الجمعة خلافا لما بين في الكتب المبسوطة وكثير من الفقهاء
الشافعية لم يشترطوا كونها لا اربعين فراذا انتهى في درجة لم يقصروا تسئل الامام الحنفاوي عن سؤال صورته اتصح الجمعة بدون اربعين
مكلفا قارئا اولتباعهم مقصر فاجاب بما صورته جوابها لا تصح الا باربعين من الذكور الاحرار المكلفين سواء كان الكل قارئين ام امتهن
الح لبعض كذا والبعض كذا انتهى بحروفه ثم يصلي بعدها الظهر احتياطا لانه على الراجح عندنا لم تصح جمعته فيصح له لكي خارجا من الخلاف
فتبرأ ذمته فانه انما يصليها ليصل بها الى ما وجب عليه عند الله تعالى وبه اجاب الشيخ شيخ تسعيد المكي لسؤال تعلق بذلك ثم اعلم ان الاثار
بترك جمعة من دون الاربعين وهم عوام فان عبادة العوام اذا وافقت مذهب امام مجتهد يصح تقليده صحت سواء قلدوه اولم يقلدوه منوسعة
على العباد كما قال الامام السيد عمر البصري في حاشية التحفة نقلا عن فتاوى ابي زكريا الشافعي ولئلا يلحقنا دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم
اللهم من شق على امتي فاشقق عليه فللامام الولي عبد الوهاب الشعراني كلاما حسنا في كتابه البحر المورود في المواثيق والعهود فليراجعه
من اراد تخفيف عدم التزام مذهب معين هذه خلاصة الكلام في احكام الجمعة في ديارنا والله اعلم بالصواب وانا الفقير الحقير حدين السندي

•• لا جمعة الا باربعين هو حديث لا اصل له قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث العزيز للامام الرافعي ح رملي
وحديث اذا اجتمع اربعون رجلا الخ اورده صاحب المهذب لا اصل له كما قاله الحافظ ايضا ح رملي

واشتراط اربعين لا مستند له الا اثار ضعيفة عن الشافعي

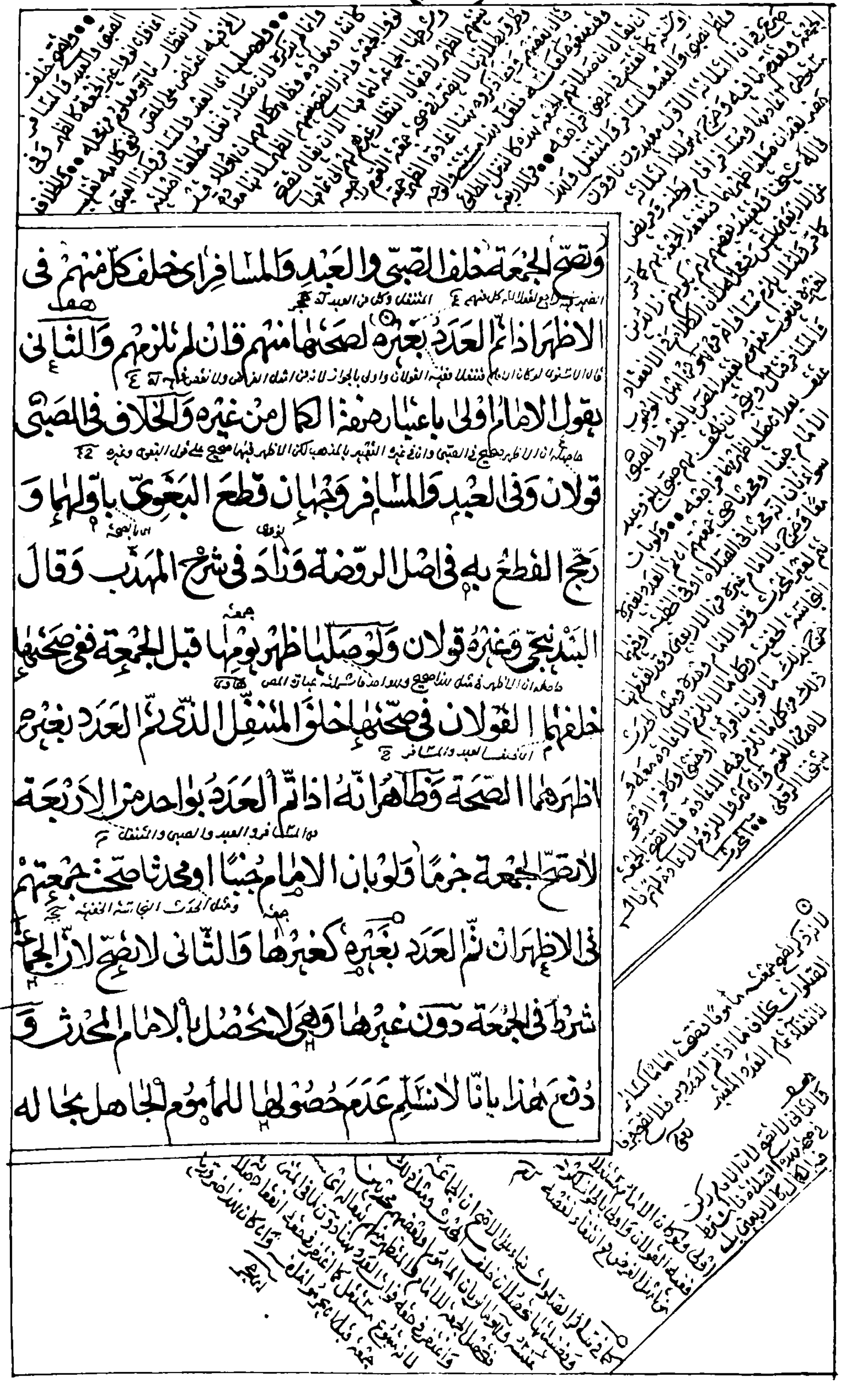
ونص الائمة على بطلان الظهر بعد اداء الجمعة على شك عدم صحتها روضة — ان لم يجيء من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء رح
على قول او قول الاستحباب ح كه — اي لا مع الاعتقاد ببطلانها ح — وقد قال الائمة اذا ضعف دليل المقلد لا يجوز تقليده فيه فراجع
فرع التقليد وغيرها ق

وقد وردت الاحاديث الكثيرة تدل على الاكتفاء باقل من اربعين تخاريج الكبرى — والجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة رجال
فرع يسن ان يصلي مثلا الظهر بعد الجمعة بعد ادائها كه — رواه الدارقطني والبيهقي جامع الصغير
والاحوط ان يصلوا يوم الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة دقائق



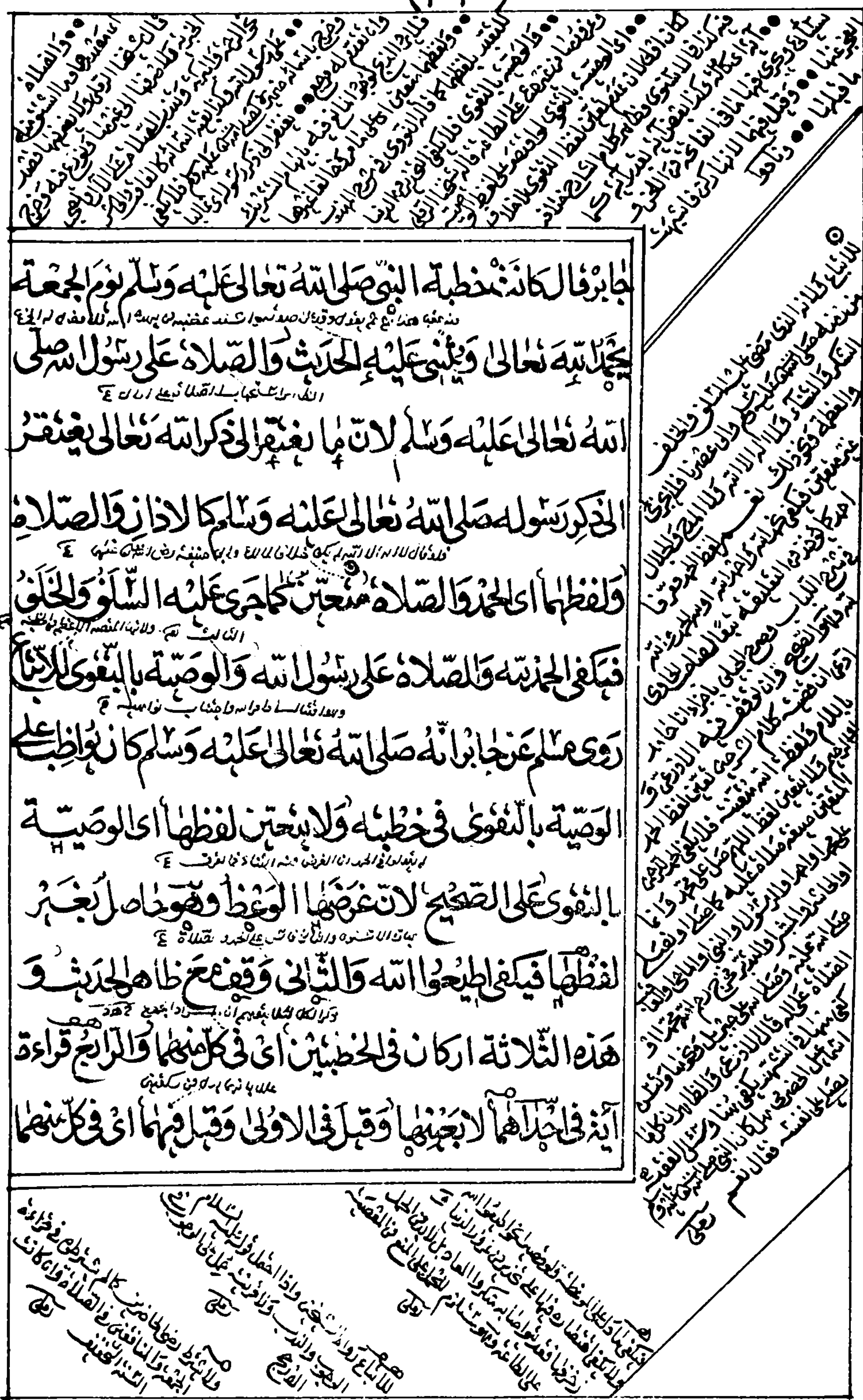
الامام لا يشترط كونه فوق اربعين وقيل يشترط لاشعار الحديث
السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك ومحل الخلاف قولان ايضا
ثانيهما قديم ولو انفض الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة
لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لعدم سماعهم له المشترط
كما سيأتي ويجوز البناء على ما مضى منها ان عادوا قبل طول الفصل
ومرجعه العرف كما قاله في شرح المهذب وكذا بناء الصلاة
على الخطبة ان انفضوا بينهما اي يجوز ان عادوا قبل طول الفصل
فان عادوا بعد طوله في المسئلتين وجب الاستئناف فيهما
الخطبة في الاظهر لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم
فيجب اتباعهم فيها والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود
معه وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم في الصلاة بطلت

نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا وفي قول
لا تبطل ان بقي اثنان مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي
واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين
صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج لا يتم الجمعة وان لم يبق
معه احد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت
او بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي احد
كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها ثم لو لحق اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء اربعين سمعوها
فان لم يسمعها اللاحقون لا تتم الجمعة ولو لحق اربعون
على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها



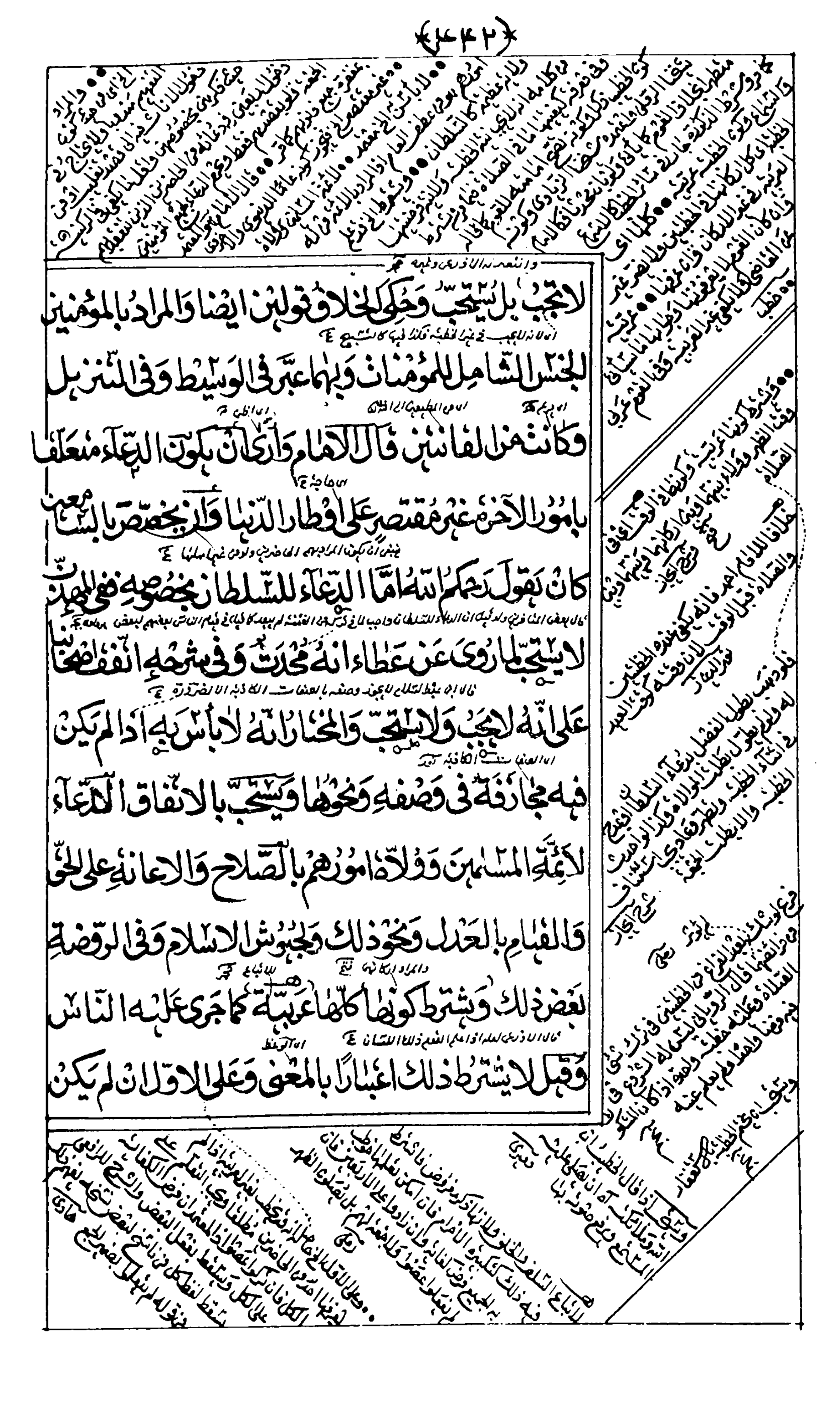
وتصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اي خلف كل منهم في
الاظهر اذا تم العدد بغيره لصحتها منهم فان لم تلزمهم والثاني
يقول الامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي
قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي باولهما و
رجح القطع به في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال
البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها
خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره
اظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة
لا تصح الجمعة جزما ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم
في الاظهر ان تم العدد بغيره كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة
شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث و
دفع هذا بانا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله

بل تحصل له ونيل فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثر
نظراً لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة
بالاول وصححها والا اى وان لم يتم العدد بغيره بان تم به
فلا تصح جمعتهم جزماً ومن لحق الامام المحدث اى الذى بان
حدثه راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها مع
البناء على حصول الجماعة بالامام المحدث لان المحدث لعدم
حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثانى تحسب ولا
حاجة الى اعتبار التحمل الخامس من الشروط خطبتان قبل الصلاة
للاتباع قال في شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله تعالى عليه
وسلم بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس
بينهما واركانهما خمسة حمد الله تعالى للاتباع روى مسلم عن

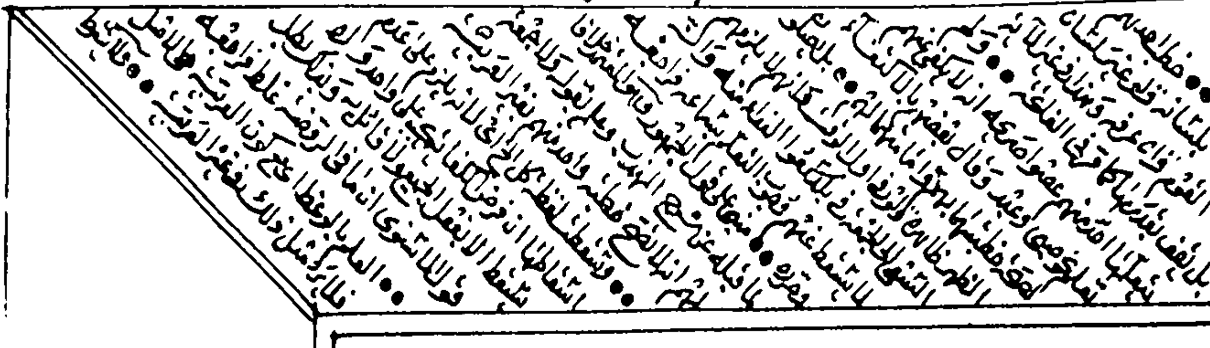


جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة
يحمد الله تعالى ويثني عليه الحديث والصلاة على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر
الى ذكر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كالاذان والصلاة
ولفظهما اى الحمد والصلاة متعين كما جرى عليه السلف والخلف
فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى للاتباع
روى مسلم عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على
الوصية بالتقوى في خطبته ولا يتعين لفظها اى الوصية
بالتقوى على الصحيح لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير
لفظها فيكفي اطيعوا الله والثاني وقيع مع ظاهر الحديث و
هذه الثلاثة اركان في الخطبتين اى في كل منهما والرابع قراءة
آية في احداهما لا بعينها وقيل في الاولى وقيل فيهما اى في كل منهما

وَقِيلَ لَا تَجِبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَلْ تُسْتَحَبُّ وَسَكَتُوا عَنْ مَحَلِّهِ وَيُقَاسُ بِمَحَلِّ الْوُجُوبِ وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يُسْتَحَبُّ جَعْلُهَا فِي الْأُولَى وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَصَادِقٌ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَفِي إِحْدَاهُمَا فَقَطْ وَعَيَّنَ الثَّانِي الْأُولَى لِتَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ فِي الثَّانِيَةِ وَحُكِيَ الْوُجُوبُ وَالِاسْتِحْبَابُ فِيهِمَا أَيْضًا وَسَوَاءٌ فِي الْآيَةِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْحُكْمُ وَالْقِصَّةُ قَالَ الْإِمَامُ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مُفْهِمَةً فَلَا يَكْفِي ثُمَّ نَظَرَ وَأَنْ عَدَّايَةً وَلَا يَبْعُدُ الِاكْتِفَاءُ بِشَطْرِ آيَةٍ طَوِيلَةٍ وَالْخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَقِيلَ



لا تجب بل تستحب وحكى الخلاف قولين ايضا والمراد بالمؤمنين
الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل
وكانت من القانتين قال الامام وارى ان يكون الدعاء متعلقا
بامور الآخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا ولم يخصص بالسامعين
كان يقول رحمكم الله اما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب
لا يستحب لما روي عن عطاء انه محدث وفي شرحه اتفق اصحابنا
على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن
فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء
لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق
والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة
لبعض ذلك ويشترط كونها كلها عربية كما جرى عليه الناس
وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن



فى المصلين من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه ويجب تعلم
واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم و
لم يتعلمها احد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر هذا ما فى شرح المهذب وهو مبنى على ان فرض الكفاية
على البعض وهو المختار وما فى الروضة كاصلها من انه يجب
ان يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبنى على
قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض
وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير
الجمع فى ان لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم
واجاب القاضى حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية
اذا لم يعرفها القوم بانه فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة
ويوافقه ما فى الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم

بقي من واجباتها انها تجب مرتبة الاركان الثلاثة الاولى

كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه

الناس وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا

يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما

وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء

حكاه في شرح المهذب وكونها بعد الزوال للاتباع روى البخاري

عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة حين يجلس

الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

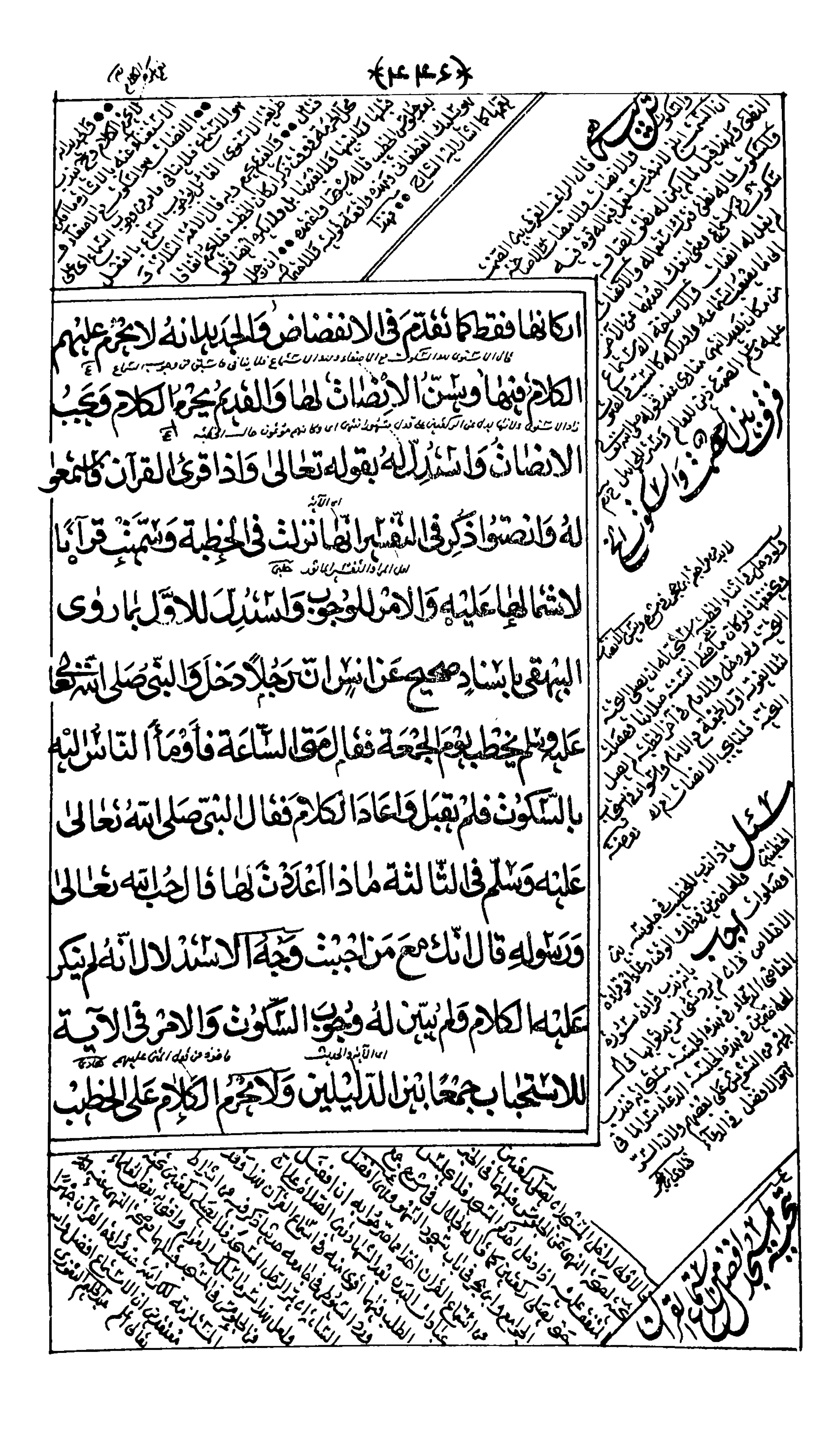
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال في شرح المهذب في

باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة

في جميع الامصار والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما

للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما
فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا
جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام
ام سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان
قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم وتجب الطمانينة
في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا
لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح
واسماع اربعين كاملين عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق
مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته ليحصل وعظهم
المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم او اسراره لم تصح ولو
كانوا كلهم او بعضهم صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع

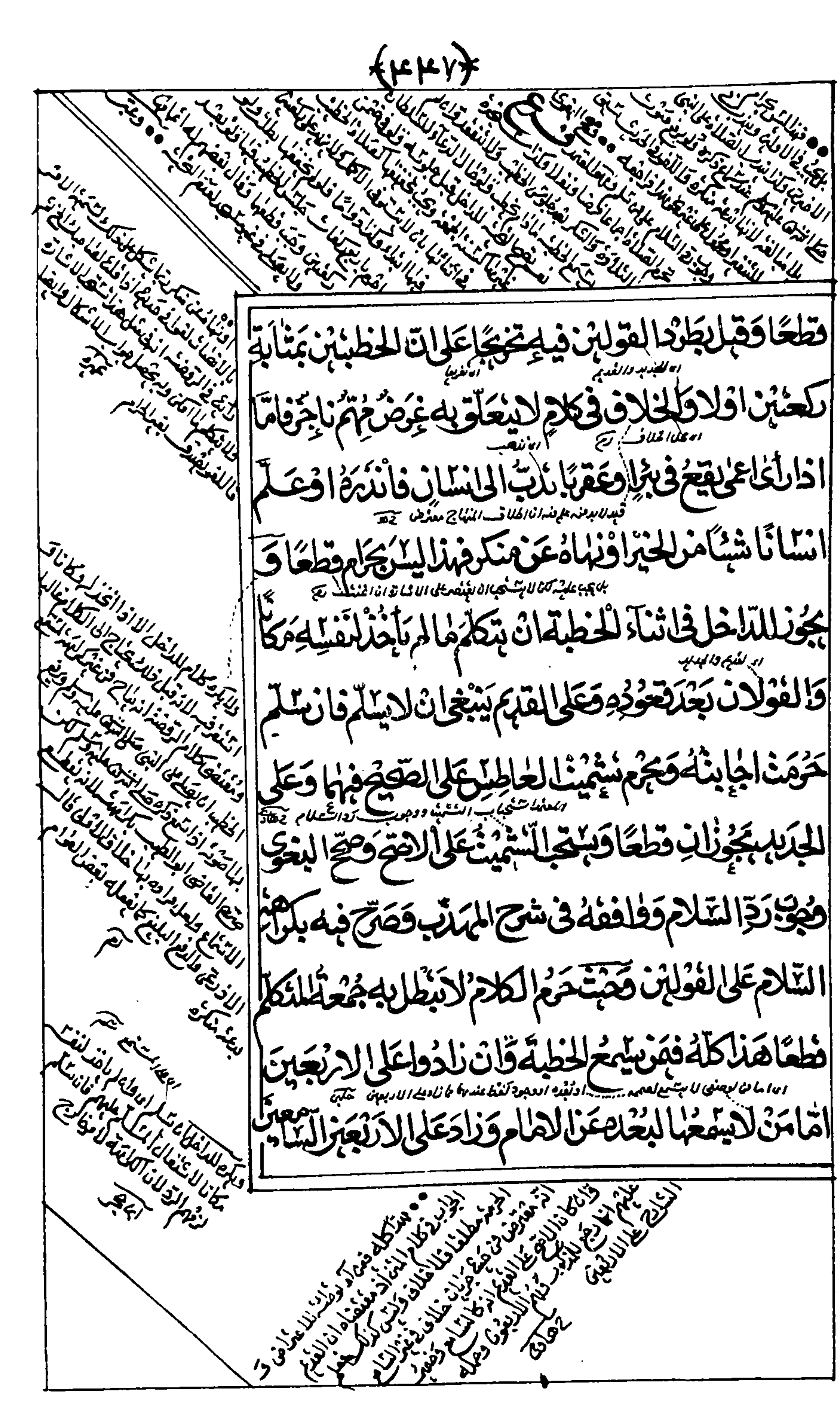


ارکانها فقط کما تقدم فی الانفضاض والجدید انه لا یحرم علیهم
الکلام فیها ویسن الانصات لها والقدیم یحرم الکلام ویجب
الانصات واستدل له بقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا ذکر فی التفسیر انها نزلت فی الخطبة وسمیت قرآنا
لاشتمالها علیه والامر للوجوب واستدل للاول بما روی
البیهقی باسناد صحیح عن انس ان رجلا دخل والنبی صلی الله تعالی
علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقال متی الساعة فاومأ الناس الیه
بالسکوت فلم یقبل واعاد الکلام فقال النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم فی الثالثة ماذا اعددت لها فقال حب الله تعالی
ورسوله قال انک مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ینکر
علیه الکلام ولم یبین له وجوب السکوت والامر فی الآیة
للاستحباب جمعا بین الدلیلین ولا یحرم الکلام علی الخطیب

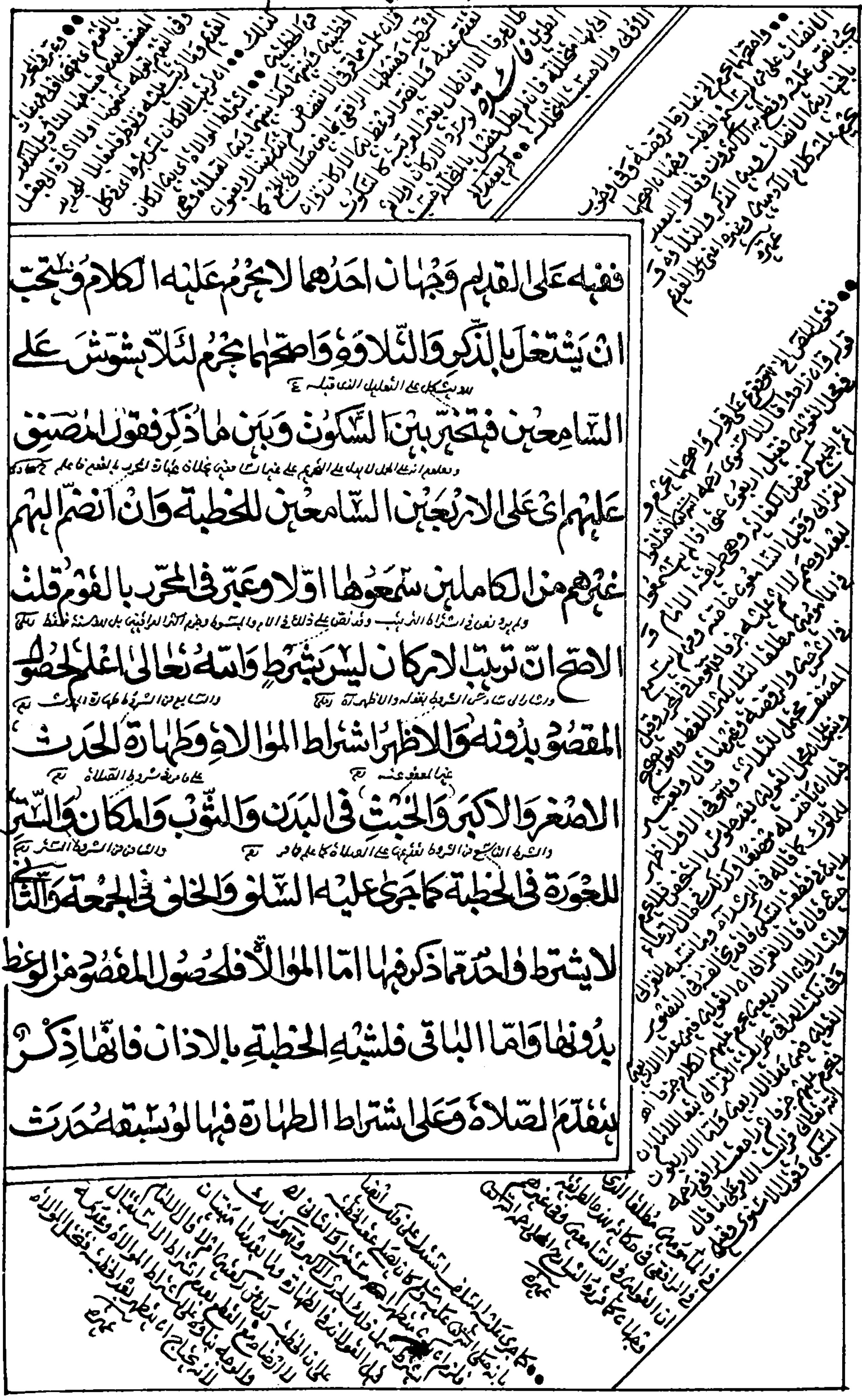
فرق بین الصمت والسکوت

سئل ... اجاب

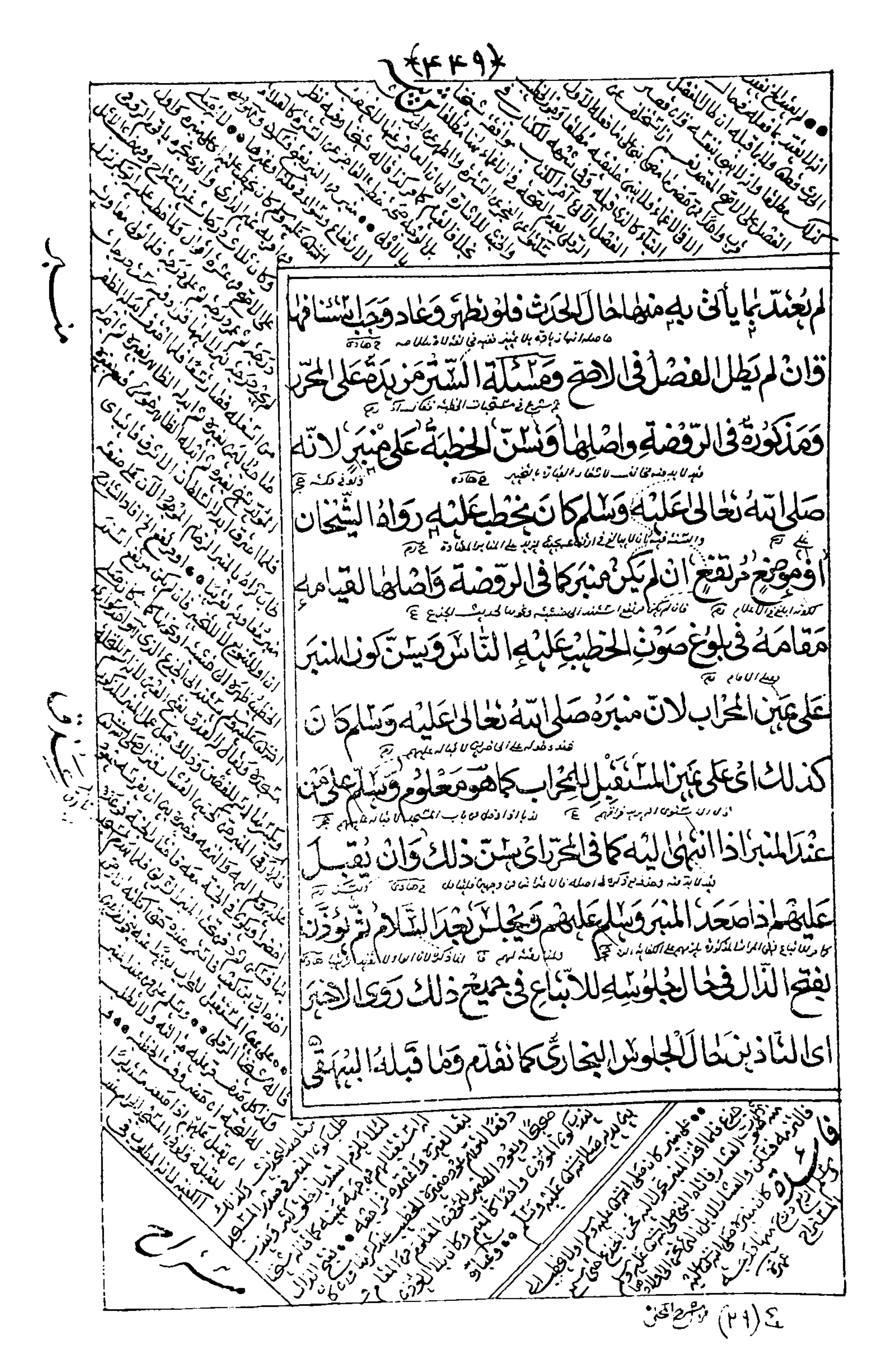
تحیة المسجد افضل من استماع القرآن



قطعا وقيل يطرد القولين فيه تخريجا على ان الخطبتين بمثابة
ركعتين اولا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما
اذا رأى اعمى يقع في بئر او عقربا يدب الى انسان فانذره او علم
انسانا شيئا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا و
يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا
والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي ان لا يسلم فان سلم
حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى
الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوي
وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصحح فيه بكراهة
السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم
قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة فان زادوا على الاربعين
اما من لا يسمعها لبعد عن الامام وزاد على الاربعين السامعين



ففيه على القديم وجهان احدهما لا يجزئ عليه الكلام ويجب
ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يجزئ لئلا يشوش على
السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المصنف
عليهم اي على الاربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم
غيرهم من الكاملين سمعوها او لا وعبر في المحرر بالقوم قلت
الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله تعالى اعلم لحصول
المقصود بدونه والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث
الاصغر والاكبر والخبث في البدن والثوب والمكان والستر
للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة والثاني
لا يشترط واحد مما ذكر فيها اما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ
بدونها واما الباقي فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر
يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث



لم يعتد بما يأتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها
وان لم يطل الفصل في الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر
ومذكورة في الروضة واصلها وتسن الخطبة على منبر لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان
او موضع مرتفع ان لم يكن منبر كما في الروضة واصلها القيام
مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر
على يمين المحراب لان منبره صلى الله تعالى عليه وسلم كان
كذلك اي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم ويسلم على من
عند المنبر اذا انتهى اليه كما في المحرر اي يسن ذلك وان يقبل
عليهم اذا صعد المنبر ويسلم عليهم ويجلس بعد السلام ثم يؤذن
بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخير
اي الاذان حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي



وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس
واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة و
اصلها ان يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس
المسمى بالمستراح وفي المهذب انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال المصنف في شرحه
وهو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه
في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ويسن
ان تكون الخطبة بليغة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في
القلوب مفهومة اي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية
فانها لا ينتفع بها اكثر الناس قصيرة لان الطويلة تمل وفي
حديث مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد و
عبارة المحرر لا وجيزة مائلة الى القصر اي متوسطة كما عبر به

في الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
اي متوسطة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها بل يستمر على
ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها اي يسن ذلك ويسن لهم ان
يقبلوا عليه مستمعين له ويعتمد على سيف او عصا ونحوه روى
ابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم قام في خطبة الجمعة
متكئا على عصا او قوس وروي انه اعتمد على سيف قال في الكفاية
وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى
ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك في يده
اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس و
يشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على
اليسرى او ارسلهما ولا يعبث بهما ويكون جلوسه بينهما اي

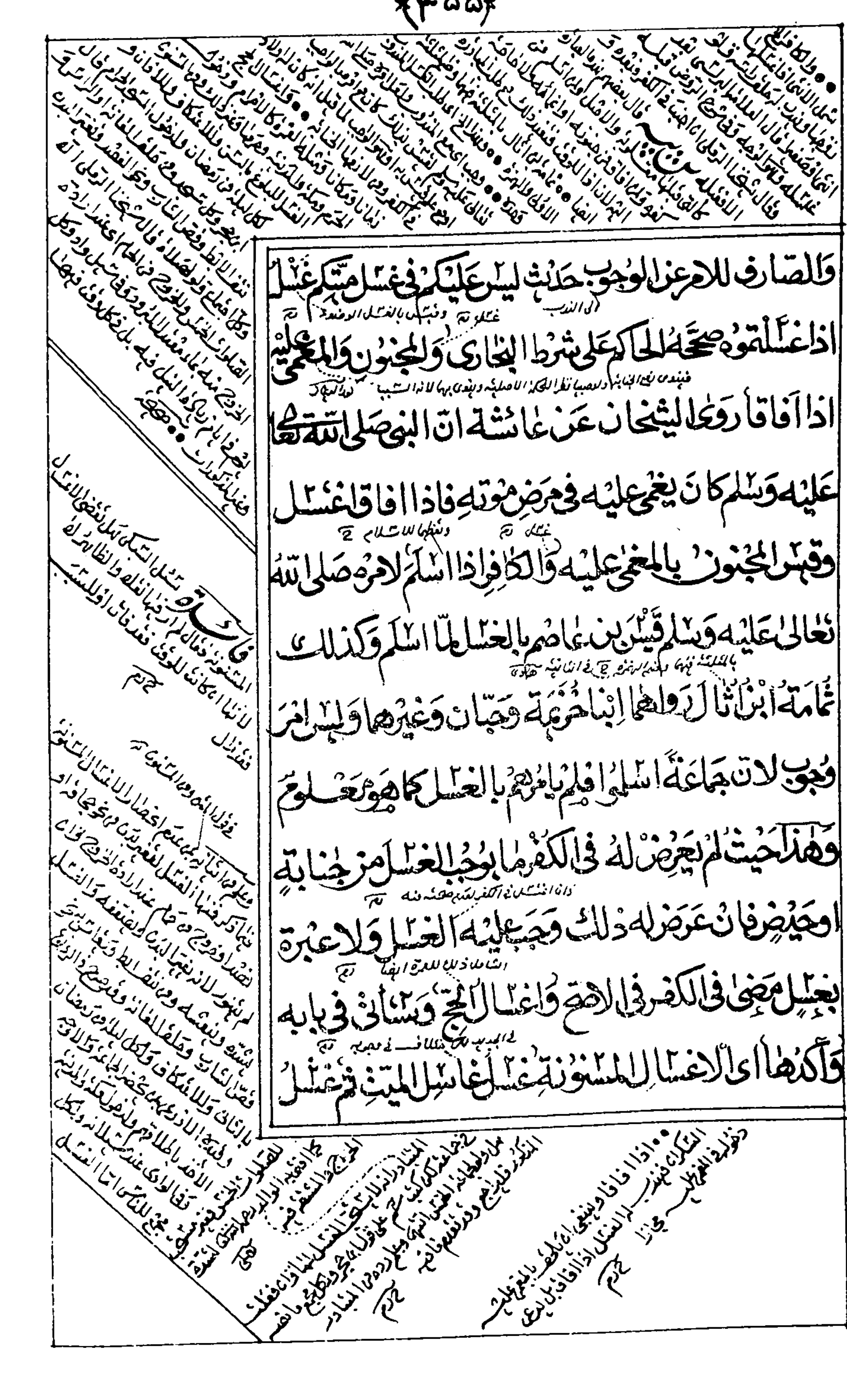
الخطبتين نحو سورة الاخلاص اى بين ذلك وقيل يجب فلا يجوز
اقل منه واذا فرغ من الخطبة شرع المؤذن فى الاقامة وبادر
الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة
والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها
وفى شرح المهذب يستحب له ان ياخذ فى النزول من المنبر عقب
فراغها وياخذ المؤذنون فى الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ
الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ما ذكرها هنا ويقرأ بعد
الفاتحة فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين جهرا للاتباع
رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو ايضا
انه كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين
فى وقت فهما سنتان وقيلها كاصلها لو ترك الجمعة فى الاولى



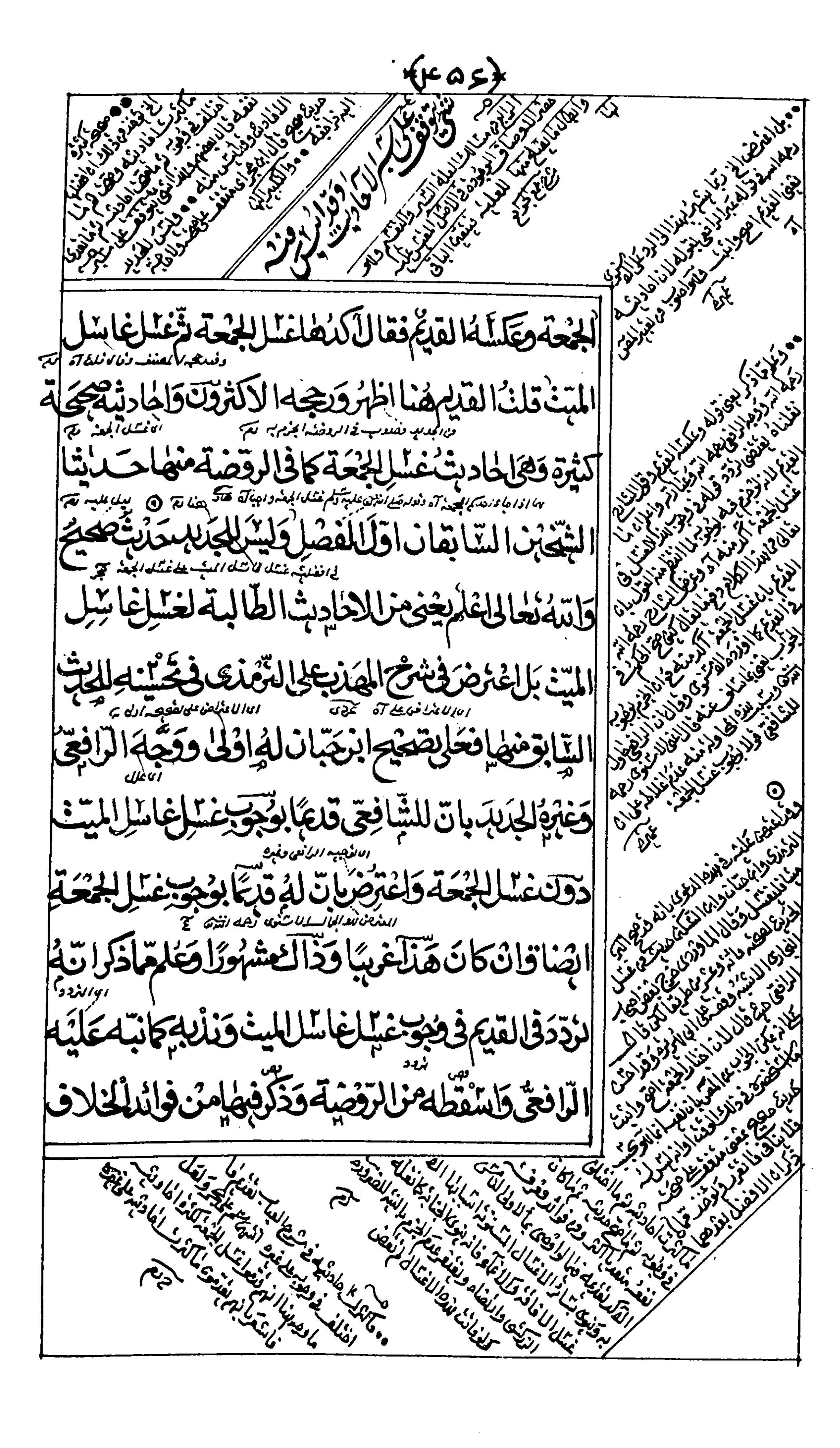
قراها مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة
في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين **فصل**
يسن الغسل لحاضرها اي لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه
وقيل لكل احد حضر او لا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل اي اذا اراد مجيئها وحديث ابن حبان وابي عوانة
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب
الى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي
وقوله فبها اي بالسنة اخذ اي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت
الخصلة او الفعلة والغسل معها افضل وقيل للثاني حديث
الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ والمراد انه ثابت طلبه
ندبا لما تقدم ووقته من الفجر لحديث الشيخين من اغتسل يوم



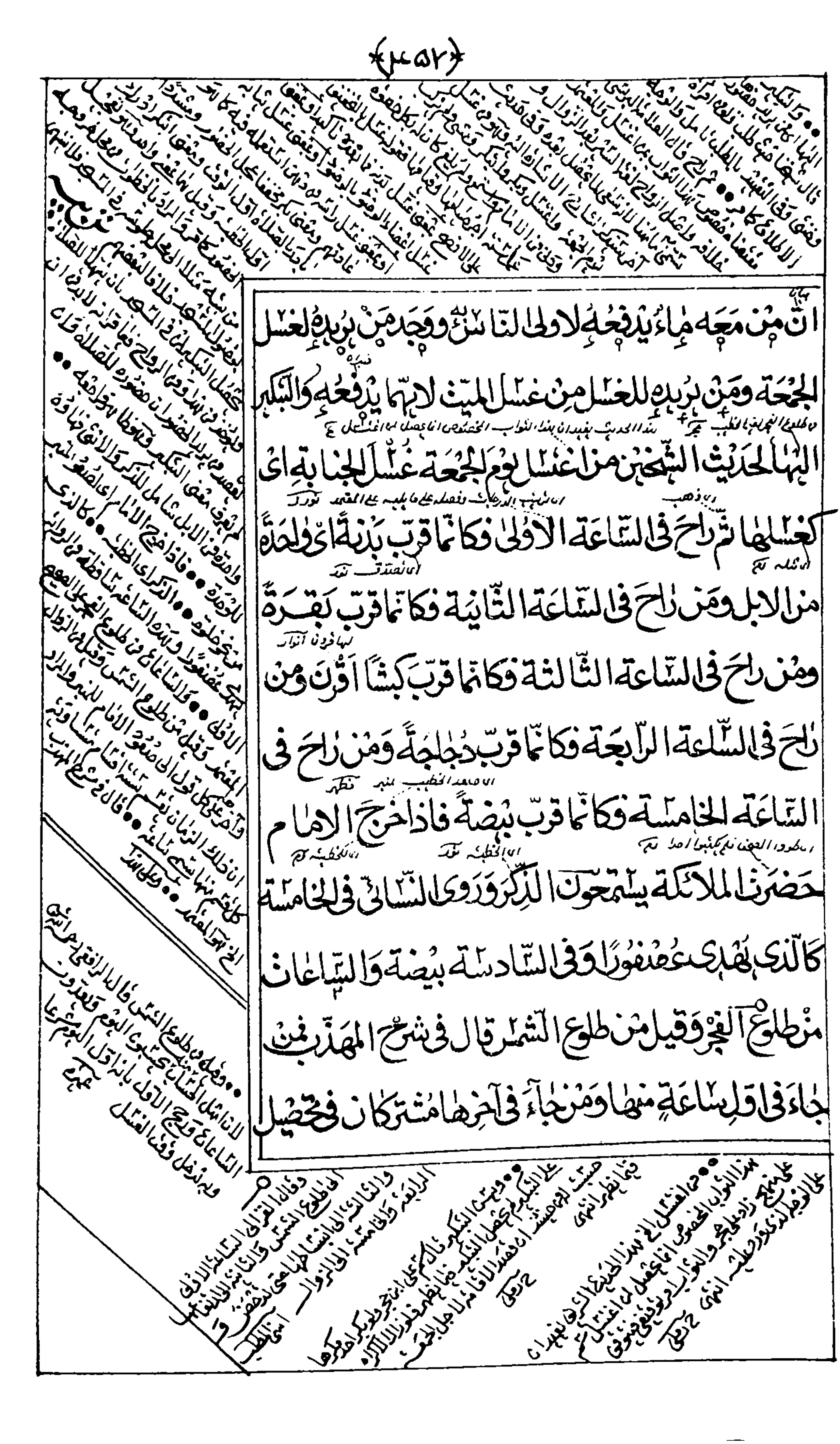
الجمعة وسيأتي تمامه وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل
لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال
الاجتماع فان عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح
في غير اعضائه تيمم بنية الغسل في الاصح وحاز الفضيلة و
الثاني وهو احتمال للامام ورجحه الغزالي انه لا يتيمم لان
الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا
يفيد هذا الغرض ومن المسنون غسل العيد والكسوف و
الاستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل
العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل
وقت الغسل للكسوف باوله والغسل لغاسل الميت مسلما
كان او كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا
فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان



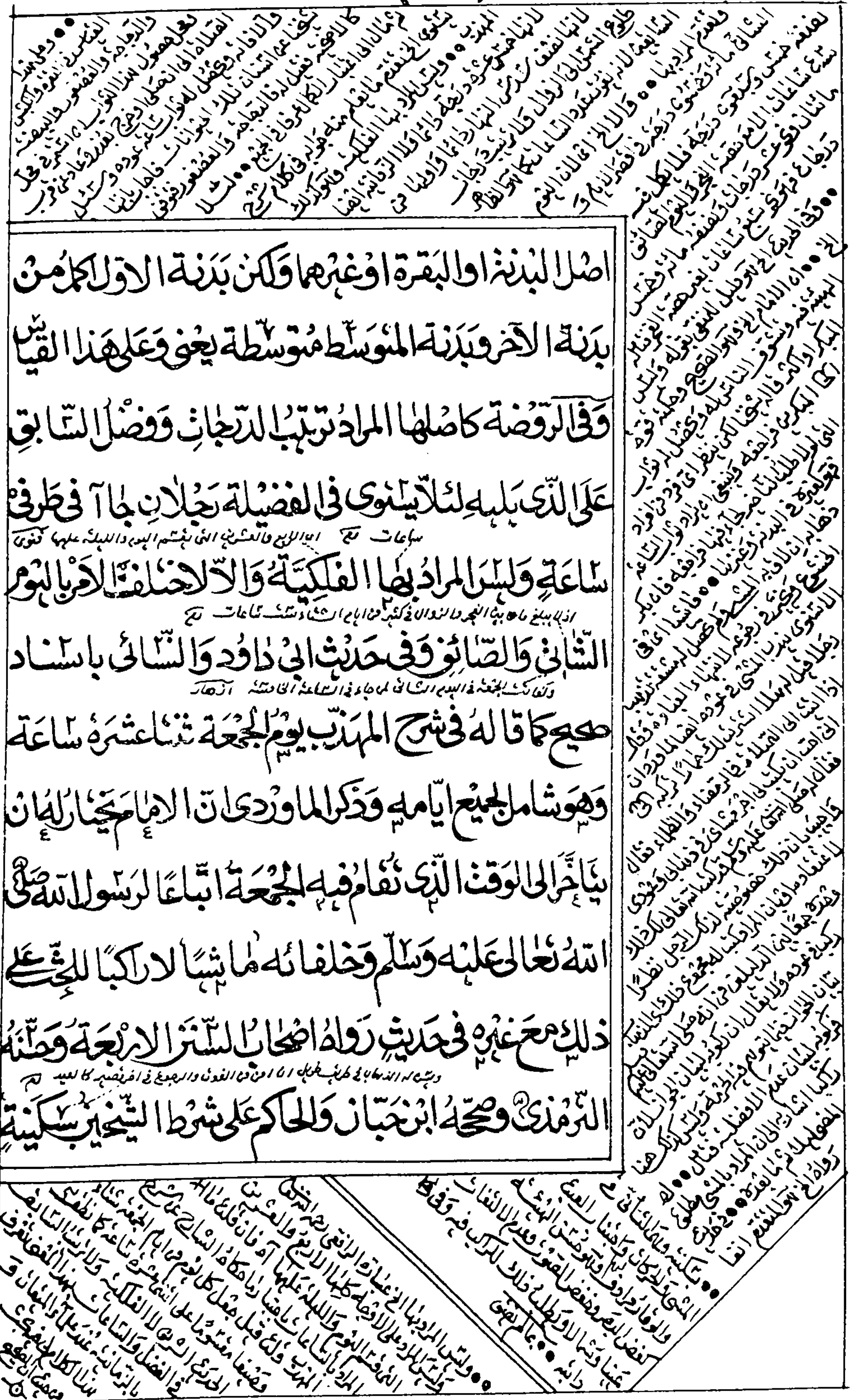
والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا روى الشيخان عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا افاق اغتسل
وقيس المجنون بالمغمى عليه والكافر اذا اسلم لامره صلى الله
تعالى عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك
ثمامة ابن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس امر
وجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل كما هو معلوم
وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة
او حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة
بغسل مضى في الكفر في الاصح واغسال الحج ويأتي في بابه
واكدها اي الاغسال المسنونة غسل غاسل الميت ثم غسل



الجمعة وعكسه القديم فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل
الميت قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة
كثيرة وهي احاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا
الشيخين السابقان اول الفصل وليس للجديد حديث صحيح
والله تعالى اعلم يعني من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل
الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسينه الحديث
السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له اولى ووجه الرافعي
وغيره الجديد بان للشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت
دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة
ايضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم مما ذكر انه
تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه
الرافعي واسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف



ان من معه ماء يدفعه لاولى لنا سن ووجد من يريده لغسل
الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت لانهما يدفعه والتبكير
اليها الحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى
كغسلها ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اى واحدة
من الابل ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائى فى الخامسة
كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة والساعات
من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال فى شرح المهذب لمن
جاء فى اول ساعة منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل



اصل لبدنة او البقرة او غيرهما ولكن بدنة الاول كما من
بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس
وفي الروضة كاصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق
على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في طرفي
ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم
الشاتي والصائف وفي حديث ابي داود والنسائي باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
وهو شامل لجميع ايامه وذكر الماوردي ان الامام يختار له ان
يتأخر الى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وخلفائه ماشيا لا راكبا للحث على
ذلك مع غيره في حديث رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين سكينة

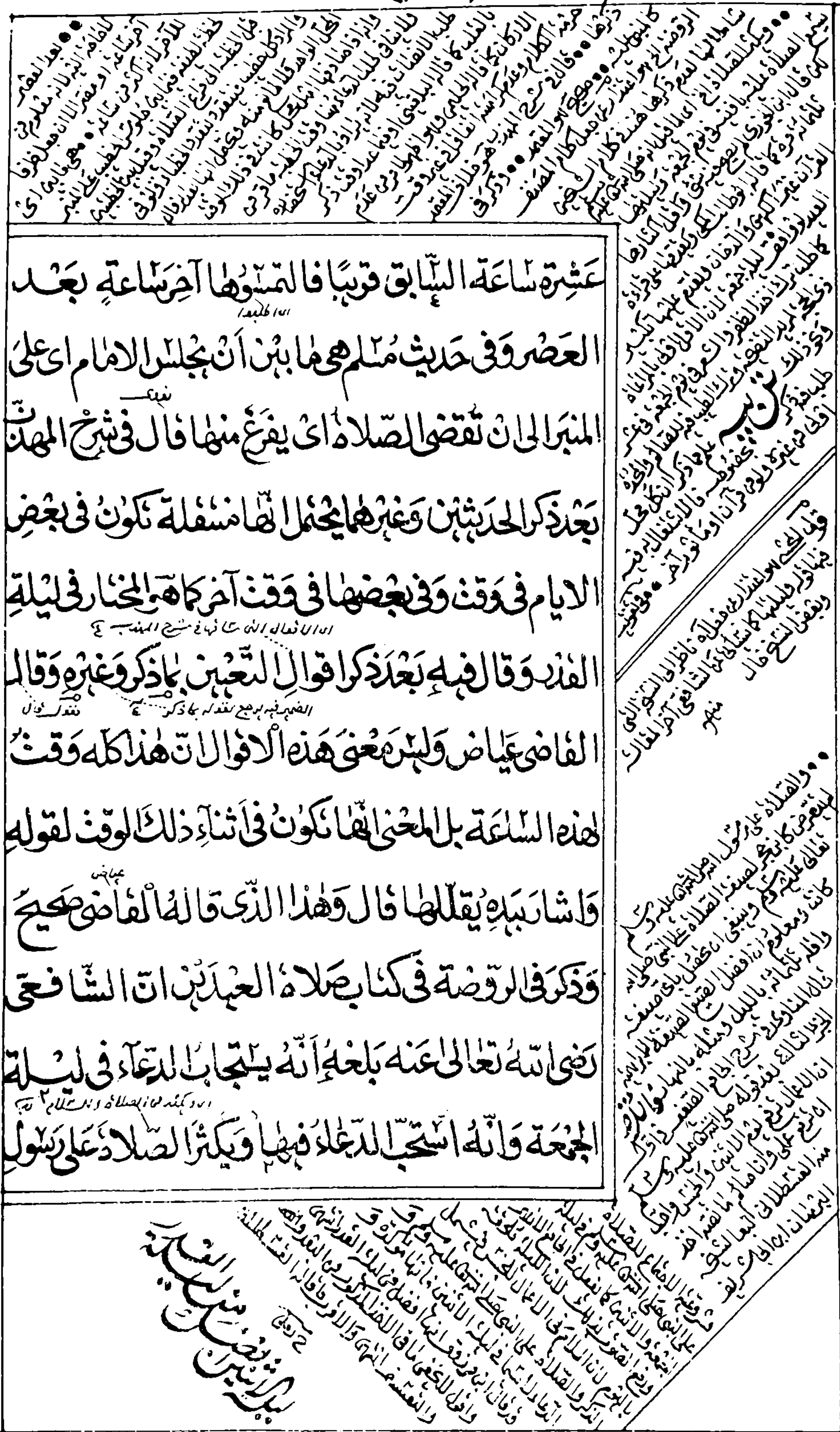


الحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو
مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اى امضوا كما قرئ به وفي الروضة كا
كاصلها تقييد المشي الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت و
انه لا يسعى الى غيرها من الصلوات ايضا وان يشتغل في طريقه
وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين
فان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ولا يتخطى رقاب
الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه ابو داود وصححه
ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة كاصلها

الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير
تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي اما الامام و
فرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة واما غيره فلتفريط
الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها ام لا وسواء
كانت قريبة ام بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها
ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى اكثر
من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا
اليها اذا اقيمت الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى
والا فليتخط وان يتزين باحسن ثيابه وطيب لذكرهما في الحديث
السابق في التخطي واولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما
صبغ غزله ثم نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجا وازالة الظفر
والشعر للاتباع وروى البزار في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم



كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج
الى الصلاة والريح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به غيره
فيزال بالماء او غيره قلت كما قال الرافعي في الشرح وان يقرأ
الكهف يومها وليلتها اى لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم
الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وحديث من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي
في مسنده ويكثر الدعاء يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
ففي حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده
صلى الله تعالى عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي
خفيفة وورد تعيينها ايضا في حديث يوم الجمعة ثنتا



عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد
العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الامام أي على
المنبر الى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب
بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل انها منتقلة تكون في بعض
الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة
القدر وقال فيه بعد ذكر اقوال التعيين بما ذكر وغيره وقال
القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت
لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله
واشار بيده يقللها قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح
وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين ان الشافعي
رضي الله تعالى عنه بلغه انه يستجاب الدعاء في ليلة
الجمعة وانه استحب الدعاء فيها ويكثر الصلاة على رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها الحديث

أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على

صلاة صلى الله تعالى عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد

وصح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من

افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة على فيه ويحرم

على ذي الجمعة اي من تلزمه التشاغل بالبيع وغيره المزيد في

الروضة من العقود والصنائع وغيرها بعد الشروع في الاذان

بين يدي الخطيب قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب

وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في

معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان ببين يدي الخطيب

اي بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم

كما تقدم فانصرف النداء في الآية اليه فلو اذن قبل جلوس
الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس
به قال فيها ويحرم منه في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا
سمع النداء فقام له يقصد الجمعة فبايع في طريقه او قعد
في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن
البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه
الجمعة دون الآخر اثم الآخر ايضا لاعانته على الحرام وفي
شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ
وفيه اذا تبايعا وليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم
يكره فان باع من حرم عليه البيع صح بيعه لان المنع منه
لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود ويكره التشاغل
المذكور قبل الاذان المذكور بعد الزوال والله تعالى اعلم



بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كاصلها
على البيع في الكراهة وعدمها

فصل

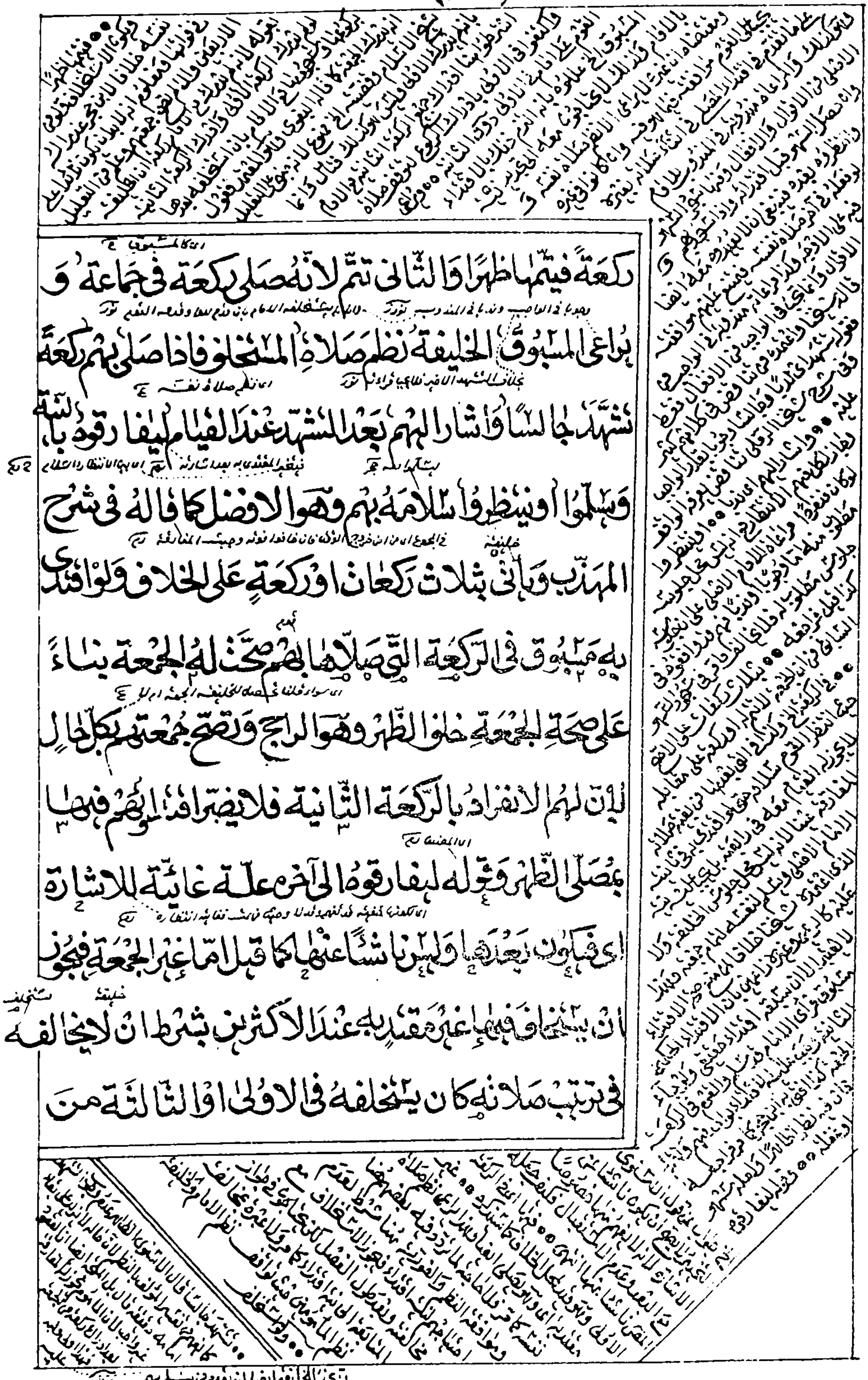
من ادرك
ركوع الثانية من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان سلم
ادرك الجمعة اى لم تفته فيصلى بعد سلام الامام ركعة لاتمامها
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده
صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المهذب وقوله فليصل
هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان
من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
فاستغنوا به عن التقييد هنا بغير المحدث وان ادركه اى الامام
بعده اى بعد ركوع الثانية فاتته الجمعة لمفهوم الحديث الاول



فيتم بعد سلامه اى الامام ظهرا اربعا وفيه حديث من ادرك
الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن
لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا رواه
الدارقطنى باسناد ضعيف والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة
موافقة للامام والثانى الظهر لانها التى يفعلها تتمة
من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر او بغيره
وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة اتمها جمعة كما لو احدث
الامام فى الثانية واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها من
الصلوات بحدث او غيره كرعاف فجاز له الاستخلاف فى الاظهر
فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية
القدوة كما سيأتى والثانى يقول يتمونها وحدانا ففى الجمعة
ان كان الحدث فى الاولى يتمونها ظهرا او فى الثانية فيتمونها



ظهرًا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام
بشرط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد
ركنا امتنع الاستخلاف بعده ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا
به قبل حدثه لان في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد
انعقاد جمعة وذلك لا يجوز ولا يشترط في جواز الاستخلاف
كونه اي المقتدي حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح
فيهما وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل
يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة ثم على
الاصح ان كان ادرك الركعة الاولى تمت جمعتهم اي القوم
الشامل له سواء احدث الامام في الاولى ام في الثانية
كما قاله في المحرر وغيره والا كان اقتدى في الثانية فتتم
الجمعة لهم دونه اي غيره في الاصح لانه لم يدرك مع الامام



ركعة فيتمها ظهراً والثاني تتم لانه صلى ركعة في جماعة و
يراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة المستخلف فاذا صلى بهم ركعة
تشهد جالساً واشار اليهم بعد التشهد عند القيام ليفارقوه بالنية
ويسلموا او ينتظروا سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في شرح
المهذب ويأتي بثلاث ركعات او ركعة على الخلاف ولو اقتدى
به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء
على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال
لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها
بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة
اي فيكون بعدها وليس ناشئاً عنها كما قيل اما غير الجمعة فيجوز
ان يستخلف فيها غير مقتدٍ به عند الاكثرين بشرط ان لا يخالفه
في ترتيب صلاته كان يستخلفه في الاولى او الثالثة من

الرباعية بخلاف الثانية او الاخيرة لاحتياجه بعدهما الى
القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير
الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة
نظم صلاة الامام ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها و
يقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت
في ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية و
يسلمون او ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في
التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففي استخلافه
قولان قال في الروضة ارجحهما دليلا وفي شرح المهذب اقيسهما
انه لا يصح وفي التحقيق اظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا
اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ولا يلزمهم استئناف
نية القدوة اي ان ينووها بالخليفة في الاصح في الجمعة



وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة و

الثاني يقول بخروجهم من الصلاة طاروا منفردين ومن زحم

عن السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة

فامكنه على انسان مثلا كظهره او رجله فعل ذلك لزوما

لتمكنه من سجود مجزئ وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر

رضي الله تعالى عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على

ظهر اخيه ولا بد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد

بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر

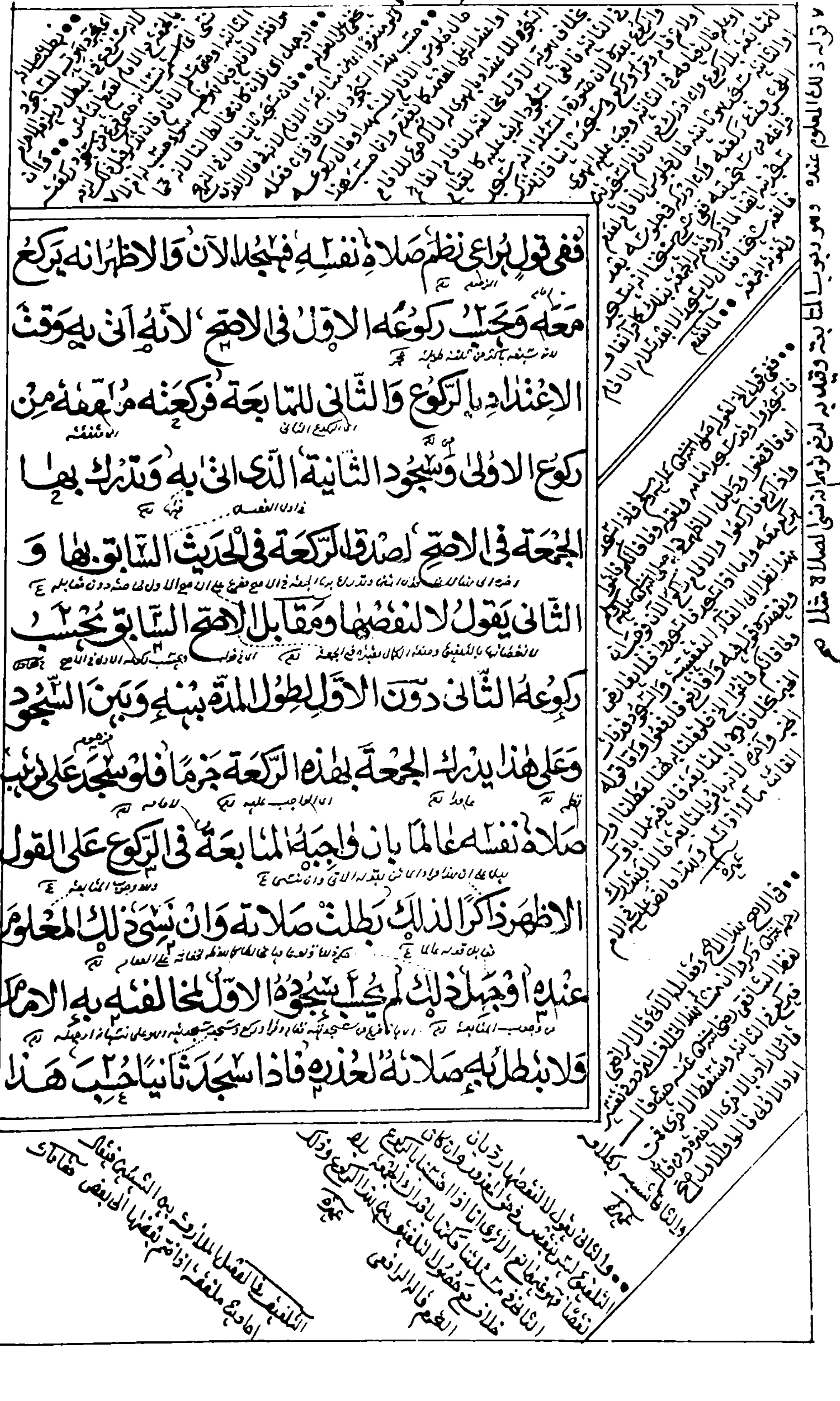
الخروج عن هيئة الساجد للعذر والاذى وان لم يمكنه

السجود على شيء مع الامام فالصحيح انه ينتظر التمكن منه

ولا يومي به لقدرته عليه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه

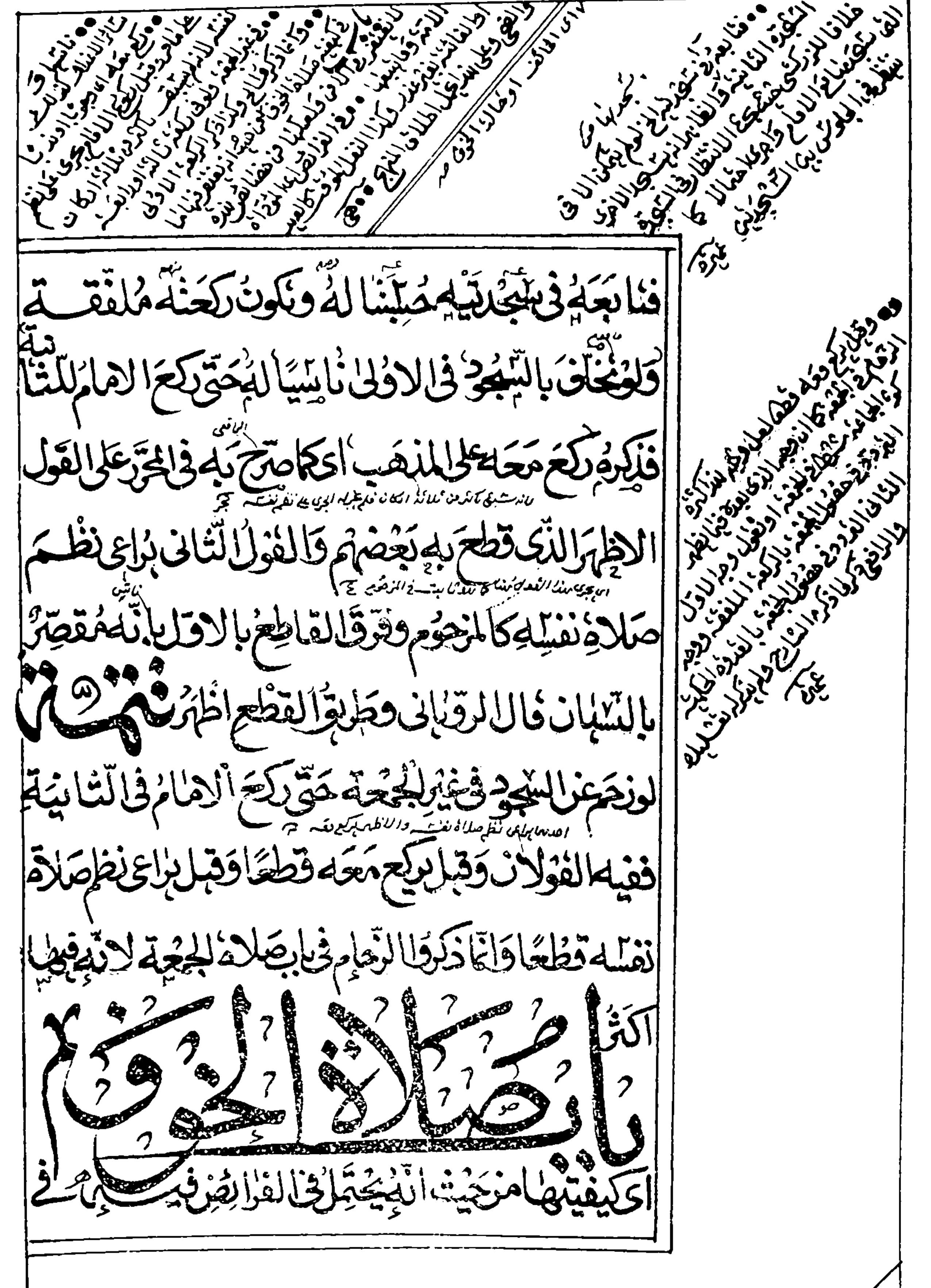
كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما ثم على الصحيح ان تمكن

منه قبل ركوع امامه فى الثانية سجد فان رفع من السجود و
الامام قائم قرأ فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه
على الاصح الآتى فى قوله او راكع فالاصح يركع معه وهو
كمسبوق لانه لم يدرك محل القراءة والثانى لا يركع معه
لانه مؤتم به فى حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ
ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر فان كان امامه فرغ من
الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة
بعده فقط وتبع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق
انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه وان كان سلم فاتت الجمعة
لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع
رأسه من السجود فسلم الامام فى الحال فيتم فى هذا الجمعة وفيما
قبله الظهر وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام فى الثانية



ففی قول یراعی نظم صلاة نفسه فیجلس الآن والاظهر انه یرکع
معه ویحسب رکوعه الاول فی الاصح لانه اتی به وقت
الاعتداد بالرکوع والثانی للمتابعة فرکعته ملفقة من
رکوع الاولی وسجود الثانیة الذی اتی به وتدرک بها
الجمعة فی الاصح لصدق الرکعة فی الحدیث السابق بها و
الثانی یقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق یحسب
رکوعه الثانی دون الاول لطول المدة بینه وبین السجود
وعلی هذا یدرک الجمعة بهذه الرکعة جزما فلو سجد علی ترتیب
صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة فی الرکوع علی القول
الاظهر ذاکرا لذلک بطلت صلاته وان نسی ذلک المعلوم
عنده او جهل ذلک لم یحسب سجوده الاول لمخالفته به الامام
ولا تبطل به صلاته لعذره فاذا سجد ثانیا حسب هذا

السجود قاله الغزالی کالامام والصيدلانی وهو المراد
فی قول المحرر فالمنقول انه یحسب به ای فیتم به الرکعة و
الاصح ادراک الجمعة بهذه الرکعة الملفقة من رکوع
الاولی وسجود الثانیة لما تقدم اذا کملت السجدتان فیها
قبل سلام الامام بخلاف ما اذا کملتا بعد سلامه وبحث
الرافعی فیما ذکر عن الغزالی وغیره بانه اذا لم یحسب سجوده
والامام راکع لکون فرضه المتابعة وجب ان لا یحسب و
الامام فی رکن بعد الرکوع قال والمفهوم من کلام الاکثرین
ان لا یحسب له شیء مما یأتی به علی غیر سبیل المتابعة واذا سلم
الامام سجد سجدتین لتمام الرکعة ولا یکون مدرکا للجمعة
وسکت علی ذلک فی الروضة وقال فی شرح المهذب قطع به
المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا



فتابعه في سجدتيه حسبنا له وتكون ركعته ملفقة

ولو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا له حتى ركع الامام للثانية

فذكره ركع معه على المذهب اى كما صرح به في المحرر على القول

الاظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم

صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بانه مقصر

بالنسيان قال الرويانى وطريق القطع اظهر **تتمة**

لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الامام في الثانية

ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة

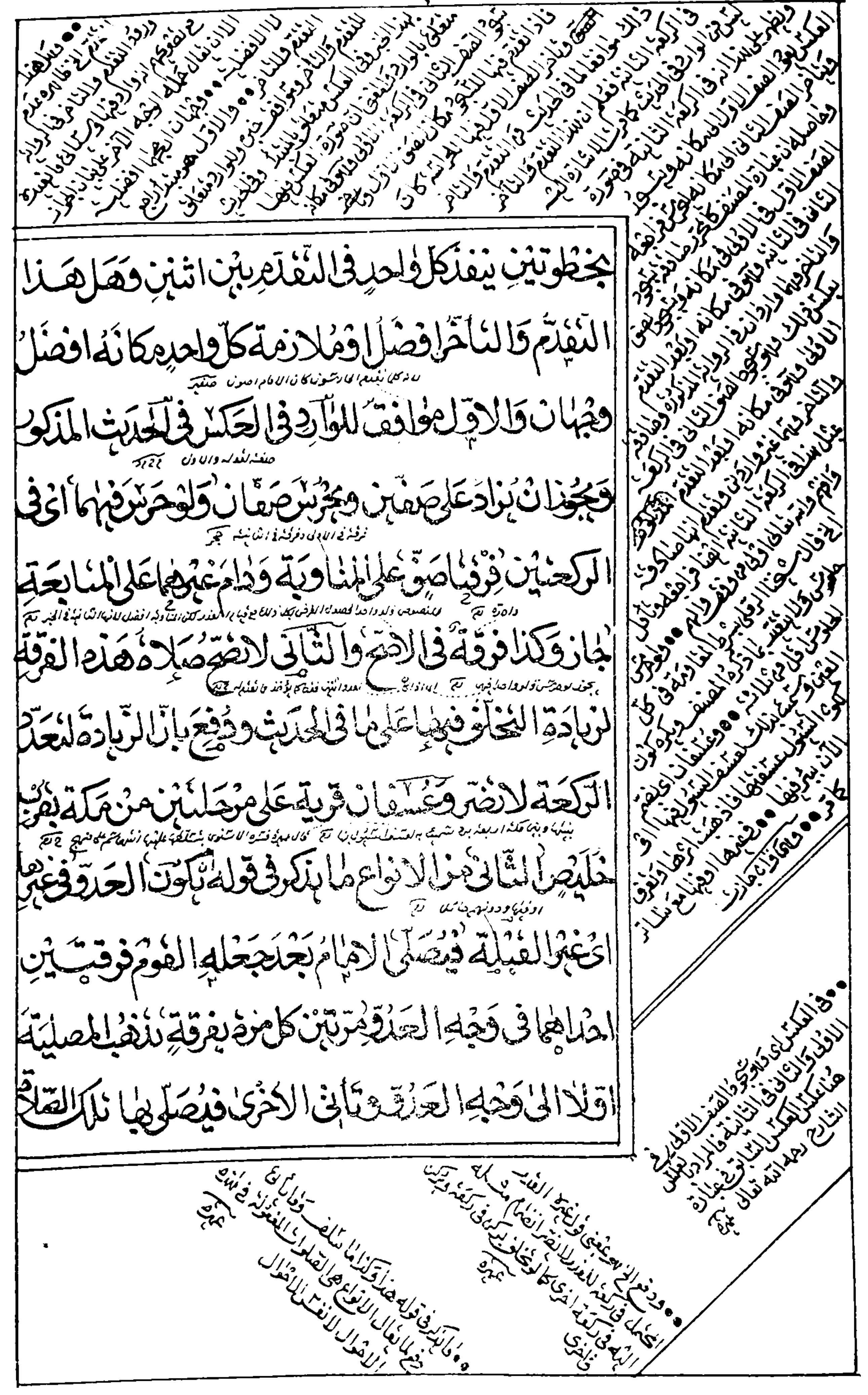
نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام في باب صلاة الجمعة لانه فيها

اكثر

باب صلاة الخوف

اى كيفيتها من حيث انه يحتمل في الفرائض فيه ما في

الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه هي
انواع اربعة كما سيأتي الاول ما ذكر في قوله يكون العدو
في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا
سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد
من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا
وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بعسفان رواها مسلم ذكرا فيها سجود الصف الاول في
الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارة المنهاج
كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه وهو جائز ايضا ويجوز فيه
ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر
الاول اذا لم تكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم والتأخر



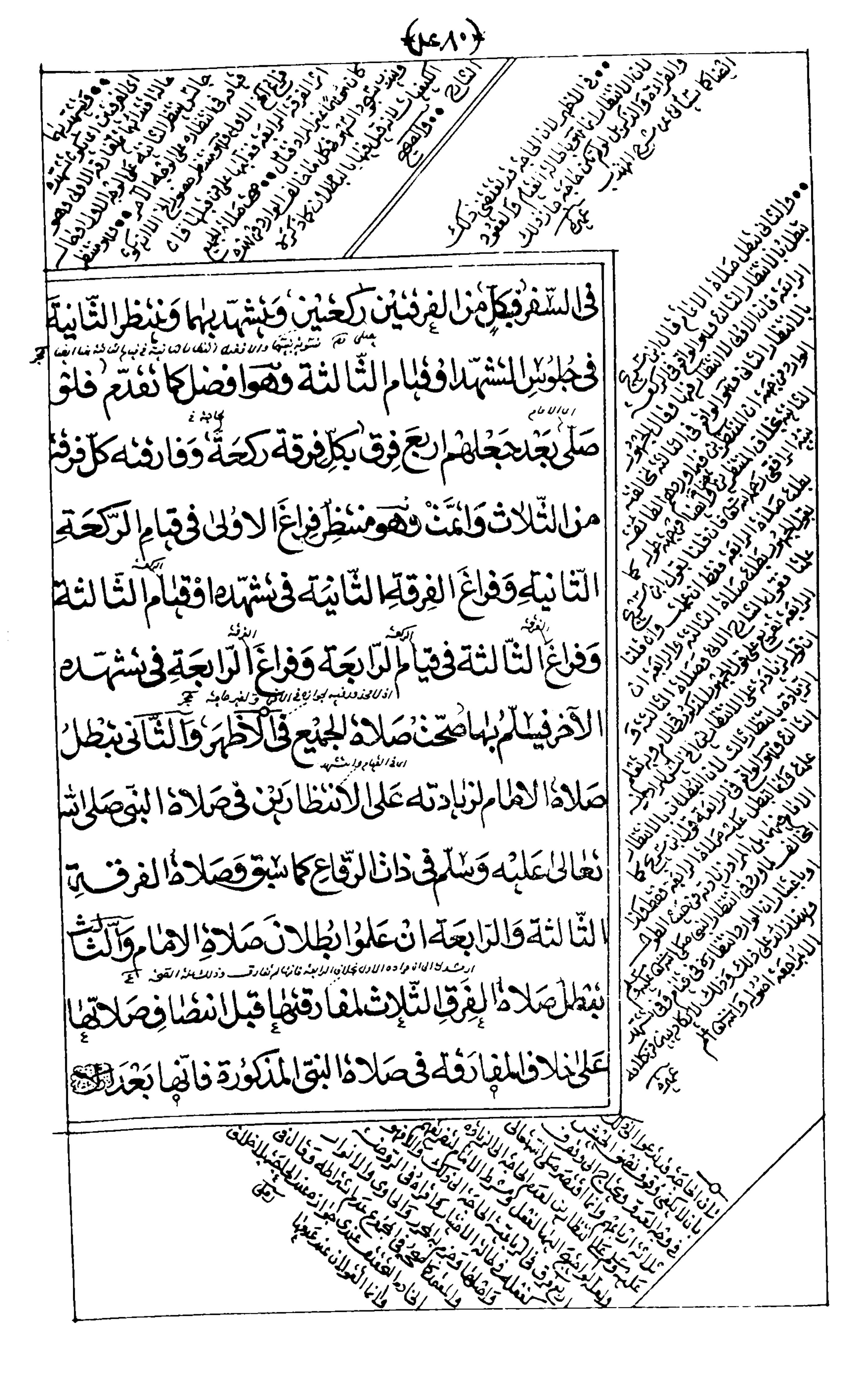
بخطوتين يقف كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا
التقدم والتأخر افضل او ملازمة كل واحد مكانه افضل
وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور
ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان ولو حرس فيهما اي في
الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة
جاز وكذا فرقة في الاصح والثاني لا لاضح صلاة هذه الفرقة
لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث ودفع بان الزيادة لعذر
الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب
خليص الثاني من الانواع ما ذكر في قوله او يكون العدو في غيرها
اي غير القبلة فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين
احداهما في وجه العدو مرتين كل مرة بفرقة تذهب المصلية
اولا الى وجه العدو وتأتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة



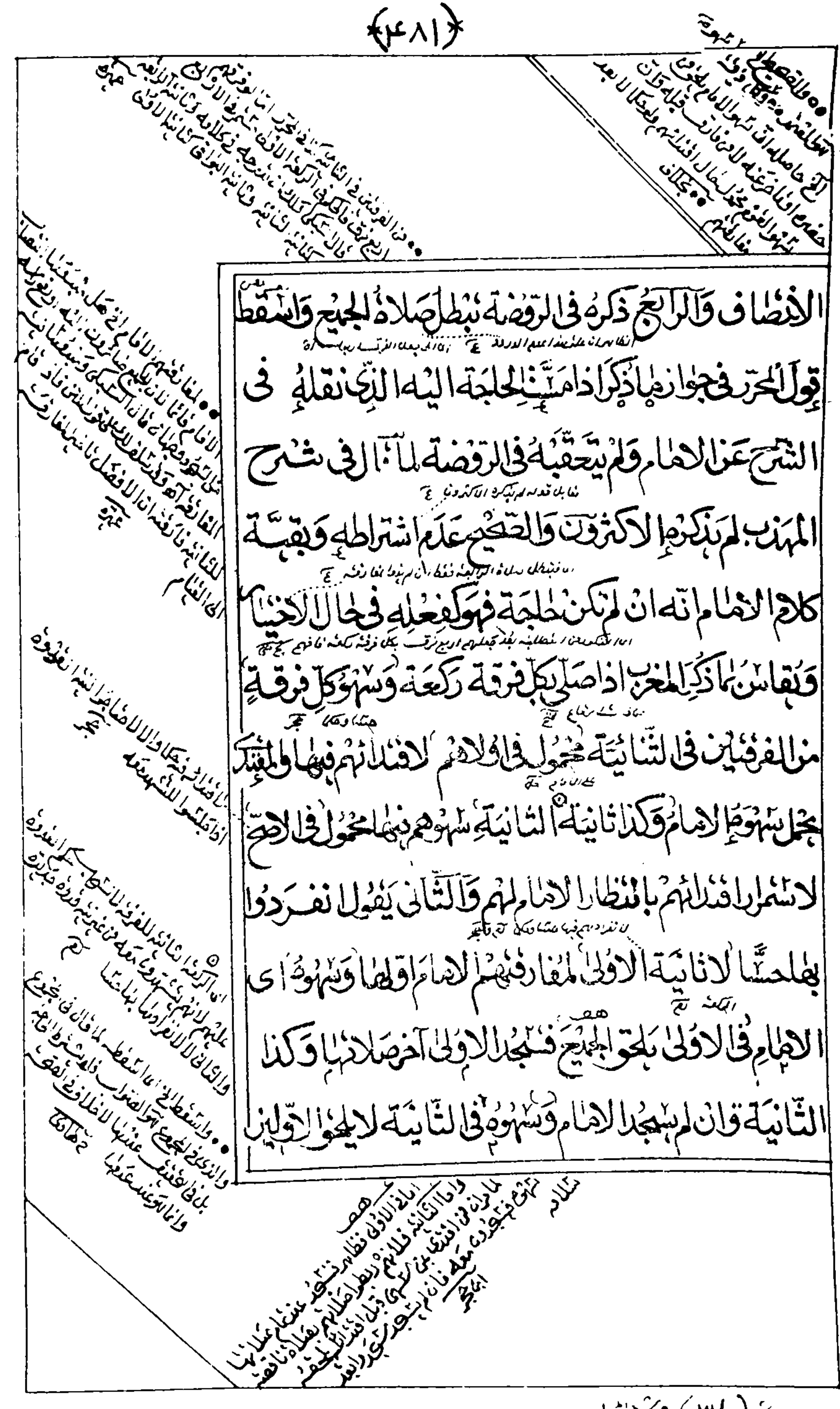
وتكون له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان وهي وان جازت في
غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا
ام اربعا والنوع الثالث ذكره في قوله او تفترق فرقة في وجهه
اي العدو ويصلي الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجهه اي العدو وجاء
الواقفون والامام منتظر لهم فاقتدوا به فصلى بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم ويلحقوه
وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشيخان ايضا والاصح انها افضل من
صلاة بطن نخل لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل

المختلف فيه والثاني عكسه لان الانتظار في كل الصلاة
افضل منه في بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من
نجد ويقرأ الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة
والسورة ويتشهد في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في
القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع
وفي قول يؤخر القراءة والتشهد ليلحقه فيدركهما معه ويشتغل
هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول
والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كاصلها نظرا
الى ان المعنى الذي اخرت القراءة له في قول لتسوية بين الفرقتين
في القراءة فيهما وهذا المعنى لا يجيء في التشهد وما ذكر في الصلاة
الثنائية فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من

التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية والثاني عكسه
افضل التحيرية الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم وينتظر
الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهده
او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل في الاصح
لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني
انتظاره في الجلوس افضل ليدركوا معه الركعة من اولها كالفرقة
الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين وفي
الروضة اصلها في حكايته قولين وهل يقرأ الامام في انتظاره
في القيام او يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال في شرح
المهذب وكذا الخلاف في انه يتشهد في انتظارهم بعد قوله
ان الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع
تشهدهم او صلى رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام



في السفر فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين ويتشهد بهما وينتظر الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما تقدم فلو
صلى بعد جعلهم اربع فرق بكل فرقة ركعة وفارقه كل فرقة
من الثلاث وامت وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة
الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهد او قيام الثالثة
وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهد
الآخر فيسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر والثاني تبطل
صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة
الثالثة والرابعة ان علموا بطلان صلاة الامام والثالث
تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها
على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها بعد



الانصاف والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع واسقط قول المحرر في جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام انه ان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين في الثانية محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية سهوهم فيها محمول في الاصح لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفردوا بها حسا لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام اولها وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع فيسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين

المفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين ويستحب حمل السلاح كالسيف
والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع في هذه
الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا وفي قول يجب قال تعالى
وليأخذوا اسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
ومحلهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم او سقي سما نجسا ونبل
بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة
الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به احد كالرمح في وسط القوم و
لو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول ايضا
ويجوز ترك الحمل للعذر لمرض او مطر قال الامام ووضع السيف مثلا
بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه
والرابع من الانواع محله ان يلتحم القتال فلم يتمكنوا
من تركه بحال او يشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو



والعدو لو ولوا عنه او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا
ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة
فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة
افضل من الانفراد كحالة الامن وكذا الاعمال الكثيرة كالطعنات
والضربات المتوالية يعذر فيها لحاجة اليها في الاصح قياسا
على ما في الآية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر
بها والثالث يعذر فيها بدفع اشخاص دون شخص واحد
لندرة الحاجة اليها في دفعه والاصح اي لا يعذر فيه لعدم
الحاجة اليه ويلقي السلاح اذا دمي حذرا من بطلان صلاته

وفي الروضة كاصلها او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان
يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك فان عجز عما ذكر شرعا بان
احتاج الى امساكه امسكه ولا قضاء للصلاة ح في الاظهر
ونقل الامام عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره اي محل السلاح
ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن
صلى في موضع نجس وقال هذا اولى بنفي القضاء للقتال الذي
احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي
القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد
في الروضة على كلام الامام شيئا وقال في شرح المهذب قبله
ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة وان عجز عن ركوع
او سجود اوما بهما والسجود اخفض من الركوع في الايماء بهما وله
ذا النوع اي صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين

اى لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم فى قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها وهرب من حريق وسيل وسبع اذا لم يجد معدلا عنه وغريم عند الاعسار وخوف حبسه بان لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثانى يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طار عليه وعلى الاول وجهان احدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثانى يصلى متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا اشبه فى الشرح الكبير واقرب فى الصغير وقال فى الروضة الصواب الاول ولو صلوا هذا النوع لسواد ظنوه عدوا فبان



بخلاف ظنهم كابل او شجر فصلوا في الاظهر لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب ام دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار ام لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام او لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

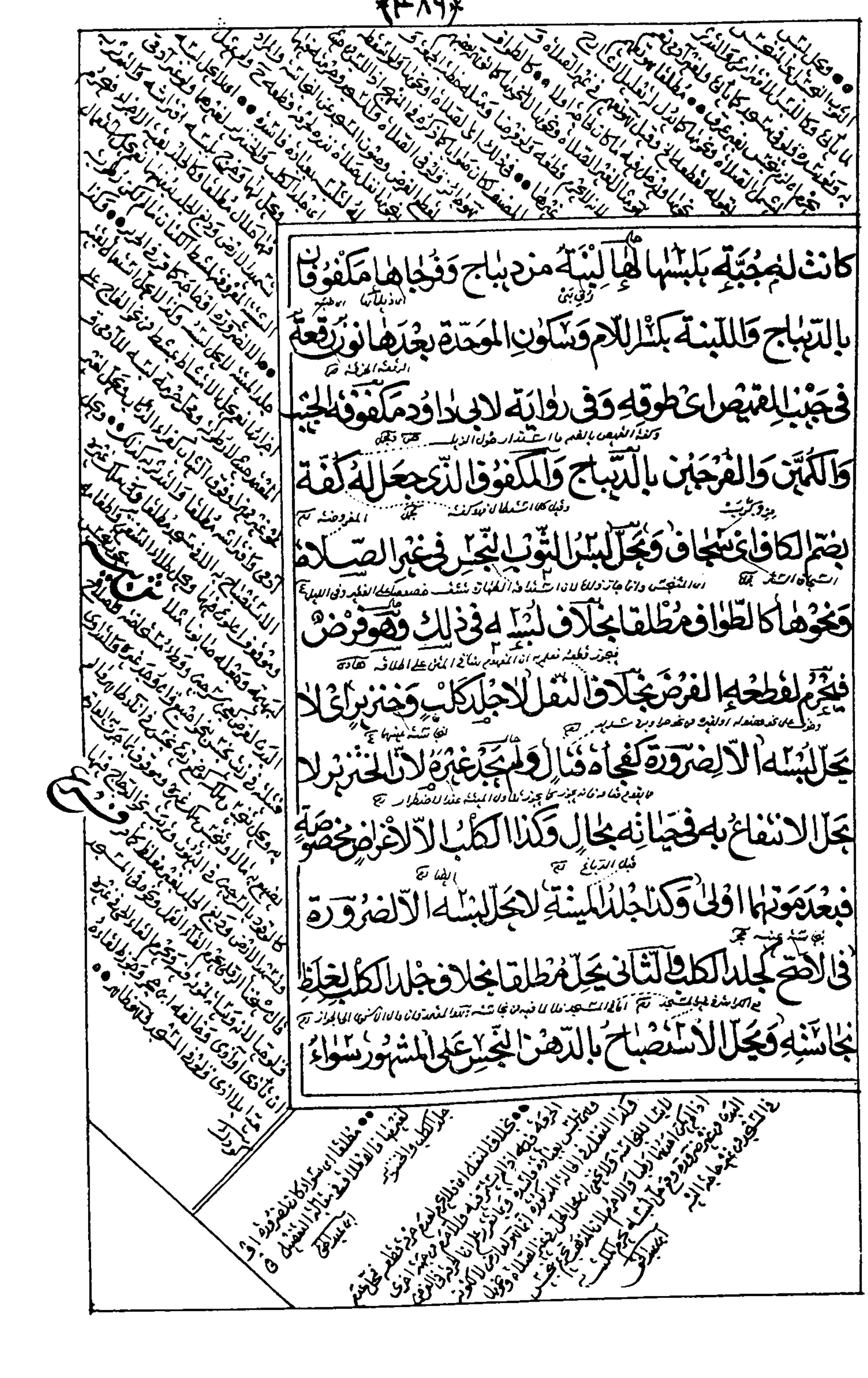
فصل

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ويحل للمرأة لبسه لحديث احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل

والاصح تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس
من التزين للزوج المطلوب وان للولي الباسه الصبي اذ ليس
له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل قلت الاصح حل
افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله تعالى اعلم
لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي للولي الباسه
الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح
له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده و
تعقبه في الروضة بان الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال و
نص الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب على تزيين الصبيان
يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير ويجوز للرجل
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجأة حرب ولم يجد غيره و
للحاجة كجرب وحكة ودفع قمل روى الشيخان عن انس انه



صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس
الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه في قمص الحرير
وسواء فيما ذكر السفر والحضر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح
الفاء وسكون الجيم وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع
السلاح قياسا على دفع القمل ويحرم المركب من ابريسم اي حرير وغيره
ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا للاكثر فيهما وكذا يحل
ان استويا وزنا في الاصح والثاني يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة
والراء وكسرهما وكسر الهمزة وفتح الراء ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر
العادة في التطريف وقدر اربع اصابع في الطراز كما في الروضة واصلها
فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
وروى مسلم ايضا عن اسماء بنت ابي بكر انه صلى الله تعالى عليه وسلم



كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان

بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة

في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب

والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة

بضم الكاف اي سجاف ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة

ونحوها كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض

فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل لاجل كلب وخنزير اي لا

يحل لبسه الا لضرورة كفجاءة قتال ولم يجد غيره لان الخنزير لا

يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة

فبعد موتهما اولى وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه الا لضرورة

في الاصح لجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ

نجاسته ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور سواء



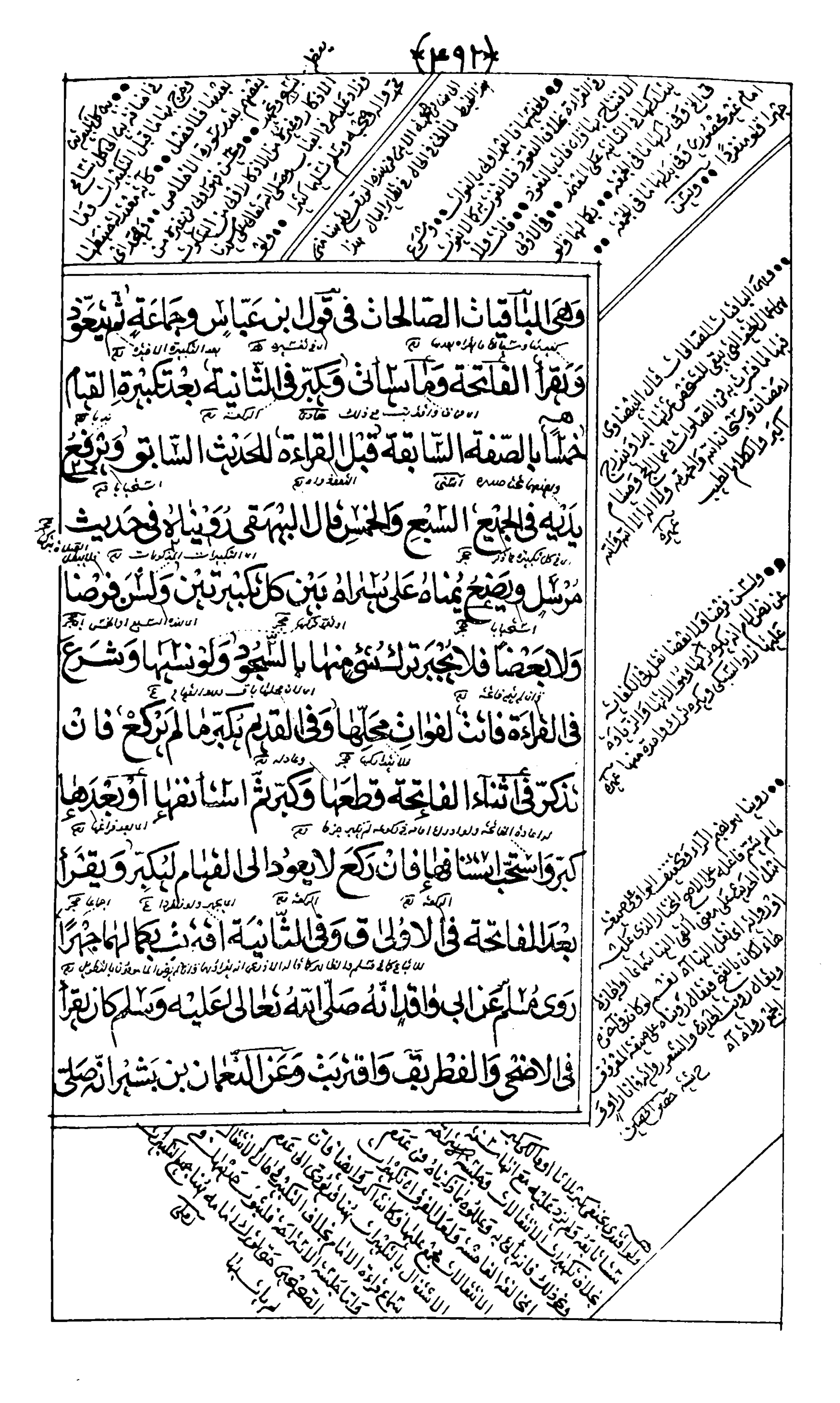
عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة والثاني لا لما
يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج
واجيب بانه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل
عن ابي هريرة سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن فارة
وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها
فالقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به وقال
ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تاكلوه و
سنده ضعيف

باب صلاة العيدين

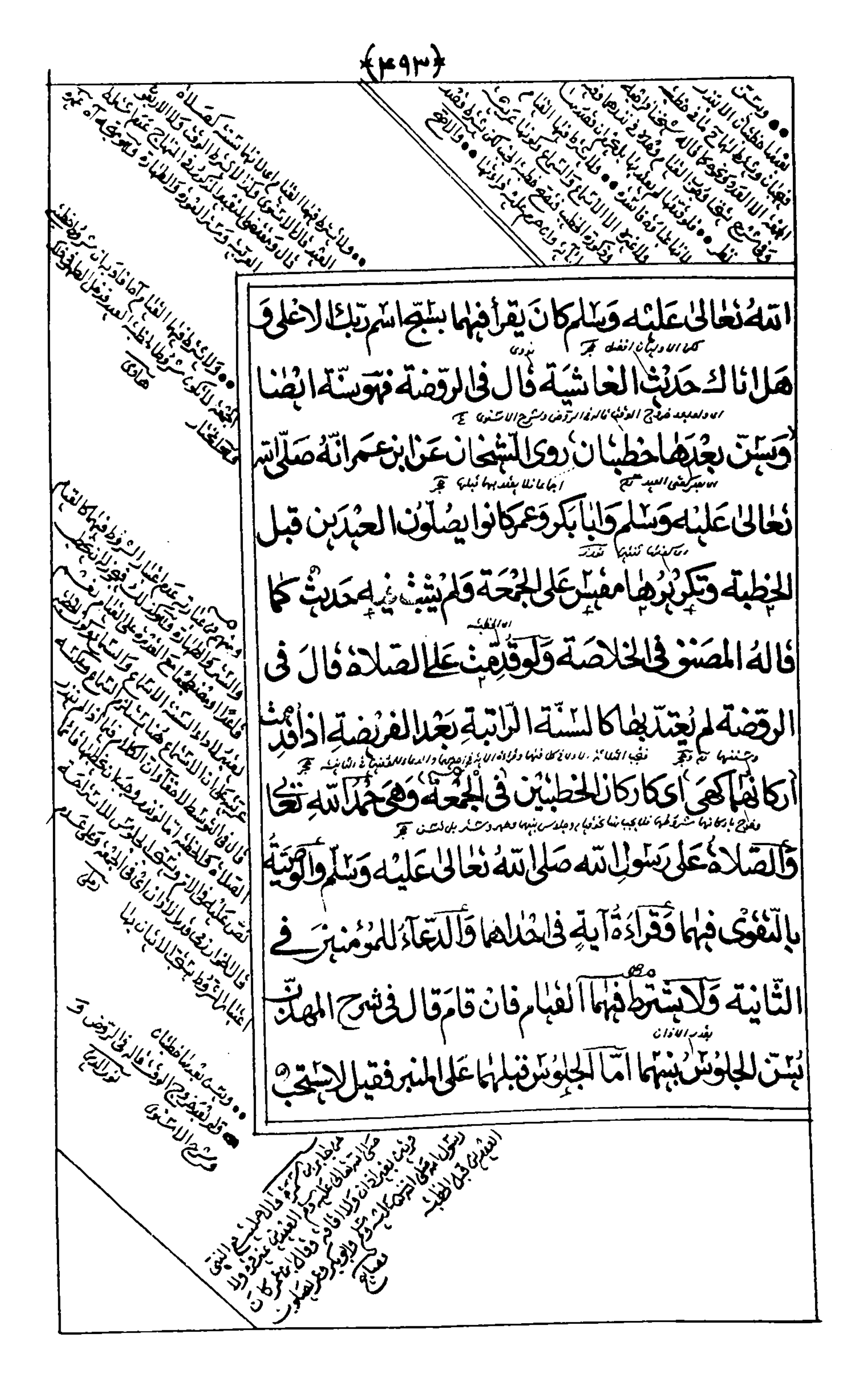
عيد الفطر وعيد الاضحى هي سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عليها كما هو معلوم وقيل فرض كفاية نظرا الى
انها من شعائر الاسلام فان تركها اهل بلد قوتلوا على الثاني



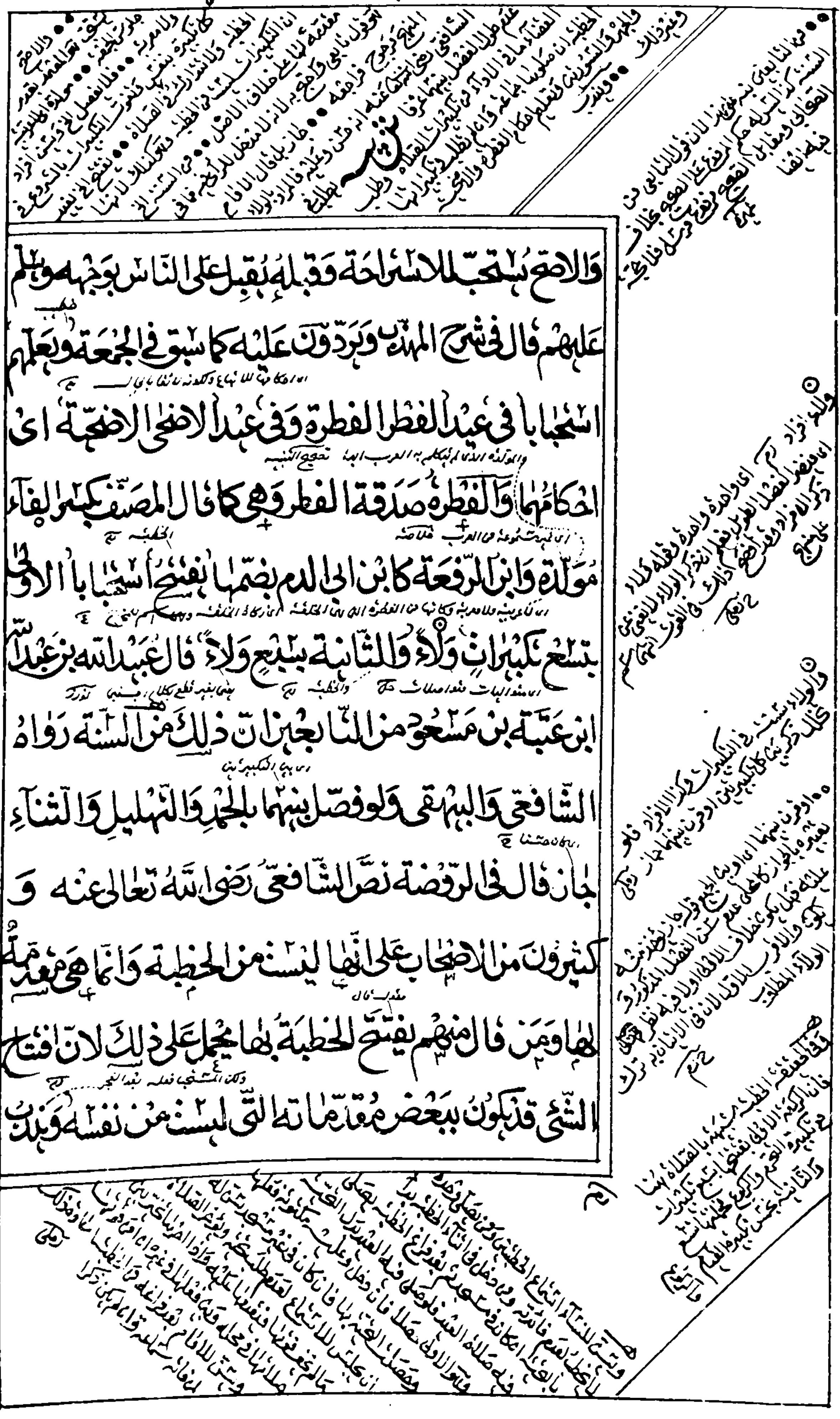
دون الاول وشرع جماعة كما فعلها صلى الله تعالى عليه وسلم
وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب
امام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن
تاخيرها لترتفع الشمس كرمح كما فعلها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت
الكراهة ودفع بانها ذات سبب اى وقت كما تقدم وهي ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع
تكبيرات روى الترمذي وحسنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا
قبل القراءة يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر
ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد ويحسن
في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر



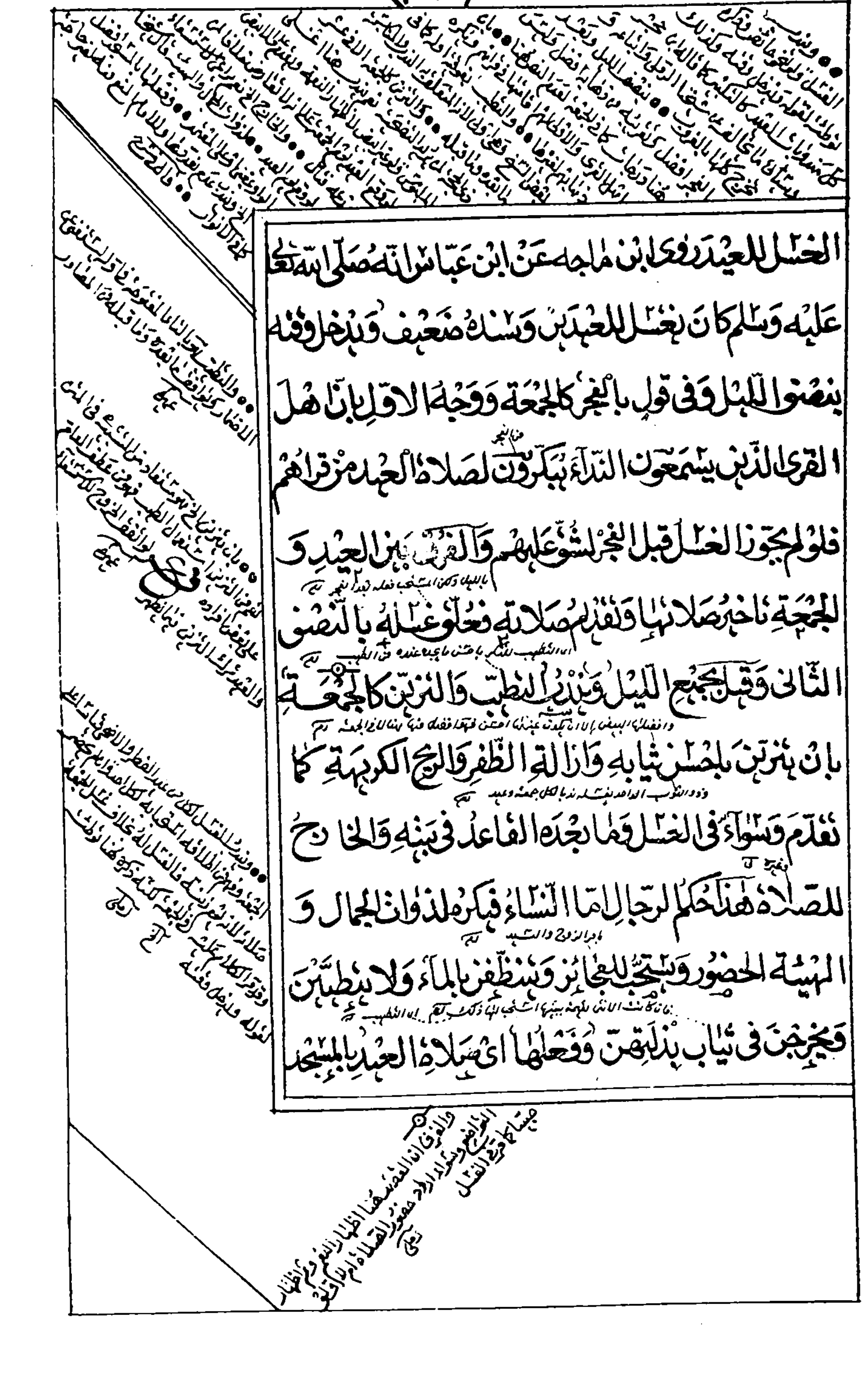
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة وما تيسر وكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام
خمساً بالصفة السابقة قبل القراءة للحديث السابق ويرفع
يديه في الجميع السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث
مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولسن فرضاً
ولا بعضاً فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود ولو نسيها وشرع
في القراءة فاتت لفوات محلها وفي القديم يكبر ما لم يركع فان
ذكر في اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها او بعدها
كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر ويقرأ
بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهراً
روى مسلم عن ابي واقد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ
في الاضحى والفطر بق واقتربت وعن النعمان بن بشير انه صلى



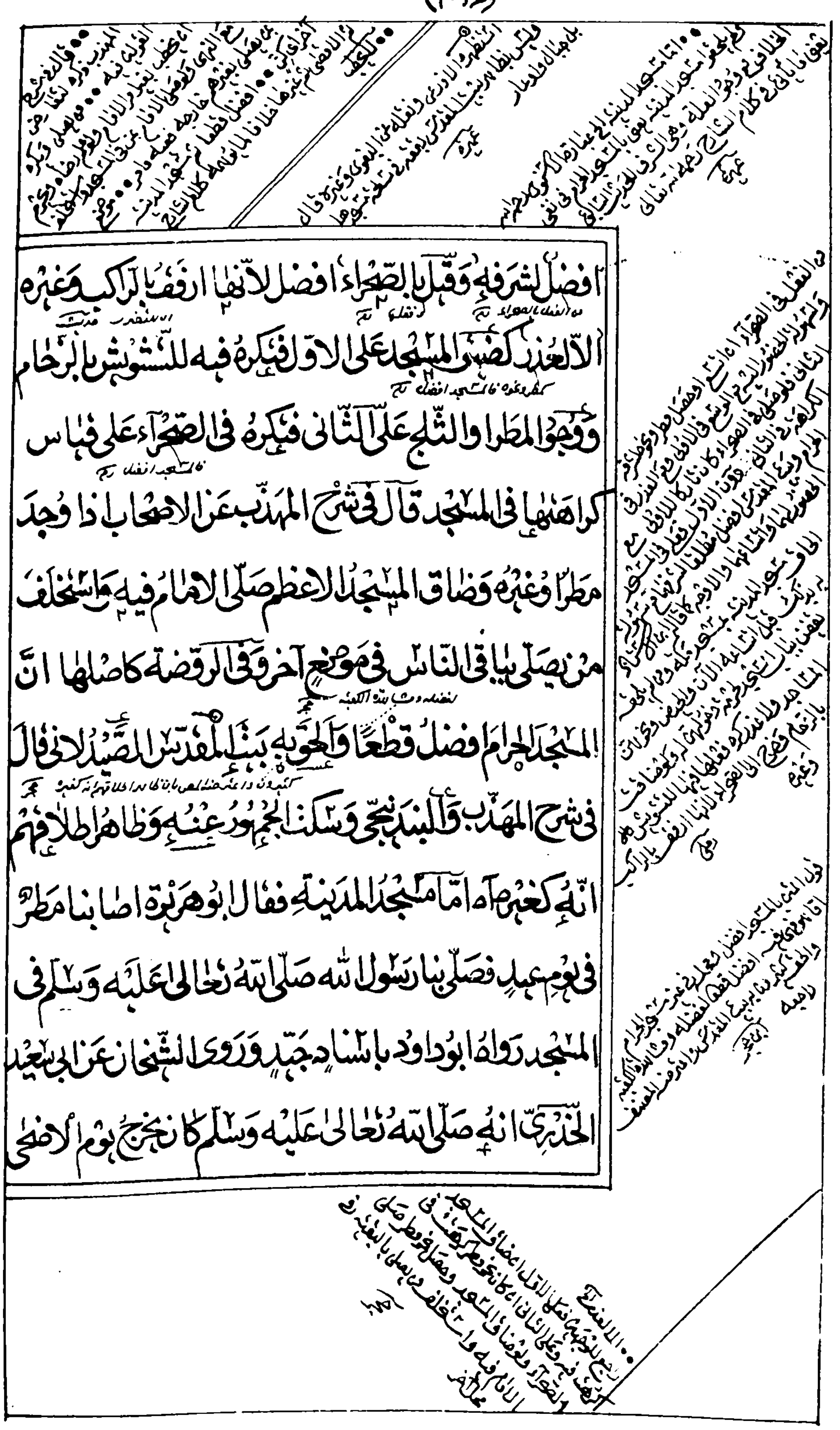
الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى و
هل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة ايضا
ويسن بعدها خطبتان روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله
تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل
الخطبة وتكريرهما مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما
قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في
الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
اركانهما كهي اى كاركان الخطبتين في الجمعة وهي حمد الله تعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والوصية
بالتقوى فيهما وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في
الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب
يسن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب



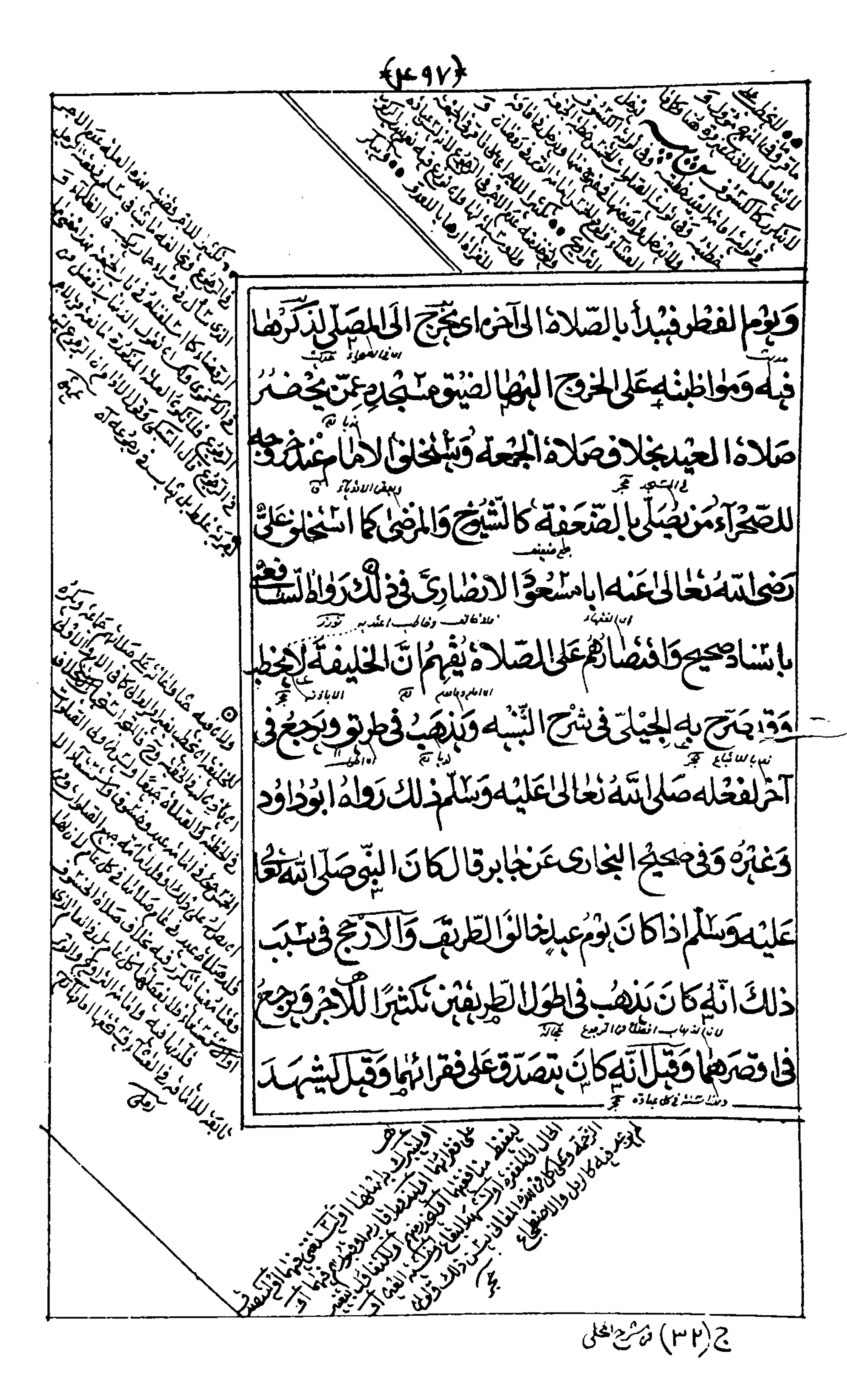
والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم
عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه كما سبق في الجمعة ويعلمهم
استحبابا في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية اي
احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف بكسر الفاء
مولدة وابن الرفعة كابن ابي الدم بضمها يفتتح استحبابا الاولى
بتسع تكبيرات ولاء والثانية بسبع ولاء قال عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه
الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء
جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله تعالى عنه و
كثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مفتتح
لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح
الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب



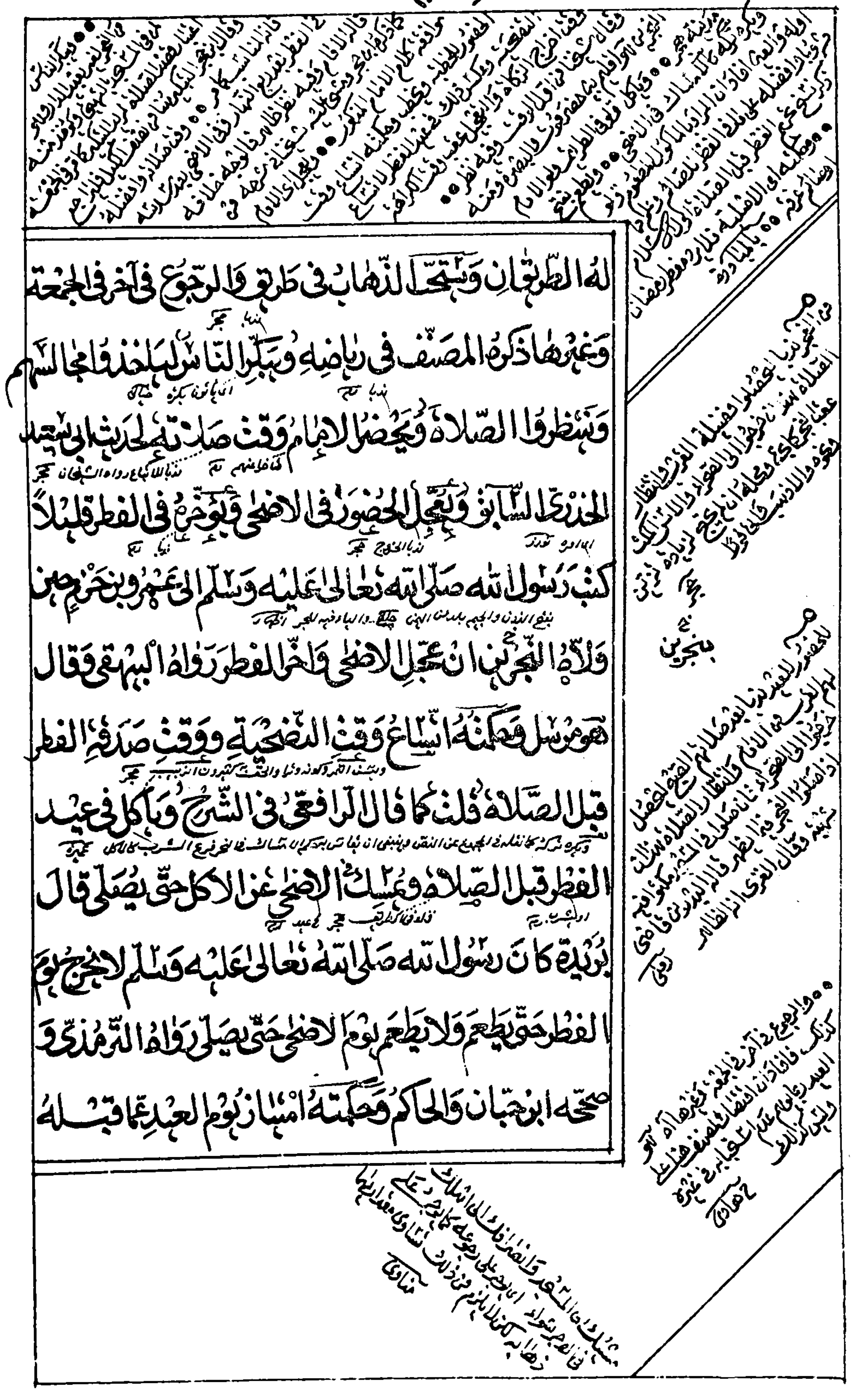
الغسل للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف ويدخل وقته
بنصف الليل وفي قول بالفجر كالجمعة ووجه الاول بان اهل
القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم
فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد و
الجمعة تاخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف
الثاني وقيل بجميع الليل ويندب الطيب والتزين كالجمعة
بان يتزين بلبس ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما
تقدم وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج
للصلاة هذا حكم الرجال اما النساء فيكره لذوات الجمال و
الهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن
ويخرجن في ثياب بذلتهن وفعلها اي صلاة العيد بالمسجد



افضل لشرفه وقيل بالصحراء افضل لانها ارفق بالراكب وغيره
الا لعذر كضيق المسجد على الاول فيكره فيه للتشويش بالزحام
ووجود المطر والثلج على الثاني فيكره في الصحراء على قياس
كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد
مطرا وغيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف
من يصلي بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كاصلها ان
المسجد الحرام افضل قطعا والحق به بيت المقدس الصيدلاني قال
في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم
انه كغيره اه اما مسجد المدينة فقال ابو هريرة اصابنا مطر
في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
المسجد رواه ابو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن ابي سعيد
الخدري انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى



ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره اى يخرج الى المصلى لذكرها
فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عمن يحضر
صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة ويستخلف الامام عند خروجه
للصحراء من يصلي بالضعفة كالشيخ والمرضى كما استخلف علي
رضي الله تعالى عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب
وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه ويذهب في طريق ويرجع في
آخر لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك رواه ابو داود
وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب
ذلك انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع
في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد

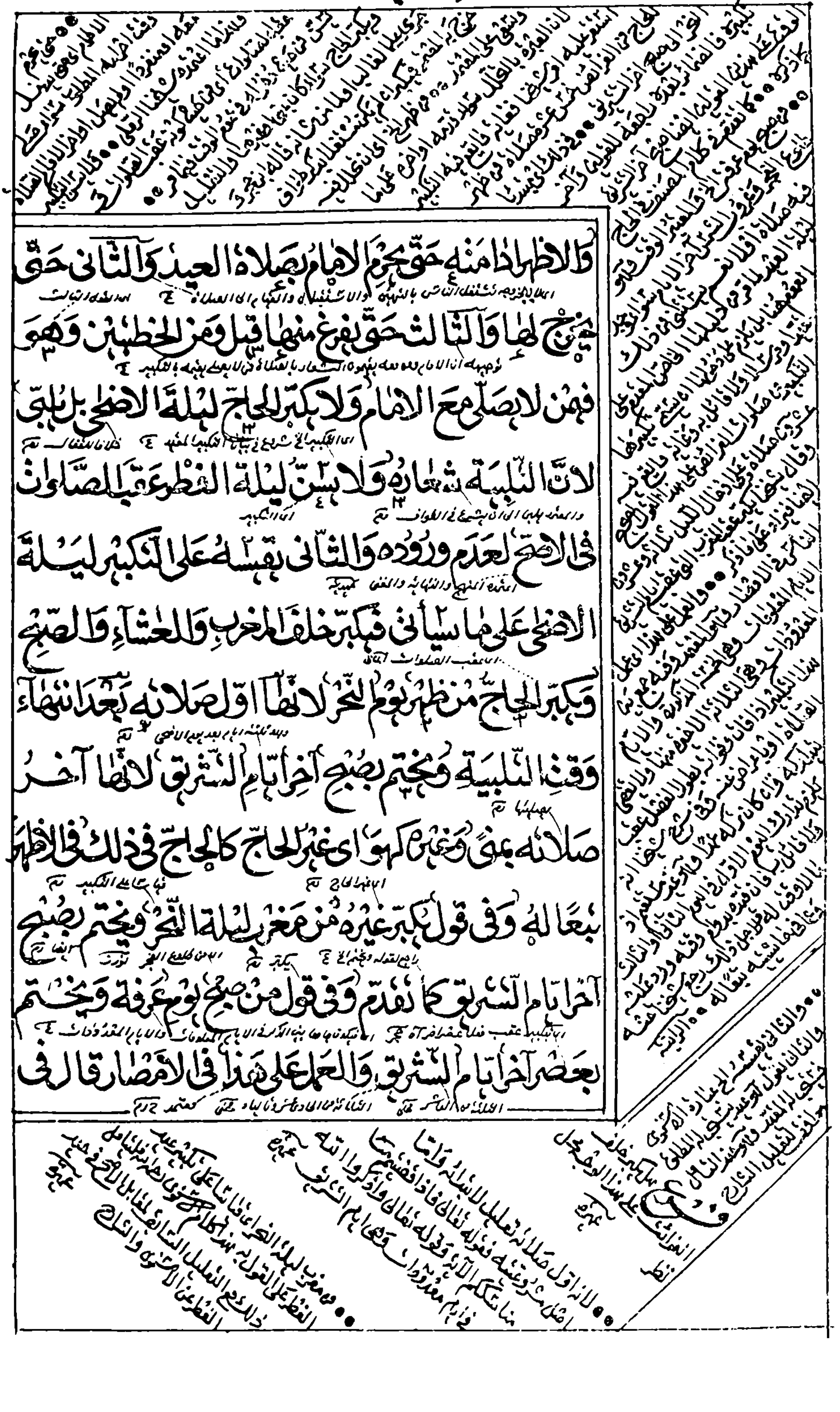


له الطرفان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة
وغيرها ذكره المصنف في رياضه ويبكر الناس ليأخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلاة ويحضر الإمام وقت صلاته لحديث أبي سعيد
الخدري السابق ويعجل الحضور في الأضحى ويؤخر في الفطر قليلاً
كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عمرو بن حزم حين
ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال
هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر
قبل الصلاة قلت كما قال الرافعي في الشرح ويأكل في عيد
الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى عن الأكل حتى يصلي قال
بريدة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي رواه الترمذي و
صححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله

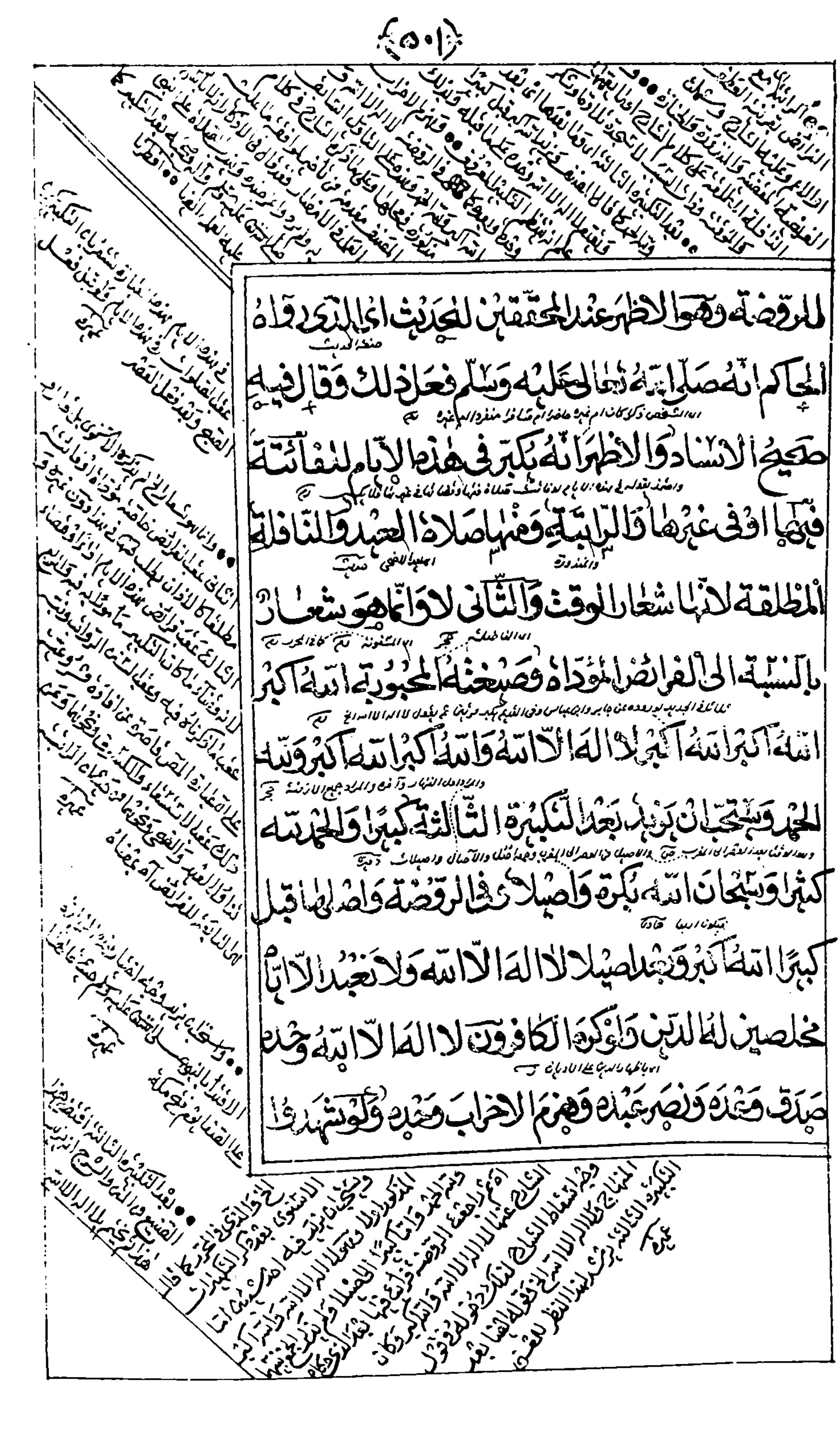


بالمبادرة بالاكل او بالخبز ويذهب ماشيا كالجمعة بسكينة
لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا يكره
النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها لغير الامام والله
تعالى اعلم بخلاف الامام فيكره له ذلك للمخالفة لفعل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب
عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

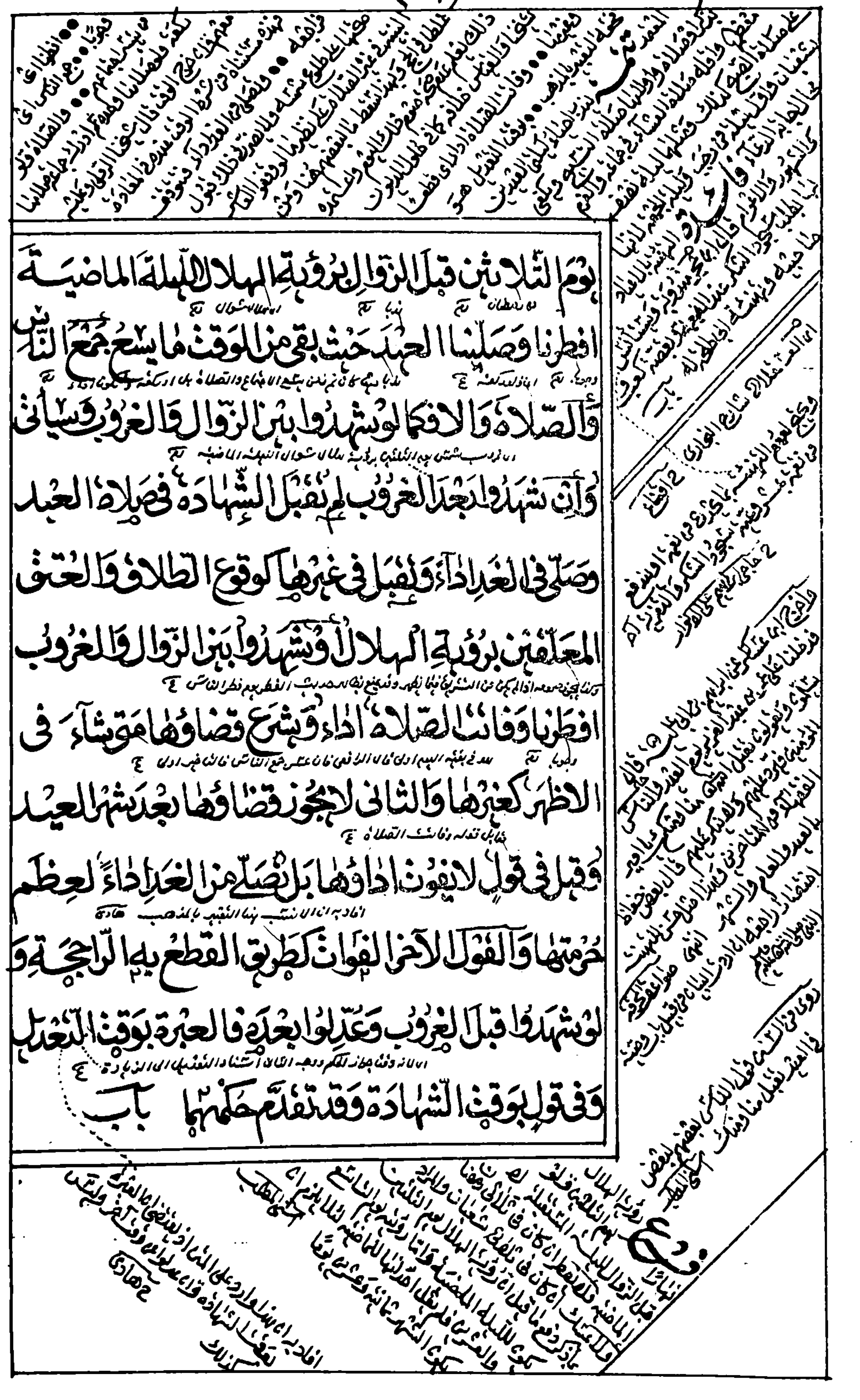
فصل ندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد
اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى
ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي عيد الاضحى
القياس على عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد و
الاسواق ليلا ونهارا برفع الصوت اظهارا لشعار العيد



والاظهار اذا امنه حتى يحرم الامام بصلاة العيد والثاني حتى
يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها وقيل ومن الخطبتين وهو
فيمن لا يصلي مع الامام ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي
لان التلبية شعاره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاصح لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة
الاضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح
ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء
وقت التلبية ويختم بصبح آخر ايام التشريق لانها آخر
صلاته بمنى وغيره كهو اي غير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر
تبعا له وفي قول يكبر غيره من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح
آخر ايام التشريق كما تقدم وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم
بعصر آخر ايام التشريق والعمل على هذا في الامصار قال في



المرضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث اي الذي رواه
الحاكم انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه
صحيح الاسناد والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة
فيها او في غيرها والراتبة ومنها صلاة العيد والنافلة
المطلقة لانها شعار الوقت والثاني لا وانما هو شعار
بالنسبة الى الفرائض المؤداة وصيغته المحبوبة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ويستحب ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا في الروضة واصلها قبل
كبيرا الله اكبر وبعد اصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولو تهديدا



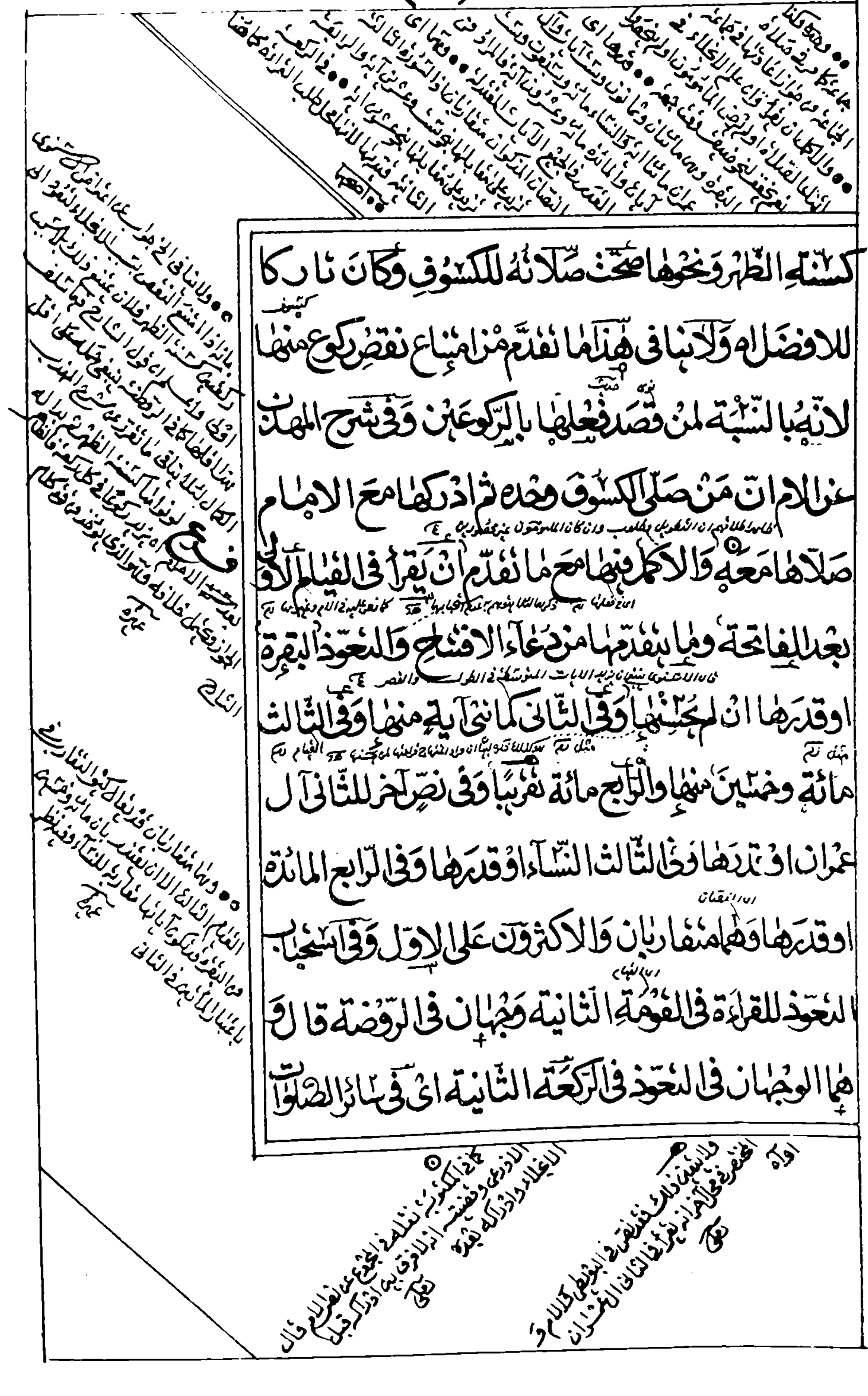
يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية
افطرنا وصلينا العيد حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس
والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتي
وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة في صلاة العيد
وصلى في الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق
المعلقين برؤية الهلال او شهدوا بين الزوال والغروب
افطرنا وفاتت الصلاة اداء وشرع قضاؤها متى شاء في
الاظهر كغيرها والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد
وقيل في قول لا تفوت اداؤها بل تصلى من الغد اداء لعظم
حرمتها والقول الآخر لفوات كطريق القطع به الراجحة و
لو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل
وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما باب



باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان والاكثر في
الاول كسوف والثاني خسوف وهو اشهر وحكى عكسه هي
سنة وفي الروضة كاصلها مؤكدة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بها وصلى لكسوف الشمس رواها الشيخان
فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين و
يأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك
هذا اقلها كما في الروضة واصلها فهي ركعتان في كل ركعة
ركوعان كما فعلها صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز
زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي الكسوف ولا نقصه اي نقص

ركوع من الركوعين للانجلاء في الاصح والثاني يزاد وينقص
لما ذكر لهما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي
الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة
ثلاثة ركوعات وفي اخرى له اربعة ركوعات وفي رواية
لابي داود وغيره خمسة ركوعات اجاب الائمة عنها بان روايات
الركوعين اشهر واصح فقدمت وما في حديثي ابي داود وغيره
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ركعتين اي من غير
تكرير ركوع كما قال به ابو حنيفة قال في شرح المهذب اجاب
عنهما اصحابنا بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر واصح و
اكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين
على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين



كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا
للافضل اه ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها
لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح المهذب
عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام
صلاها معه والاكمل فيها مع ما تقدم ان يقرأ في القيام الاول
بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة
او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث
مائة وخمسين منها والرابع مائة تقريبا وفي نص آخر للثاني آل
عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة
او قدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفي استحباب
التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة قال
هما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية اي في سائر الصلوات

أصحهما كما قال في شرح المهذب لا استحباب ويسبح في الركوع الأول
قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين
والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب إلى آخره روى الشيخان
عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت

الشمس ورويا ايضا عن عائشة انه قرأ في القيام الثاني
قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى وانه قال في الرفع
من الركوع بعد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يطول
السجدات في الاصح كالجلوس بينهما والاعتدال والتشهد قال
في شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى
فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه
قولان ويقال وجهان واطلق في المحرر الاظهر وقيل مقابله
على الركوع قلنا الصحيح تطويلها كما قال ابن الصلاح ثبت في
الصحيحين في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لكسوف
الشمس من حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع
وسجود ما رايته قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة
ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا

طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح
مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه
وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله تعالى اعلم قال
البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع
الثاني واختاره في الروضة وسن جماعة بالنصب على التمييز
المحول عن نائب الفاعل اي سن الجماعة فيها وينادي لها
الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله تعالى عليه وسلم في
كسوف الشمس جماعة وبعث لها مناديا الصلاة جامعة
رواهما الشيخان وسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر
كما ذكره في شرح المهذب وسن في الجامع ويجهر بقراءة كسوف
القمر لا الشمس لان الاولى في الليل والثانية في النهار و

وبما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف لا يسمع له صوتا وقال
حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف
الشمس والجهر في كسوف القمر ثم بعد الصلاة يخطب الامام
كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان
خطبتين باركانهما في الجمعة قياسا عليها ويحث الناس فيهما
على التوبة والخير قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق و
الصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن
اسماء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالعتاقة في
كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا يخطب امامة النساء
ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس ومن ادرك الامام في

ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او في ركوع ثانٍ او قيام ثانٍ من اي ركعة فلا يدرك الركعة اي شيئا منها في الاظهر لان الركوع الثاني و قيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل ثم جلس و تشهد وسلم او في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى

[illegible marginal glosses]

لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم
يصل حتى يستيقن وتغرب بها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد
الغروب وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء لما تقدم وطلوع
الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها لا طلوع الفجر في الجديد
لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل ولا
بغروبه قبل الفجر خاسفا كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر
صلى في الجديد باستغابه لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة
قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في الاثناء ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر قدم الفرض الجمعة
او غيرها ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم
يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها والا اي وان لم يخف فوت
الفرض فالاظهر تقديم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء



ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز ان يقصد
والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصلي الجمعة
والثاني يقدم الجمعة او الفرض الآخر لانهما اهم ولو اجتمع
عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة لما يخاف من تغير الميت
بتاخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت
الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم
الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها آكد

باب صلاة الاستسقاء

اى طلب السقيا وسيأتي انها ركعتان هي سنة عند الحاجة
لانقطاع ماء الزرع او قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما
لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين
واحتاجت سن لغيرهم ايضا ان يصلوا ويستسقوا لهم وبالوا

الزيادة لانفسهم وسواء في سنها اهل الامصار والقرى والبوادي
والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله تعالى
عليه وسلم رواه الشيخان وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله تعالى فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا
للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح شكرا والثاني اسند الى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة
وقطع بالاول الاكثرون واجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء و
ارادوا ان يصلوا للاستزادة ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة ايام
اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم
في الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثرا في اجابة الدعاء و
يخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة قال ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا



متواضعا متضرعا متخشعا الى المصلى الحديث وفى آخره انه صلى

ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وقوله متبذلا

هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل اى لبس ثياب البذلة والبذلة

بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب

البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف

الانسان فى بيته ويخرجون الصبيان والشيوخ لان دعاءهم

اقرب الى الاجابة وكذا البهائم فى الاصح والثانى لا يستحب اخراجها

اذ ليس لها اهلية دعاء وروى خرج نبى من الانبياء يستسقى

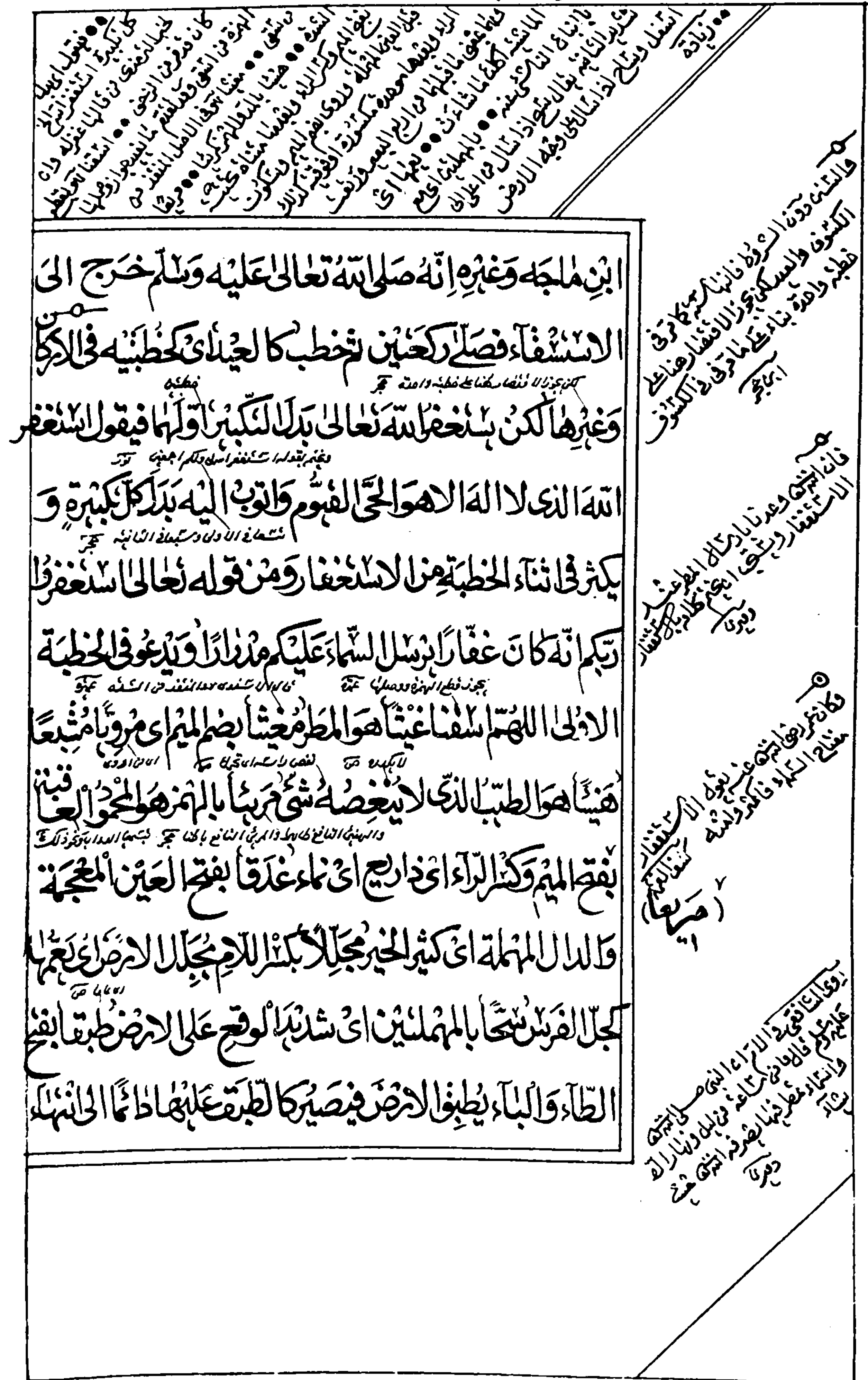
فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد

استجيب لكم من اجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال

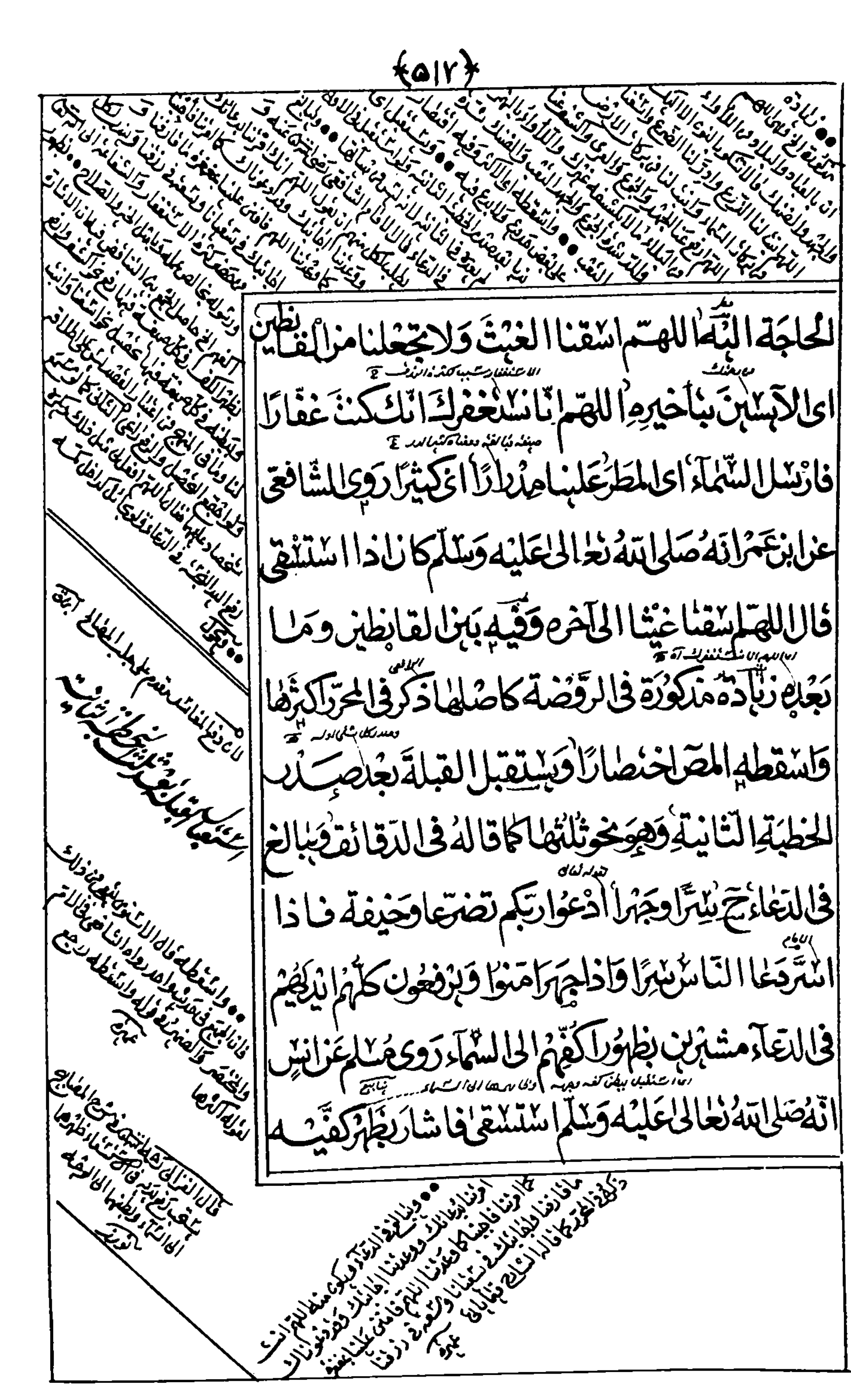
صحيح الاسناد ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون

وفضل الله واسع ولا يختلطون بنا لانه قد يحل بهم عذاب

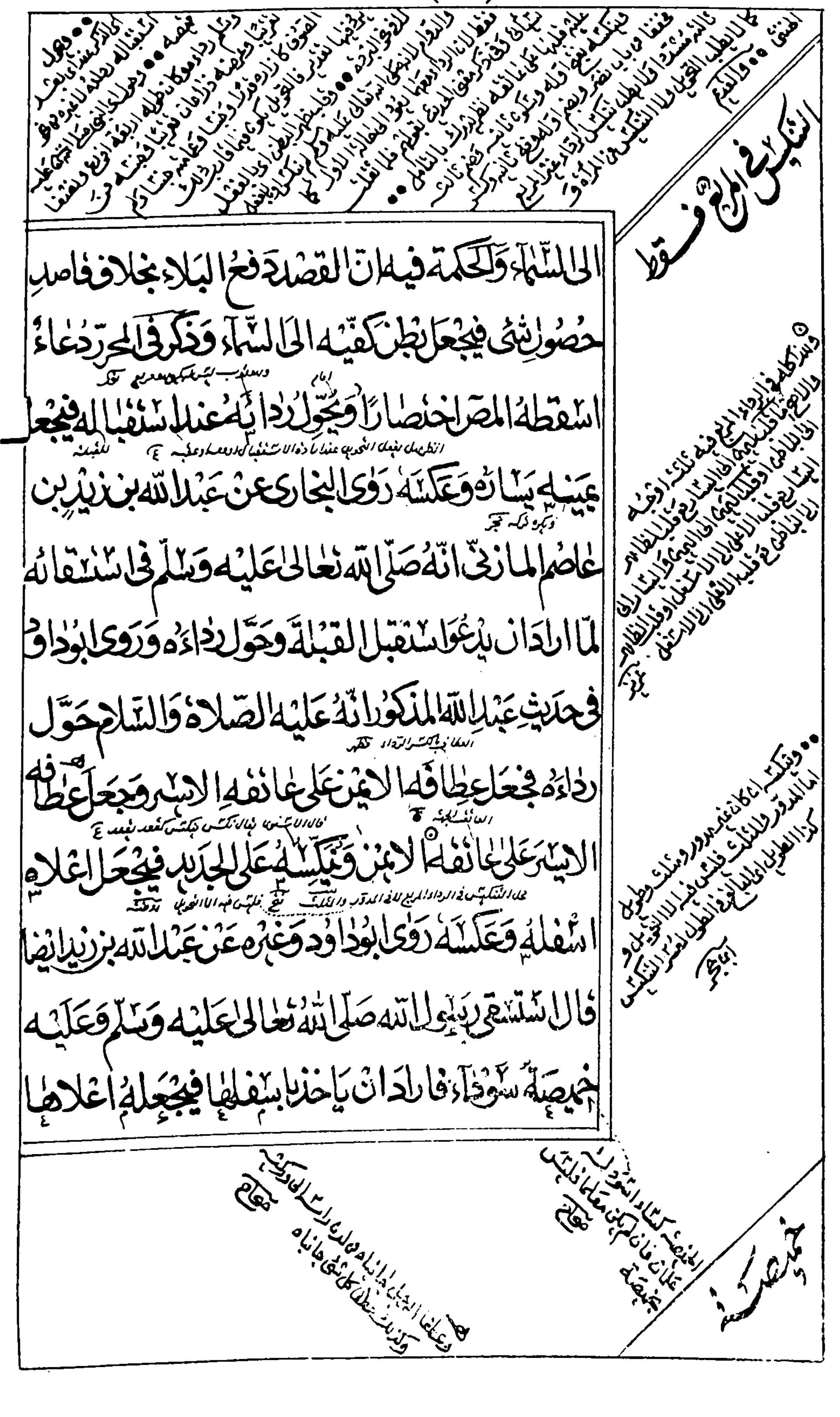
بكفرهم المتقرب به في اعيادهم وهي ركعتان كما فعلها صلى الله تعالى
عليه وسلم رواه الشيخان كالعيد في التكبيرات سبعا وخمسا
والجهر بالقراءة وبما يقرأ الحديث ابن عباس السابق لكن قيل يقرأ
في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاشتمالها على اللائق
بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقتربت كما يقرأ في الاولى ق
وبما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك
حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف ولا تختص بوقت
العيد في الاصح فيجوز فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار
والثاني تختص به اخذا من حديث ابن عباس السابق ويخطب
بعد الصلاة وسياتي جواز ان يخطب قبلها دليل الاول حديث



ابن ماجه وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى
الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب كالعيد اى كخطبته في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر
الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة و
يكثر في اثناء الخطبة من الاستغفار ومن قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم اى مرويا مشبعا
هنيئا هو الطيب الذى لا ينغصه شيء مريئا بالهمز هو المحمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الراء اى ذا ريع اى نماء غدقا بفتح الغين المعجمة
والدال المهملة اى كثير الخير مجللا بكسر اللام مجلل الارض اى يعمها
كجل الفرس سحا بالمهملتين اى شديدا لوقع على الارض طبقا بفتح
الطاء والباء يطبق الارض فيصير كالطبق عليها دائما الى انتهاء



الحاجة اليها اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اى الآيسين بتأخيره اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء اى المطر علينا مدرارا اى كثيرا روى الشافعى
عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسقنا غيثا الى آخره وفيه بين القانطين وما
بعده زيادة مذكورة فى الروضة كاصلها ذكر فى المحرر اكثرها
واسقطه المصنف اختصارا ويستقبل القبلة بعد صدر
الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله فى الدقائق ويبالغ
فى الدعاء سرا وجهرا ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا
اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعون كلهم ايديهم
فى الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء روى مسلم عن انس
انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه



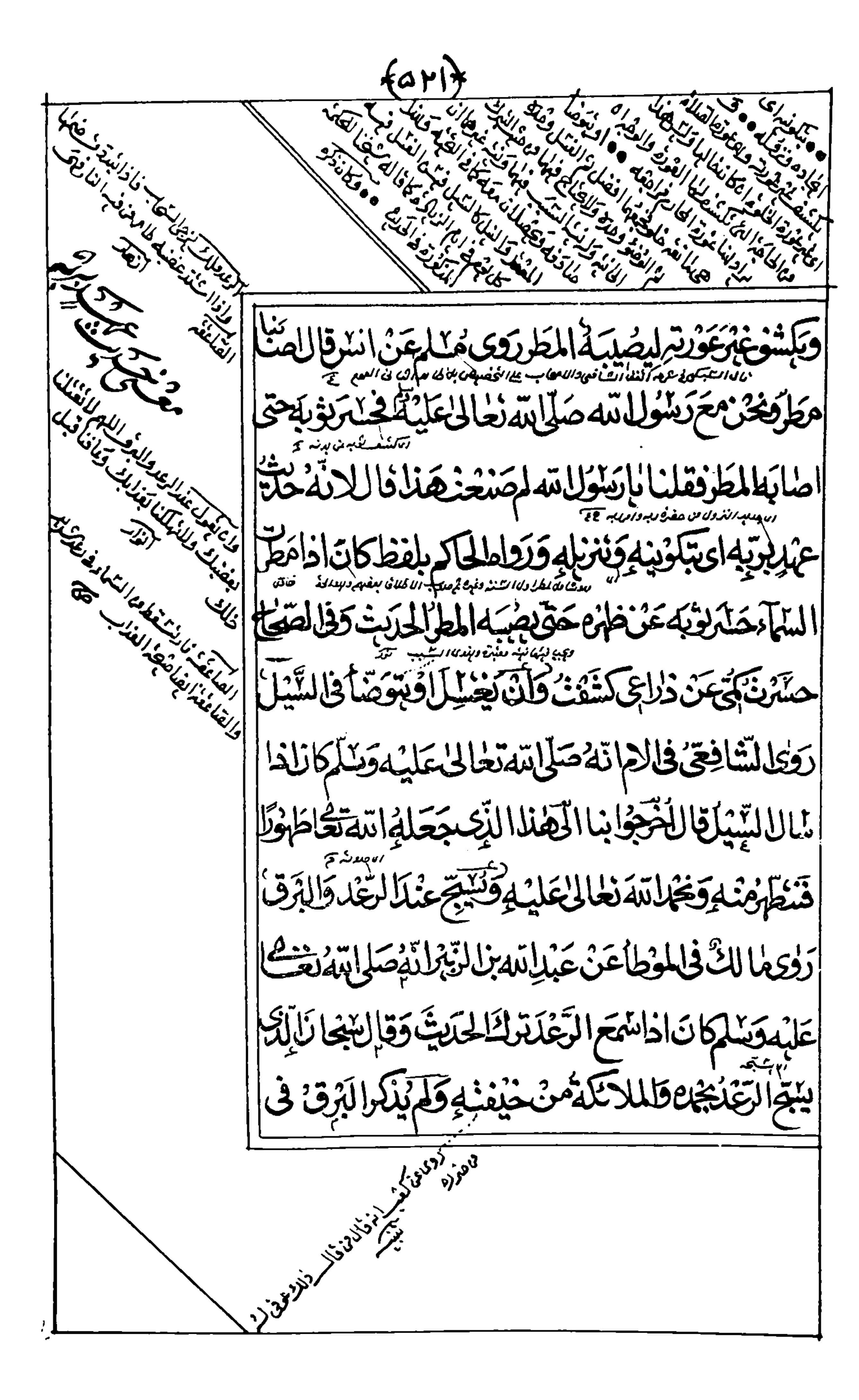
التنكيس في المربع فقط

الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد
حصول شيء فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في البحر دعاء
اسقطه المصنف اختصارا ويحول رداءه عند الاستقبال فيجعل
يمينه يساره وعكسه روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني انه صلى الله تعالى عليه وسلم في استسقائه
لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى ابو داود
في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة والسلام حول
رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر على عاتقه الايمن وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن زيد ايضا
قال استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها

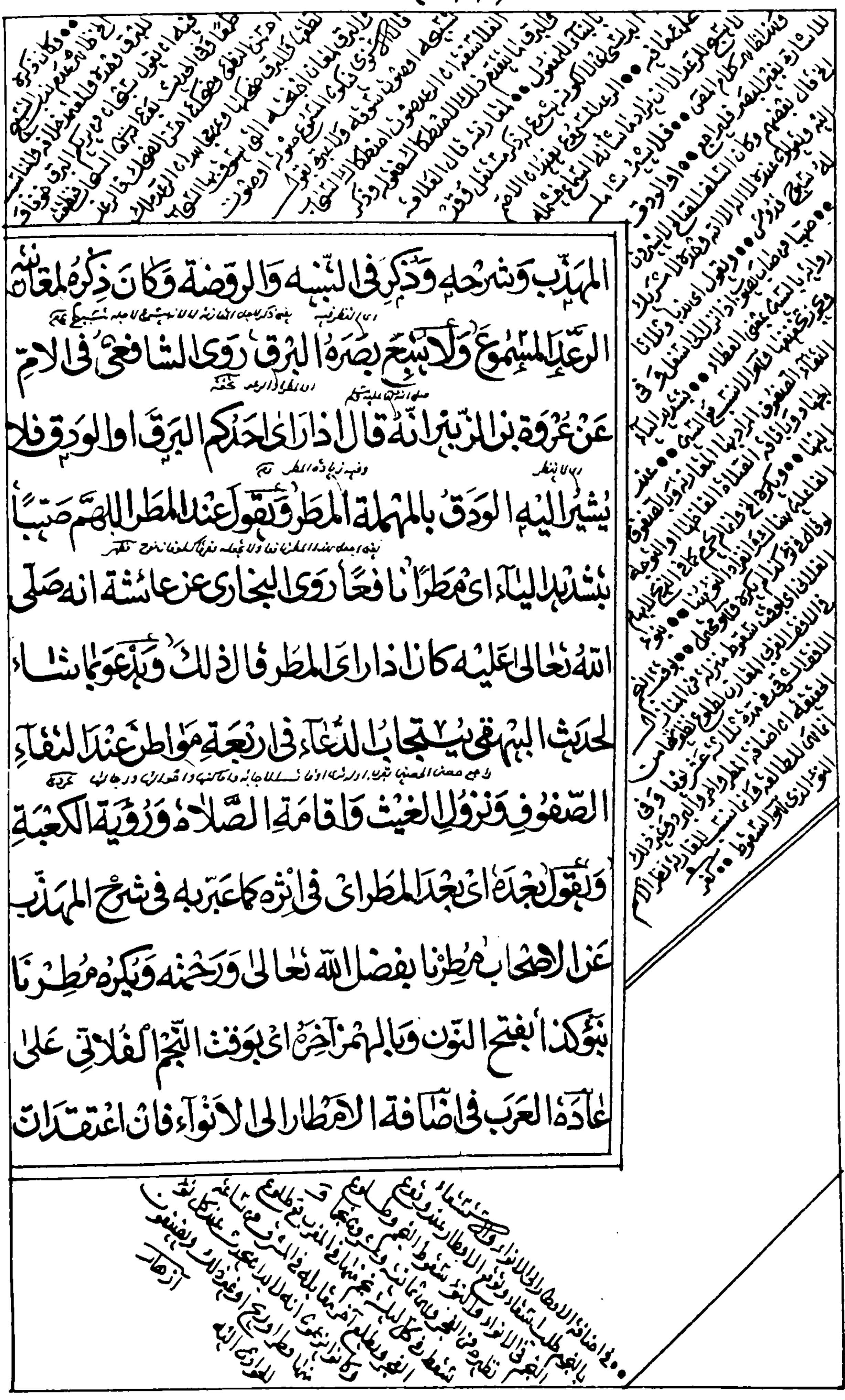
خميصة

فلما تقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه
مستحب وترك للسبب المذكور والقديم نظر الى انه لم يفعله
ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه
الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه
الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال
الى الخصب والسعة روى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط
ويحول الناس مثله اى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففى
الروضة كاصلها والمحرر ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام
روى الامام احمد فى حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة
والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه
قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه عليه

الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحول ويترك وينزع مبنيان للمفعول ففي الروضة كأصلها ويتركونها اى الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلاً اقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية اوآيتين وقال استغفر الله لى ولكم ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة ولو خطب له قبل الصلاة جاز نقله في الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح في سنن ابي داود وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب ثم صلى وفي شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا لعله الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات ويسن ان يبرز لاول مطر السنة



ويكشف غير عورته ليصيبه المطر روى مسلم عن انس قال اصابنا
مطر ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحسر ثوبه حتى
اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث
عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا مطرت
السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح
حسر كمه عن ذراعيه كشف وان يغتسل او يتوضا في السيل
روى الشافعي في الام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا
سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله تعالى طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه ويسبح عند الرعد والبرق
روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في



المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره لمعانه

الرعد المسموع ولا يتبع بصره البرق روى الشافعي في الام

عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا

يشير اليه والودق بالمهملة المطر ويقول عند المطر اللهم صيبا

بتشديد الياء اى مطرا نافعا روى البخاري عن عائشة انه صلى

الله تعالى عليه كان اذا راى المطر قال ذلك ويدعو بما شاء

لحديث البيهقي يستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء

الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة

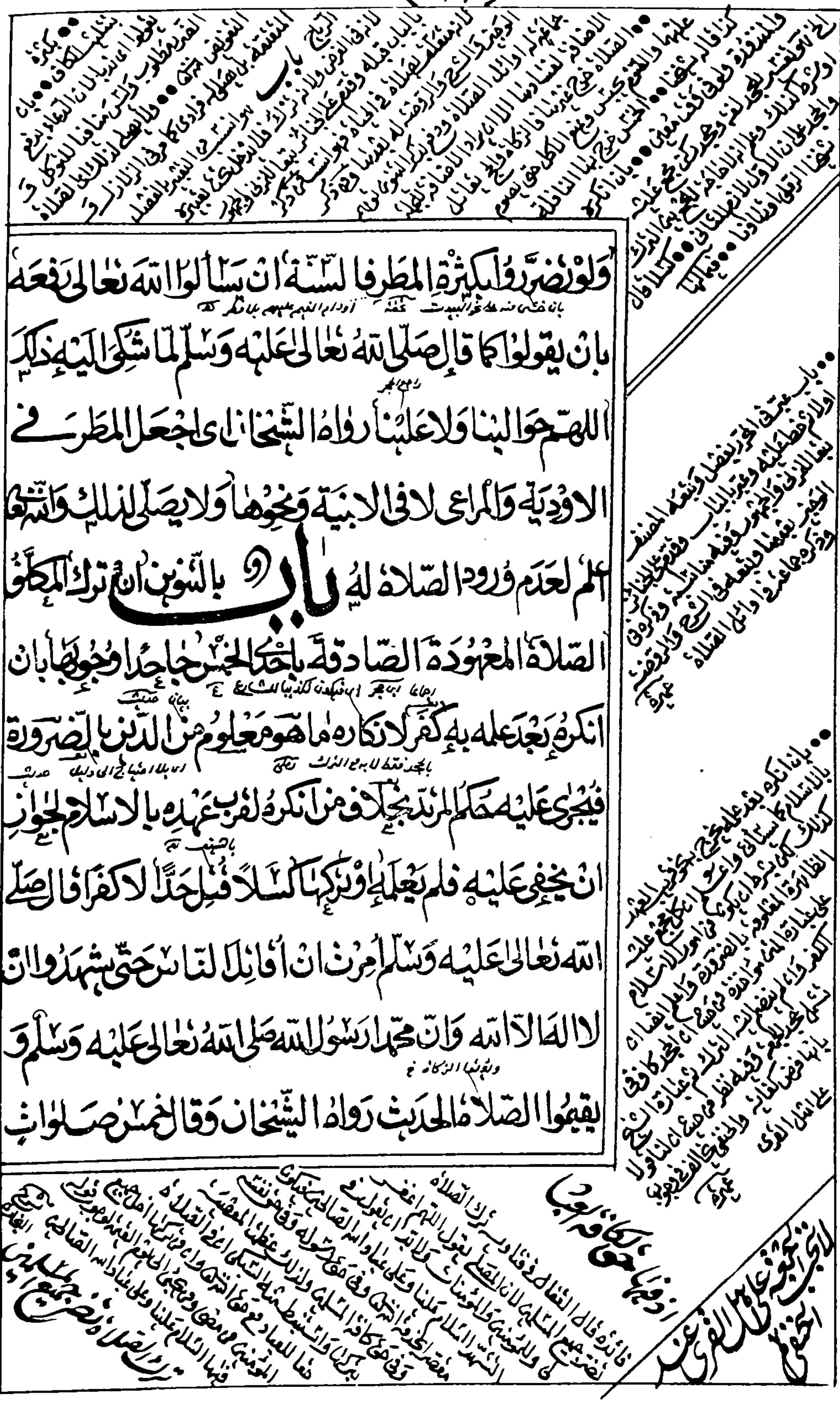
ويقول بعده اى بعد المطر اى في اثره كما عبر به في شرح المهذب

عن الاصحاب مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته ويكره مطرنا

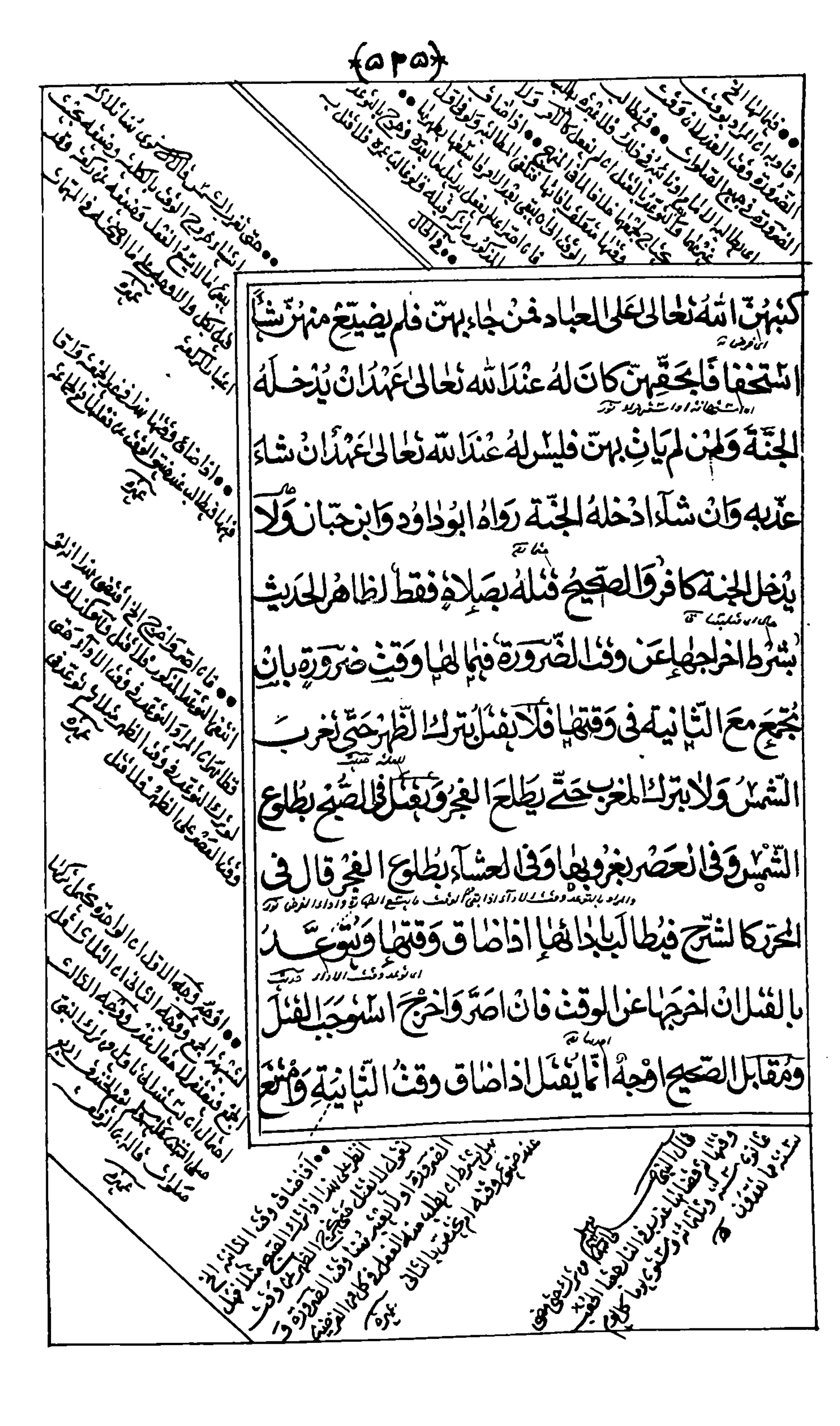
بنوء كذا بفتح النون وبالهمز آخره اى بوقت النجم الفلاني على

عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقدات

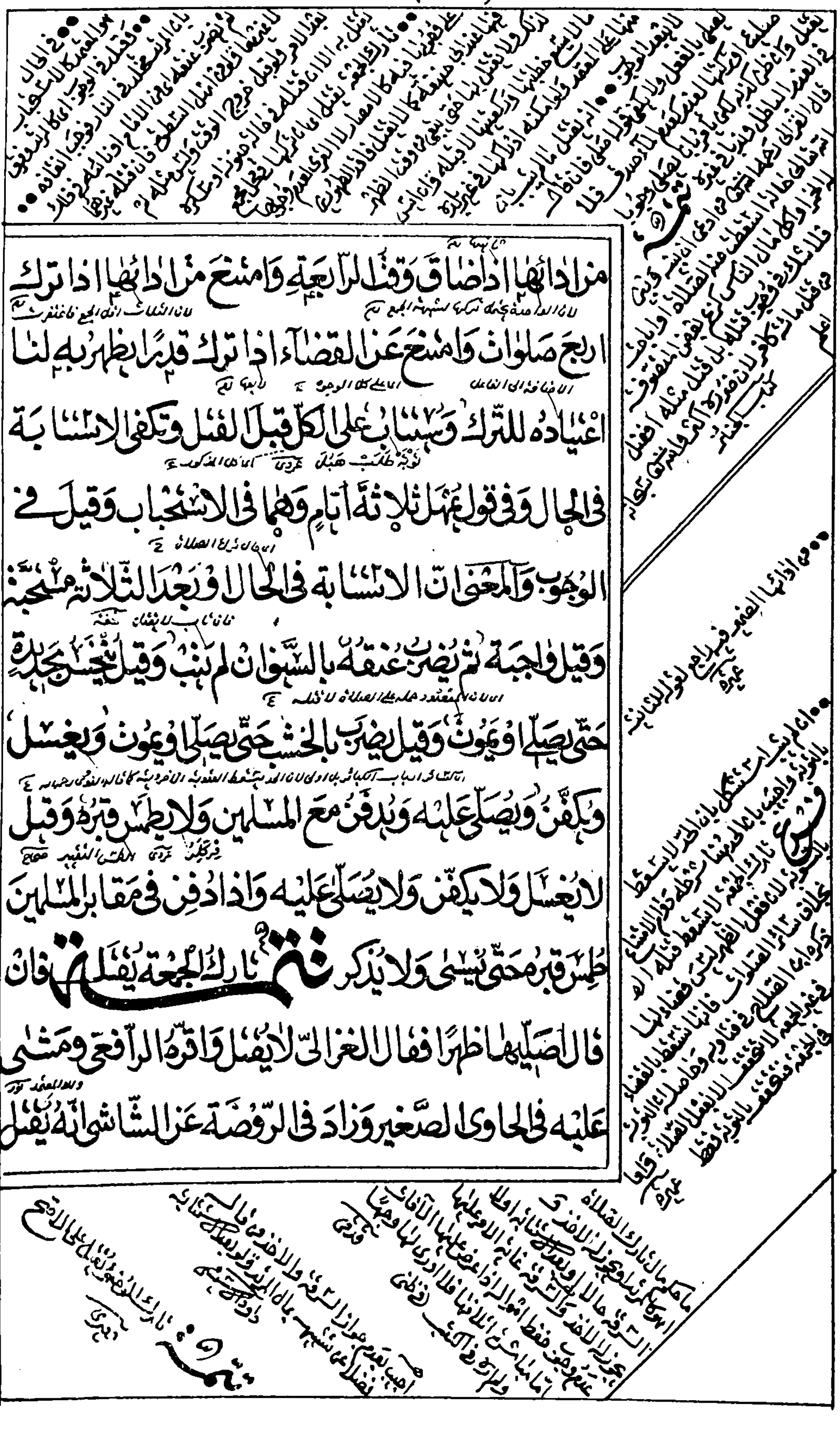
النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وان اراد انه وقت اوقع
الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان
عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاة الصبح اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله تعالى ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال
مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ويكره سب الريح
روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة رضه سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى
اي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا
تسبوها واسألوا الله تعالى خيرها واستعيذوا من شرها



ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه
بان يقولوا كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما شكي اليه ذلك
اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشيخان اي اجعل المطر في
الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها ولا يصلي لذلك والله تعالى
اعلم لعدم ورود الصلاة له **باب** بالتنوين ان ترك المكلف
الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس جاحدا وجوبها بان
انكره بعد علمه به كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من انكره لقرب عهده بالاسلام لجواز
ان يخفى عليه فلم يعلمه او تركها كسلا قتل حدا لا كفرا قال صلى
الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
يقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات



كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ
استخفافا بحقهن كان له عند الله تعالى عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله تعالى عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه ابو داود وابن حبان ولا
يدخل الجنة كافر والصحيح قتله بصلاة فقط لظاهر الحديث
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة بان
تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع
الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر قال في
المحرر كالشرح فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل
ومقابل الصحيح اوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع



من أدائها إذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها إذا ترك
أربع صلوات وامتنع عن القضاء إذا ترك قدرا ظهر به لنا
اعتياده للترك ويستتاب على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة
في الحال وفي قول يمهل ثلاثة أيام وهما في الاستحباب وقيل في
الوجوب والمعوان الاستتابة في الحال او بعد الثلاثة مستحبة
وقيل واجبة ثم يضرب عنقه بالسيف ان لم يتب وقيل ينخس بحديدة
حتى يصلي او يموت وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره وقيل
لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين
طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر **ثم** تارك الجمعة يقتل فان
قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل واقره الرافعي ومشى
عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل



ولغشاوة ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزه اي ستره وذكرها دون الفرائض لاشتمالها على الصلاة ليكثر كل مكلف ذكر الموت استحبابا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل هاذم بالذال المعجمة اي قاطع ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه

والمريض آكد بما ذكر اى اشد طلبا به من غيره ويضجع المحتضر

اى من حضره الموت لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان

تعذر لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه القي على قفاه ووجهه

واخمصاه بفتح الميم للقبلة بان يرفع رأسه قليلا كما ذكر في

شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور قال الامام

وعليه عمل الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع

على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهره

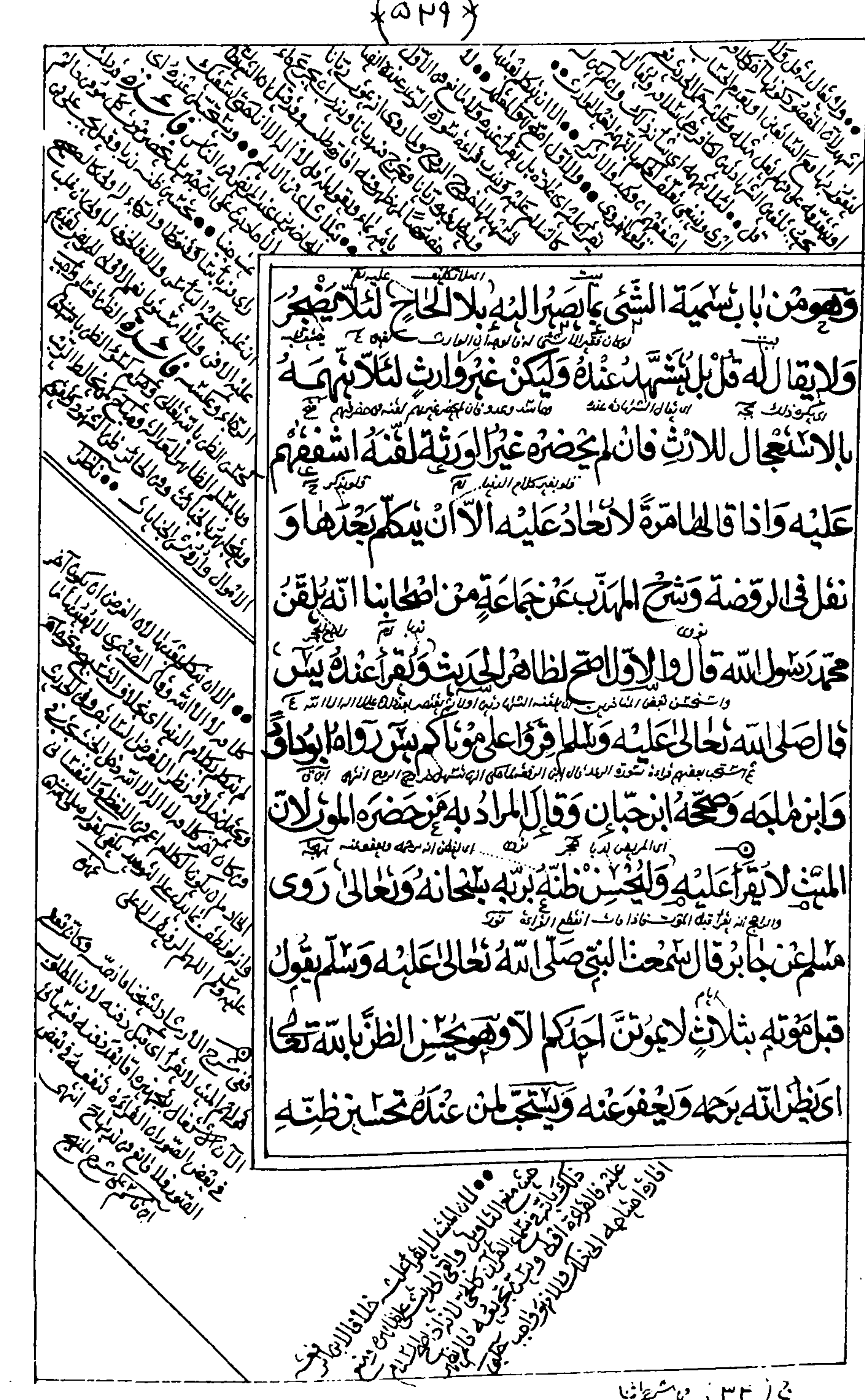
انه اذا قيل بالالقاء على القفا اولا فتعذر يضجع على جنبه

الايمن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض

من اسفلهما قاله في الدقائق ويلقن الشهادة اى لا اله الا

الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا

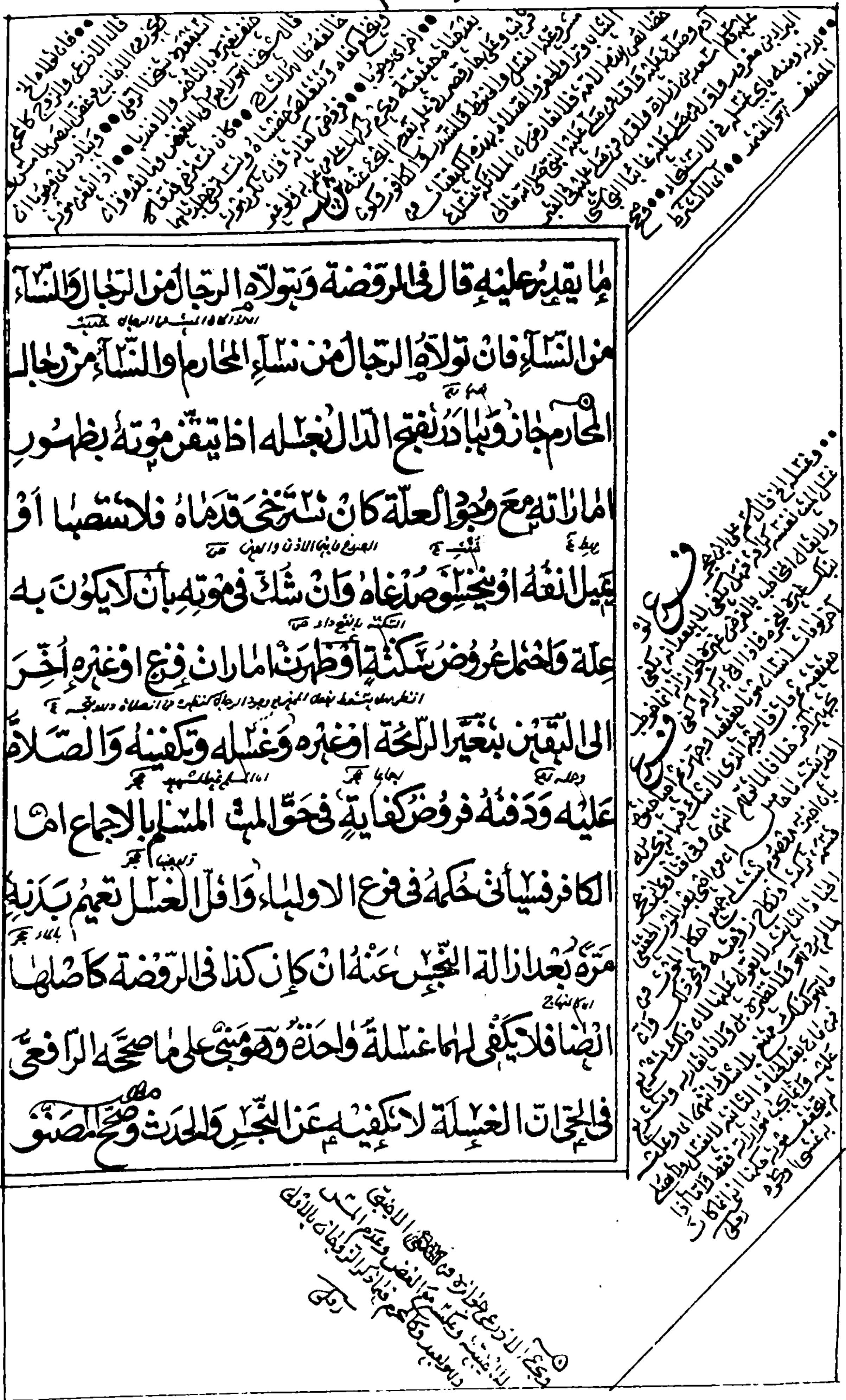
الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت



وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه بلا الحاح لئلا يضجر
ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه
بالاستعجال للارث فان لم يحضره غير الورثة لقنه اشفقهم
عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها و
نقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من اصحابنا انه يلقن
محمد رسول الله قال والاول اصح لظاهر الحديث ويقرأ عنده يس
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان
الميت لا يقرأ عليه وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى روى
مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
اي يظن ان الله يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه

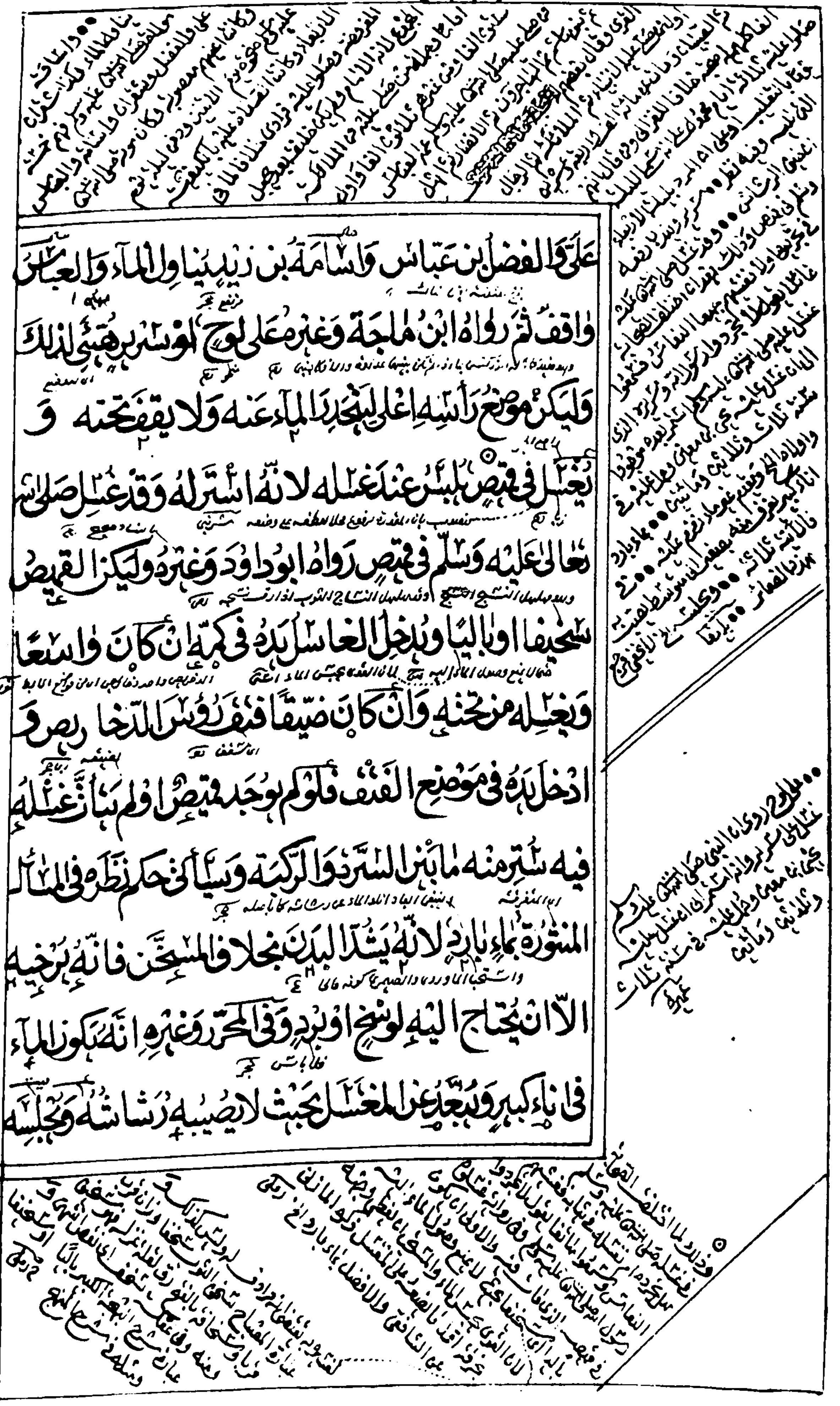
وتطبعه في رحمة الله تعالى فإذا مات غمض والا لبقيت
عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن ام سلمة انه عليه
الصلاة والسلام دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف ناظرا اين
تذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم
الراء شخص اي بفتح الشين والخاء قال في شرح المهذب ويستحسن
ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه
منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده
وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه
ايضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح
بقية حرارة اذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن

ثم لينها بعد ذلك وستر جميع بدنه بثوب بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فإنه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطى جميع بدنه ووضع على بطنه شيء ثقيل كمرآة لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وصان المصحف عنه ووضع على سرير ونحوه لئلا يصيبه نداوة الأرض فتغيره ونزعت عنه ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فإنها تسرع إليه الفساد فيما حكى ووجه للقبلة كمحتضر وقد تقدم كيفية توجيهه ويتولى ذلك جميعه أرفق محارمه به بأسهل



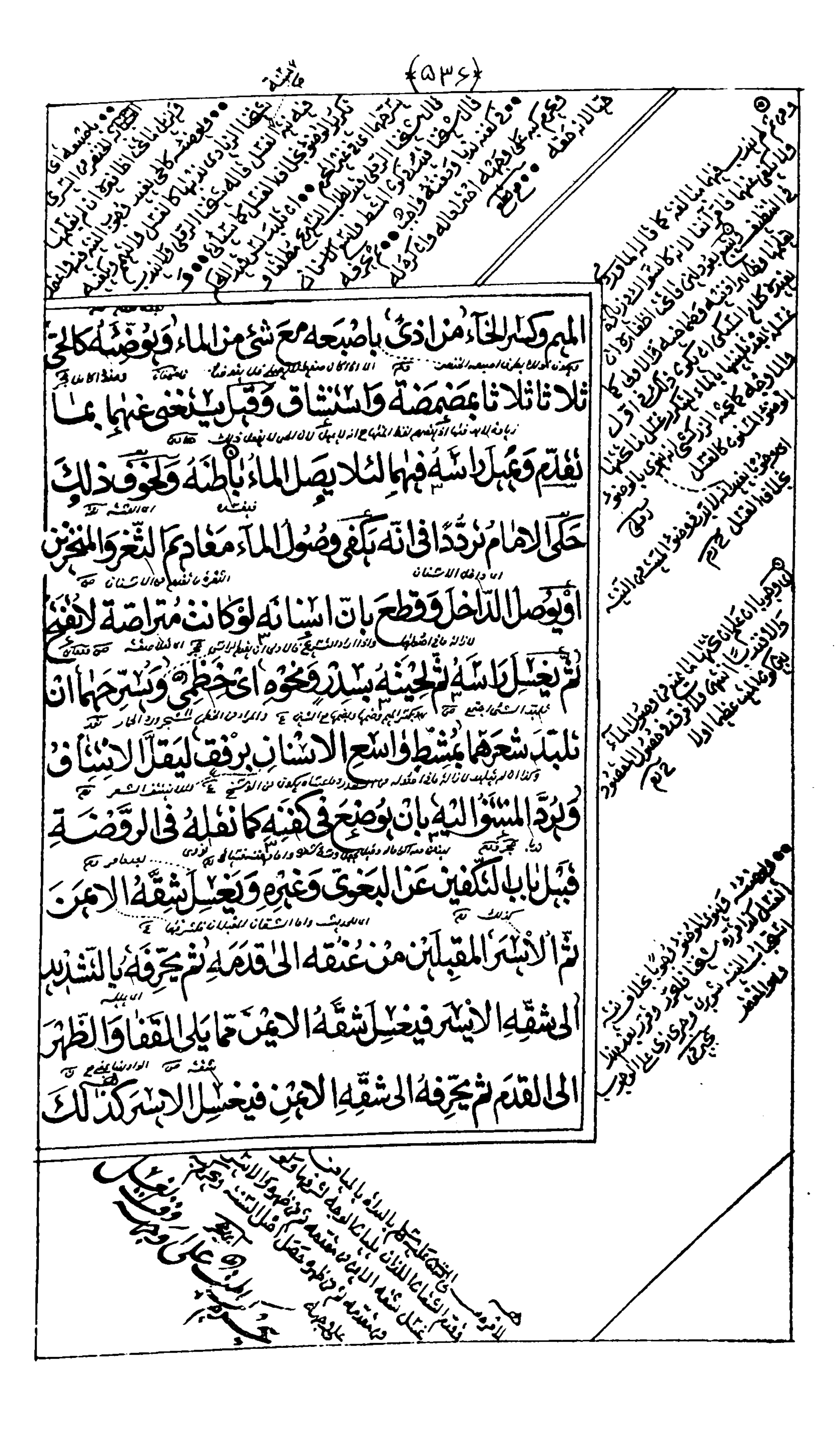
ما يقيد عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء
من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم والنساء من رجال
المحارم جاز ويبادر بفتح الدال بغسله اذا تيقن موته بظهور
اماراته مع وجود العلة كان تسترخي قدماه فلا تنتصبا او
يميل انفه او ينخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به
علة واحتمل عروض سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره اخر
الى اليقين بتغير الرائحة او غيره وغسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فروض كفاية في حق الميت المسلم بالاجماع اما
الكافر فسيأتي حكمه في فرع الاولياء واقل الغسل تعميم بدنه
مرة بعد ازالة النجس عنه ان كان كذا في الروضة كاصلها
ايضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي
في الحيات الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف

انها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك
هنا للعلم به من هناك ولا تجب نية الغاسل اي لا تشترط
في صحة الغسل في الاصح لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل
الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب وغسل
الميت ذكره في شرح المهذب فيكفي على الاصح غرقه عن الغسل
او غسل كافر له قلت كما قال الرافعي في الشرح الصحيح المنصوص
وجوب غسل الغريق والله تعالى اعلم لانا مأمورون بغسل الميت
فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا والاكمل وضعه بموضع خال
من الناس مستور عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه و
الولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته وقد
يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم



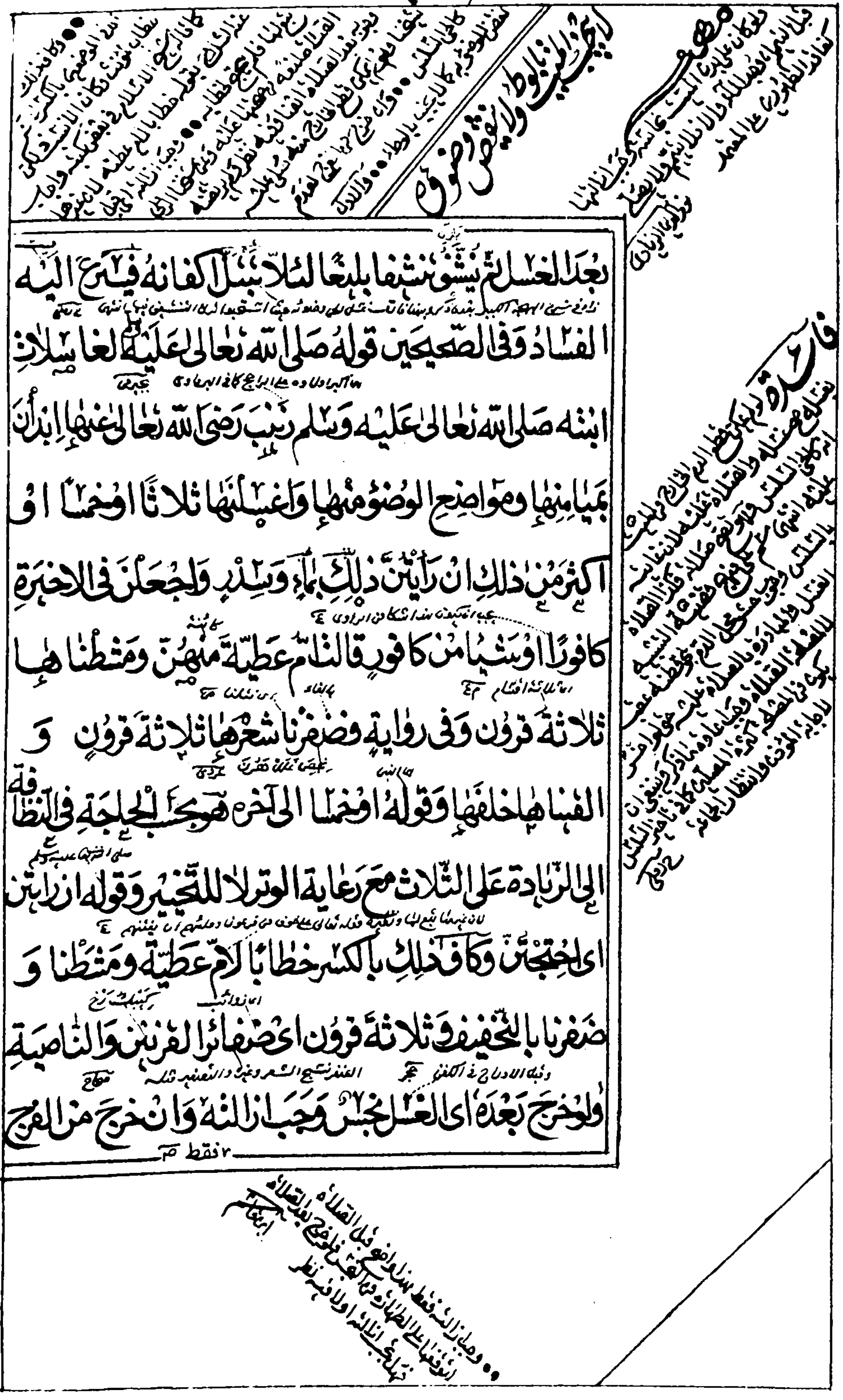
على والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس
واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره على لوح او سرير هيئ لذلك
وليكن موضع رأسه اعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته و
يغسل في قميص لبس عند غسله لانه استر له وقد غسل صلى الله
تعالى عليه وسلم في قميص رواه ابوداود وغيره وليكن القميص
سخيفا او باليا ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا
ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص و
ادخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص او لم يتأت غسله
فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتي حكم نظره في المسائل
المنثورة بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه
الا ان يحتاج اليه لوسخ او برد وفي المحرر وغيره ان يكون الماء
في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه ويجلسه

الغاسل برفق على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره الى
ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه
من الفضلات ويكون عنده مجمرة متقدة فائحة بالطيب
والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم
يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها
سوأتيه اي دبره وقبله وما حوله كما يستنجي الحي وفي النهاية
والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة وهو ابلغ في النظافة
لكن الذي ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر
ونحوه ثم بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة
اخرى على اليد ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه بشيء
من الماء كما يستاك الحي ولا يفتح فاه ويزيل ما في منخريه بفتح

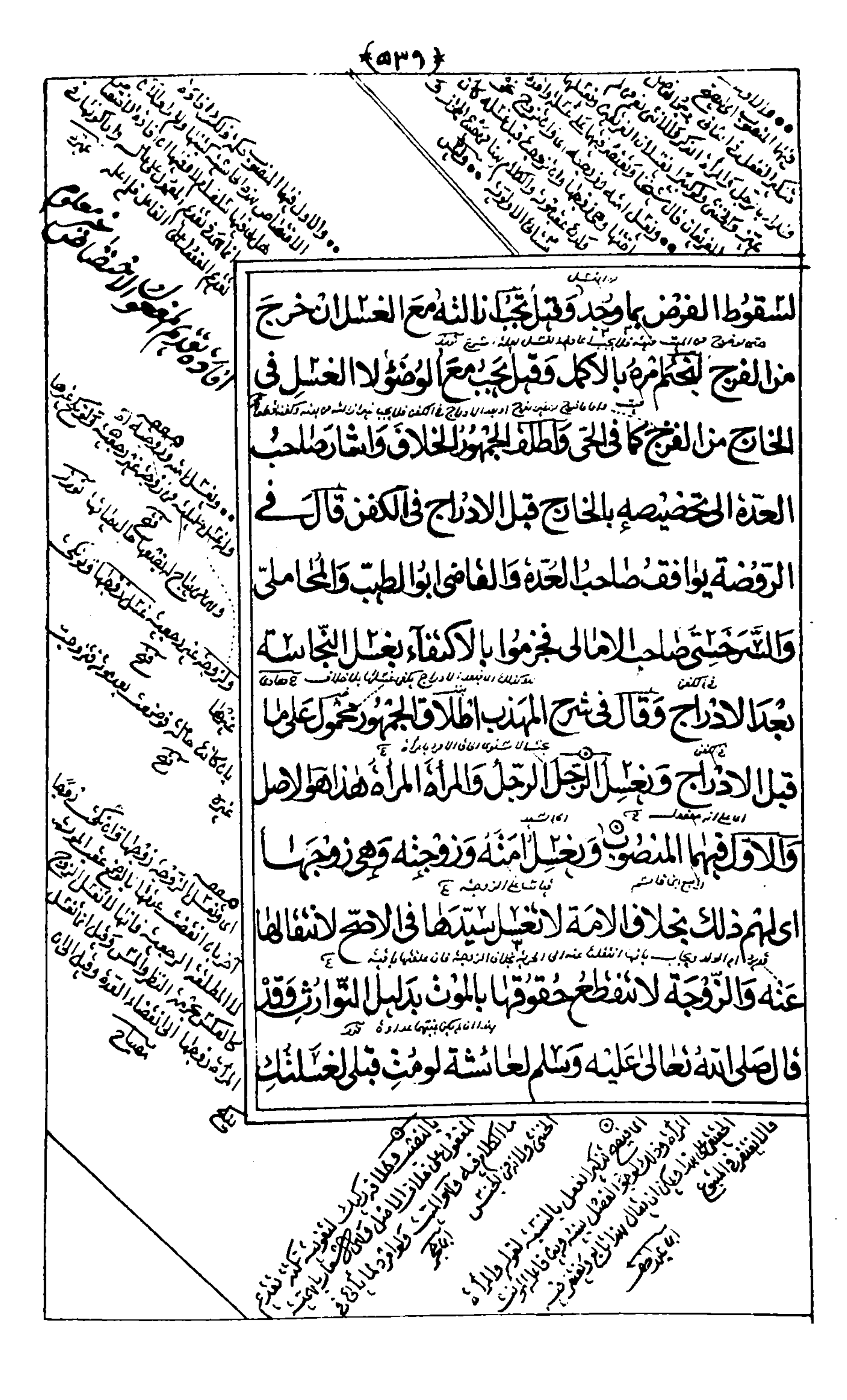


المهم وكسر الخاء من اذى باصبعه مع شئ من الماء ويوضئه كالحي
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يغني عنهما بما
تقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولخوف ذلك
حكى الامام ترددا في انه يكفي وصول الماء مقادم الثغر والمنخرين
او يوصل الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح
ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه اي خطمي ويسرحهما ان
تلبد شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف
ويرد المنتتف اليه بان يوضع في كفنه كما نقله في الروضة
قبيل باب التكفين عن البغوي وغيره ويغسل شقه الايمن
ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر
الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك

فهذه الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها
غسلة وتستحب ثانية وثالثة فان لم تحصل النظافة زيد
حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة وتستحب
ان يتعاهد في الاولى بسدر او خطمي بكسر الخاء وحكى فتحها
للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم في الرأس واللحية ثم تصب
ماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص من فوقه الى
قدمه بعد زوال السدر او نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر
ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية
وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء
القراح فيسقط الواجب باولاها ويستحب ان يجعل في كل
غسلة من الثلاث بالماء القراح قليل كافور بحيث لا يضر الماء
لان رائحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة آكد ويلين مفاصله



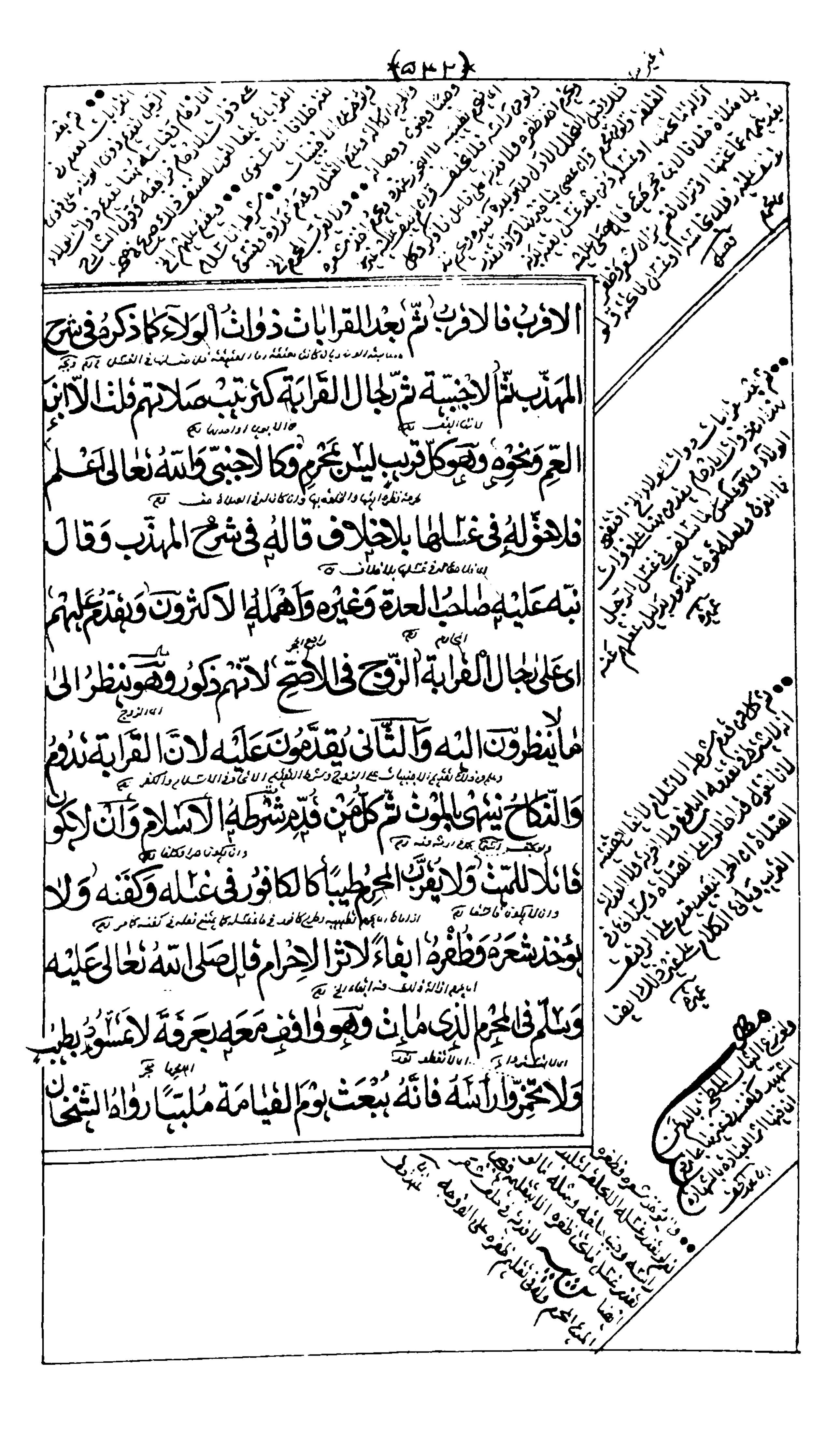
بعد الغسل ثم ينشف تنشيفاً بليغاً لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه
الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للغاسلات
ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم زينب رضي الله تعالى عنها ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً او خمساً او
اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافوراً او شيئاً من كافور قالت ام عطية منهن ومشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية وضفرنا شعرها ثلاثة قرون و
القيناها خلفها وقوله او خمساً الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة
الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن
اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطاباً لام عطية ومشطنا و
ضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفائر القرنين والناصية
ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته وان خرج من الفرج



لسقوط الفرض بما وجد وقيل تجب ازالته مع الغسل ان خرج
من الفرج لتحتم امره بالاكمل وقيل تجب مع الوضوء لا الغسل في
الخارج من الفرج كما في الحي واطلق الجمهور الخلاف واشار صاحب
العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في
الروضة يوافق صاحب العدة القاضي ابو الطيب والمحاملي
والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة
بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما
قبل الادراج ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة هذا هو الاصل
والاول فيهما المنصوص ويغسل امته وزوجته وهي زوجها
اي لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها
عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك

وكفنك رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الامة في الشقين
القنة والمدبرة وام الولد لا الامة المكاتبة فله غسلها ايضا
لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها
كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة
ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء في
الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا ان غسل الذمية
لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي
شرحه لسيد الذمية غسلها ويلفان اي السيد والحي الزوجين
خرقة على يدهما ولا مس بينهما وبين الميت اي ينبغي ذلك
كما عبر به في المحرر فان لم يفعله صح الغسل ولا يبنى على الخلاف
في انتقاض طهر الملموس واما وضوء الغاسل فينتقض فان لم يحضر
الا اجنبي في المرأة او اجنبية في الرجل يمم في الاصح الحاقا

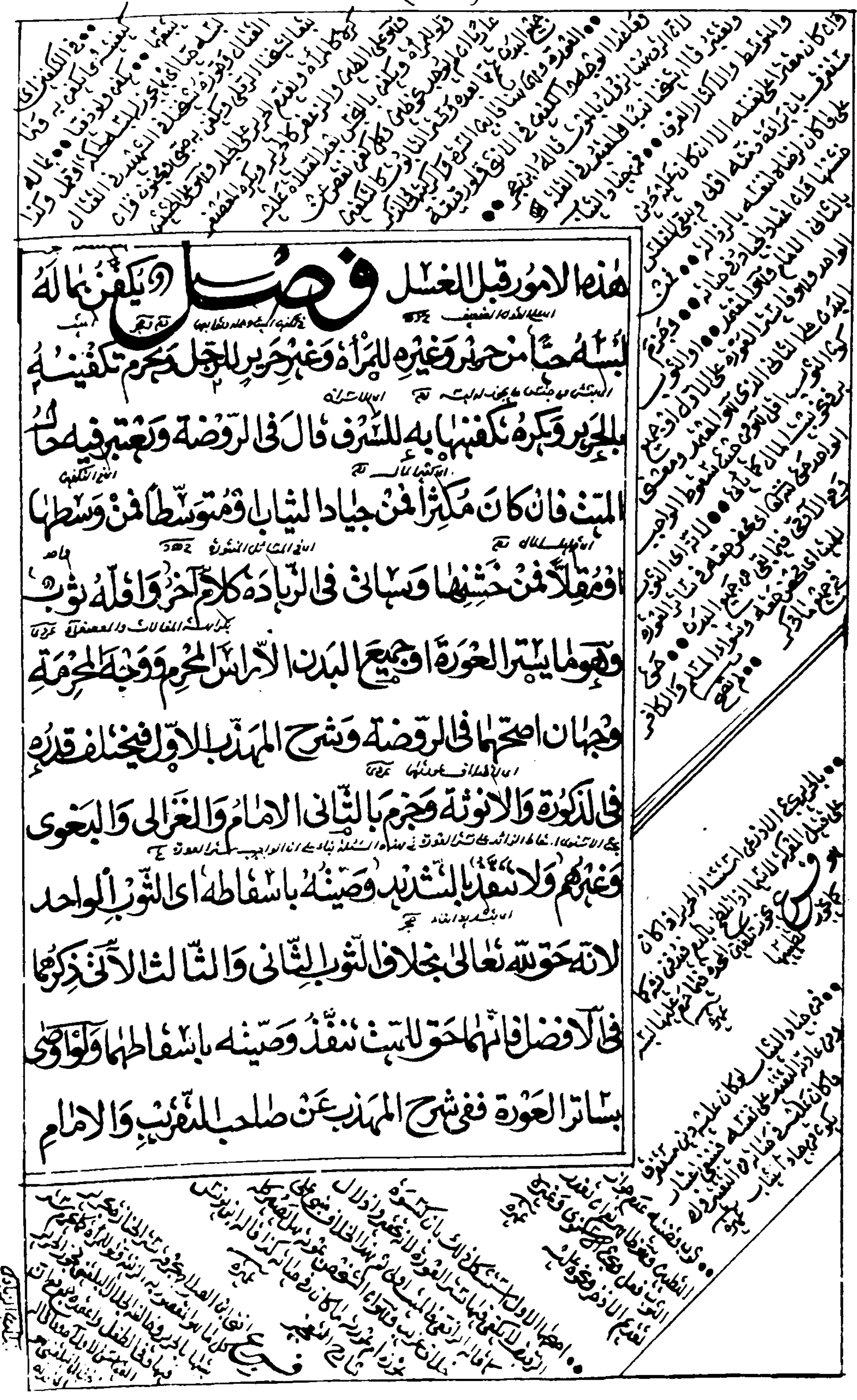
لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني تغسل الميت في ثيابه ويلف
الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى
النظر نظر للضرورة واولى الرجال به اي بالرجل في غسله اولاهم
بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سياتي
وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون
وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذووا الارحام ثم الرجال الاجانب
ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب
واولى النساء بها اي بالمرأة في غسلها قراباتها ويقدمن على زوج
في الاصح ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرون
اليه واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له
نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن



الاقرب فالاقرب ثم بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح
المهذب ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن
العم ونحوه وهو كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله تعالى اعلم
فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال
نبه عليه صاحب العدة وغيره واهمله الاكثرون ويقدم عليهم
اي على رجال القرابة الزوج في الاصح لانهم ذكور وهو ينظر الى
ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم
والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان لا يكون
قاتلا للميت ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في غسله وكفنه ولا
يؤخذ شعره وظفره ابقاء لاثر الاحرام قال صلى الله تعالى عليه
وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب
ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان



وتطيب المعتدة التي كان يحرم عليها الطيب بأن كانت في عدة
وفاة في الاصح لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع
على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على
المحرم ورد بأن التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت
والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته
وشاربه قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة
عن الاكثرين الجديد انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لأن
مصيره الى البلاء قلت الأظهر كراهته والله تعالى أعلم لما
قاله في الروضة من ان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
قال ولم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
فيه شيء معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن الام والمختصر
ولذلك عبر هنا بالأظهر وفي الروضة قال اصحابنا ونفعل



هذه الامور قبل الغسل

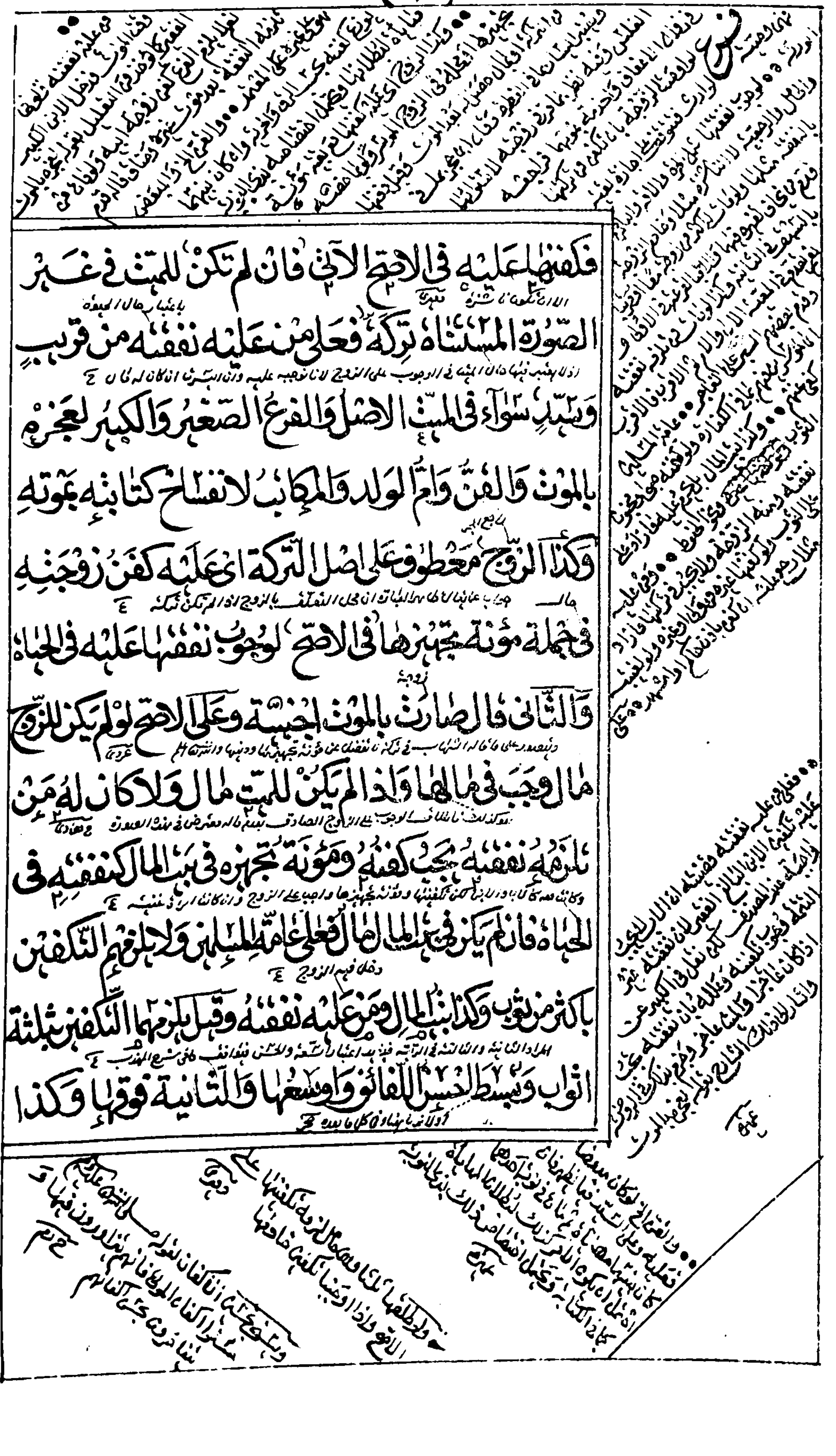
فصل

يكفن بما له لبسه حيا من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه
بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال
الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن وسطها
او مقلا فمن خشنها وسياتي في الزيادة كلام آخر واقله ثوب
وهو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره
في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي
وغيرهم ولا تنفذ بالشديد وصيته باسقاطه اي الثوب الواحد
لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث الآتي ذكرهما
في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو اوصى
بساتر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام

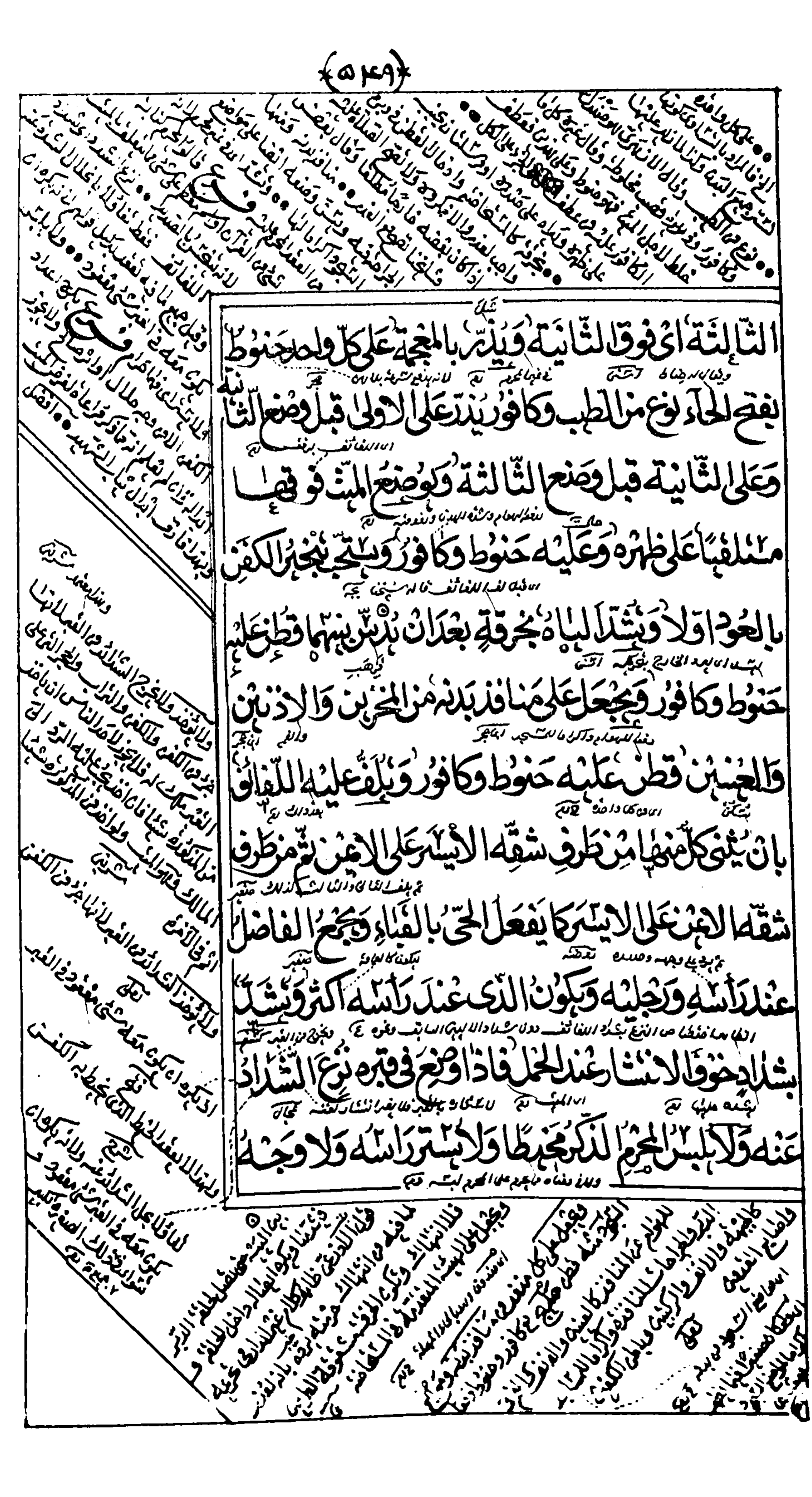
والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه
ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن او
ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب
او ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب و
بعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي
التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول
التتمة اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب
والورثة ثلاثة اجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته
احوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال
الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن
نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن
ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة اثواب جاز بلا خلاف

صرح به القاضي حسين وآخرون وقد يشكل فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى والافضل للرجل ثلاثة قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ويجوز رابع وخامس قال في شرح المهذب من غير كراهة ولها اي والافضل للمرأة خمسة رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف

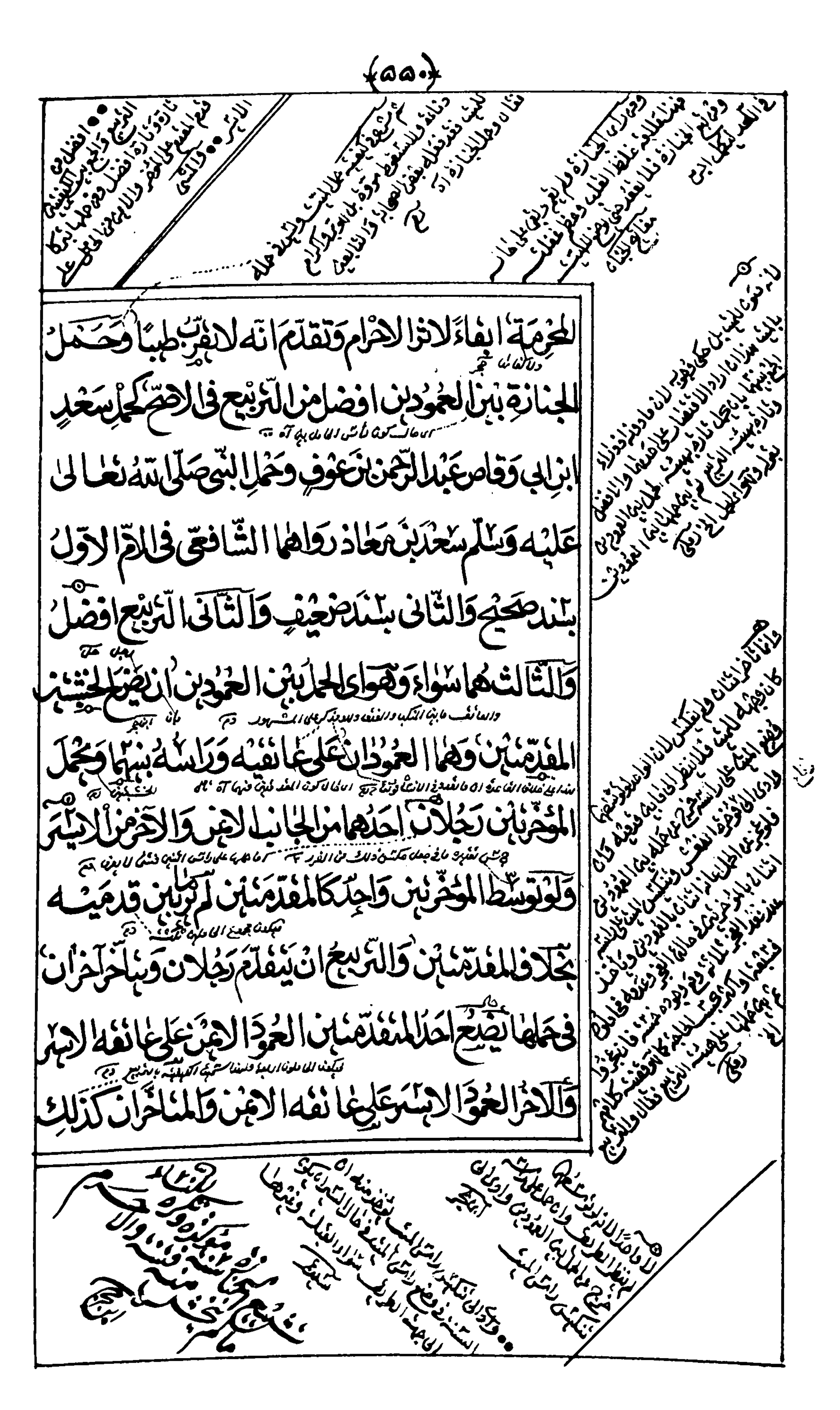
فإزار وخمار والإزار والمئزر ما يستر به العورة والخمار ما يغطى
به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الإزار ثم لفافة روى
أبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى لغاسلات في
تكفين بنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء
بكسر الحاء الإزار والدرع القميص ويسن الأبيض قال صلى الله
تعالى عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح و
سيأتي في الزيادة أن المغسول من الجديد ومحله أصل التركة
يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض أنه
يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة
حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال



فكفنها عليه في الاصح الآتي فان لم تكن للميت في غير
الصورة المستثناة تركة فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد سواء في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزهم
بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته
وكذا الزوج معطوف على اصل التركة اي عليه كفن زوجته
في جملة مؤنة تجهيزها في الاصح لوجوب نفقتها عليه في الحياة
والثاني قال صارت بالموت اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج
مال وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من
تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في
الحياة فان لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين
باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة
اثواب ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا



الثالثة اى فوق الثانية ويذر بالمعجمة على كل واحد حنوط
بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانية
وعلى الثانية قبل وضع الثالثة ويوضع الميت فوقها
مستلقيا على ظهره وعليه حنوط وكافور وتبخر الكفن
بالعود اولا وتشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه
حنوط وكافور ويجعل على منافذ بدنه من المنخرين والاذنين
والعينين قطن عليه حنوط وكافور ويلف عليه اللفائف
بان يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف
شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل
عند راسه ورجليه ويكون الذى عند راسه اكثر ويشد
بشداد خوف الانتشار عند الحمل فاذا وضع فى قبره نزع الشداد
عنه ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجهه



الحرمة ابقاء لاثر الاحرام وتقدم انه لا يقرب طيبا وحمل
الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح كحمل سعد
ابن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول
بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع افضل
والثالث هما سواء وهو اي الحمل بين العمودين ان يضع الخشبتين
المقدمتين وهما العمودان على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل
المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر
ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير بين قدميه
بخلاف المقدمتين والتربيع ان يتقدم رجلان ويتأخر آخران
في حملها يضع احد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر
والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك

والمشي امامها بقربها بحيث لو التفت رآها افضل منه ببعدها
فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشي امامها افضل منه
خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي ان لا يركب في
ذهابه معها الا لعذر كمرض او ضعف قال في شرح المهذب
فلا بأس به وهو لغير عذر مكروه روى اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط
البخاري ويسرع بها ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك

فشر تضعونه عن رقابكم ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع

فيها ني به ح والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا

ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع او

الفجاءة او انتفاخه زيد في الاسراع

فصل

الصلاة اركان احدها النية كسائر الصلوات ووقتها

كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير

للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية

بالتكبير وتكفي نية الفرض فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف

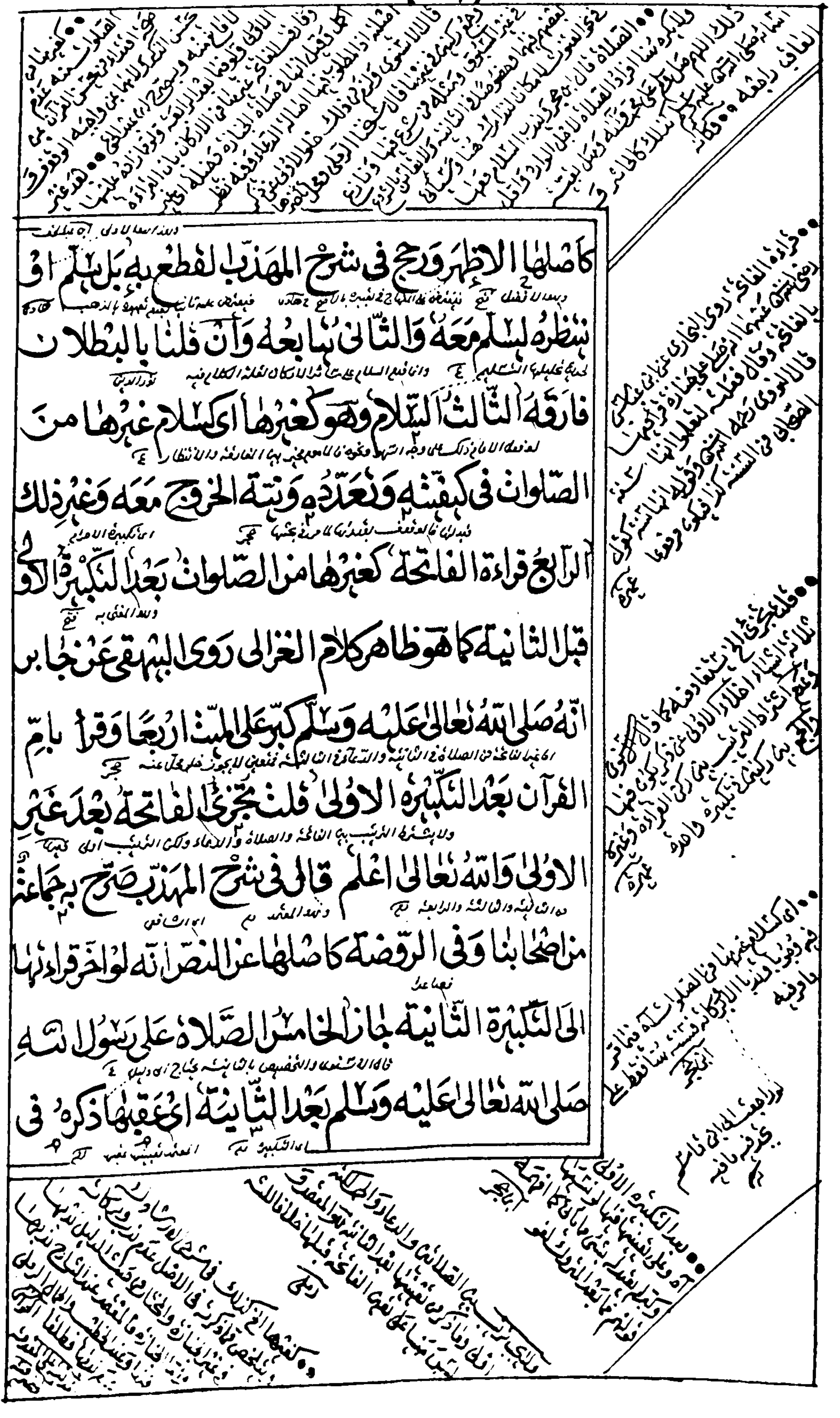
المتقدم في باب صفة الصلاة وقيل يشترط نية فرض الكفاية

تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت كزيد او عمرو او رجل

او امراة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان

ماموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه امامه جاز

فان عين وأخطأ كأن نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو
او رجل وكان امرأة بطلت اي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر
وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار
صحت في الاصح وان حضر موتى نواهم اي قصدهم في نيته وعبارة
المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء
الثاني من الاركان اربع تكبيرات روى الشيخان عن ابن
عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن
فكبر عليه اربعا فان خمس عمدا لم تبطل صلاته في الاصح
لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد
ابن ارقم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا
تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه
وقلنا لا تبطل صلاته لم يتابعه في الاصح وفي الروضة



كأصلها الأظهر ورجح في شرح المهذب القطع به بل يسلم أو
ينتظره ليسلم معه والثاني يتابعه وإن قلنا بالبطلان
فارقه الثالث السلام وهو كغيرها أي كسلام غيرها من
الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك
الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة الأولى
قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم
القرآن بعد التكبيرة الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير
الأولى والله تعالى أعلم قال في شرح المهذب صرح به جماعة
من أصحابنا وفي الروضة كأصلها عن النص أنه لو أخر قراءتها
إلى التكبيرة الثانية جاز الخامس الصلاة على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الثانية أي عقبها ذكره في

شرح المهذب عن السرخسي وكأنه مبني على تعين الفاتحة قبلها
روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله تعالى
صلاة الا بطهور والصلاة علي لكن ضعفاه والصحيح
ان الصلاة على الآل لا تجب فيها بل تسن وقيل تجب وهو
الخلاف المتقدم في التشهد الآخر وهذه اولى بالمنع لبنائها
على التخفيف السادس الدعاء للميت بعد الثالثة قال في
شرح المهذب لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه
بها دليل واضح انتهى واقله ما يطلق عليه الاسم نحو اللهم
ارحمه اللهم اغفر له وسيأتي اكمله السابع القيام على المذهب
ان قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان احدهما
لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان
تعين عليه ويسن رفع يديه في التكبيرات فيها حذو منكبيه

اقل الدعاء ما يطلق عليه الاسم

ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات واسرار القراءة

فيها في ليل ونهار وقيل يجهر ليلا روى النسائي عن ابي امامة

بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة

الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة

والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله والثاني يندبان

كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب

السورة في الاصح ويندب لنا من عقب الفاتحة ويقول في

الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ وبقيته كما في المحرر

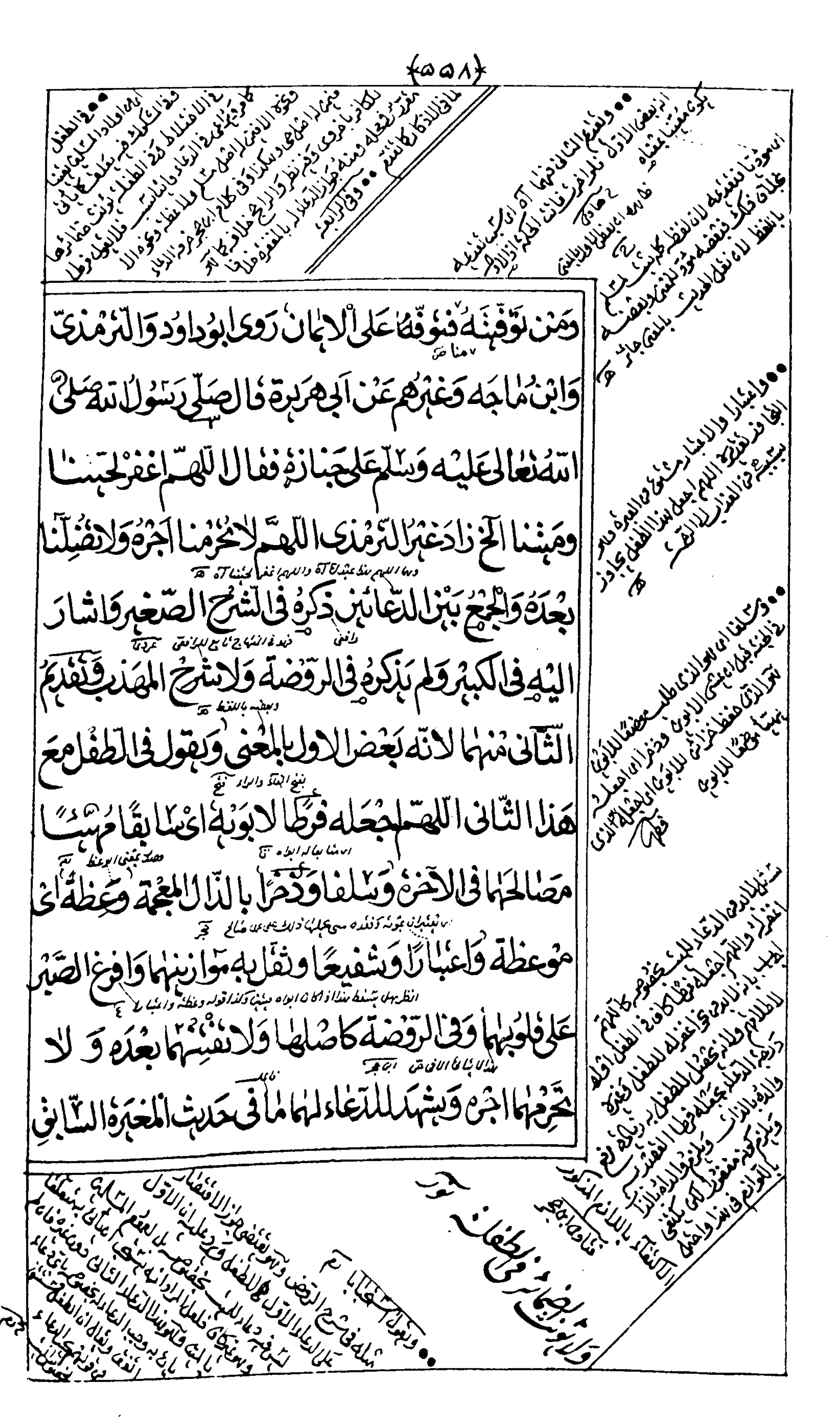
خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها و

اتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى

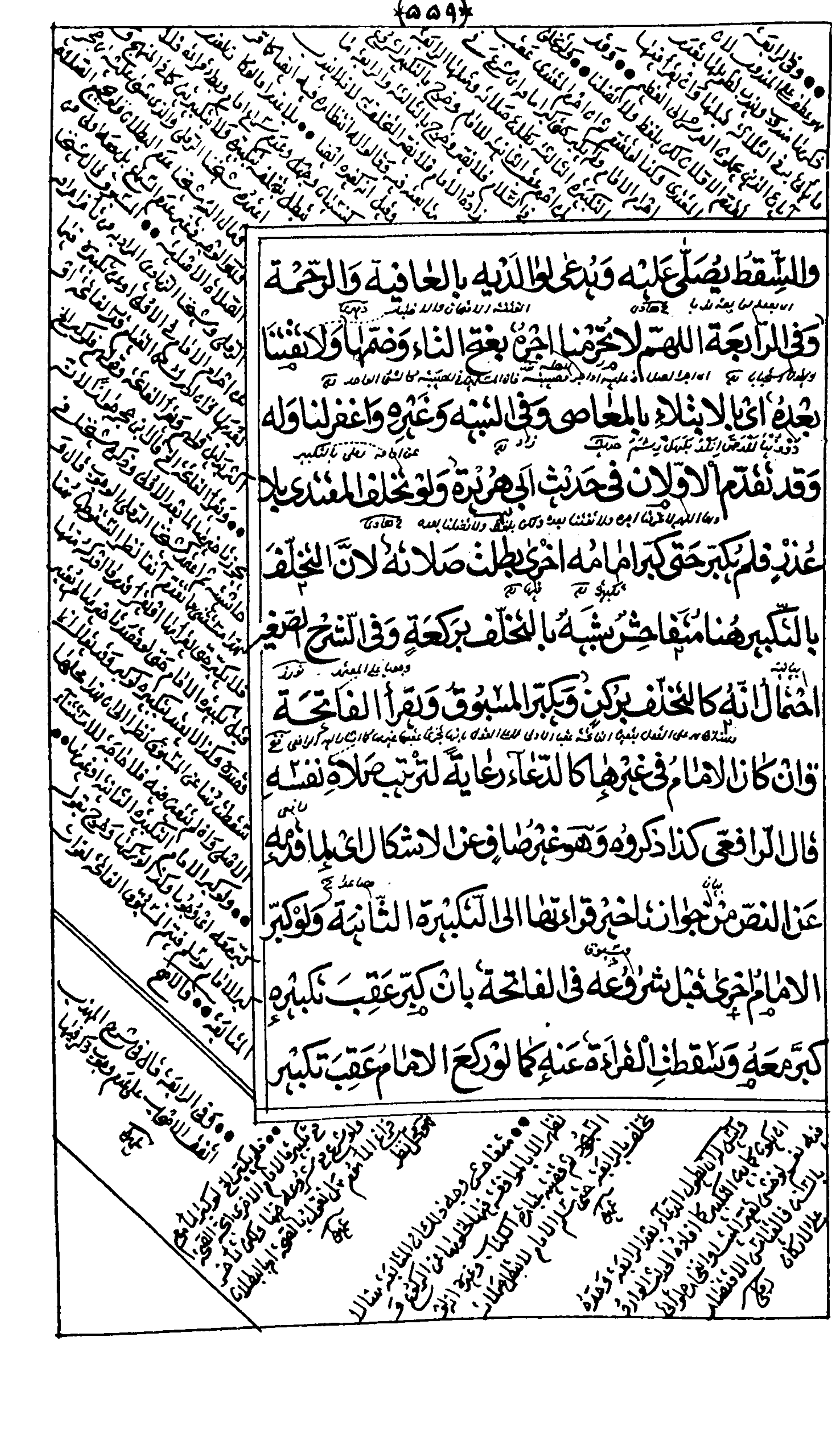
ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله

الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم

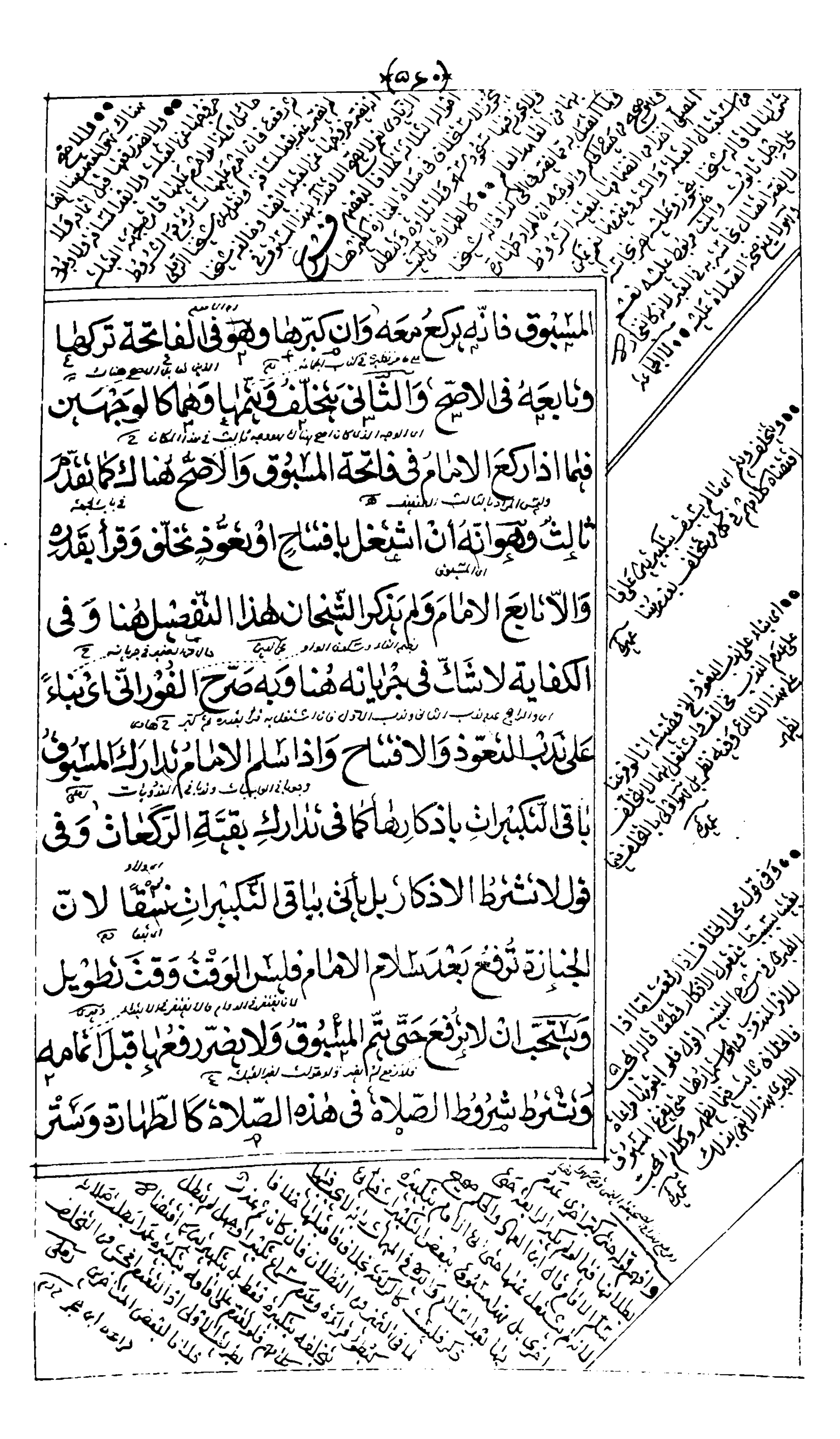
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك و
انت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا ارحم
الراحمين جمع الشافعى رضى الله تعالى عنه ذلك من الاحاديث
واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امرأة قال اللهم
هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال فى الروضة
ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر ويقدم عليه اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا و
ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام



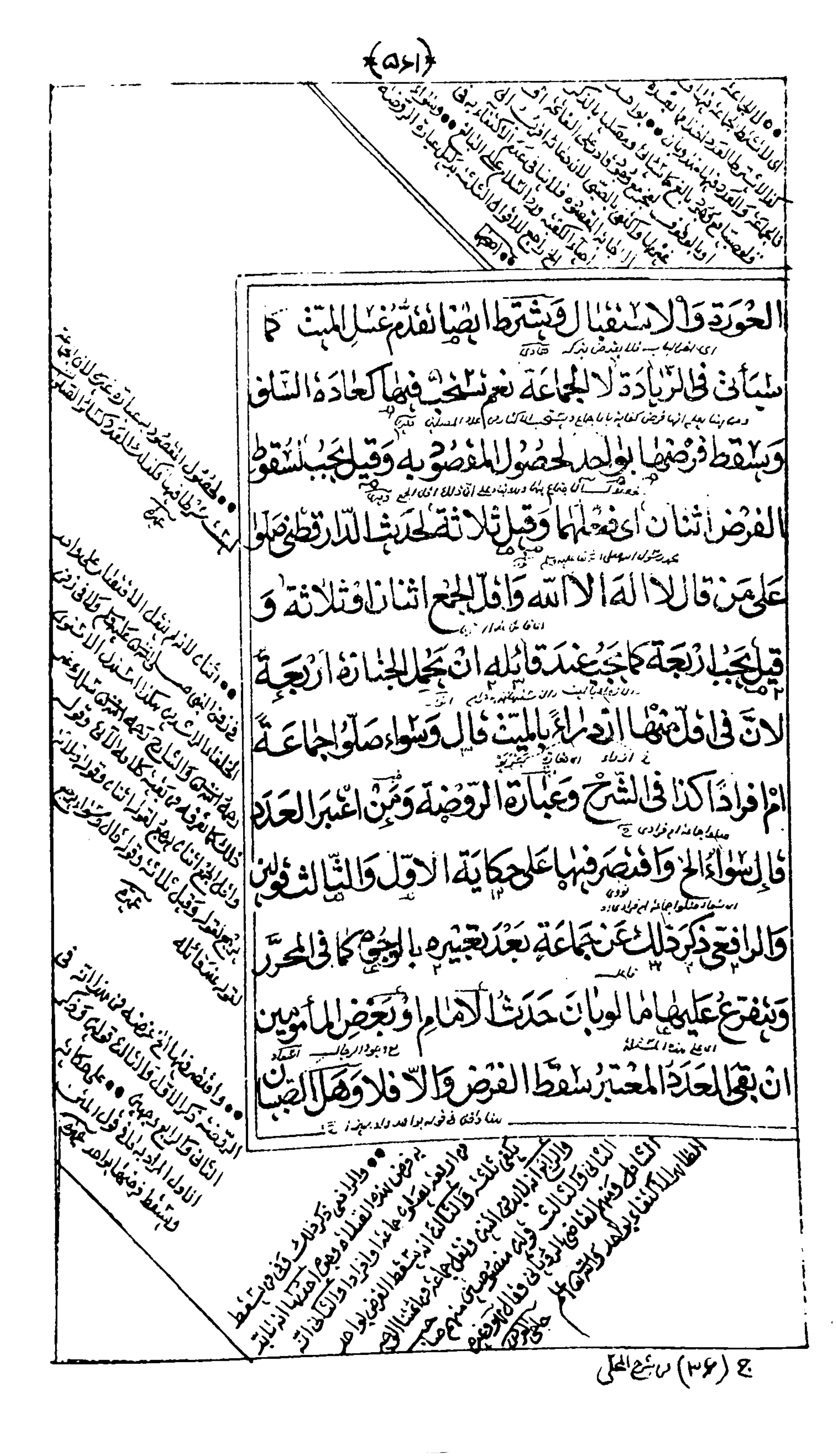
ومن توقفه فتوقفها على الايمان روى ابو داود والترمذي
وابن ماجه وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا
وميتنا الخ زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده والجمع بين الدعائين ذكره في الشرح الصغير واشار
اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب وقدم
الثاني منهما لانه بعض الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع
هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا
مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي
موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما وفي الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق



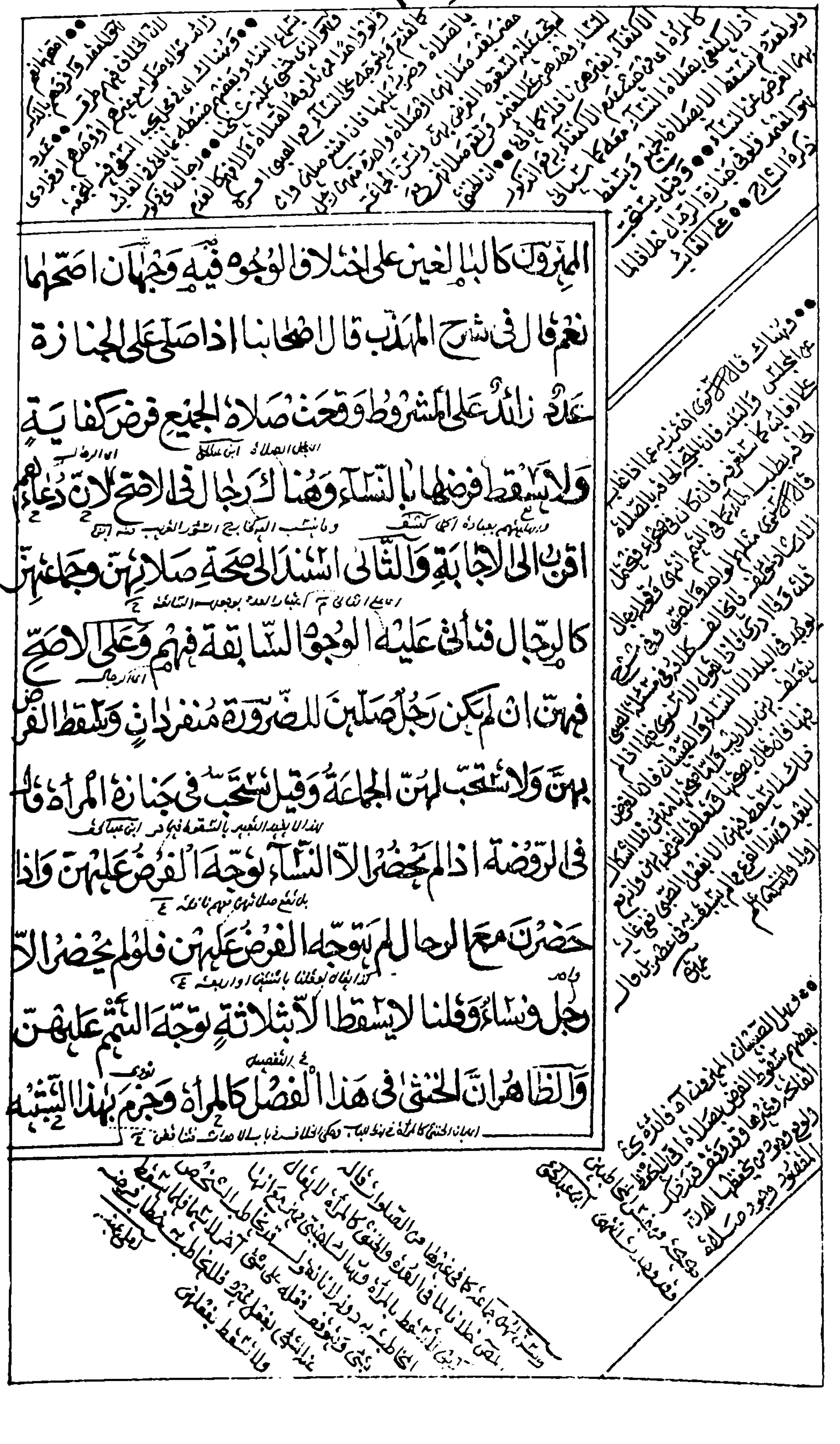
واللسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة
وفى الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره بفتح التاء وضمها ولا تفتنا
بعده اى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفر لنا وله
وقد تقدم الاولان فى حديث ابى هريرة ولو تخلف المقتدى بلا
عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته لان التخلف
بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفى الشرح الصغير
احتمال انه كالتخلف بركن ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وان كان الامام فى غيرها كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه
قال الرافعى كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال لما فيه
عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية ولو كبر
الامام اخرى قبل شروعه فى الفاتحة بان كبر عقب تكبيره
كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب تكبيره



المسبوق فانه يركع معه وان كبرها وهو في الفاتحة تركها
وتابعه في الاصح والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين
فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم
ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرأ بقدره
والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي
الكفاية لا شك في جريانه هنا وبه صرح الفوراني اي بناء
على ندب التعوذ والافتتاح واذا سلم الامام تدارك المسبوق
باقي التكبيرات باذكارها كما في تدارك بقية الركعات وفي
قول لا تشترط الاذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا لان
الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل
ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه
وتشترط شروط الصلاة في هذه الصلاة كالطهارة وستر



الحورة والاستقبال ويشترط ايضا تقدم غسل الميت كما
سيأتي في الزيادة لا الجماعة نعم تستحب فيها كالعادة الثانية
ويسقط فرضها بواحد لحصول المقصود به وقيل يجب لسقوط
الفرض اثنان اي فعلهما وقيل ثلاثة لحديث الدارقطني صلوا
على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة و
قيل يجب اربعة كما يجب عند قائله ان يحمل الجنازة اربعة
لان في اقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة
ام افرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد
قال سواء الخ واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين
والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر
ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام او بعض المأمومين
ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان



المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان اصحهما
نعم قال في شرح المهذب قال اصحابنا اذا صلى على الجنازة
عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية
ولا يسقط فرضها بالنساء وهناك رجال في الاصح لان دعاءهم
اقرب الى الاجابة والثاني اسند الى صحة صلاتهن وجماعتهن
كالرجال فتأتي عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح
فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات ويسقط الفرض
بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب في جنازة المرأة قال
في الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا
حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا
رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن
والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه

في شرح المهذب وقال فيه في باب الأحداث اذا صلى الخنثى على
الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض في الاصح ويصلى
على الغائب عن البلد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرهم
بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى
فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة
تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة ام لا على مسافة القصر
ام لا اما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره و
يشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قاله
الشيخ ابو محمد ويجب تقديمها اي الصلاة على الدفن فان
دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر كما قال وتصح بعده
اي بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها ام بعدها وقد تقدم
حديث صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على القبر والاصح

تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت و
الثاني بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته
غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح
صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر
قيل الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شيء من الميت وقيل
ابدا ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بحال وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم اجمعين ذكره في شرح المهذب قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن الله تعالى اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر او الميت الحاضر
ان لا يتقدم عليه في المذهب كما سيأتي في الزيادة

فرع

زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما تقرر

ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله الجديد ان الولى

أولى بإمامتها اى الصلاة على الميت من الوالى لان دعاءه

أقرب الى الإجابة والقديم ان الوالى أولى من الولى كما انه

أولى من المالك فى إمامة الصلوات وبعد الوالى على القديم

إمام المسجد ثم الولى فيقدم الأب ثم الجد أبوه وإن علا ثم الإبن

ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ لأن الأصول أشفق من الفروع

والفروع أشفق من الحواشى ودعاء الأشفق أقرب الى الإجابة

والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب لأن الأول أشفق

بزيادة قربه والثانى هما سواء إذ لا مدخل للأمومة فى إمامة

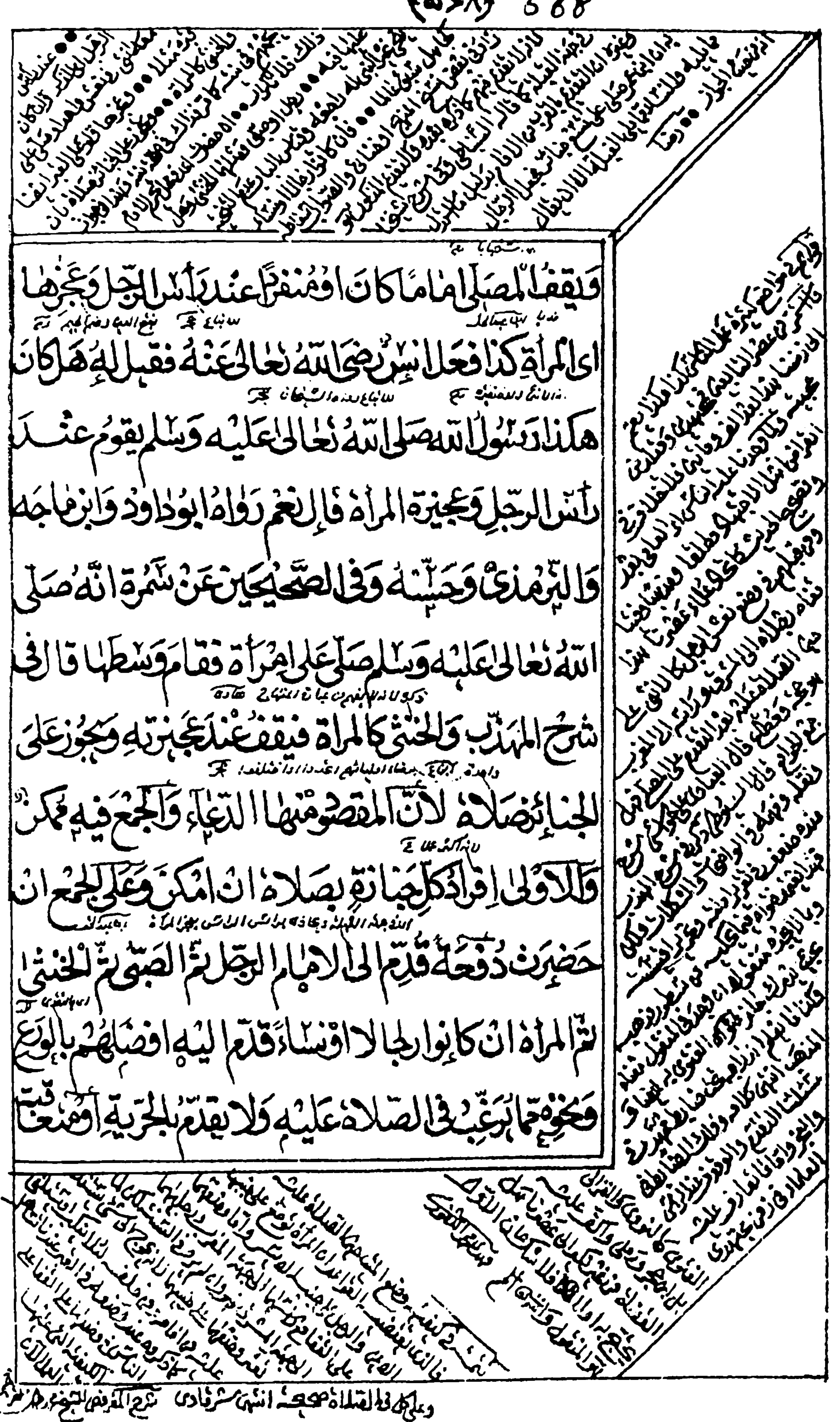
الرجال فلا يرجح بها وفى الروضة كأصلها تصحيح طريق

القطع بالأول وعبر فى المحرر بالأصح ثم بعدهما ابن الأخ لا

لأبوين ثم لأب ثم العصبة الباقون على ترتيب الإرث يقدم

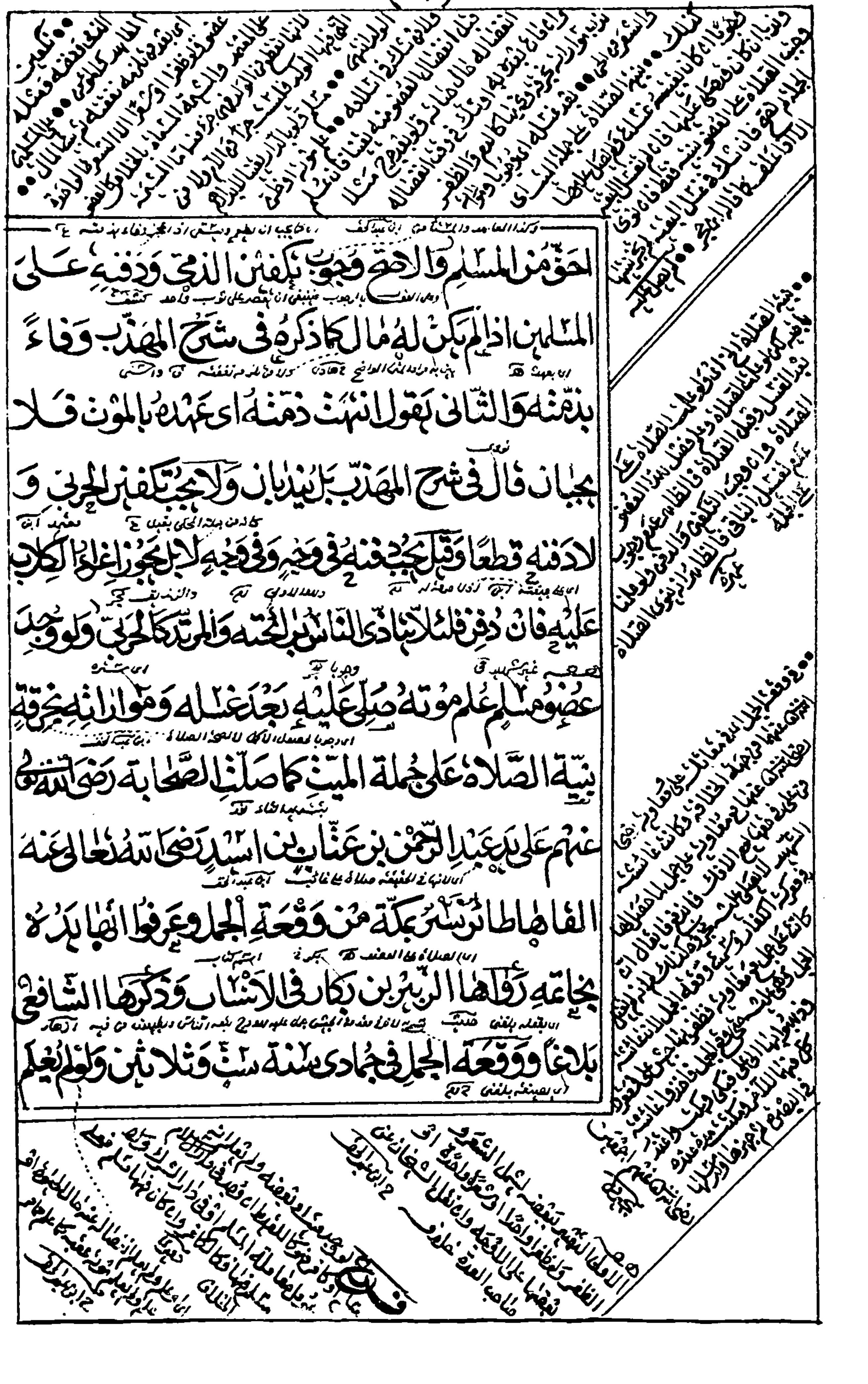
العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب
لو اجتمع عمان او ابناء عم لحدهما لابوين والاخر لاب او ابناء عم
احدهما اخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخير و
سكت عن اجتماع ابن اخ لابوين وابن اخ لاب للعلم بان اجتماعهما
كاجتماع ابويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق
ثم عصبته ثم ذووا الارحام والاخ للام يقدم منهم ابو الام ثم
الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات
ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام حمله الرافعي على وارث من
العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم الجد للام
على الاخ للام واقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب
ولو اجتمعا اي اثنان من الاولياء في درجة كابنين او اخوين
فالاسن العدل اولى على النص من الافقه ونص في سائر

الصلوات على ان الافقه اولى من الاسن من الاصحاب
تخرج من كل من المسئلتين قولا فى الاخرى والجمهور قرروا النصين
وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعاء
للميت والاسن اشفق عليه فدعاؤه اقرب الى الاجابة والمراد
به الاكبر سنا فى الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت
حاله اما الفاسق والمبتدع فلا كذا فى الروضة واصلها و
عبارة المحرر فالاسن اولى على الاصح ان كان عدلا والحر اولى
من الرقيق اى من المجتمعين فى درجة وقال المصنف بدل هذه
المسئلة لوضوحها ويقدم الحر البعيد على العبد القريب اى الاخ
رقيق والعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما
سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا فى درجة واستوت خصالهم
فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع



وَيقِفُ المصلي اماماً كان او منفرداً عند رأس الرجل وعجزها
اي المرأة كذا فعل انس رضي الله تعالى عنه فقيل له هل كان
هكذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند
رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه ابو داود وابن ماجه
والترمذي وحسّنه وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال في
شرح المهذب والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته ويجوز على
الجنائز صلاة لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن
والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان
حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ان كانوا رجالا او نساء قدم اليه افضلهم بالورع
ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية او معاً قدّم

قدم إليه الأسبق من الرجال والنساء وإن كان المتأخر
أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه و
لو سبق صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضا
الأولياء بصلاة واحدة فإن رضوا وحضرت الجنائز
مرتبة فولي السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة وإن
حضرت معا أقرع بينهم وتحرم الصلاة على الكافر حربيا كان
أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا يجب
غسله على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد
غسل علي أباه رواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم
في شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم في الشفقة وإلى الغسل
التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء
في الجواز القريب والأجنبي وسيأتي في الزيادة أن القريب الكافر



احق من المسلم والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه على
المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء
بذمته والثاني يقول انتهت ذمته اى عهده بالموت فلا
يجبان قال في شرح المهذب بل يندبان ولا يجب تكفين الحربي و
لا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغراء الكلاب
عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي ولو وجد
عضو مسلم علم موته صلى عليه بعد غسله ومواراته بخرقة
بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله تعالى عنه
القاها طائر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يده
بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي
بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم



موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول و

السقط بتثليث السين ان استهل اى صاح او بكى ثم مات

ككبير و يصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها و يغسل ويكفن

والا اى وان لم يستهل اولم يبك فان ظهرت امارة الحياة

كاختلاج او تحرك صلى عليه فى الاظهر وقيل قطعا لظهور

حياته بالامارة والثانى لا لعدم تيقنها و يغسل قطعا

وقيل فيه القولان وان لم تظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة

اشهر حد نفخ الروح فيه لم يصل عليه لعدم امكان حياته و

كذا ان بلغها فصاعدا لا يصلى عليه فى الاظهر لعدم ظهور

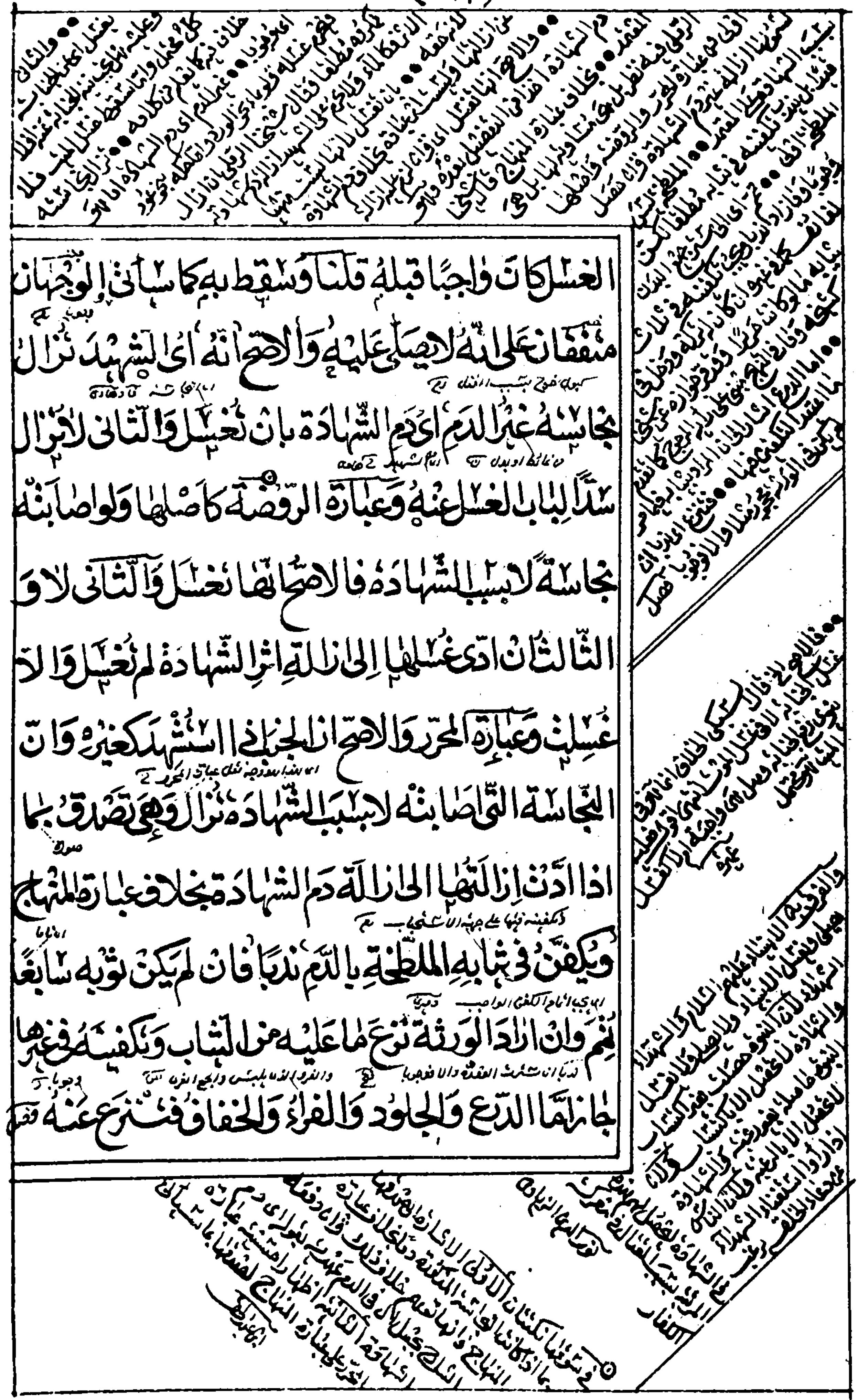
حياته والثانى نظرا الى امكانها ولا يغسل فى الاول و يغسل

فى الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل

اوسع فان الذمى يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل فى الغسل

فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل ولا يغسل الشهيد
ولا يصلى عليه اى لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن
عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله
ويترك للاشتغال بالحرب روى البخارى عن جابر ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم امر فى قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم
يصل عليهم وفى لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام
والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء القوم وهو اى الشهيد الذى لا يغسل
ولا يصلى عليه من مات فى قتال الكفار بسببه كان قتله
احدهم او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او
تردى فى حملته فى وهدة او سقط عن فرسه او رمحته دابة
فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان

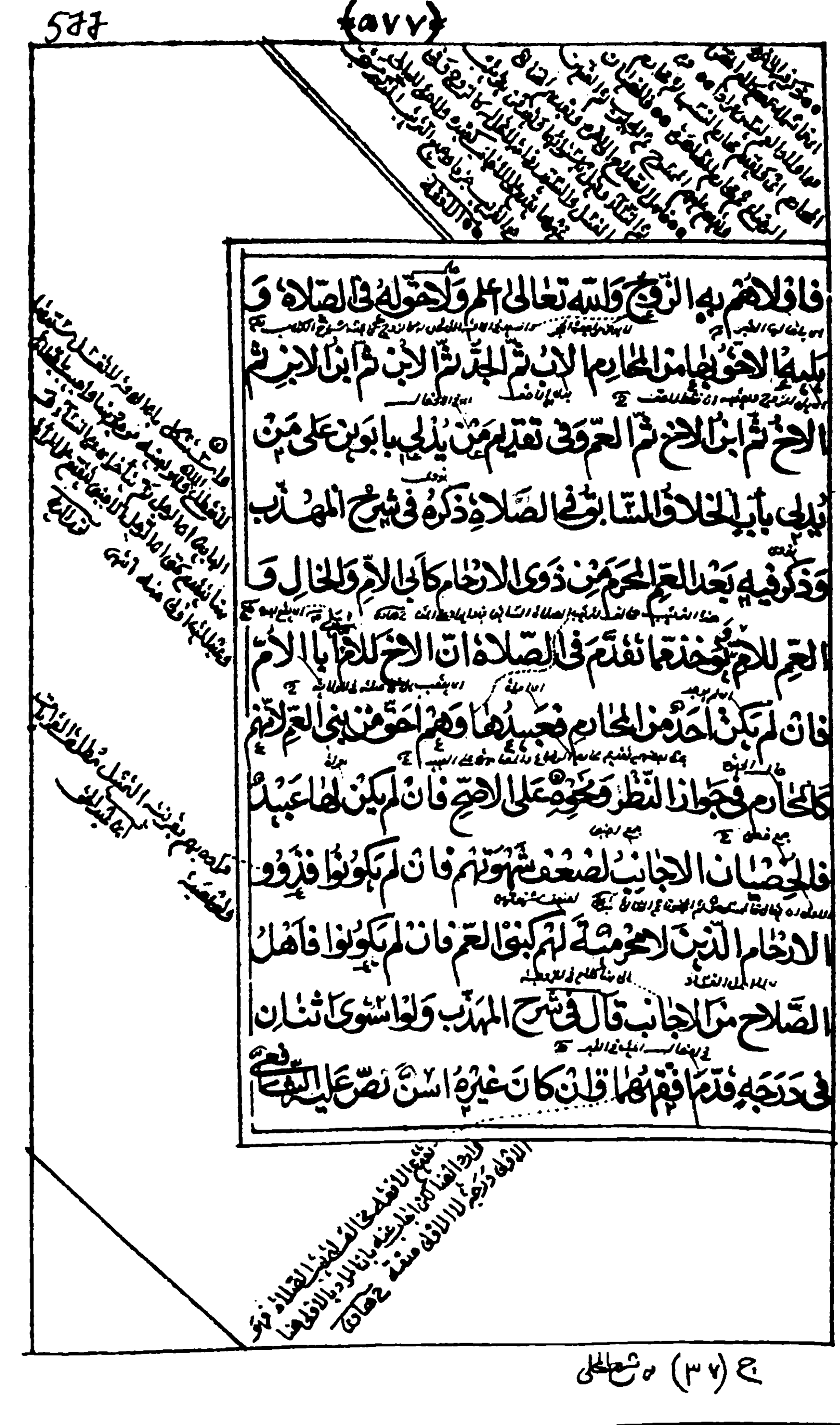
لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال فان
مات بعد انقضائه وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال
يقطع بموته منها او مات في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر
ومقابله يلحق الاول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال
الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد
بلا خلاف او وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف وكذا
لو مات في القتال لا بسببه كان مات بمرض او فجاة فغير شهيد
على المذهب وقيل انه شهيد في وجه لونه في قتال الكفار اما
الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون و
المطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال
ظلما فيغسل ويصلى عليه ولو استشهد جنب فالاصح انه لا
يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا



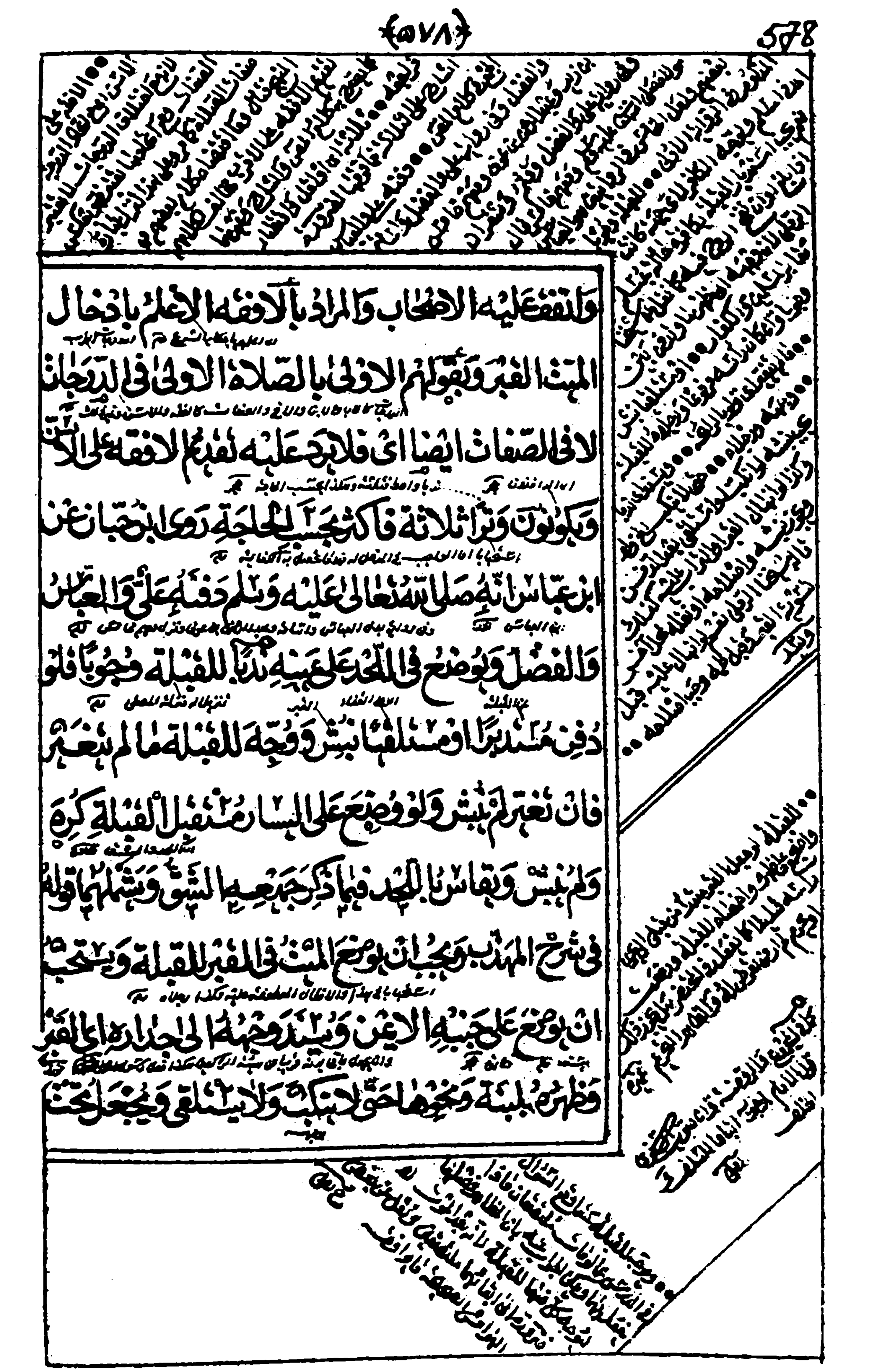
الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتي الوجهان
متفقان على انه لا يصلى عليه والاصح انه اى الشهيد تزال
نجاسته غير الدم اى دم الشهادة بان تغسل والثاني لا تزال
سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كاصلها ولو اصابته
نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا و
الثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا
غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان
النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما
اذا ادت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج
ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم ندبا فان لم يكن ثوبه سابغا
تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها
جاز اما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه

فصل اقل القبر حفرة تمنع اذا ردمت الرائحة
ان تظهر منه فتؤذي الحي والسبع ان ينبش لياكل الميت فتهتك
حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان لزم من احدهما منع الآخر
بيان فائدة الدفن ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة
بان يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله تعالى
عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله تعالى عنه ان
يعمق قبره قامة وبسطة واللحد افضل من الشق بفتح الشين
ان صلبت الارض بخلاف الرخوة فالشق فيها افضل وهو ان
يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن او غيره ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره قال في شرح المهذب
ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في

اسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت
روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا
لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوضع راسه اي الميت عند رجل القبر اي مؤخره
الذي سيكون عند سفله رجل الميت ويسل من قبل راسه برفق
روى ابو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ادخل
الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال
البيهقي اسناده صحيح وروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سل من
قبل راسه ويدخله القبر الرجال وان كان امراة بخلاف النساء
لضعفهن عن ذلك غالبا واولاهم بذلك الاحق بالصلاة
عليه قلت كما قال الرافعي في الشرح الا ان يكون امراة مزوجة

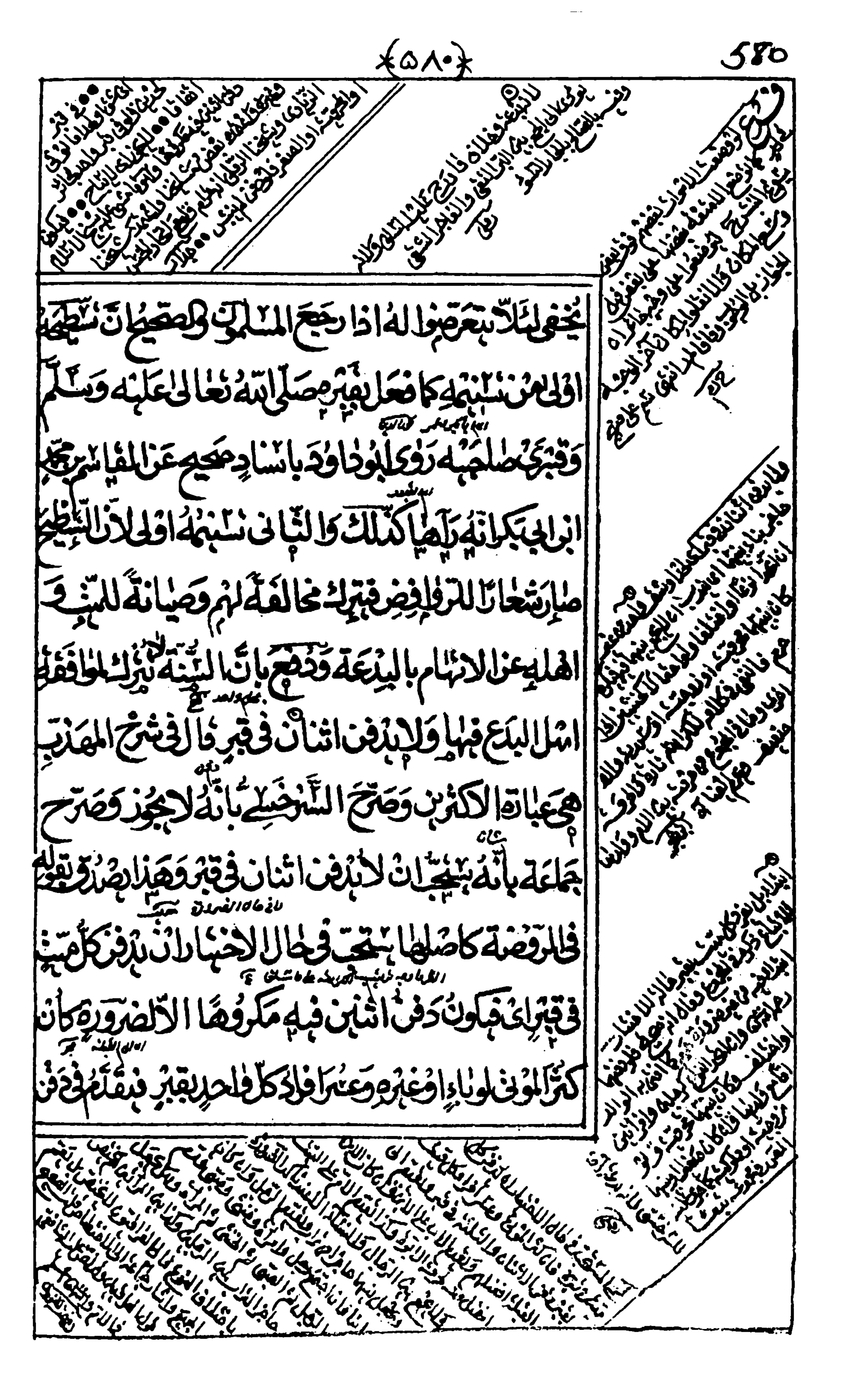


فاولاهم به الزوج والله تعالى اعلم ولا حول له في الصلاة و
يليها الاخ بها من المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم
الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقديم من يدلي بابوين على من
يدلي باب الخلاف والسابق في الصلاة ذكره في شرح المهذب
وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الارحام كابي الام والخال و
العم للام ويؤخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام ابا الام
فان لم يكن احد من المحارم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم
كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد
فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو
الارحام الذين لا محرمية لهم كبني العم فان لم يكونوا فاهل
الصلاح من الاجانب قال في شرح المهذب ولو استوى اثنان
في درجة قدم افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي

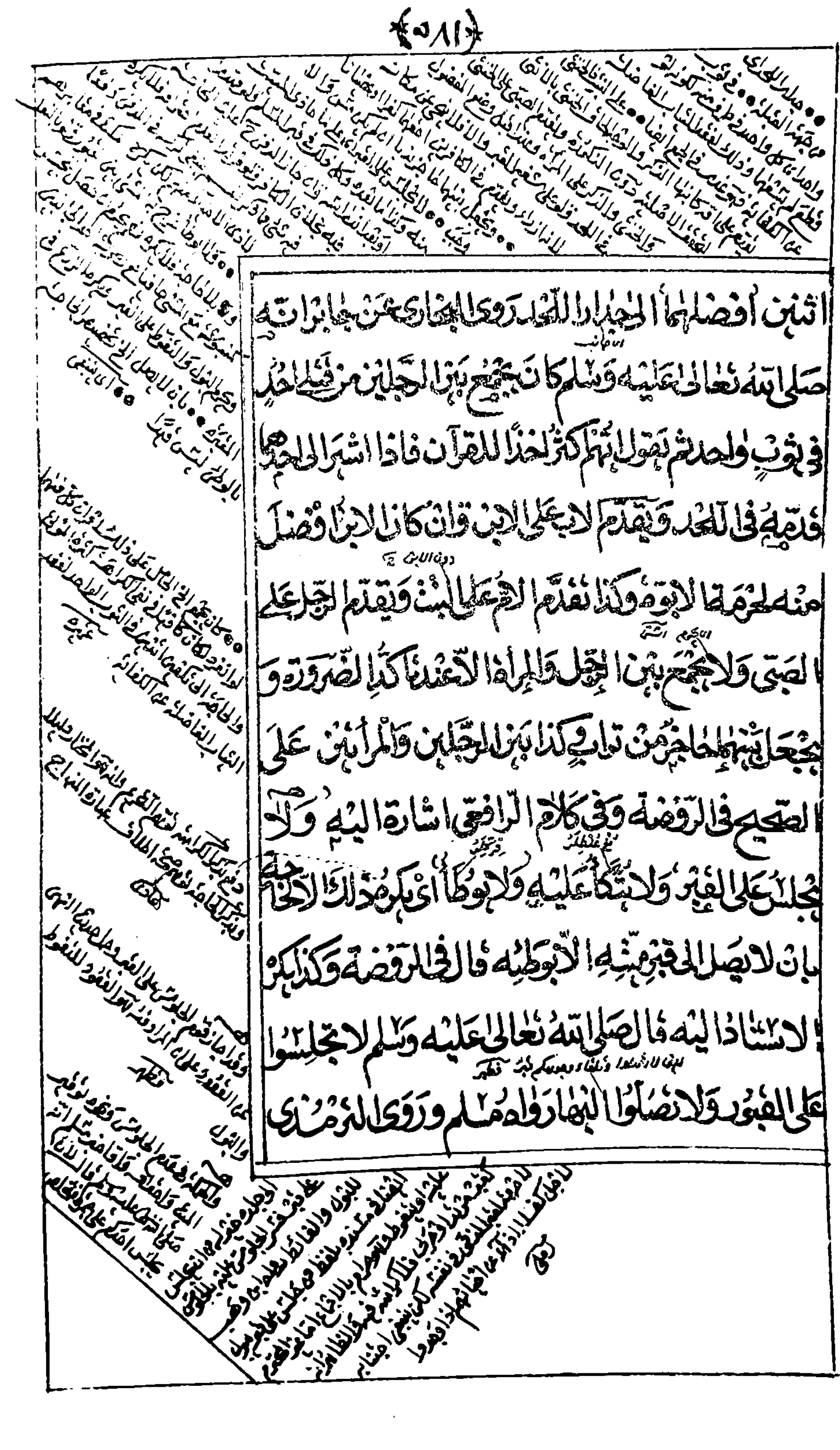


ولنقف عليه الاصحاب والمراد بالاوفق الاعلم بادخال
الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى في الدرجات
لا في الصفات ايضا اي فلا يرجع عليه لفقهم الافقه على الا
ويكونون وترا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة روى ابن حبان عن
ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم دفنه علي والعباس
والفضل ويوضع في اللحد على يمينه ندبا للقبلة وجوبا فلو
دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره
ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق وشملها قوله
في شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب
ان يوضع على جنبه الايمن ويسند وجهه الى جداره اي القبر
وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت

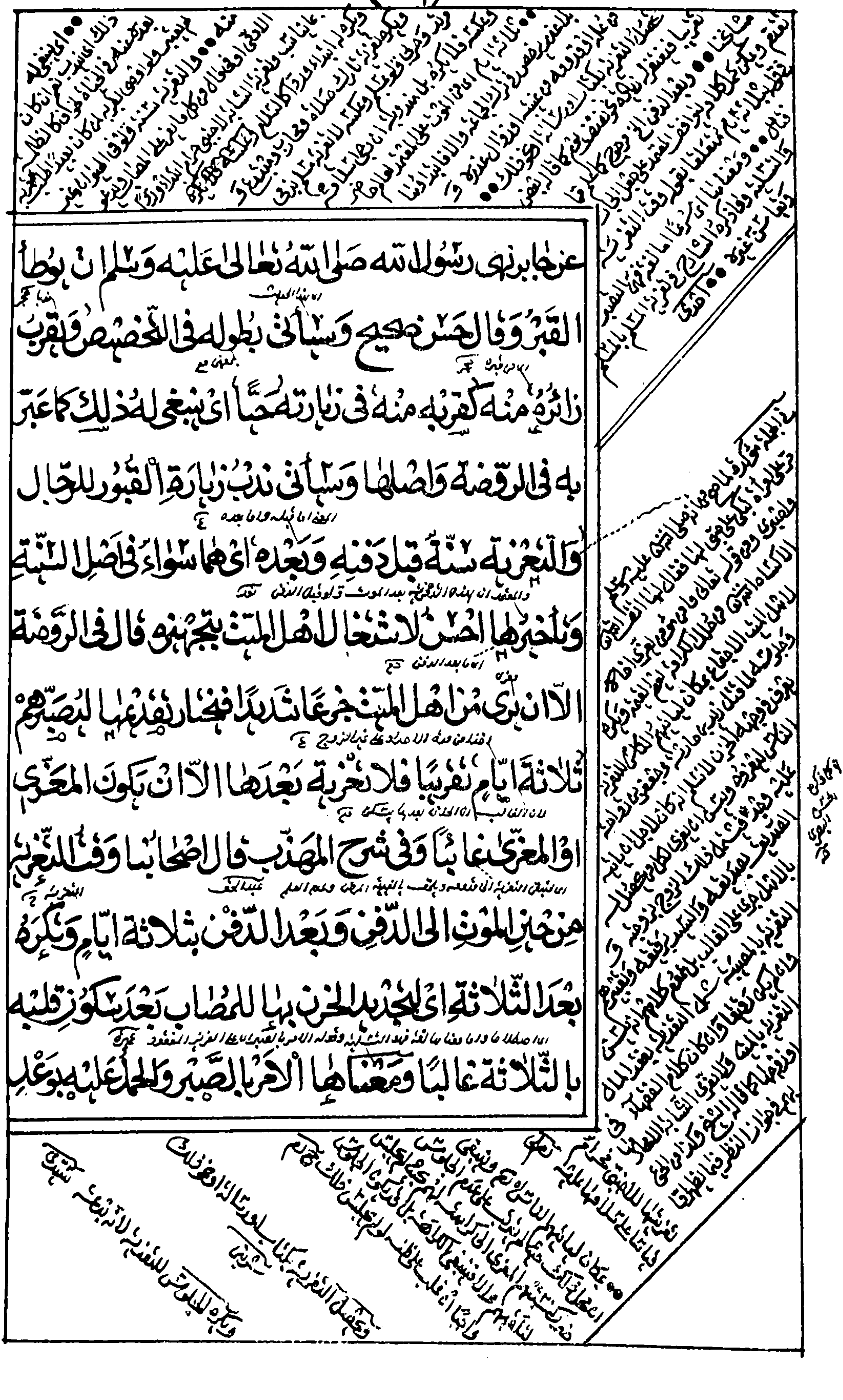
رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب قال
في شرح المهذب بأن ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب ويسد
فتح اللحد بفتح الفاء وسكون التاء بلبن وطين مثلا حتى لا
يدخله تراب ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا
روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
حثى من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقي إسناده جيد ويستحب
أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حثيات من حثى
لغة في يحثو ثم يهال أي يردم التراب بالمساحي إسراعا بتكميل
الدفن ويرفع القبر شبرا فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى
ابن حبان عن جابر أن قبره عليه الصلاة والسلام رفع
نحوا من شبر ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل



يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والصحيح ان تسطيحه
اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله تعالى عليه وسلم
وقبري صاحبيه روى ابو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر انه رآها كذلك والثاني تسنيمه اولى لان التسطيح
صار شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت و
اهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة
اهل البدع فيها ولا يدفن اثنان في قبر قال في شرح المهذب
هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح
جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله
في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت
في قبر اي فيكون دفن اثنين فيه مكروها الا لضرورة كان
كثر الموتى لوباء او غيره وعسر افراد كل واحد بقبر فيقدم في دفن

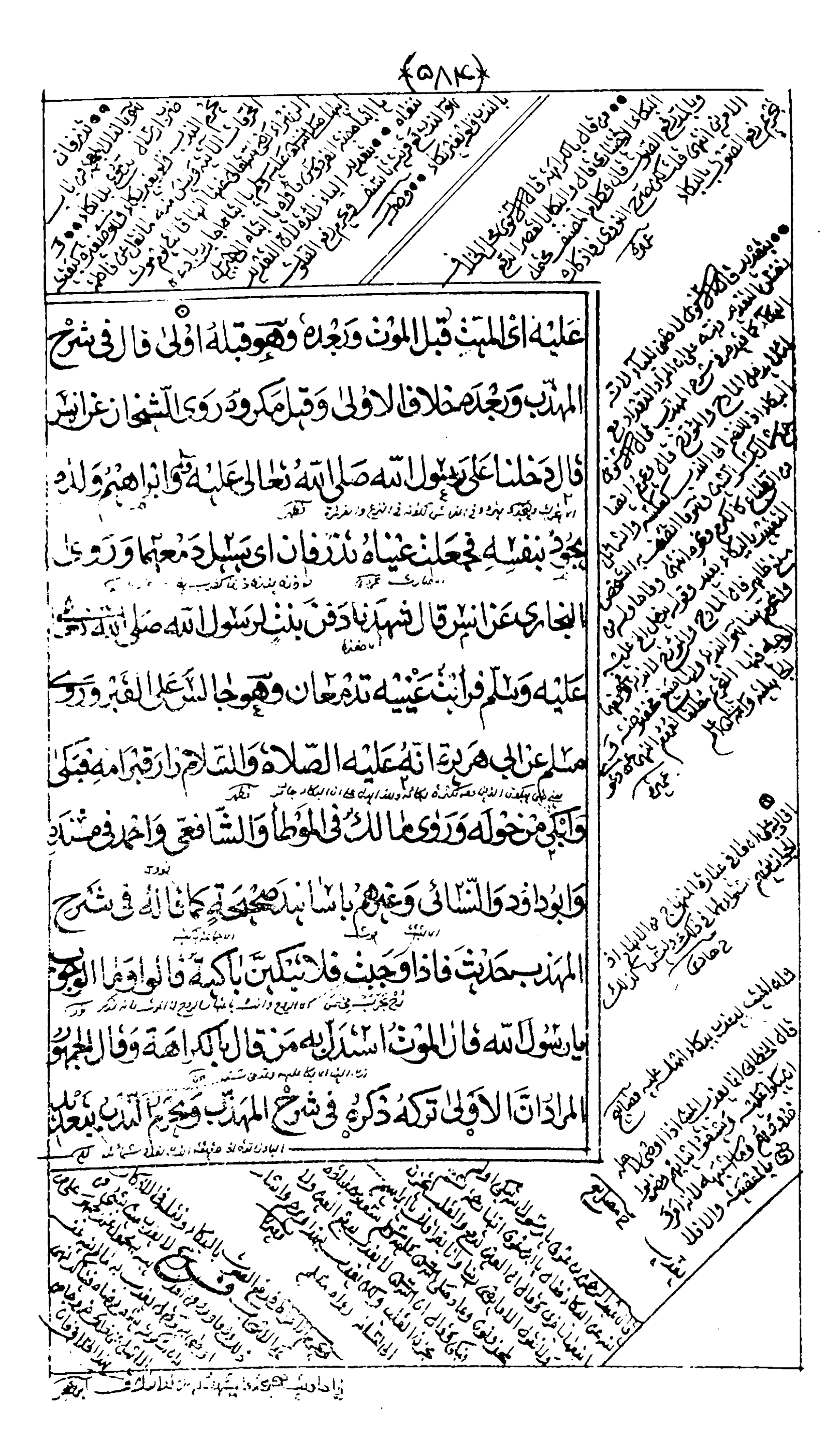


اثنين افضلهما الى الجدار اللحد روى البخاري عن جابر انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل
منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على
الصبي ولا يجمع بين الرجل والمرأة الا عند تاكد الضرورة و
يجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على
الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه ولا
يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يوطأ اي يكره ذلك الا لحاجة
بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره
الاستناد اليه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي



عن جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يوطأ
القبر وقال حسن صحيح وسيأتي بطوله في الخصص وقرب
زائره منه كقربه منه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك كما عبر
به في الروضة واصلها وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال
والتعزية سنة قبل دفنه وبعده اي هما سواء في اصل السنة
وتأخيرها احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة
الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم
ثلاثة ايام تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزي
او المعزى غائبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية
من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة ايام ويكره
بعد الثلاثة اي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه
بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمد عليه بوعد

الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدى
بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوه ويخبره ان ابنا لها
في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى
وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب ويعزى المسلم بالمسلم
اي يقال في تعزيته به اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن
عزاءك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم
الله اجرك وصبرك وفي الروضة كاصلها واخلف عليك والكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي
بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا
الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل
لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه ويجوز البكاء



عليه اى الميت قبل الموت وبعده وهو قبله اولى قال فى شرح
المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن انس
قال دخلنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابراهيم ولده
يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اى تسيل دمعهما وروى
البخارى عن انس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فرايت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى
مسلم عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى
وابكى من حوله وروى مالك فى الموطا والشافعى واحمد فى مسنده
وابو داود والنسائى وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله فى شرح
المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور
المراد ان الاولى تركه ذكره فى شرح المهذب ويحرم الندب بتعديد

شمائله ونحو والكهفاه والجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب

والجزع بضرب الصدر ونحوه كشق الثوب ونشر الشعر وضرب

الخد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود

وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي

رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو وقال صلى الله

تعالى عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة

وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال

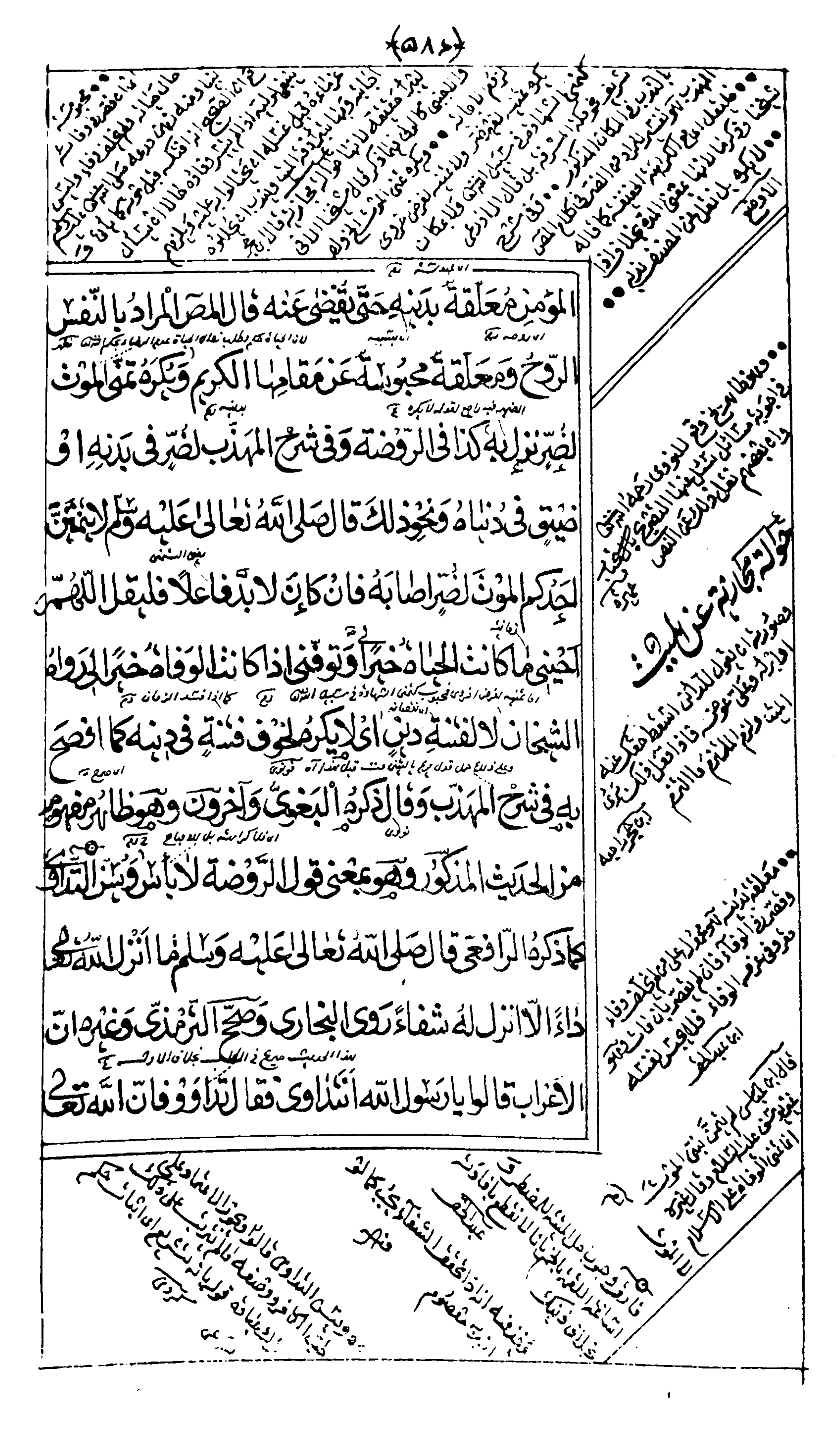
القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر

يطلى به الابل الجرب ويشتعل به وهو ابلغ في اشتعال النار في

النائحة قلت هذه المسئلة مشهورة متعلقة بالباب يبادر

بقضاء دين الميت وتنفيذ وصيته كما ذكره الرافعي في الشرح

تعجيلا للخير وروى الشافعي وغيره وحسنه حديث نفس



المؤمن معلقة ببدنه حتى يقضى عنه قال المص المراد بالنفس
الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم ويكره تمنى الموت
لضر نزل به كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه او
ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه
الشيخان لا لفتنة دين اي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما افصح
به في شرح المهذب وقال ذكره البغوي وآخرون وهو ظاهر مفهوم
من الحديث المذكور وهو معنى قول الروضة لا بأس وسن التداوي
كما ذكره الرافعي قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما انزل الله تعالى
داء الا انزل له شفاء روى البخاري وصحح الترمذي وغيره ان
الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى

لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في شرح المهذب
فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة ويكره اكراهه اي المريض
عليه اي التداوي وفي الروضة على تناول الدواء اي لما في ذلك
من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام والشراب فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم ضعيف
ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن ويجوز لاهل
الميت ونحوهم وفي الروضة وشرح المهذب واصدقائه بدل و
نحوهم تقبيل وجهه روى ابو داود وغيره انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وغيره وروى البخاري عن عائشة ان ابا بكر قبل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بعد موته ولا بأس بالاعلام بموته
للصلاة عليه وغيرها ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب

انه مستحب بخلاف نعي الجاهلية فانه يكره كما قاله في الروضة

وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره

روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال

في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم

آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وروى الترمذي

عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى

عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد

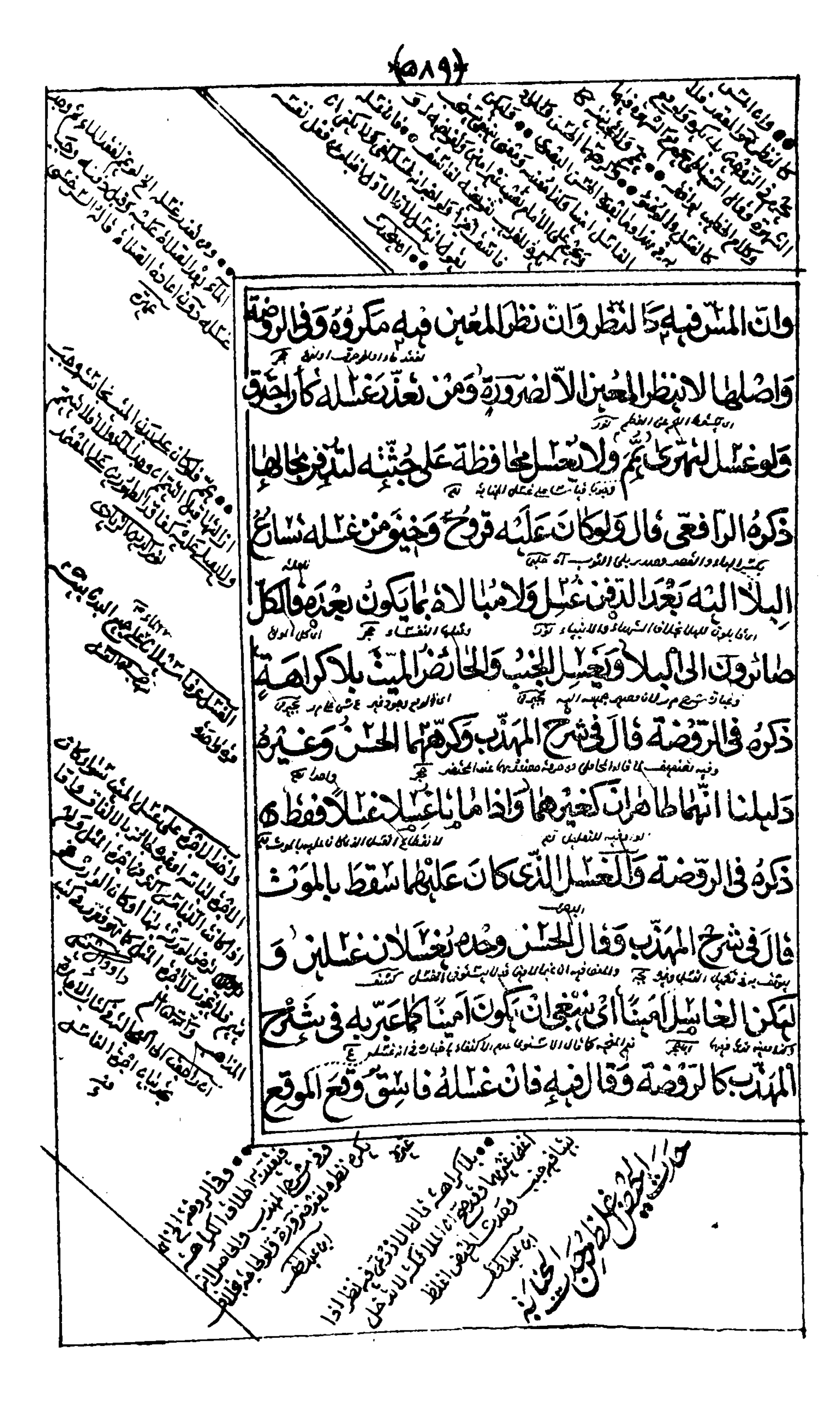
الاعلام بالموت وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر

نعاه ينعيه ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير

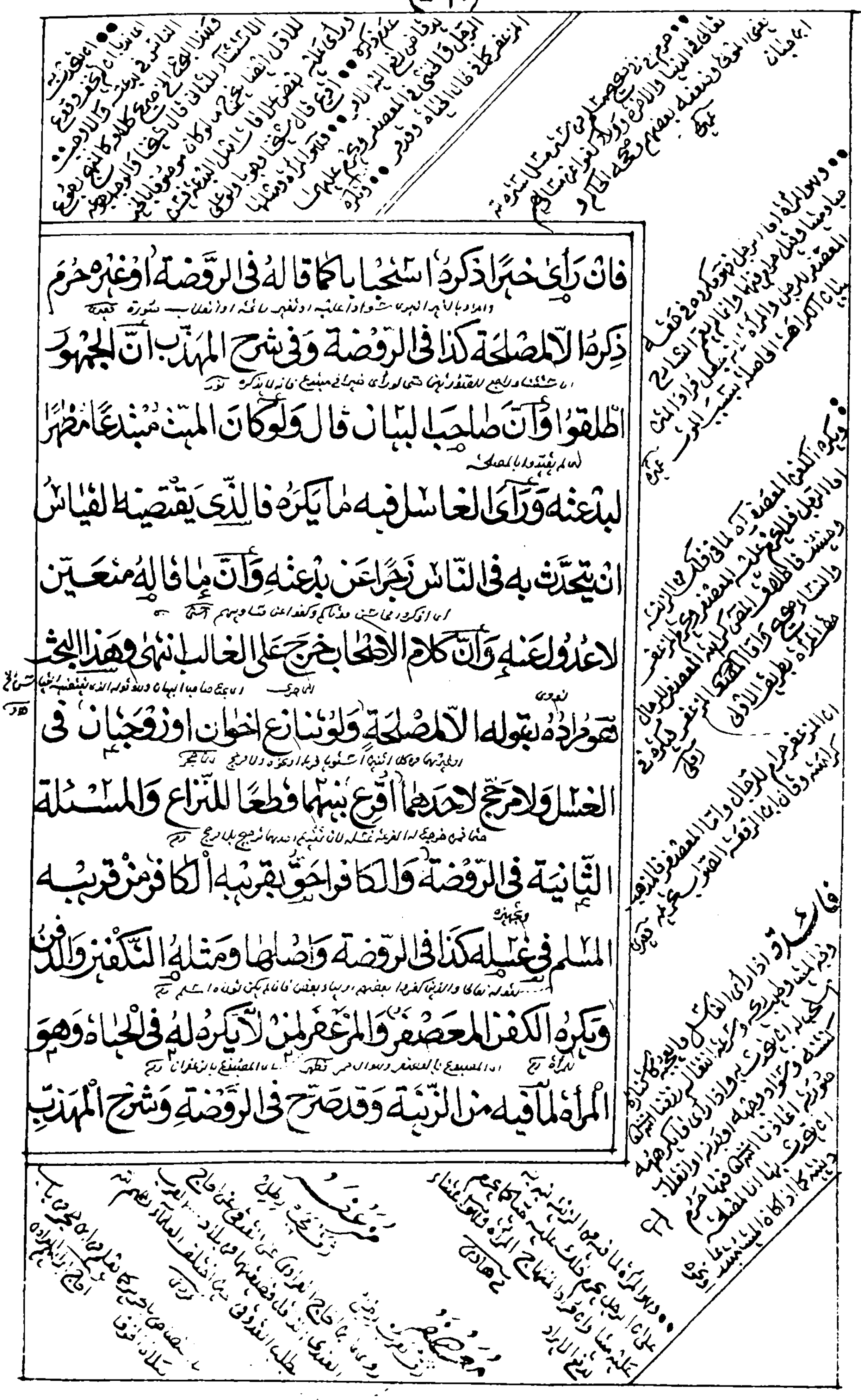
العورة بان يريد معرفة المغسول من غيره فان نظر زائدا على

ذلك وحرم نظر العورة اي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة

واصلها وفي شرح المهذب ان الاولى [illegible] وان الاولى [illegible] مكروه



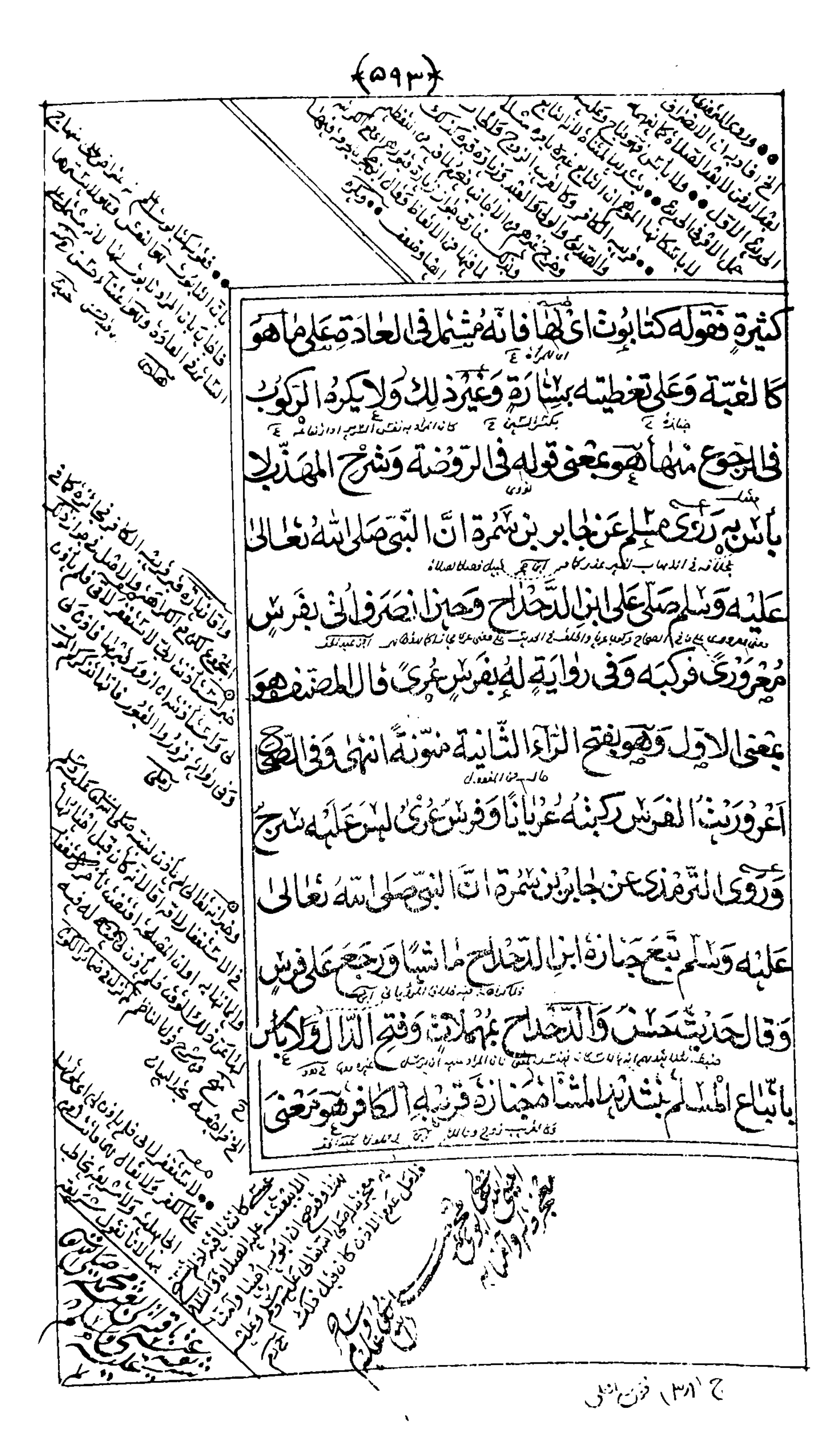
وان المشرف فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة
واصلها لا ينظر المعين الا لضرورة ومن تعذر غسله كان احترق
ولو غسل لتهرى يمم ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها
ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع
البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل
صائرون الى البلا ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة
ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره
دليلنا انهما طاهران كغيرهما واذا ماتا غسلا غسلا فقط
ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت
قال في شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين و
ليكن الغاسل امينا اي ينبغي ان يكون امينا كما عبر به في شرح
المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع



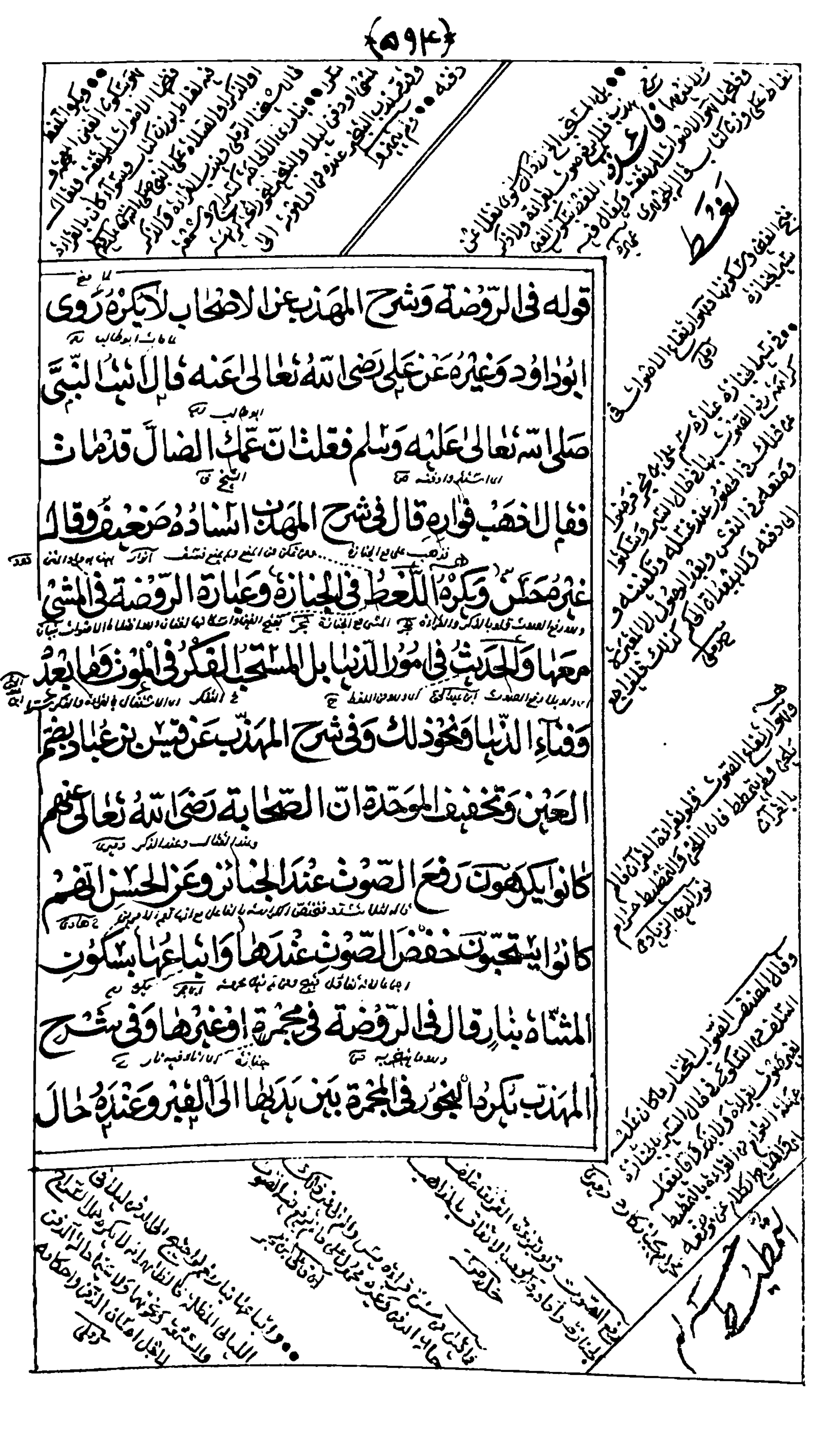
فان رأى خيرا ذكره استحبابا كما قاله في الروضة او غيره حرم
ذكره الا لمصلحة كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور
اطلقوا وان صاحب البيان قال ولو كان الميت مبتدعا مظهرا
لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس
ان يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين
لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث
هو مراده بقوله الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجتان في
الغسل ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما قطعا للنزاع والمسئلة
الثانية في الروضة والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه
المسلم في غسله كذا في الروضة واصلها ومثله التكفين والدفن
ويكره الكفن المعصفر والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو
المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب

بالمرأة والمزعفر ايضا وتكره المغالاة فيه اى فى الكفن بارتفاع
فى الثمن ويستحب تحسينه فى البياض والنظافة وسبوغه و
كثافته ذكر ذلك كله فى الروضة وشرح المهذب قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
رواه ابوداود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
رواه مسلم والمغسول بالبلى اولى من الجديد كما ذكره فى الروضة
وشرح المهذب لانه للصديد والحى احق بالجديد كما قاله ابوبكر
رضى الله تعالى عنه رواه البخارى والصبى كبالغ فى تكفينه
باثواب فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله فى الروضة وشرح المهذب
والحنوط اى ذره كما تقدم مستحب وقيل واجب كالكفن وعبر
الرافعى بالتحنيط ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت

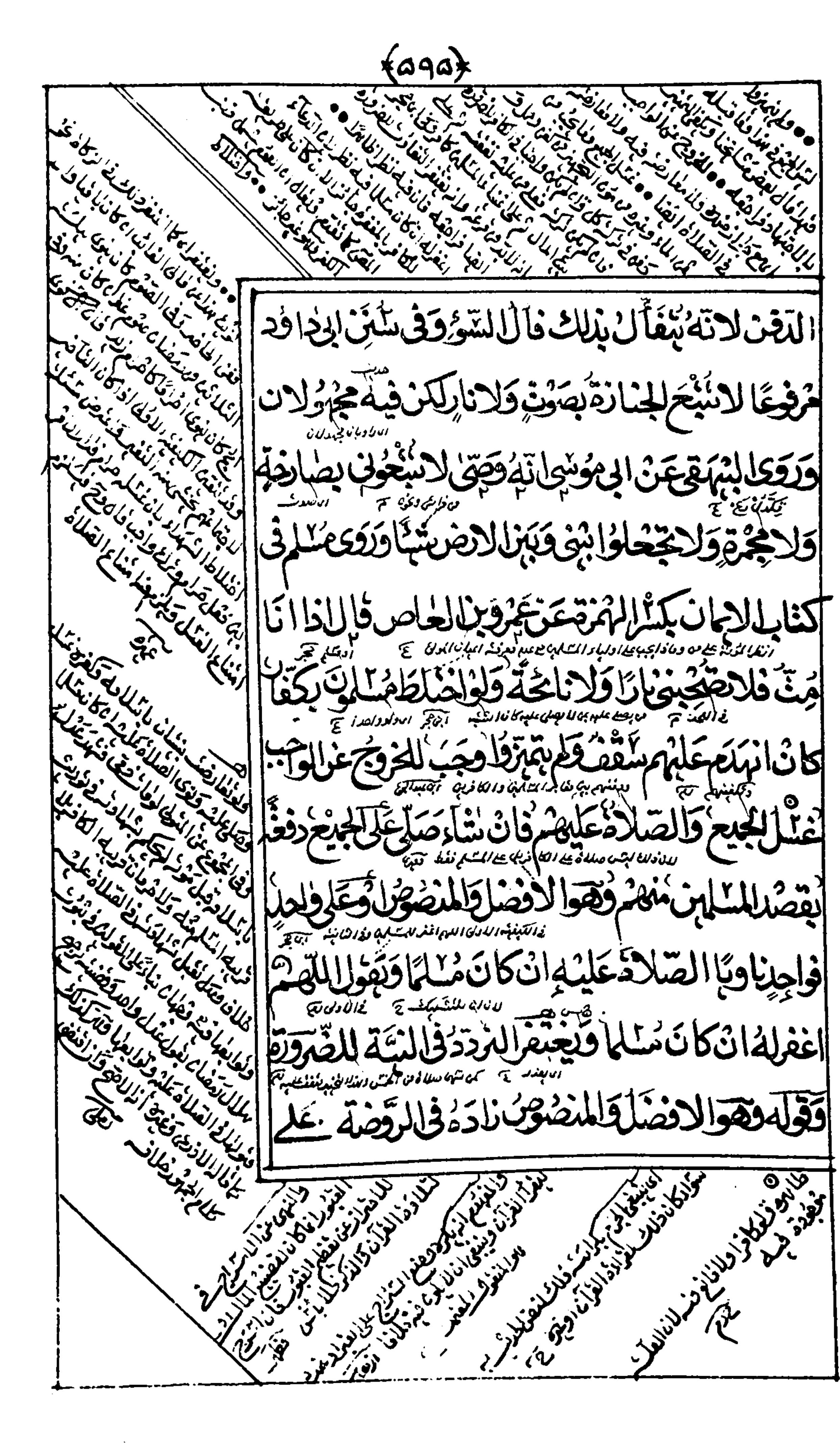
انتهى لضعف النساء عن حملها وتحريم حملها على هيئة مزرية كحملها
في غرارة وهيئة يخاف منها سقوطها ذكر المسئلتين الرافعي
قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير او لوح او محمل واي شيء
حمل عليه اجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما
يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل
الى القبر ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وفي الروضة
كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على سرير وفيه عبر والتعبير
بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة
وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي وانهم استدلوا بقصة
جنازة زينب ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وان البيهقي
روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين



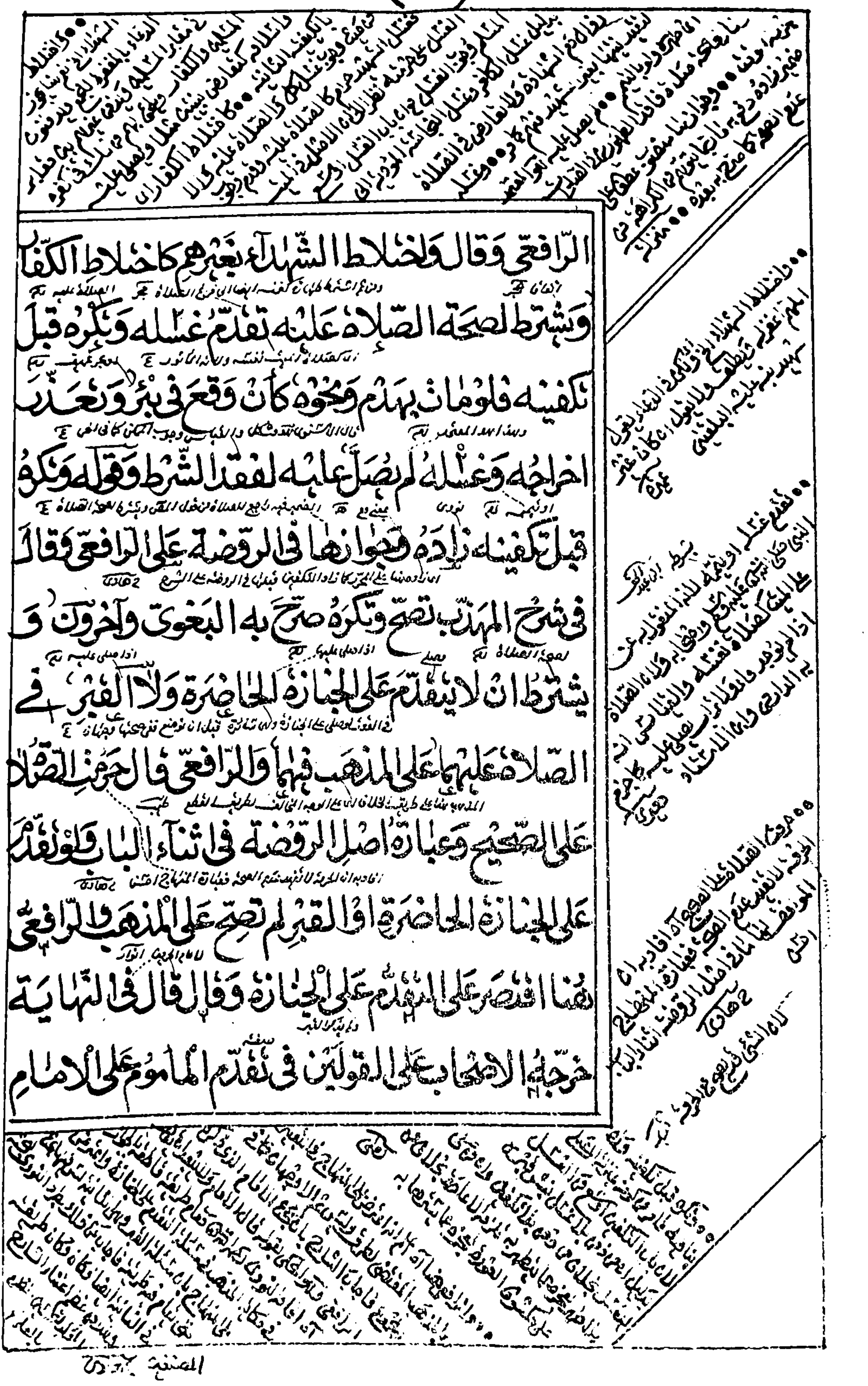
كثيرة فقوله كتابوت اى لها فانه يشتمل فى العادة على ما هو
كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك ولا يكره الركوب
فى الرجوع منها هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب لا
بأس به روى مسلم عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف اتى بفرس
معرورى فركبه وفى رواية له بفرس عرى قال المصنف هو
بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفى الصحاح
اعروريت الفرس ركبته عريانا وفرس عرى ليس عليه سرج
وروى الترمذى عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس
وقال الحديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال ولا بأس
باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر وهو بمعنى



قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى
ابو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات
فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال
غير محلي ويكره اللغط في الجنازة وعبارة الروضة في المشي
معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعد
وفناء الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم
كانوا يستحبون خفض الصوت عندها واتباعها بسكون
المثناة بنار قال في الروضة في مجمرة او غيرها وفي شرح
المهذب يكره البخور في المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال



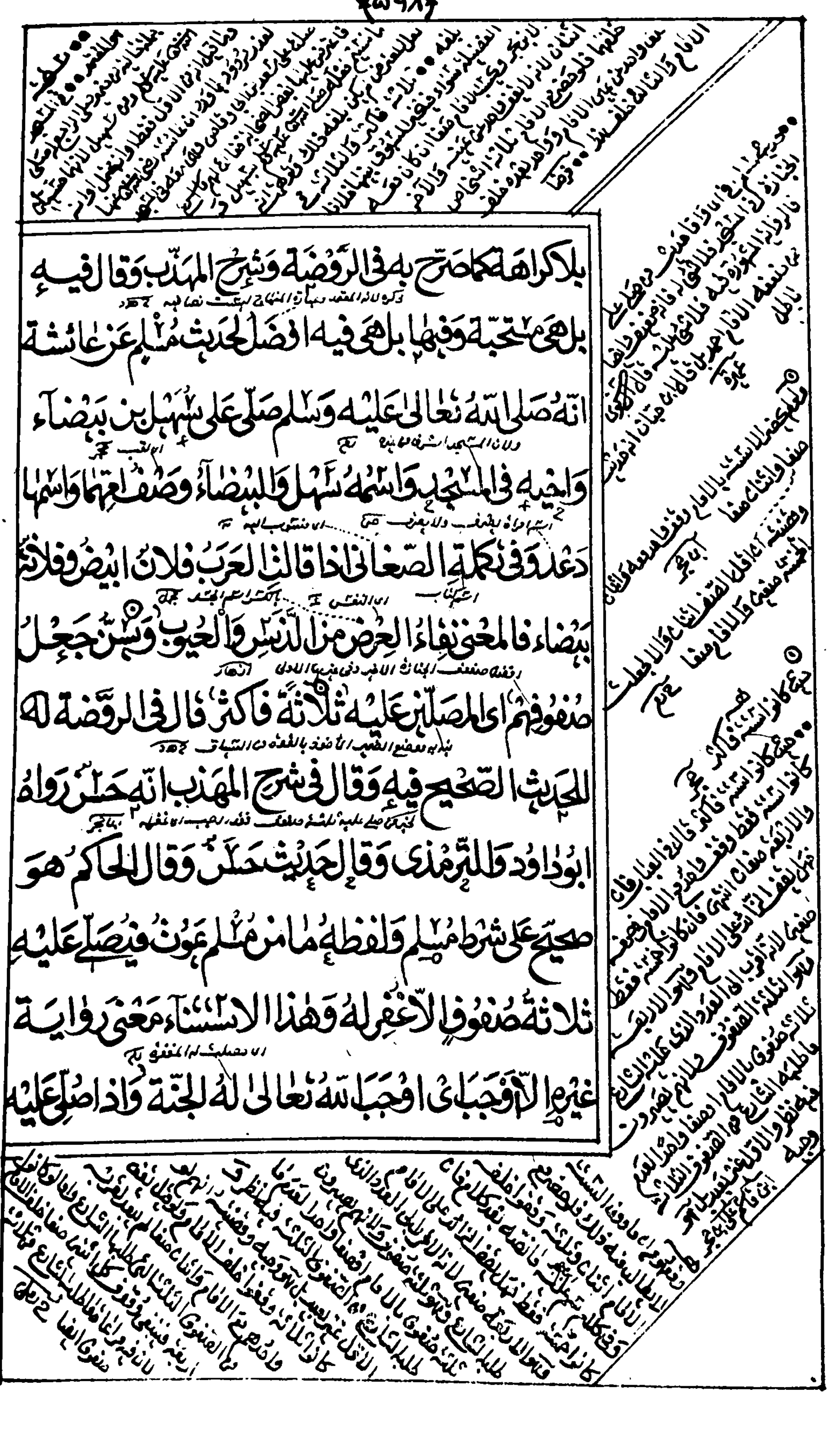
الدفن لانه يتفاءل بذلك فال السوء وفي سنن ابي داود
مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهول ولان
وروى البيهقي عن ابي موسى انه وصى لا تتبعوني بصارخة
ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وروى مسلم في
كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا انا
مت فلا تصحبني نار ولا نائحة ولو اختلط مسلمون بكفار
كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا وجب للخروج عن الواجب
غسل الجميع والصلاة عليهم فان شاء صلى على الجميع دفعة
يقصد المسلمين منهم وهو الافضل والمنصوص وعلى واحد
فواحدا ويأتي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم
اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة
وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة على



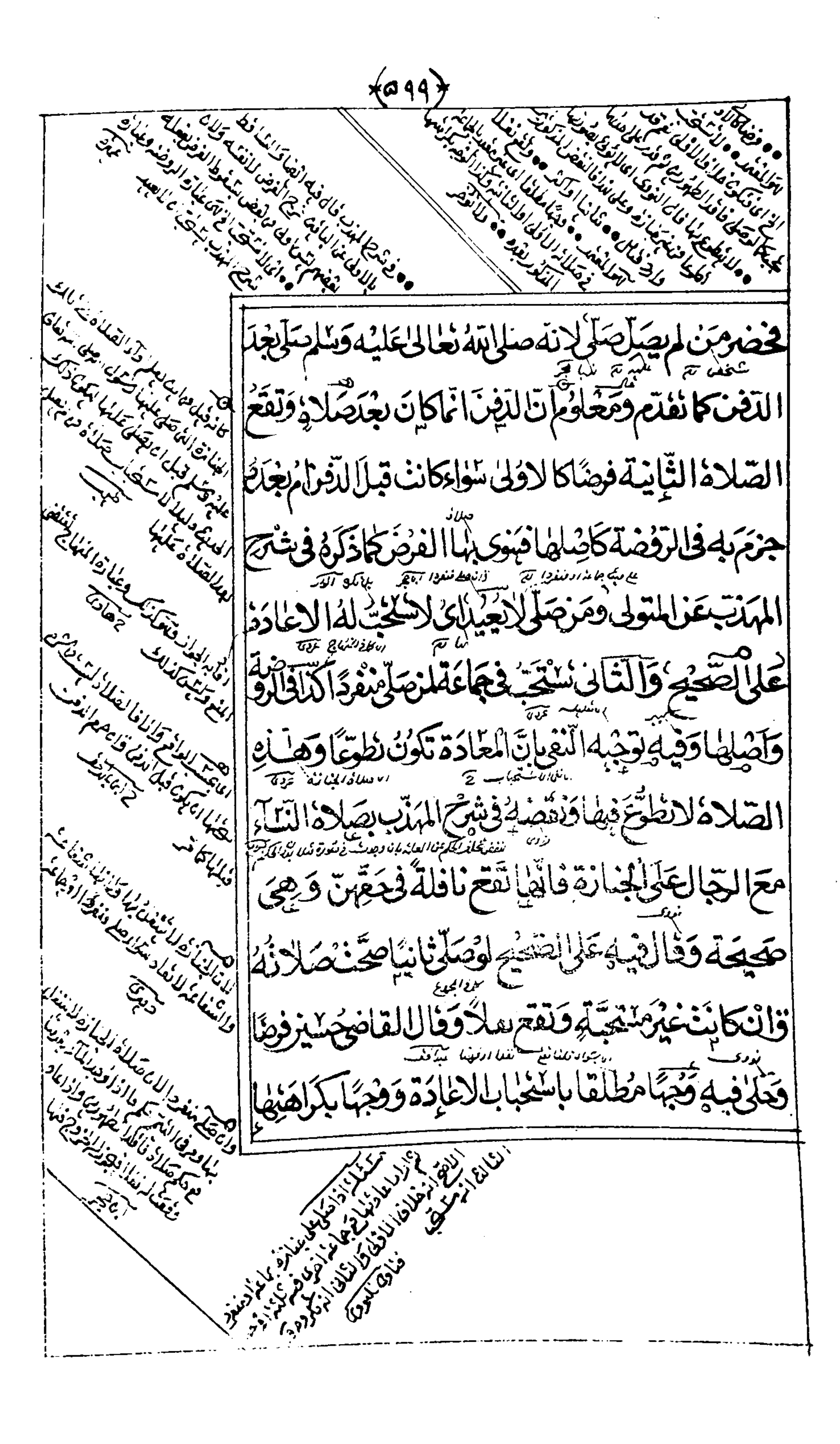
الرافعي وقال والخلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار
ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله ويكره قبل
تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كأن وقع في بئر وتعذر
اخراجه وغسله لم يصل عليه لفقد الشرط وقوله ويكره
قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي وقال
في شرح المهذب تصح وتكره صرح به البغوي وآخرون و
يشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر في
الصلاة عليهما على المذهب فيهما والرافعي قال جوز الصلاة
على الصحيح وعبارة اصل الروضة في اثناء الباب ولو تقدم
على الجنازة الحاضرة او القبر لم تصح على المذهب والرافعي
هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال في النهاية
خرجه الاصحاب على القولين في تقدم المأموم على الامام



ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال يجوز
التقدم على الجنازة اولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين
تقدمه وهذا الذى ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد
اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فاقام النووى بحث الامام
طريقة قاطعة بالجواز وطردها فى المسئلة الثانية على
مقتضى اصطلاحه فى تعبيره بالمذهب وقال فى شرح المهذب
فى تقدمه فى المسئلتين وجهان مشهوران اصحهما بطلان
صلاته وقال المتولى وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم
على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة
عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما تقدم وان كانت
خلو ظهر المصلى للحاجة الى الصلاة عليها النفع المصلى
والمصلى عليه وتجوز الصلاة عليه اى على الميت فى المسجد



بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذب وقال فيه
بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه افضل لحديث مسلم عن عائشة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء
واخيه في المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف امهما واسمها
دعد وفي تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة
بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب ويسن جعل
صفوفهم اي المصلين عليه ثلاثة فاكثر قال في الروضة له
للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو
صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية
غيره الا اوجب اي اوجب الله تعالى له الجنة واذا صلى عليه



فحصر من لم يصل صلى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد
الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع
الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن ام بعده
جزم به في الروضة كاصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح
المهذب عن المتولي ومن صلى لا يعيد اي لا يستحب له الاعادة
على الصحيح والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة
واصلها وفيه توجيه النفي بان المعادة تكون تطوعا وهذه
الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء
مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة في حقهن وهي
صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته
وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا
وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها

ولا تحرم زيادة مصل ذكره في الروضة وقاتل نفسه كغيره

في الغسل والصلاة عليه قاله في الروضة وشرح المهذب

ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس

منهما جاز ذكره في الروضة وصححه في شرح المهذب ولو نوى

الامام غائبا والمأموم غائبا آخر والدفن بالمقبرة افضل لينال

الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي وكره المبيت بها

ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب

لما فيها من الوحشة ويندب ستر القبر بثوب عند الدفن وان

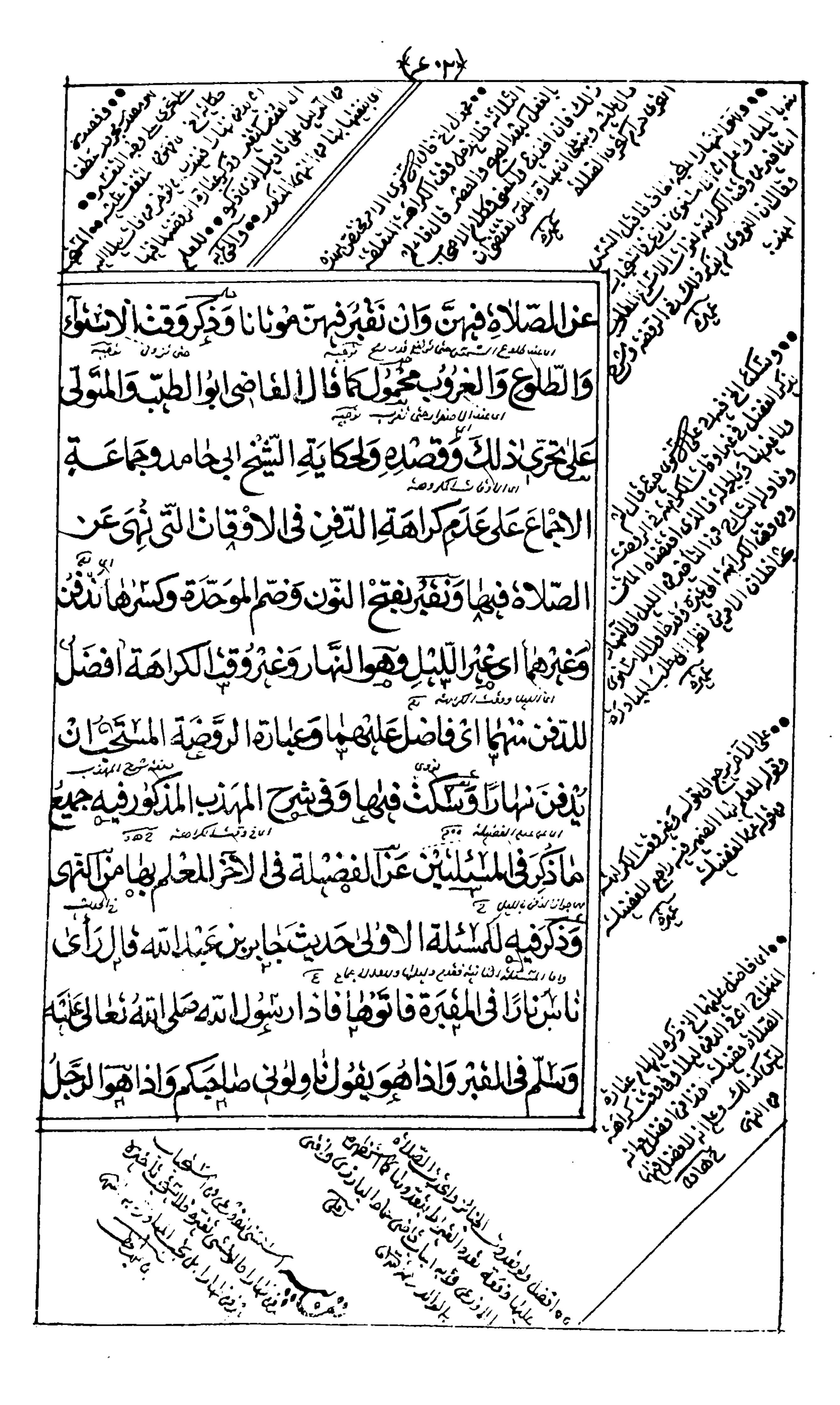
كان الميت رجلا اي فهو في المرأة آكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف

عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه وان يقول

من يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم روى الترمذي وغيره عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله وانه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسئلتان ذكرهما الرافعي
مع المسائل الثلاث بعدهما ولا يفرش تحته شئ من الفراش
ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لانه اضاعة
مال وقال في التهذيب لا باس به ويكره دفنه في تابوت الا في
ارض ندية بتخفيف التحتانية او رخوة بكسر الراء وفتحها فلا
يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من راس
المال ويجوز من غير كراهة الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة
اذا لم يتحره ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر
في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء
والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي ابو الطيب والمتولي
على تحري ذلك وقصده وحكاية الشيخ ابي حامد وجماعة
الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن
الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن
وغيرهما اي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة افضل
للدفن منهما اي فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان
يدفن نهارا وسكت فيهما وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع
ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الاخر المعلم بها من النهي
وذكر فيه للمسئلة الاولى حديث جابر بن عبد الله قال رأى
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل

الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط
الشيخين ويكره تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه
هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي الا ما ينبه عليه
قال جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه
وان يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص و
هو الجبس والحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذي
عن الشافعي انه لا بأس به وسواء في البناء بناء قبة ام بيت
ام غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه ام غير ذلك في لوح عند
رأسه ام في غيره قاله في شرح المهذب ولو بنى عليه في مقبرة
مسبلة هدم البناء بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح
المهذب بحرمة البناء فيها وندب ان يرش القبر بماء لانه صلى

فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وامر به فى قبر عثمان
ابن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما فى
طبقات ابن سعد قال فى الروضة قال صاحب التهذيب ويكره
ان يرش على القبر ماء الورد ونقل فى شرح المهذب كراهة هذا
وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولى وآخرين لانه اضاعة مال
ويوضع عليه حصى روى الشافعى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهى بالمد
وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل وعند رأسه حجر
او خشبة روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم
وضع حجرا اى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال اعلم بها
قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى وتعلم بفتح عين علم من العلامة
وجمع الاقارب فى موضع ذكره الشيخ فى المهذب واستدل بالحديث

المذكور ونقله المص في شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب
وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن
فالاسن وتندب زيارة القبور للرجال روى مسلم عن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها قال في شرح المهذب واختلف العلماء في دخول النساء
فيه والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال وتكره
للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقيل تحرم قال الشيخ في
المهذب واستدل لحديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم
في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدال على الاسنة ذكر
اي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا وقيل تباح
اذا امنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء

ولنوح وتعديد كعادتهن وفهم المصر الابلحه من حكاية الرافعي

عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث

على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث و

ليسلم الزائر فيقول كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خرج الى

المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله تعالى بكم

لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا اجرهم

ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار اي اهل دار ونصبه

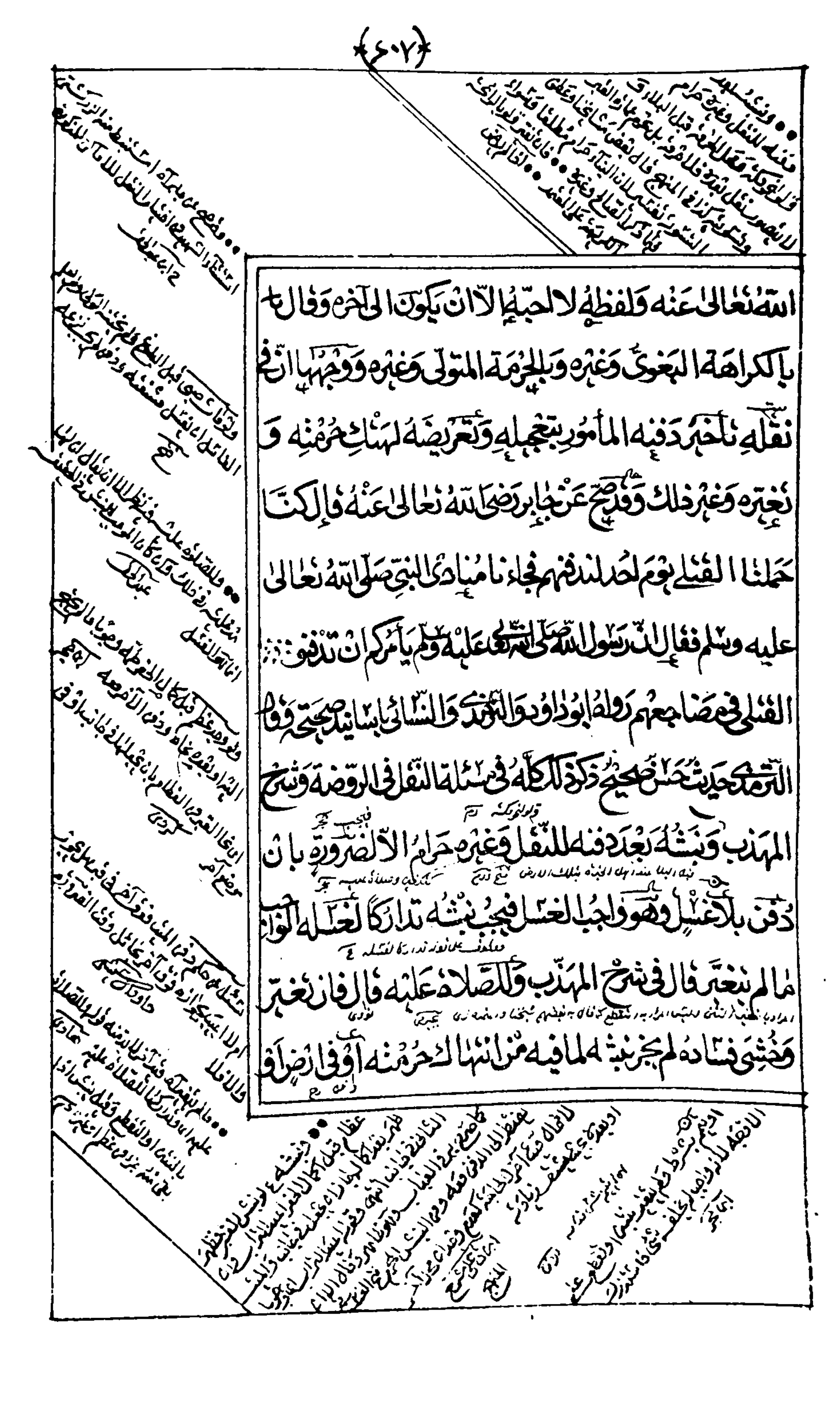
على الاختصاص او النداء وقوله ان شاء الله تعالى للتبرك و

يقرأ ويدعو عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب

الى الاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر ليدفن

فيه وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس

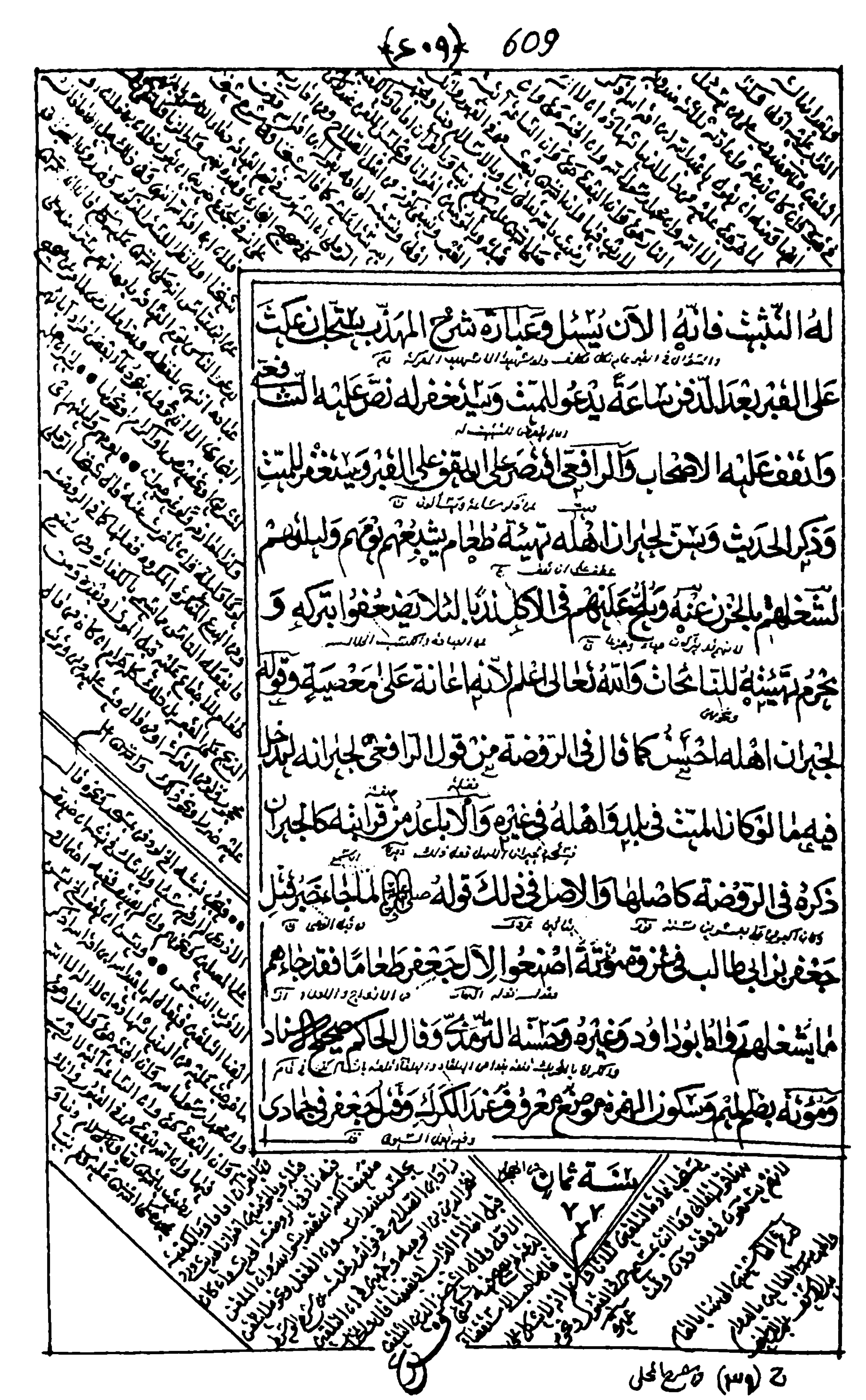
فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها نص عليه الشافعي رضي



الله تعالى عنه ولفظه لا احب الا ان يكون الى آخره وقال به
بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في
نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته و
تغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا
حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا
القتلى في مضاجعهم رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ذكره كله في مسئلة النقل في الروضة وشرح
المهذب ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان
دفن بلا غسل وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله لو ان
ما لم يتغير قال في شرح المهذب او للصلاة عليه قال فان تغير
وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته او في ارض او



ثوب مغصوب فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا
لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه انه لا يجوز النبش لرده لانه كالتالف
فيعطى صاحبه قيمته او وقع فيه اي في القبر مال خاتم او غيره
فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا اطلقه اصحابنا
وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد او دفن
لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم
لا للتكفين في الاصح لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب
والاكتفاء به اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه
على الغسل وسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة
يسألون له التثبيت روى ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا



له التثبيت فانه الآن يسئل وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث
على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على الدعاء على القبر ويستغفر للميت
وذكر الحديث ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم
لشغلهم بالحزن عنه ويلح عليهم في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه و
يحرم تهيئته للنائحات والله تعالى اعلم لانها اعانة على معصية وقوله
لجيران اهله احسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه لتدخل
فيه ما لو كان الميت في بلد واهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران
ذكره في الروضة كاصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل
جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد
ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى

سنة ثمان من الهجرة

تم

الربع الأول

من شرح المحلى على المنهاج

مع حواشي القليوبي وعميرة ويليه

الربع الثاني أوله

كتاب الزكاة

فهرست الربع الاول من شرح المحلى

تمت الفهرست

ولله الحمد